أبحاث فقهية مقارنة

استعانة المسلم بالكافر في القتال

حكم تهنئة النصارى بأعيادهم

الفتوى: شروطها، وضوابطها

تأليف

الأستاذ الدكتور

قحطان عبد الرحمن الدوري

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

BOOKS - PUBLISHER

كتاب - ناشرون | بيروت - لبنان

'ABḤĀṮ FIQHIYYA MUQĀRANA | **أبحاث فقهيّة مقارنة**

Author: *Prof. Dr. Kahtan Abdul-Rahman Al-Douri* — **المؤلف:** الأستاذ الدكتور قحطان عبدالرحمن الدّوري

Classification: *Studies - Comparative Jurisprudence* — **التصنيف:** دراسات – فقه مقارن

Year: *1443 H. - 2021 A.D.* — **سنة الطباعة:** ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م

Pages: *424* — **عدد الصفحات:** ٤٢٤

Size: *17 x 24 cm* — **القياس:** ١٧ × ٢٤ *cm*

Printed in: *Lebanon* — **بلد الطباعة:** لبنـــــان

Edition: *First Edition* — **الطبعة:** الأولى

BOOKS - PUBLISHER
كتاب - ناشرون | بيروت - لبنان
Beirut-Lebanon

Mazraa, Ras Nabea, Mohamad Al Hout street, Katerji building, First Floor, Beirut-Lebanon
Tel:+961 76 944 855 - P.O.Box: 11-374 Riyad Al-Soloh
Email:books.publisher2019@gmail.com

ISBN 978-2-7451-9908-9

أَبْحَاثٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

استِعانة المُسلِم بالكافِر في القِتال

حُكم تهنئة النَّصارى بأعيادِهم

الفتوى: شُروطُها، وضوابِطُها

تأليف

الأستاذ الدكتور

قحطان عبد الرحمن الدُّوري

عمّان - المملكة الأردنيّة الهاشميّة

BOOKS - PUBLISHER

كتاب - ناشرون

بيروت - لبنان Beirut-Lebanon

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢

ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤

إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا

ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ

عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا

ٱلضَّآلِّينَ ٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ علىٰ رَسُوْلِهِ الكَرِيْمِ، وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعَيْنَ، إلىٰ يَوْمِ الدِّيْنِ.

وبعد:

فهٰذِهِ أبحاثٌ ثلاثةٌ، درستُ في كل وَاحِد منها مَسْأَلَة، كَثُرَ فيها الحَدِيْث بين الناس، واشتد خلافهم، حتىٰ كادوا يفترقون في اتجاهاتهم، مما جَرَّ في كثير من الأَحْيَان إلىٰ التنازع والخلاف.

لا سِيَّمَا وأن العالم الإسْلَامِيّ يمر بظروف حرجة، وأيام عصيبة، تحتاج إلىٰ معالجة، ترأب الصدع، وتَلُمُّ الشمل.

وهٰذِهِ الأبحاث الثلاثة هي:

البَحْث الأول: اسْتِعَانَة المسلم بالكافر في القتال.

البَحْث الثاني: حكم تهنئة النَّصَارَىٰ بأعيادهم.

البَحْث الثالث: الفَتْوَىٰ: شروطها، وضوابطها.

وكانت دراستي هٰذِهِ فِقْهِيَّةً خالصةً، مصادرُها ما كتبه المُحَدِّثُوْن، وفُقَهَاء المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة: الحَنَفِيَّة، والمَالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة، والزَّيْدِيَّة، والإمَامِيَّة، والإبَاضِيَّة، والظَّاهِرِيَّة، وما أُثِرَ عن الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ونقلتُ الكثير من آرائهم، ووازنتُ بينها، ورَجَّحتُ ما رأيتُهُ راجحاً بالدليل،

ليطمئن القارئ إلىٰ الحكم الذي انتهيتُ إليه.

وأَخِيْراً:

أُزجي شكري لولدي العَزِيْز المُدَقِّق الدكتور (**يَعْلَىٰ**)، علىٰ ما بذل من جهد وعناء في طِبَاعَة الكتاب وتنسيقه، وإخْرَاجه بهٰذِهِ الحُلَّة القَشِيْبَة.

أرجو الله تعالىٰ أن يُوَفِّقه إلىٰ ما يحبه ويرضاه، وينفع به.

كما أرجو أن يكون عَمَلِي هٰذَا خالصاً لوجهه الكَرِيْم.

إنه سَمِيْع مُجِيْب.

عَمَّان المَحْرُوْسَة

١٤٤٢هـ=٢٠٢١م

الأُسْتَاذ الدكتور

قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ

عَمَّان - المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة

المبحث الأول

اسْتِعَانَة المُسْلِم بالكَافِرِ في القِتَال

وفيه:

المُقَدِّمَة.

الفصل الأول: اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالكافرين علىٰ قتال الكافرين.

الفصل الثاني: اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالكافرين علىٰ قتال المُسْلِمِيْن.

الفصل الثالث: جزاء المستعان به الكافر من الغَنِيْمَة إذا شارك في القتال.

الفصل الرابع: حكم دخول المُشْرِكِيْن جَزِيْرَة العَرَب.

٨

المُقَدِّمَة

قالوا: اليد الوَاحِدَة لا تصفق.

وقالوا: المرء كثير بأخيه.

والإنسان من قديم الزَّمَان لا يستغني بنفسه عن الآخرين، في فرحه، وحزنه، وشدته. يواسونه، ويشدون أزره، ويدفعون عنه ما يُلِمُّ به من الضيم والأذىٰ.

لٰكِن الإنسان بطبعه مجبول علىٰ الشُّحِّ، والأنانية، وحب الذات.

فتراه ينظر إلىٰ مصلحته الشخصية أولاً، ليحقق بها ما يشاء من مكاسب له، وإن أضر بأقرب الناس إليه أَحيَاناً حين يستعدي الآخرين عليه.

ويظهر هٰذَا في ما نراه من حروب ضارية، اشتعلت سنوات طَوِيْلَة بين الإخوة وأبناء العم وذوي القرابة، فأهلكت الحرث والنسل، وعم الخراب، وسادت الفوضىٰ.

وهٰذِهِ سنة الحياة نراها ماثلة من القديم إلىٰ زَمَاننا الحاضر.

بل رأينا من يستعين بعدوه علىٰ أهله وأبناء جلدته، وتلك هي المصيبة الكُبْرَىٰ.

وحال الدول هو حال الأفراد، تتآخىٰ مع غيرها حيناً، ويعتدي بعضها علىٰ الآخر أَحيَاناً أُخْرَىٰ.

فنرىٰ التحالفات التي تعقد بين الدول، تبتغي حفظ مكاسبها، فتنصر من تحالف معها، ظالماً كان أو مظلوماً.

وقد يكون مَرَدُّ هٰذَا التحالف دينياً، وهو كثير جداً، وقد يكون دنيوياً.

وهٰذِهِ الصورة واضحة للعيان، لمن قرأ تَارِيْخ الحروب الأُوْلَىٰ، ولمن رأىٰ أحوال

الدول في زَمَاننا هٰذَا، وما يجري بينها من حروب طاحنة، حين تستعين بحلفائها علىٰ الأُخْرَىٰ، وليس لها من مَآرِب إِلَّا تَحْقِيْق مصالحها، وليكن بعد ذٰلِكَ الطوفان.

والدولة الإِسْلَامِيَّة شأنها شأن الدول الأُخْرَىٰ، قد تتحالف مع الدول الأُخْرَىٰ، فتستعين بغيرها، أو تتحارب مع أعدائها لصد عدوانهم عليها.

لٰكِنها محكومة بما ورد في الكِتَاب والسُّنَّة، مما دفع عنها الفوضىٰ التَّشْرِيْعِيَّة، واتباع الهوىٰ، وحقق لها الخير العميم.

فامتازت عن غيرها بالرفق والسماحة والعدالة.

والإِسْلَام دين يأمر بالتآخي بين الناس، وإِصْلَاح ذات البين، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ - الحُجُرَات: ١٠.

ويأمر بالتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ - المائدة: ٢.

ويأمر الناس جميعاً بتقوىٰ الله عَزَّ وجَلَّ، قال سُبْحَانَهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ - النساء: ١.

ويأمر ببسط جناح السِّلْم، فقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ - الأنفال: ٦١.

ويأمر بالدخول في بابه، فقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ - البقرة: ٢٠٨.

ونُصُوْص القُرْآن الكَرِيْم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة وسِيْرَة الرَّسُوْل ﷺ طافحة بما ذكرتُ، وبلزوم حفظ المعاهدات والمواثيق.

والإنسان مسلماً كان أو غير مُسْلِم مدعوٌّ إِلىٰ ذٰلِكَ، ليَعُمَّ السَّلَامُ الأرضَ، وينعم

أهلها بالخير والنَّعِيْم.

وأنا في هٰذَا البَحْث رأيت أن أُدَوِّنَ أقوال الفُقَهَاء المُسْلِمِيْن بمَذَاهِبهم المُخْتَلِفَة في مَسْأَلَة اسْتِعَانَة المسلم بالكفار في القتال، وبَيَان أَحْكَامها الشَّرْعِيَّة، وضوابطها، لتتضح سماحة الإِسْلَام وعدالته، ويتخذ نبراساً تهتدي به الدول والناس.

خطة البَحْث:

تضمن البَحْث مُقَدِّمَة، وأربعة فُصُوْل.

المُقَدِّمَة: وفيها بَيَان أهمية الموضوع، وخطة البَحْث.

الفصل الأول: اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالكافرين علىٰ قتال الكافرين.

موطئاً له ببَيَان معنىٰ الاسْتِعَانَة لُغَة واصْطِلَاحاً.

ثم عرض ما ورد في ذٰلِكَ من الأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة والآثار.

وبَيَان آراء المَذَاهِب الفِقْهِيَّة في هٰذِهِ الاسْتِعَانَة.

الفصل الثاني: اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالكافرين علىٰ قتال المُسْلِمِيْن.

وفيه بَيَان النُّصُوْص في وجوب توحيد المُسْلِمِيْن، وجمع كلمتهم، وأن البُغَاة مُسْلِمُوْن، وتَوْضِيْح حكم الاسْتِعَانَة بالكافرين علىٰ قتالهم.

الفصل الثالث: جزاء المستعان به الكافر من الغنائم إذا شارك في القتال.

وفيه إِيْضَاح معنىٰ الأنفال، والسَّلَب، والفَيْء، والغَنِيْمَة.

وبَيَان جزاء هٰذَا الكافر من الغَنِيْمَة.

الفصل الرابع: حكم دخول المُشْرِكِيْن جَزِيْرَة العَرَب.

وفيه بَيَان المُرَاد بجَزِيْرَة العَرَب، التي وردت فيها الأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة

والآثار عن الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن، وما رَتَّبَهُ الفُقَهَاء عليه.

ثم إيْضَاح حكم إقامة المُشْرِكِيْن في جَزِيْرَة العَرَب، عند فُقَهَاء المَذَاهِب الإِسْلَامِيَّة.

وإنما بحثتُ هٰذَا الفصل هنا:

لكثرة ما ورد فيه من نُصُوْص الأَحَادِيْث والآثار بهٰذَا الشأن ذي العلاقة الوثيقة بموضوعنا، وما كتبه شراح الحَدِيْث عنها.

وهٰذِهِ الدراسة فِقْهِيَّة بحتة، تتبعتُ فيها أقوال فُقَهَاء الحَنَفِيَّة، والمَالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة، والزَّيْدِيَّة، والإِمَامِيَّة، والإِبَاضِيَّة، والظَّاهِرِيَّة، مع أقوال الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن المَأْثُوْرَة عنهم، وعرض أَدِلَّة تلك الأقوال.

وذٰلِكَ ليكون المسلم علىٰ بَيِّنَةٍ منها، لخطورتها وأهميتها.

وبالغتُ في نقل النُّصُوْص الوَارِدَة عن أُوْلٰئِكَ الفُقَهَاء، ليتبين الحكم الشَّرْعِيّ جلياً ناصعاً واضحاً للعيان، وليطمئن الباحث إلىٰ صحة ما أقول.

أرجو الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ أن أكون مُوَفَّقاً في بَيَان الحكم الشَّرْعِيّ لهٰذَا الأمر.

ولا أقصد من وراء ذٰلِكَ إلَّا رضوان الله تعالىٰ، وخدمة شريعته السمحاء.

والله ولي التوفيق.

الفصل الأول

اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالكافرين علىٰ قتال الكافرين

وفيه:

التَّمْهِيْد: بَيَان معنىٰ الاسْتِعَانَة لُغَة واصْطِلَاحاً.

المَبْحَث الأول: النُّصُوْص الوَارِدَة في هٰذِهِ الاسْتِعَانَة.

المَبْحَث الثاني: آراء المَذَاهِب الفِقْهِيَّة في هٰذِهِ الاسْتِعَانَة.

١٤

التَّمْهِيْد

معنىٰ الاسْتِعَانَة لُغَةً واصْطِلَاحاً

الاسْتِعَانَة لُغَةً:

العَوْن: الظَّهِيْر علىٰ الأمر(١).

وتستعمل للوَاحِد والجمع والمؤنث(٢).

ويجمع جمع تكسير علىٰ أَعْوَان(٣).

والاسم: العَوْنُ، والمَعَانَةُ، والمَعْوُنَةُ، والمَعُوْنَةُ، والمَعُوْنُ(٤).

والمَعُوْنَةُ: الإعَانَةُ، يقال: ما عنده مَعُوْنَةٌ ولا مَعَانَةٌ ولا عَوْنٌ(٥).

وتَعَاوَنُوا واعْتَوَنُوا: أَعَانَ بعضُهم بعضاً(٦).

---

(١) مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عَوْن) ص١٩٤. والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (العون) ص١٥٧١. والمِصْبَاح المُنِيْر، مادة (العون) ص٤٣٨.

(٢) القَامُوْس المُحِيْط، مادة (العون) ص١٥٧١.

(٣) مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عَوْن) ص١٩٤. والمِصْبَاح المُنِيْر، مادة (العون) ص٤٣٨. والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (العون) ص١٥٧١.

(٤) القَامُوْس المُحِيْط، مادة (العون) ص١٥٧١. وفي المُغْرِب، مادة (عَوْن) ص١٨٥: (المَعُوْنَةُ: العَوْنُ). وفي المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (العون) ص٤٣٨: العَوْنُ والمَعُوْنَةُ والمَعَانَةُ.

(٥) مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عَوْن) ص١٩٤.

(٦) مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عَوْن) ص١٩٤. والمِصْبَاح المُنِيْر، مادة (العون) ص٤٣٨. والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (العون) ص١٥٧١.

واستعانَ به، فأَعَانَهُ، وعَاوَنَهُ[1]. واستعنتُه فأعانني[2].

وفي الدعاء: رَبِّ أَعِنِّي، ولا تُعِنْ عَلَيَّ[3].

والاسْتِعَانَة مصدر الفعل استعان.

الاسْتِعَانَة اصْطِلَاحاً:

لا تخرج عن المعنىٰ اللُّغَوِيّ، وهو طلب الإعانة.

---

(١) مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عَوْن) ص١٩٤. والمِصْبَاح المُنِيْر، مادة (العون) ص٤٣٨. والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (العون) ص١٥٧١.

(٢) المُغْرِب، مادة (عَوْن) ص١٨٥. والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (العون) ص١٥٧١.

وفي المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (العون) ص٤٣٨: (استعان به فأعانه، وقد يتعدىٰ بنفسه فيقال: اسْتَعَانَهُ). وكذا في القَامُوْس المُحِيْط، مادة (العون) ص١٥٧١.

(٣) مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (عَوْن) ص١٩٤.

وحَدِيْث: رَبِّ أَعِنِّي، ولا تُعِنْ عَلَيَّ. في:

سُنَن أبي دَاوُد: أبواب فَضَائِل القُرْآن، ٣٥٨ باب ما يقول الرجل إذا سَلَّمَ، رقم ١٥١٠ ج٢ ص٦٢٢، وفيه: ... عن ابن عَبَّاس قال: كان النَّبِيّ ﷺ يدعو: رَبِّ أَعِنِّي، ولا تُعِنْ عَلَيّ... إلخ، وبالحَدِيْث طول.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ من: سُنَن ابن مَاجَة، رقم ٣٨٣٠، والتِّرْمِذِيّ، رقم ٣٨٦٥ و٣٨٦٦، ومُسْنَد أَحْمَد، رقم ١٩٩٧، وصَحِيْح ابن حِبَّان، رقم ٩٤٧....

وهو في: مُسْتَدْرَك الحَاكِم، رقم ١٩٣١ ج٢ ص٧٤٣.

المَبْحَث الأول

النُّصُوْص الوَارِدَة في هٰذِهِ الاسْتِعَانَة

وردت أَحَادِيْث عن الرَّسُوْل ﷺ في اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالكافرين علىٰ قتال الكافرين، وهي نوعان:

النوع الأول: أَحَادِيْث مُطْلَقَة تفيد تحريم هٰذِهِ الاسْتِعَانَة.

النوع الثاني: أَحَادِيْث وآثار تجيز الاسْتِعَانَة.

وسأستعرضُ تلك الأَحَادِيْث والآثار.

وذٰلِكَ فيما يأتي:

النوع الأول

الأَحَادِيْث التي حرمت اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالكفار علىٰ الكفار مُطْلَقاً

وهي:

١- في صَحِيْح مُسْلِم:

حَدَّثَنِي زُهَيْر بن حَرْب، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمٰن بن مَهْدِيّ، عن مَالِك (ح). وحَدَّثَنِيه أبو الطاهر (واللفظ له)، حَدَّثَنِي عَبْد الله بن وَهْب، عن مَالِك بن أَنَس، عن الفُضَيْل بن أبي عَبْد الله، عن عَبْد الله بن نِيَار الأَسْلَمِيّ، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر، عن عَائِشَة زوج النَّبِيّ ﷺ أنها قالت:

خرج رَسُوْلُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْر، فلما كان بِحَرَّةِ الوَبَرَةِ أدركه رجلٌ، قد كان يُذْكَرُ فيه جُرْأَةٌ ونَجْدَةٌ، ففرح أصحابُ رَسُوْلِ الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرَسُوْل الله ﷺ: جئتُ لأَتَّبِعَكَ، وأُصِيْبَ معكَ.

قال له رَسُوْلُ الله ﷺ: تؤمنُ بالله ورَسُوْله؟

قال: لا.

قال: فارجِعْ، فلن أَستعينَ بمُشْرِك.

قالت: ثم مَضَىٰ، حتىٰ إذا كنا بالشَّجَرَة، أدركه الرجلُ، فقال له كما قال أولَ مرةٍ. فقال له النَّبِيّ ﷺ كما قال أولَ مرةٍ، قال: فارجِعْ فلن أَستعينَ بمُشْرِك.

قال: ثم رجع فأدركه بالبَيْدَاءِ، فقال له كما قال أولَ مرةٍ: تؤمنُ بالله ورَسُوْله؟

قال: نعم.

فقال له رَسُوْلُ الله ﷺ: فانْطَلِقْ[1].

---

(١) صَحِيْح مُسْلِم: ٣٢ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٥١ باب كراهة الاسْتِعَانَة في الغزو بكافر، رقم ١٨١٧. / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ، بيت الأَفْكَار الدولية ص١١٧٩.

. . . .

قال النَّوَوِيّ: الوَبَرَة: هٰكَذَا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القَاضِي عن جميع رُوَاة مُسْلِم. قال: وضبطه بعضهم بإسكانها. وهو موضع علىٰ نحو من أربعة أميال من المَدِيْنَة.

وورد الحَدِيْث تاماً في:

السُّنَن الكُبْرَىٰ للنَّسَائِيّ بلفظ مقارب للفظ مُسْلِم في: ٥٤ كتاب التَّفْسِيْر، سورة التغابن (٦٤) رقم ١١٥٣٦ ج١٠ ص٣٠٤.

والحَدِيْث بتمامه أَيْضاً مع اختلاف لفظي يسير في:

المُدَوَّنَة للإمَام مَالِك: ٨ كتاب الجِهَاد، ٣٢ الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن علىٰ قتال العدو ص٣٠٠.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب السِّيَر، باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ج٩ ص٣٧، وقال: رواه مُسْلِم في الصَّحِيْح.

ومُسْنَد الإمَام أَحْمَد، رقم ٢٥١٥٨ ج٤٢ ص٨٠.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح علىٰ شرط مُسْلِم. وخَرَّجَهُ.

والحَدِيْث بتمامه رواه الحَازِمِيّ بسنده، مع اختلاف لفظي يسير في:

كتابه الاعتبار: باب الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص٢١٨، وقال: هٰذَا حَدِيْث صَحِيْح.

والحَدِيْث بتمامه أَيْضاً في: نَصب الرَّايَة ج٣ ص٤٢٣ كتاب السِّيَر، أَخْرَجَهُ الجَمَاعَة إلَّا البُخَارِيّ. مع اختلاف لفظي يسير.

وورد الحَدِيْث مُخْتَصراً في:

مُسْنَد الإمَام أَحْمَد، رقم ٢٤٣٨٦ ج٤٠ ص٤٥٠.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح علىٰ شرط مُسْلِم. وخَرَّجَهُ.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب السِّيَر، ١٠ باب ما جاء في أهل الذِّمَّة يَغْزُوْن مع المُسْلِمِيْن، هل يُسْهَمُ لهم؟ رقم ١٦٤٢ ج٣ ص٣٨٥. قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث حسن غَرِيْب.

....

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

وسُنَن أبي دَاوُد: كتاب الجِهَاد، ١٥١ باب في المُشْرِك يُسْهَمُ له، رقم ٢٧٣٢ ج٤ ص٣٦٤

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

وسُنَن ابن مَاجَة: أبواب الجِهَاد، ٢٧ باب الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن، رقم ٢٨٣٢ ج٤ ص١٠١.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للنَّسَائِيّ: ٥٠ كتاب السِّيَر، ١٠٩ ترك الإمَام الاسْتِعَانَة بالمُشْرِك، رقم ٨٧٠٧ و٨٧٠٨ ج٨ ص٨٥.

و١٨٨ ترك الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن في الحَرْب، رقم ٨٨٣٥ ج٨ ص١٤٧.

والحَدِيْث في:

سُبُل السَّلَام: كتاب الجِهَاد، رقم ١٥ ج٤ ص٤٩، وفيه: رواه مُسْلِم عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومُنْتَقَىٰ الأَخْبَار - نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن، رقم ١/ ٣٣٠٧ ص١٥٥١، وفيه: رواه أَحْمَد ومُسْلِم.

وفَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام: باب الغنائم وقسمتها، فصل في كيفية القسمة ج٤ ص٣٢٧، وفيه: رواه مُسْلِم وغيره.

والدِّرَايَة ج٢ ص٢٤٥ عن عَائِشَة في مُسْلِم.

وأشار إليه في تَلْخِيص الحَبِيْر ج٤ ص١٩٠ رقم ٢٢٠٨.

وأشار إليه أَيْضاً ابن عَابِدِيْن في رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٤٨.

وقال ابن قُدَامَة في المُغْنِي ج١٠ ص٤٥٧: ورواه الجُوْزْجَانِيّ.

٢- عن خُبَيْب بن عَبْد الرَّحْمٰن عن أبيه عن جَدِّهِ، قال:

أَتيتُ رَسُوْلَ الله ﷺ، وهو يُرِيْدُ غَزْواً، أنا ورجلٌ من قومي، ولم نُسْلِم. فقلنا: إنَّا نَستحيي أن يَشْهَدَ قومُنا مَشْهَداً لا نَشْهَدُهُ معهم.

قال: أَوَ أَسلمتما؟

قلنا: لا.

قال: فلا نستعين بالمُشْرِكِيْن علىٰ المُشْرِكِيْن.

قال: فأَسْلَمْنَا، وشَهِدْنَا معه.

فقتلتُ رجلاً، وضَرَبَنِي ضربةً، وتزوجتُ بابنته بعدَ ذٰلِكَ.

فكانت تقول: لا عَدِمْتُ رجلاً وَشَّحَكَ هٰذَا الوِشَاحَ.

فأقولُ: لا عَدِمْتِ رجلاً عَجَّلَ أباكِ النار[1].

---

(١) مُسْنَد الإمَام أَحْمَد، رقم ١٥٧٦٣ ج٢٥ ص٤٢ بهٰذَا اللفظ.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف، دون قوله: (فلا نستعين بالمُشْرِكِيْن علىٰ المُشْرِكِيْن)، فهو صَحِيْح لغيره.

وفيه: (عَبْد الرَّحْمٰن بن خُبَيْب والد خُبَيْب بن عَبْد الرَّحْمٰن بن خُبَيْب بن إسَاف الأَنْصَارِيّ). وخَرَّجَهُ.

والحَدِيْث في مَجْمَع الزَّوَائِد ج٥ ص٣٠٣ عن خُبَيْب بن يَسَاف، مع اختلاف لفظي يسير. وفيه: رواه أَحْمَد والطَّبَرَانِيّ، ورِجَال أَحْمَد ثِقَات.

والحَدِيْث في السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب السِّيَر، باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ج٩ ص٣٧ بألفاظ متقاربة، وزاد عليها: (جَدُّهُ خُبَيْب بن يَسَاف، ويقال: إسَاف. له صحبة).

وهو بلفظ مقارب في:

المُسْتَدْرَك للحَاكِم ج٢ ص١٢١ (وفي طَبْعَة الرِّسَالَة: كتاب الجِهَاد، رقم ٢٥٩٥ ج٣

. . . .

ص٤٥٣)، وقال: (هٰذَا حَدِيْث صَحِيْح الإسناد، ولم يخرجاه. وخُبَيْب بن عَبْد الرَّحْمٰن بن الأسود بن حَارِثَة، جَدُّهُ صَحَابِي معروف).

وأورده الذَّهَبِيّ من غير تَعْلِيْق عليه.

إلَّا أن ابن حَجَر قال في الإصَابَة ج١ ص١٢٢ بعد أن أورد كلام الحَاكِم: (كذا قال، وهو وَهْمٌ. وهٰذَا الحَدِيْث رواه أَحْمَد عن يَزِيْد بن هَارُوْن، فوقع عنده عن خُبَيْب بن عَبْد الرَّحْمٰن بن خُبَيْب. وأورده ابن عَبْد البَرّ في ترجمة خُبَيْب بن يَسَاف، وهو الصواب).

وانظر: الاسْتِيْعَاب لابن عَبْد البَرّ في ج١ هامش ص٤٣٢ من الإصَابَة.

وحَدِيْث خُبَيْب في: مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن، رقم ٣٣٠٨/٢ ص١٥٥١. وفيه: (أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ والبَيْهَقِيّ، وأورده الحافظ في التَّلْخِيْص وسكت عنه. وقال في مَجْمَع الزَّوَائِد: أَخْرَجَهُ أَحْمَد والطَّبَرَانِيّ، ورِجَالهما ثِقَات).

والحَدِيْث في:

فَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٤ ص٣٢٨، وفيه: حَبِيْب (وصوابه: خُبَيْب) بن إسَاف، وقال: رواه الحَاكِم وصححه.

والدِّرَايَة ج٢ ص٢٤٥ عن خُبَيْب بن إسَاف.

وفي نَصْب الرَّايَة ج٣ ص٤٢٣ عن الحَاكِم في المُسْتَدْرَك بسنده عن خُبَيْب بن إسَاف، وقال: (ورواه أَحْمَد وابن أبي شَيْبَة وإسْحَاق بن رَاهَوَيْه في مَسَانِيْدهم، والطَّبَرَانِيّ في مُعْجَمه من طريق ابن أبي شَيْبَة. قال في التَّنْقِيْح: ومستلم ثِقَة، وخُبَيْب بن عَبْد الرَّحْمٰن أحد الثِّقَات الأثبات).

وفي تَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص١٩٠ رقم ٢٢٠٨، وفيه: عن خُبَيْب بن عَبْد الرَّحْمٰن بن خُبَيْب، عن أبيه، عن جده خُبَيْب بن إسَاف.

والحَدِيْث مُخْتَصر في: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٧ ص٤٣٣.

٣- عن أبي حُمَيْد السَّاعِدِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

خرج رَسُوْلُ الله ﷺ، حتىٰ إذا خَلَّفَ ثَنِيَّةَ الوَدَاع، إذا كتيبةٌ.

قال: من هٰؤُلَاءِ؟

قالوا: بنو قَيْنُقَاع، وهو رَهْط عَبْد الله بن سَلَام.

قال: وأسلموا؟

قالوا: لا، بل هم علىٰ دينهم.

قال: قل لهم فَلْيَرْجِعُوا، فإنا لا نستعين بالمُشْرِكِيْن[1].

---

(١) رواه الحَاكِم في المُسْتَدْرَك ج٢ ص١٢٢ (وفي طَبْعَة الرِّسَالَة: كتاب الجِهَاد، رقم ٢٥٩٦ ج٣ ص٤٥٤)، ولم يعلق الذَّهَبِيّ عليه في تَلْخِيْصه.

والحَدِيْث في: السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب السِّيَر، باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ج٩ ص٣٧ بإسناده ولفظه. وقال في آخره: (وهٰذَا الإسناد أصح).

وهو في: تَلْخِيص الحَبِيْر ج٤ ص١٨٩ رقم ٢٢٠٦ نَقْلاً عن البَيْهَقِيّ.

ورواه الحَازِمِيّ بسنده في الاعتبار ص٢١٨-٢١٩.

وهو في مَجْمَع الزَّوَائِد ج٥ ص٣٠٣ بلفظ:

عن أبي حُمَيْد السَّاعِدِيّ: أن النَّبِيّ ﷺ خرج يوم أُحُد، حتىٰ إذا جاوز ثَنِيَّةَ الوَدَاع، فإذا هو بكتيبة خشناء.

فقال: من هٰؤُلَاءِ؟

قالوا: عَبْد الله بن أُبَيّ، في ستمائة من مواليه من اليَهُوْد من بني قَيْنُقَاع.

فقال: وقد أسلموا؟

قالوا: لا، يا رَسُوْل الله.

قال: مُرُوهُم فَلْيَرْجِعُوا، فإنا لا نستعين بالمُشْرِكِيْن علىٰ المُشْرِكِيْن.

٤- في مُدَوَّنَة الإمَام مَالِك:

قال ابن وَهْب: وذكر جَرِيْرُ بنُ حَازِم: أَنَّ ابنَ شِهَاب قال: إن الأَنْصَار قالوا يومَ أُحُدٍ: ألا نستعينُ بحلفائنا من يَهُوْدَ؟ فقال رَسُوْلُ الله ﷺ: لا حاجةَ لنا فيهم[1].

٥- وفي مُدَوَّنَة الإمَام مَالِك أَيْضاً:

قلتُ (أي: سَحْنُوْن): هل كان مَالِكٌ يَكْرَهُ أن يستعين المُسْلِمُوْن بالمُشْرِكِيْن في حروبهم؟

قال (أي: عَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم): سمعتُ مَالِكاً يقول: بَلغَنِي أَنَّ رَسُوْلَ الله

وخَرَّجَهُ صاحب مَجْمَع الزَّوَائِد بقوله:

(رواه الطَّبَرَانِيّ في الكَبِيْر والأَوْسَط، وفيه: سَعْد بن المُنْذِر بن أبي حُمَيْد. ذكره ابن حِبَّان في الثِّقَات. فقال سَعْد بن أبي حُمَيْد، فنسبه إلىٰ جَدِّهِ، وبقية رِجَاله ثِقَات).

والحَدِيْث مُخْتَصر في: الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٧ ص٤٣٣.

وفي شرح السِّيَر الكَبِيْر للسَّرَخْسِيّ ج٤ ص١٩٢: كان يَهُوْد بني قَيْنُقَاع سبعمائة.

ورواه إسحق بن رَاهَوَيْه في مُسْنَده، بسنده عن أبي حُمَيْد السَّاعِدِيّ. / نَصْب الرَّايَة ج٣ ص٤٢٣-٤٢٤ بلفظ مقارب.

ورواه الوَاقِدِيّ في كتاب المَغَازِي، ولفظه: فقال من هٰؤُلَاءِ؟ قالوا: يا رَسُوْل الله، هٰؤُلَاءِ حلفاء ابن أُبَيّ، من يَهُوْد.

فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: لا نستنصر بأهل الشرك علىٰ أهل الشرك.

انظره في: نَصْب الرَّايَة ج٣ ص٤٢٤ رقم ٥٩٤١.

والحَدِيْث في: نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢.

(١) المُدَوَّنَة: ٨ كتاب الجِهَاد، ٣٢ الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن علىٰ قتال العدو ص٣٠٠.

ﷺ قال: (لن أستعين بمُشْرِك).

قال: ولم أسمعه يقول في ذٰلِكَ شَيْئاً[١].

(١) المُدَوَّنَة: ٨ كتاب الجِهَاد، ٣٢ الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن علىٰ قتال العدو ص٣٠٠.

النوع الثاني

الأَحَادِيْث والآثار التي أجازت اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالكفار علىٰ الكفار

١- رَوَىٰ البَيْهَقِيّ بسنده عن الرَّبِيْع بن سُلَيْمَان قال: قال الشَّافِعِيّ: قال أبو يُوْسُف: أنبأ الحسن بن عُمَارَة عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: استعان رَسُوْل الله ﷺ بيَهُوْد بني قَيْنُقَاع، فَرَضَخَ لهم، ولم يُسْهِمْ لهم.

تفرد بهٰذَا الحسن بن عُمَارَة، وهو متروك، ولم يبلغنا في هٰذَا حَدِيْث صَحِيْح.

وقد روينا قبل هٰذَا في كراهية الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن. والله أعلم[1].

---

(١) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب السِّيَر، باب الرَّضْخ لمن يستعان به من أهل الذِّمَّة علىٰ قتال المُشْرِكِيْن ج٩ ص٥٣، وانظر ص٣٧.

وهو في الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٧ ص٤٣٢-٤٣٣، وفيه: (مُحَمَّد عن أبي يُوْسُف بهٰذَا السَّنَد: أن رَسُوْل الله ﷺ استعان بيَهُوْد بني قَيْنُقَاع علىٰ بني قُرَيْظَة، فلم يعطهم من الغَنِيْمَة شَيْئاً).

وما ورد في الأصل هو في: المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢٠٨.

وهو في فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٢٨. قال: لٰكِن تفرد به ابن عُمَارَة، وهو مضعف.

وهو في الدِّرَايَة ج٢ ص٢٤٤ عن البَيْهَقِيّ في المَعْرِفَة.

والحَدِيْث في نَصْب الرَّايَة ج٣ ص٤٢٢ عن البَيْهَقِيّ في كتاب المَعْرِفَة... قال الشَّافِعِيّ، فيما حكىٰ عن أبي يُوْسُف... إلىٰ قوله: متروك. رقم ٥٩٣٤.

وتَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص١٨٩ رقم ٢٢٠٦.

وخَرَّجَ الحَدِيْثَ ابنُ الصَّلَاح في شرح مشكل الوَسِيْط - الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٧ ص١٦ عن الشَّافِعِيّ والبَيْهَقِيّ.

وحَدِيْث:

أن النَّبِيّ ﷺ استعان باليَهُوْد علىٰ اليَهُوْد، ولم يعطهم من الغَنِيْمَة شَيْئاً[١].

٢- في سُنَن البَيْهَقِيّ:

قال الشَّيْخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورَوَىٰ الوَاقِدِيّ عن ابن أَبِي سَبْرَةَ عن فُطَيْر الحَارِثِيّ، قال:

خرج رَسُوْل الله ﷺ بعشرة من اليَهُوْد من يَهُوْد المَدِيْنَة إِلىٰ خَيْبَر، فأسهم لهم كسُهْمَان المُسْلِمِيْن.

وهٰذَا مُنْقَطِع وإسناده ضعيف[٢].

وأسند الوَاقِدِيّ إِلىٰ مُحَيِّصَةَ، قال: وخرج رَسُوْل الله ﷺ بعشرة من يَهُوْد المَدِيْنَة، غزا بهم أهل خَيْبَر، وأسهم لهم كسُهْمَان المُسْلِمِيْن، ويقال: أحذاهم ولم يُسْهِمْ لهم[٣].

قال الوَاقِدِيّ في المَغَازِي، في غزوة خَيْبَر: حَدَّثَنِي ابن أَبِي سَبْرَةَ عن فِطْر الحَارِثِيّ

(١) الدِّرَايَة ج٢ ص٢٤٤، وفيه: رواه الشَّافِعِيّ في الأُمّ.

وهو في نَصْب الرَّايَة رقم ٥٩٣٣ ج٣ ص٤٢٢، وزاد: (يعني: لم يُسْهِم لهم).

وفي الهِدَايَة وشرحها فَتْح القَدِيْر ج٤ ص٣٢٦: إن الرَّسُوْل ﷺ استعان باليَهُوْد علىٰ اليَهُوْد، ولم يعطهم شَيْئاً من الغَنِيْمَة.

يعني أنه لم يُسْهِم لهم، ولٰكِنه كان يَرْضَخ لهم.

وذكر الحَدِيْث أَيْضاً في: فَتْح القَدِيْر ج٤ ص٣٢٨.

وهو أَيْضاً في: الدِّرَايَة ج٢ ص٢٤٤.

(٢) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب السِّيَر، باب الرَّضْخ لمن يستعان به من أهل الذِّمَّة علىٰ قتال المُشْرِكِيْن ج٩ ص٥٣-٥٤.

(٣) فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٢٨.

وهو في: الدِّرَايَة ج٢ ص٢٤٤ عن الوَاقِدِيّ.

عن حرام بن سَعْد بن مُحَيِّصَةَ، قال: وخرج رَسُوْل الله ﷺ بعشرة من يَهُوْد المَدِيْنَة غزا بهم أهل خَيْبَر، فأسهم لهم كسُهْمَان المُسْلِمِيْن، ويقال: أحذاهم، ولم يُسْهِم لهم. انتهىٰ[(١)].

٣- وفي سُنَن التِّرْمِذِيّ، قال التِّرْمِذِيّ:

(ويُرْوَىٰ عن الزُّهْرِيّ: أن النَّبِيّ ﷺ أَسْهَمَ لقوم من اليَهُوْد قاتلوا معه)[(٢)].

---

(١) نَصْب الرَّايَة ج٣ ص٤٢٢ رقم ٥٩٣٥.

(٢) سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب السِّيَر، ١٠ باب ما جاء في أهل الذِّمَّة يَغْزُوْنَ مع المُسْلِمِيْن، هل يُسْهَمُ لهم؟ رقم ١٦٤٢ ج٣ ص٣٨٦.

والحَدِيْث في الدِّرَايَة ج٢ ص٢٤٥ بهٰذَا اللفظ عن التِّرْمِذِيّ. وقال: ورواه أبو دَاوُد في المَرَاسِيْل، وابن أبي شَيْبَة، كلهم عن الزُّهْرِيّ.

وفي سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب السِّيَر، ١٠ باب ما جاء في أهل الذِّمَّة يَغْزُوْنَ مع المُسْلِمِيْن، هل يُسْهَمُ لهم؟ رقم ١٦٤٣ ج٣ ص٣٨٦: قال التِّرْمِذِيّ: (حَدَّثَنَا بذٰلِكَ قُتَيْبَة بن سَعِيْد، قال حَدَّثَنَا عَبْد الوَارِث بن سَعِيْد، عن عَزْرَةَ بنِ ثَابِت، عن الزُّهْرِيّ، بهٰذَا). وأراد بالحَدِيْث الذي قبله، المرقم ١٦٤٢.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: (رِجَاله ثِقَات، رِجَال الشَّيْخَيْن، لٰكِنه مُرْسَل. وأَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق ٩٣٢٨ و٩٣٢٩، وابن أبي شَيْبَة ١٢/ ٣٩٥-٣٩٦، وأبو دَاوُد في المَرَاسِيْل ٢٨١ و٢٨٢، والبَيْهَقِيّ ٩/ ٥٣. ومَرَاسِيْل الزُّهْرِيّ كان يَحْيَىٰ بن سَعِيْد (القَطَّان) لا يراها شَيْئاً، ويقول: هي بمنزلة الريح).

وانظر الحَدِيْث في: نَصْب الرَّايَة، رقم ٥٩٣٦ ج٣ ص٤٢٢ نَقْلاً عن جَامِع التِّرْمِذِيّ.

وزاد بعده في رقم ٥٩٣٧ ج٣ ص٤٢٢:

(وكذٰلِكَ رواه ابن ابي شَيْبَة في مُصَنَّفه: حَدَّثَنَا وَكِيع، ثنا سُفْيَان، عن ابن جُرَيْج، عن الزُّهْرِيّ، أن النَّبِيّ ﷺ كان يغزو باليَهُوْد، فيُسْهِم لهم كسهام المُسْلِمِيْن. انتهىٰ.

قال البَيْهَقِيّ: إسناده ضعيف ومُنْقَطِع. انتهىٰ.

ورَوَىٰ أبو دَاوُد بسنده في المَرَاسِيْل:

عن الزُّهْرِيّ: أن النَّبِيّ ﷺ استعان بناس من اليَهُوْد في حَرْبه، فأسهم لهم[١].

وعن ابن شِهَاب (الزُّهْرِيّ): أن النَّبِيّ ﷺ أسهم ليَهُوْدَ كانوا غَزَوْا معه.

زاد هَنَّادٌ - رَاوِي الحَدِيْث -: مِثْلَ سِهَامِ المُسْلِمِيْنَ[٢].

وقال صاحب التَّنْقِيْح: مَرَاسِيْل الزُّهْرِيّ ضعيفة. كان يَحْيَىٰ القَطَّان لا يرىٰ إرسال الزُّهْرِيّ وقَتَادَة شَيْئاً. ويقول: هي بمنزلة الريح. انتهىٰ.

ورِوَايَة سهام المُسْلِمِيْن تدفع قول المُصَنِّف. وهو محمول علىٰ الرَّضْخ، إلَّا أنها ضعيفة).

وفي فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٢٨: (وأسند التِّرْمِذِيّ إلىٰ الزُّهْرِيّ، قال: أسهم عليه الصلاة والسَّلَام لقوم من اليَهُوْد قاتلوا معه. وهو مُنْقَطِع، وفي سنده ضعف. مع أن يَحْيَىٰ بن القَطَّان كان لا يرىٰ مَرَاسِيْل الزُّهْرِيّ وقَتَادَة شَيْئاً، ويقول: هي بمنزلة الريح).

(١) المَرَاسِيْل لأبي دَاوُد رقم ٢٨١ ص٢٢٤.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: رِجَاله ثِقَات رِجَال الشَّيْخَيْن، غير يَزِيْد بن جَابِر، فانه من رِجَال مُسْلِم. وخَرَّجَهُ.

وهو في: مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ٥/ ٣٣١١ ص١٥٥١-١٥٥٢، وفيه: (أَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيّ مُرْسَلاً، والزُّهْرِيّ مَرَاسِيْله ضعيفة. ورواه الشَّافِعِيّ فقال: أَخْبَرَنَا يُوْسُف، حَدَّثَنَا حسن بن عُمَارَة عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عَبَّاس، قال: استعان النَّبِيّ ﷺ، فذكر مثله، وقال: ولم يُسْهِمْ لهم. قال البَيْهَقِيّ: لم أجده إلَّا من طريق الحسن بن عُمَارَة. وهو ضعيف).

لٰكِن لفظه في مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار: (عن الزُّهْرِيّ: أن النَّبِيّ ﷺ استعان بناس من اليَهُوْد في خَيْبَر في حَرْبه، فَأَسْهَمَ لهم) - رواه أبو دَاوُد في مَرَاسِيْله ٢٨١.

(٢) المَرَاسِيْل لأبي دَاوُد رقم ٢٨٢ ص٢٢٤.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: رِجَاله ثِقَات رِجَال الشَّيْخَيْن. وخَرَّجَهُ.

وحَدِيْث الزُّهْرِيّ هٰذَا في: تَلْخِيص الحَبِيْر ج٤ ص١٨٩ رقم ٢٢٠٦.

وانظر: سُبُل السَّلَام ج٤ ص٤٩. ونَصْب الرَّايَة، رقم ٥٩٣٦ ج٣ ص٤٢٢.

ورَوَىٰ البَيْهَقِيّ بسنده... من طريق أبي بَكْر بن أبي شَيْبَة، ثنا حَفْص، عن ابن جُرَيْج عن الزُّهْرِيّ: أن رَسُوْل الله ﷺ غزا بناس من اليَهُوْد فأسهم لهم.

فهٰذَا مُنْقَطِع.

وكذٰلِكَ رواه يَزِيْد بن يَزِيْد بن جَابِر عن الزُّهْرِيّ.

قال الشَّافِعِيّ: والحَدِيْث المُنْقَطِع عندنا لا يكون حُجَّة عندنا(١).

٤- استعانته ﷺ بصَفْوَان بن أُمَيَّة يومَ حُنَيْن.

عن أُمَيَّة بن صَفْوَان بن أُمَيَّة، عن أبيه:

أن رَسُوْل الله ﷺ استعار منه أَدْرَاعاً يوم حُنَيْن، فقال: أَغَصْبٌ يا مُحَمَّد؟ فقال: لا، بل عَارِيَّةٌ مضمونةٌ(٢).

---

(١) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب السِّيَر، باب الرَّضْخ لمن يستعان به من أهل الذِّمَّة علىٰ قتال المُشْرِكِيْن ج٩ ص٥٣.

وهو في الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٧ ص٣١١.

وفي المُحَلَّىٰ لابن حَزْم: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة رقم ٩٥٣ ص٨٧٠: (رُوِّيْنَا من طريق وَكِيْع، أَخْبَرَنَا سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عن ابن جُرَيْج، عن الزُّهْرِيّ: أن رَسُوْل الله ﷺ كان يغزو باليَهُوْد، فَيُسْهِمُ لهم كسهام المُسْلِمِيْن. ورُوِّيْنَاه عن الزُّهْرِيّ من طرقٍ، كلها صِحَاح عنه).

(٢) الحَدِيْث رواه أبو دَاوُد في سُنَنه: أول كتاب البُيُوْع، ٩٠ باب في تضمين العَارِيَّة، رقم ٣٥٦٢ ج٥ ص٤١٤ بهٰذَا اللفظ.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث حسن. وخَرَّجَهُ.

وأَخْرَجَهُ أبو دَاوُد بعده برقم ٣٥٦٣ مُرْسَلاً، وبرقم ٣٥٦٤ مُرْسَلاً أَيْضاً.

وحَسَّنَهُمَا الشَّيْخُ شُعَيْب أَيْضاً.

ورواه النَّسَائِيّ في السُّنَن الكُبْرَىٰ: ٢٤ كتاب العَارِيَّة والوَدِيْعَة، ١ تضمين العَارِيَّة، رقم ٥٧٤٧ ج٥ ص٣٣٢. وقبله الحَدِيْثَان ٥٧٤٤ و٥٧٤٥.

وصَفْوَان يومئذ كان مُشْرِكاً[١].

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ أَيْضاً برقم ٥٧٤٦ مُرْسَلاً، وبعده برقم ٥٧٤٨ مُرْسَلاً أَيْضاً.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَد في: مُسْنَده، رقم ١٥٣٠٢ ج٢٤ ص١٢.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث حسن، وهٰذَا إسناد ضعيف. وخَرَّجَهُ.

وأَخْرَجَهُ الحَاكِم في المُسْتَدْرَك: كتاب البُيُوْع، رقم ٢٣٣١ ج٣ ص٢٤١ (طَبْعَة الرِّسَالَة).

وقال: وله شَاهد عن ابن عَبَّاس، ورقمه ٢٣٣٢ وقال: هٰذَا حَدِيْث صَحِيْح علىٰ شرط مُسْلِم، ولم يخرجاه.

وأَخْرَجَهُ الحَاكِم أَيْضاً في: المُسْتَدْرَك، كتاب المَغَازِي والسرايا، رقم ٤٤١٧ ج٥ ص٣٤٢، وقال: صَحِيْح الإسناد ولم يُخَرِّجَاهُ.

وخَرَّجَ الحَدِيْثَ مُحَقِّقُ الجزأين الثالث والخامس د. مُحَمَّد كَامِل قره بلي.

وحَدِيْث صَفْوَان بن أُمَيَّة في بُلُوْغ المَرَام لابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ - سُبُل السَّلَام: باب العَارِيَّة، رقم ٤ ج٣ ص٦٩، وفيه: (رواه أبو دَاوُد وأَحْمَد والنَّسَائِيّ، وصححه الحَاكِم، وأخرج له شَاهداً ضعيفاً عن ابن عَبَّاس).

وفي: مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار - نَيْل الأَوْطَار: ٢٤ كتاب الوَدِيْعَة والعَارِيَّة، رقم ٢٣٩٢ ص١١٣٦: (عن صَفْوَان بن أُمَيَّة: أن النَّبِيّ ﷺ استعار منه يوم حُنَيْن أَدْرُعاً، فقال: أغصباً يا مُحَمَّد؟ قال: بل عَارِيَّةٌ مضمونةٌ. قال: فضاع بعضُها، فعرض عليه النَّبِيُّ ﷺ أن يَضْمَنَهَا له. فقال: أنا اليومَ في الإسْلَام أَرْغَبُ. رواه أَحْمَد وأبو دَاوُد).

والخبر في: سِيْرَة ابن هِشَام ج٢ ص٤٤٠، وفيه: وصَفْوَان يومئذ كان مُشْرِكاً.

صَفْوَان بن أُمَيَّة بن خَلَف: قُتِلَ أبوه يوم بَدْر كافراً.

الإصَابَة لابن حَجَر ص٦١٠.

(١) سِيْرَة ابن هِشَام ج٢ ص٤٤٠.

وفي سُبُل السَّلَام ج٣ ص٦٩: (حضر مع النَّبِيّ ﷺ حُنَيْناً والطَّائِف كافراً، ثم أسلم،

٥- ومما يَدُلّ علىٰ جواز الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن:

أن قُزْمَان خرج مع أصحاب رَسُوْل الله ﷺ يوم أُحُد، وهو مُشْرِك، فقتل ثلاثة من بني عَبْد الدار حَملَة لواء المُشْرِكِيْن، حتىٰ قال ﷺ: (إن الله لَيأْزِرُ هٰذَا الدِّيْن بالرجل الفاجر)، كما ثبت ذٰلِكَ عند أهل السِّيَر[1].

وحسن إسْلَامه).

وفي السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ ج٩ ص٣٧: (قال الشَّيْخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما شهود صَفْوَان بن أُمَيَّة معه حُنَيْناً، وصَفْوَان مُشْرِك، فإنه معروف بين أهل المَغَازِي).

وهو في: تَلْخِيْص الحَبِيْر، رقم ٢٢٠٧ ج٤ ص١٨٩.

(١) نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢.

قُزْمَان: وهو بضم القاف، وسكون الزاي، وآخره نون، كان أَتِيّاً (أي: غَرِيْباً دَعِيّاً) لا يُدْرَىٰ ممن هو.

وكان يعرف بالشَّجَاعَة، وكان رَسُوْل الله ﷺ يقول إذا ذكر له: إنه من أهل النار.

فتأخر يوم أُحُد فَعَيَّرَتْهُ نساءُ بني ظَفَر، فأتىٰ رَسُوْلَ الله ﷺ وهو يُسَوِّي الصفوفَ، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الصف الأول، فكان أولَ من رمىٰ من المُسْلِمِيْن بسهم، فجعل يُرْسِلُ نَبْلاً كأنها الرماح، ويَكِتُّ كَتِيْتَ الجَمَل. ثم فعل بالسَّيْف الأفاعيل، حتىٰ قتل سبعة أو تسعة، وأصابته جِرَاحَة، فوقع.

فناداه قَتَادَةُ بن النُّعْمَان: يا أبا الغَيْدَاق، هنيئاً لك الشهادة. وجعل رِجَالٌ من المُسْلِمِيْن يقولون له: والله لقد أبليتَ اليومَ يا قُزْمَان، فأبشر.

قال: بماذا أبشر؟ فوالله ما قاتلتُ إلَّا علىٰ أحساب قومي، ولولا ذٰلِكَ ما قاتلتُ.

ثم تَحَامَلَ علىٰ سَيْفه - وفي لفظ: أخذ سهماً من كِنَانَتِهِ - فقتل نفسه.

فذكر ذٰلِكَ لرَسُوْل الله ﷺ، فقال: إنه من أهل النار، إن الله تعالىٰ يؤيد هٰذَا الدِّيْنَ بالرجل الفاجر.

سُبُل الهُدَىٰ والرَّشَاد للصَّالِحِيّ ج٤ ص٣١٧. وفي هامشه: قال الوَاقِدِيّ: كان قُزْمَان عنيداً في بني ظَفَر،

٦- خروج خُزَاعَة مع النَّبِيّ ﷺ علىٰ قُرَيْش عام الفَتْح(١).

٧- إخباره ﷺ بأنها ستقع من المُسْلِمِيْن مصالحة الرُّوْم، ويَغْزُوْن جميعاً عدواً من وراء المُسْلِمِيْن(٢).

ورد في سُنَن أبي دَاوُد:

حَدَّثَنَا عَبْد الله بن مُحَمَّد النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بن يُوْنُس، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيّ، عن حَسَّانَ بن عَطِيَّة، قال: مَالَ مَكْحُوْلٌ وابنُ أبي زَكَرِيَّا إلىٰ خَالِد بن مَعْدَانَ، ومِلْتُ معهما، فحَدَّثَنَا عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ. قال: قال جُبَيْرٌ: انطلقْ بنا إلىٰ ذي مِخْبَر - رَجُلٍ من أصحاب النَّبِيّ ﷺ - فأتيناه، فسأله جُبَيْرٌ عن الهُدْنَة، فقال:

سمعتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يقول: (سَتُصَالِحُونَ الرُّوْمَ صُلْحاً آمِناً، وتَغْزُوْنَ أنتم وهم عَدُوّاً من ورائكم)(٣).

لا يدرىٰ ممن هو.

وانظر عن قُزْمَان في: سِيْرَة ابن هِشَام ج١ ص٥٢٥ عن ابن اسحاق قال: حَدَّثَنِي عَاصِم بن عُمَر بن قَتَادَة. وذكر محقق السِّيْرَة بالهامش: (عَاصِم بن عُمَر بن قَتَادَة بن النُّعْمَان الأَنْصَارِيّ الظَّفَرِيّ، أبو عَمْرو المَدَنِيّ، وَثَّقَه ابن مَعِيْن وابن سَعْد، وقال: كان له علم بالسِّيْرَة. توفي سنة ١٢٠ هـ، وقيل غيره).

والدُّرَر في اخْتِصَار المَغَازِي والسِّيَر لابن عَبْد البَرّ ص٩٤.

وفي الإصَابَة لابن حَجَر ص١٠٧٦ رقم ٧٣٦١: هو قُزْمَان بن الحَارِث، حليف بني ظَفَر، وذكر بعض أَخْبَاره.

(١) نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢.

وانظر: سِيْرَة بن هِشَام ج٢ ص٣٩٠.

(٢) نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن، رقم ٣٣١٠/٤ ص١٥٥٢.

(٣) سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الجِهَاد، ١٦٦ باب في صلح العدو، رقم ٢٧٦٧ ج٤ ص٣٩٨ بهٰذَا اللفظ.

وللحَدِيْث رِوَايَة أُخْرَىٰ في سُنَن أبي دَاوُد بهٰذَا السَّنَد:

... فقال: سمعتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يقول: (سَتُصَالِحُونَ الرُّوْمَ صُلْحاً آمِناً، فَتَغْزُوْنَ أنتم وهم عَدُوّاً من ورائكم، فَتُنْصَرُوْنَ وتَغْنَمُوْنَ وتَسْلَمُوْنَ، ثم تَرْجِعُوْنَ حتىٰ تَنْزِلُوْا بمَرْجٍ ذي تُلُوْلٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ من أهل النَّصْرَانِيَّة الصَّلِيْبَ، فيقول: غَلَبَ الصَّلِيْبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ من المُسْلِمِيْن فَيَدُقُّهُ، فعند ذٰلِكَ تَغْدِرُ الرُّوْمُ، وتَجْمَعُ للمَلْحَمَةِ)[1].

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

والحَدِيْث في:

مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار - نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن، رقم ٤ / ٣٣١٠ ص١٥٥١.

وفي مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار: رواه أَحْمَد وأبو دَاوُد.

وزاد الشَّوْكَانِيّ: وأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابن مَاجَة، وسكت عنه أبو دَاوُد والمُنْذِرِيّ، ورِجَال إسناد أبي دَاوُد رِجَال الصَّحِيْح.

(١) سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الملاحم، ٢ باب ما يُذكر من ملاحم الرُّوْم، رقم ٤٢٩٢ ج٦ ص٣٥٠ بهٰذَا اللفظ.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وأحال تَخْرِيْجه إلىٰ تَخْرِيْج الحَدِيْث السَّابِق.

وانظر الحَدِيْث الذي يليه برقم ٤٢٩٣ وفيه تَكْمِلَة.

وهٰذَا الحَدِيْث ٤٢٩٢ من سُنَن أبي دَاوُد بطوله ورد في:

سُنَن ابن مَاجَة: أبواب الفتن، ٣٥ باب الملاحم، رقم ٤٠٨٩ ج٥ ص٢١٦.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح، وهٰذَا إسناد حسن من أجل عِيسَىٰ بن يُوْنُس.

وأَخْرَجَهُ ابن مَاجَة بعده برقم ٤٠٨٩ / م من طريق الوَلِيْد بن مُسْلِم عن الأَوْزَاعِيّ.

وقال الشَّيْخ شُعَيْب عنه: إسناده صَحِيْح.

ومُسْنَد الإمَام أَحْمَد، رقم ١٦٨٢٥ ج٢٨ ص٣١ من طريق رَوْح عن الأَوْزَاعِيّ، بطوله.

٨- رَوَىٰ البَيْهَقِيّ بسنده: ... عن وَكِيْع، عن الحسن بن صالح، عن الشَّيْبَانِيّ، أن سَعْد بن مَالِك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ غزا بقوم من اليَهُوْد، فرضخ لهم(١).

٩- كان سَلْمَان بن رَبِيْعَة يستعين بالمُشْرِكِيْن علىٰ المُشْرِكِيْن(٢).

١٠- رَوَىٰ ابن حَزْم من طريق وَكِيْع، أَخْبَرَنَا سُفْيَان عن جَابِر، قال: سألت الشَّعْبِيّ عن المُسْلِمِيْن يَغْزُوْن بأهل الكتاب؟

فقال الشَّعْبِيّ: أدركتُ الأَئِمَّةَ، الفَقِيْه منهم وغَيْرَ الفَقِيْه، يَغْزُوْن بأهل الذِّمَّة، فيقسمون لهم، ويضعون عنهم من جِزْيَتِهِم. فذٰلِكَ لهم نَفَلٌ حسن.

والشَّعْبِيّ ولد في أيام عَلِيّ، وأدرك مَنْ بعده من الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ(٣).

قال الشَّيْخ شُعَيْب عنه: حَدِيْث صَحِيْح، رِجَاله ثِقَات رِجَال الشَّيْخَيْن. وخَرَّجَهُ.

والحَدِيْث الذي بعده، رقم ١٦٨٢٦ ج٢٨ ص٣٣ من طريق مُحَمَّد بن مُصْعَب القَرْقَسَانِيّ. مع زِيَادَة.

قال الشَّيْخ شُعَيْب عنه: حَدِيْث صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

(١) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب السِّيَر، باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ج٩ ص٣٧.

والخبر بهٰذَا اللفظ، ومن هٰذَا الطريق: رواه ابن حَزْم في المُحَلَّىٰ: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة رقم ٩٥٣ ص٨٧٠.

وفيه: الحسن بن حَيّ، والشَّيْبَانِيّ هو أبو إسْحَاق، وسَعْد بن مَالِك هو ابن أبي وَقَّاص.

(٢) المُحَلَّىٰ: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة رقم ٩٥٣ ص٨٧٠.

سَلْمَان بن رَبِيْعَة: بن يَزِيْد بن عَمْرو البَاهِلِيّ. مختلف في صحبته. أول من استقضي علىٰ الكُوْفَة. وكان رجلاً صالحاً، يحج كل سنة. رَوَىٰ عنه كبار التَّابِعِيْن. ولي غزو إِرْمِيْنِيَة في زمن **عُثْمَان**، فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها.

الإِصَابَة رقم ٣٥٨٥ ص٥٢١.

(٣) المُحَلَّىٰ: ٢٥ كتاب الجِهَاد، رقم ٩٥٣ ص٨٧٠.

٣٦

المَبْحَث الثاني

آراء المَذَاهِب الفِقْهِيَّة في هٰذِهِ الاسْتِعَانَة

بعد أن عرضتُ الأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة والآثار في اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالمُشْرِكِيْن علىٰ قتال المُشْرِكِيْن: المنع وعدمه.

لا بد من بَيَان آراء الفُقَهَاء بمختلف مَذَاهِبهم فيها.

حيث اختلفوا فيها علىٰ قولين:

القول الأول: لا يستعين المسلم بالكافر مُطْلَقاً.

بدليل: أَحَادِيْث النوع الأول.

القول الثاني: يجوز أن يستعين المسلم بالكافر عند الضرورة والحاجة.

بدليل: أَحَادِيْث النوع الثاني، المتقدمة.

وتفصيل هٰذَيْنِ القولين فيما يأتي:

القول الأول

لا يستعين المسلم بالكافر مُطْلَقاً

وهو قول ابن المُنْذِر[١]، قال: والذي ذكر أنه استعان بهم غَيْرُ ثَابِت[٢].

والـجُـوْزْجَـانِـيّ[٣]، وجَـمَـاعَـة مـن أهـل الـعـلـم[٤]، وأبي سُـلَـيْـمَـان[٥]، ورُوِيَ عن الإمَـام الـشَّـافِـعِـيّ[٦]، وهـو رِوَايَـة عـن الإمَـام أَحْـمَـد[٧]، واستظهره

(١) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦. والشَّرْح الكَبِيْر لشَمْس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٢٨ عند شرحه قول المُقْنِع: (ولا يستعين بمُشْرِك إلَّا عند الحاجة إليه). وفَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٢٧. وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٠ و٤٣٣.

(٢) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٧.

(٣) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦. والشَّرْح الكَبِيْر لشَمْس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٢٨.

(٤) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦. والشَّرْح الكَبِيْر لشَمْس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٢٨. وفَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٢٧. والمَبْسُوْط ج١ ص١٢٠٨. والاعتبار للحَازِمِيّ ص٢١٨. والمِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: ٣٢ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٥١ باب كراهة الاسْتِعَانَة في الغزو بكافر، رقم ١٨١٧ ص١١٧٩. وسُبُل السَّلَام ج٤ ص٤٩. ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢.

(٥) المُحَلَّىٰ: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة رقم ٩٥٣ ص٨٧٠.

وأبو سُلَيْمَان: هو دَاوُد الظَّاهِرِيّ.

(٦) نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢.

(٧) تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤١٠ و٤٣٣.

ونَصْب الرَّايَة ج٣ ص٤٢٤ نَقْلاً عن الناسخ والمنسوخ للحَازِمِيّ.

لٰكِن ورد في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحَازِمِيّ، وفي طبعتيه ص٢١٨ معاً: (ذهب جَمَاعَة إلىٰ منع الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن مُطْلَقاً)، ولم يرد فيهما (الإمَام أَحْمَد).

الشَّوْكَانِيّ[١].

وهو قول الإبَاضِيَّة إذا كانت الاسْتِعَانَة بالكافر المُشْرِك ولو علىٰ المُشْرِك[٢].

وهٰذَا القول محكي عن أبي حَنِيْفَة ومَالِك[٣].

وذهب بعض الحَنَفِيَّة إلىٰ كراهته[٤].

والكراهة عند الحَنَفِيَّة إذا أُطلقت فإنه يُرَادُ بها الكراهة التحريمية.

● وأَدِلَّة القول بعدم جواز اسْتِعَانَة إمَام المُسْلِمِيْن بمُشْرِك علىٰ قتال المُشْرِكِيْن، هي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ - الكهف: ٥١[٥].

وأجاب الرُّوْيَانِيّ علىٰ هٰذَا الاستدلال بقوله:

وهٰذَا الاستدلال لا يَصِحّ، لأنا اتخذناهم خدماً وأعواناً، لا عَضُداً[٦].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ - المائدة: ٥١[٧].

٣- حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرج رَسُوْل الله ﷺ إلىٰ بَدْر، حتىٰ إذا كان بحَرَّةِ الوَبَرَةِ... قال: فارجع، فإنا لا نستعين بمُشْرِك.

---

(١) نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢.

(٢) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٤ ص٣٨٩-٣٩٠.

ومَوْسُوْعَة جمال عَبْد النَّاصِر ج٧ ص١٣٩ نَقْلاً عن شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل.

وسيأتي تفصيل رأيهم.

(٣) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٤ ص١٣١. وبحر المَذْهَب ج١٣ ص٢١٩.

(٤) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢٠٨.

(٥) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٤ ص١٣١. وبحر المَذْهَب ج١٣ ص٢١٩.

(٦) بحر المَذْهَب ج١٣ ص٢١٩.

(٧) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٤ ص١٣١.

الحَدِيْث رواه مُسْلِم، وتقدم تَخْرِيْجه تفصيلاً[١].

قالوا: هٰذَا حَدِيْث ثَابِت عن النَّبِيّ ﷺ. وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثُّبُوْت، فتعذر ادعاء النسخ لهٰذَا[٢].

وقوله: (بمُشْرِك) نكرة في سياق النفي، تفيد العموم[٣]. فالاسْتِعَانَة ممنوعة بكل مُشْرِك.

٤- حَدِيْث عَبْد الرَّحْمٰن بن حَبِيْب (خُبَيْب)، وفيه: قال رَسُوْل الله ﷺ: (فإنا لا نستعين بالمُشْرِكِيْن علىٰ المُشْرِكِيْن)، وهو حَدِيْث الوشاح، وهو نص في الباب[٤]. وتَقَدَّمَ تَخْرِيْجه.

وقال الشَّوْكَانِيّ: وهو عام[٥].

وأُجيب عن هٰذَا الاستدلال بما يأتي:

أ. إنما قال رَسُوْل الله ﷺ ذٰلِكَ، لعلمه أن الرجلين يُسْلِمَان، إذا أَبَىٰ ذٰلِكَ عليهما. أَلَا ترىٰ أنه قال في الحَدِيْث: (فأَسْلَمَا).

---

(١) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٧. والشَّرْح الكَبِيْر لشَمْس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٢٧. وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٣. ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٣٦٥. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٣٤. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٣٢. وفَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٢٧-٣٢٨.

وأشار إليه في المَبْسُوْط ج١ ص١٢٠٨.

(٢) الاعتبار للحَازِمِيّ ص٢١٨.

(٣) تَلْخِيْص الحَبِيْر، رقم ٢٢٠٨ ج٤ ص١٩٠. ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢.

(٤) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٤ ص١٣١. والمُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٧. والشَّرْح الكَبِيْر لشَمْس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٢٨. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢٠٨.

(٥) نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢.

ب. كان رَسُوْل الله ﷺ يخاف الغدر منهما، لضعفٍ كان بالمُسْلِمِيْن يوم بَدْر، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ - آل عِمْرَان: ١٢٣.

وإذا خاف الإمَام ذٰلِكَ، فلا ينبغي أن يستعين بهم، وأن يُمَكِّنَهُم من الاختلاط بالمُسْلِمِيْن.

وهو تَأْوِيْل ما ذكر من الحَدِيْث: أن رَسُوْل الله ﷺ خرج يوم أُحُد، فإذا كتيبة حسناء، أو قال: خشناء (أي: ذات قوة)، فقال: من هٰـؤُلَاءِ؟ قالوا: يَهُوْد كذا وكذا. فقال: لا نستعين بالكفار.

أو تَأْوِيْله: أنهم كانوا متعززين في أنفسهم، لا يقاتلون تحت راية المُسْلِمِيْن[١].

حيث كانوا أهل مَنَعَةٍ، وكانوا لا يقاتلون تحت راية رَسُوْل الله ﷺ، قال السَّرَخْسِيّ: وعندنا إذا كانوا بهٰذِهِ الصفة، فإنه يكره الاسْتِعَانَة بهم[٢].

٥- إن النَّبِيّ ﷺ لم يستعن بمُشْرِك في غزوة بَدْر مع قلة العدد، فكان أَوْلَىٰ أن لا يستعان بهم مع الكثرة وظهور القوة[٣].

٦- لأن الكافر غير مأمون علىٰ المُسْلِمِيْن، فأشبه المُخَذِّل والمُرْجِف[٤]. فهو

---

(١) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢٠٨.

(٢) شرح السِّيَر الكَبِيْر للسَّرَخْسِيّ ج٤ ص١٩٢.

(٣) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٤ ص١٣١.

(٤) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٧.

المُخَذِّل: هو من يُخَوِّفُ الناسَ، كأن يقول: عَدُوُّنَا كَثِيْرٌ، وجنودنا ضعيفة، ولا طاقة لنا بهم.

المُرْجِف: هو من يكثر الأراجيف، كأن يقول: قُتِلَت سَرِيَّةُ كذا، ولَحِقَ مَدَدُ العدو من جهة كذا، أو لهم كمين في موضع كذا.

مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٢١.

لا يُؤْمَنُ مَكْرُهُ وغائلتُه لخُبْث طَوِيَّتِهِ، والحَرْب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها[١].

٧- فعل المُشْرِكِيْن لا يكون جِهَاداً، فلا ينبغي أن يخلط بالجِهَاد ما ليس بجِهَاد[٢].

(١) كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٣. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٣٢.

(٢) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢٠٨.

القول الثاني

تجوز اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالكفار علىٰ قتال الكفار عند الضرورة والحاجة

قال عِيَاض: قال بعض علمائنا: إنما كان النهي في وقت خاص. وقال الشَّافِعِيّ، والثَّوْرِيّ، وأبو حَنِيْفَة، وأصحابه، والأَوْزَاعِيّ: لا بأس بالاسْتِعَانَة بأهل الشرك[1].

وهو قول مَذَاهِب أُخْرَىٰ.

وتفصيل كلامهم علىٰ النَّحْو الآتي:

قول الحَنَفِيَّة:

ذهب الحَنَفِيَّة إلىٰ جواز اسْتِعَانَة المسلم بالكافر[2].

لٰكِنهم اشترطوا شرطين:

(١) التَّاج والإِكْلِيْل ج٢ ص٣٨٤.

(٢) السِّيَر الكَبِيْر لمُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ ج٤ ص١٩١، وفيه: (ولا بأس بأن يستعين المُسْلِمُوْن بأهل الشرك علىٰ أهل الشرك).

والأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٧ ص٥٣١، وفي ص٤٣٢-٤٣٣. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢٠٨. ومُخْتَصَر القُدُوْرِيّ، وشرح الجَوْهَرَة النَّيِّرَة عليه ج٢ ص٥٩٣-٥٩٤. وشرح اللُّبَاب عليه ج٣ ص١٩٤. والهِدَايَة، وفَتْح القَدِيْر عليها ج٤ ص٣٢٦. والاخْتِيَار ج٤ ص٤٧-٤٩. وتَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ ج٣ ص٢٥٦. ورَمْز الحَقَائِق للعَيْنِيّ ج١ ص٤٢٦. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص٩٧. ومَجْمَع الأَنْهُر ج١ ص٦٤٧ نَقْلاً عن البَحْر مُخْتَصراً. والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٦٤٧. والدُّرّ المُخْتَار، ورَدّ المُحْتَار عليه ج٤ ص١٤٧-١٤٨. والتَّاج والإِكْلِيْل ج٢ ص٣٨٤.

الشرط الأول:

أن يكون حكم الإسْلَام هو الظَّاهِر علىٰ أهل الشرك، والقاهر الغالب[(١)].

أما إن كان حكم أهل الشرك هو الغالب، فلا ينبغي للمُسْلِمِيْن أن يقاتلوا مع أهل الشرك، إلَّا أن يخافوا علىٰ أنفسهم، فيدفعون عنها.

وهو جواب الإمَام أبي حَنِيْفَة عن سؤال أبي يُوْسُف[(٢)].

وقال الجَصَّاص:

(١) السِّيَر الكَبِيْر لمُحَمَّد بن الحسن ج٤ ص١٩١. والأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٧ ص٥٣١.

ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ - شرح المُخْتَصر للجَصَّاص ج٧ ص١٩٢، وفيه: (قال أبو جَعْفَر - أي: الطَّحَاوِيّ - : ولا ينبغي للمُسْلِمِيْن الاسْتِعَانَة بالكفار علىٰ قتال الكفار، إلَّا أن يكون حكم الإسْلَام هو الغالب. فإن كان كذٰلِكَ، واحتيج إليهم، فلا بأس بذٰلِكَ).

ونسب في البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٣٨٣ إلىٰ أبي حَنِيْفَة وأصحابه القول بجواز اسْتِعَانَة الإمَام بالكفار والفساق، حيث يَسْتَقِيْمون علىٰ أوامره ونواهيه.

(٢) الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٧ ص٥٣١، وفيه: (قال أبو يُوْسُف: سألت أبا حَنِيْفَة... عن المُسْلِمِيْن يستعينون بأهل الشرك علىٰ أهل الحَرْب، هل ترىٰ بذٰلِكَ بأساً؟ وهل لهم سهم في الغَنِيْمَة؟

قال: لا بأس بأن يستعان بهم، إذا كان الحكم حكم أهل الإسْلَام، وهو القاهر الغالب، فلا بأس بأن يستعان بأهل الشرك.

وإذا كان حكم الشرك هو الغالب، فلا ينبغي للمُسْلِمِيْن أن يقاتلوا مع أهل الشرك، إلَّا أن يخافوا علىٰ أنفسهم، فيدفعون عنها.

وقال: ليس لأهل الشرك سهم، ولٰكِن يُرْضَخ لهم).

وسيأتي الكلام عن الرَّضْخ والسَّهْم.

وذٰلِكَ لأن حكم الكفر إذا كان هو الغالب، فالقهر والغلبة إذا حصلا، كان حكم الكفر هو الظَّاهِر، فصار ذٰلِكَ قتالاً لإظهار حكم الكفر، ولا يجوز للمسلم القتال علىٰ إظهار حكم الكفر.

وإنما يجوز للمُسْلِمِيْن القتال لإظهار دين الإسْلَام، ولتكون كلمة الله العليا.

فلذٰلِكَ لم يجز للمُسْلِمِيْن أن يقاتلوا مع الكفار(١).

وقال السَّرَخْسِيّ:

وعندنا إنما يستعين بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المُسْلِمِيْن، فأما إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم.

وهو تَأْوِيْل ما رُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: (لا تَسْتَضِيْئُوا بنار المُشْرِكِيْن).

وقال ﷺ: (أنا بريء من كل مُسْلِم مع مُشْرِك).

يعني: إذا كان المسلم تحت راية المُشْرِكِيْن(٢).

---

(١) شرح مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ للجَصَّاص ج٧ ص١٩٢.

وورد في رحمة الأُمَّة ص٥٤٠: (يستعان بالمُشْرِكِيْن، ويعاونون علىٰ الإطلاق، متىٰ كان حكم الإسْلَام هو الغالب الجاري عليهم.

فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره. وهو قول أبي حَنِيْفَة).

(٢) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢٠٨. وفَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٢٨، وفيه (ولا يكون لهم راية تخصهم).

وحَدِيْث: لا تَسْتَضِيْئُوا بنار المُشْرِك، ولا تَنْقُشُوا في خواتيمِكم عَرَبِيّاً.

بهٰذَا اللفظ في:

مُسْنَد الإمَام أَحْمَد: رقم ١١٩٥٤ ج١٩ ص١٨ عن أَنَس بن مَالِك.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف. وخَرَّجَهُ من طرق أُخْرَىٰ بعضها إسناده صَحِيْح،

الشرط الثاني:

أن تكون هناك ضرورة أو حاجة للاسْتِعَانَة بهم[(١)].

وبعضها حسن.

وهٰذَا الحَدِيْث: (لا تَسْتَضِيْئُوا بنار المُشْرِكِيْن ولا تَنْقُشُوا علىٰ خواتيمِكم عَرَبِيّاً) رواه أَنَس عن النَّبِيّ ﷺ. رواه أَحْمَد والنَّسَائِيّ. / انظره في: نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن، رقم ٣٣٠٩ ص١٥٥١.

قال الشَّوْكَانِيّ: حَدِيْث أَنَس في إسناده عند النَّسَائِيّ أَزْهَر بن راشد وهو ضعيف، وبقية رِجَال إسناده ثِقَات... .

وقال: نهىٰ ﷺ أن ينقشوا علىٰ خواتيمهم مثل ما كان ينقش علىٰ خاتمه، وهو: مُحَمَّد رَسُوْل الله، لأنه كان علامة له في ذٰلِكَ الوقت، يختم به كتبه. / انظر: نَيْل الأَوْطَار ص١٥٥١-١٥٥٢.

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع للكَاسَانِيّ: كتاب السِّيَر ج٧ ص١٠١، وفيه: (ولا ينبغي للمُسْلِمِيْن أن يستعينوا بالكفار علىٰ قتال الكفار، لأنه لا يُؤْمَنُ غَدْرُهُم، إذِ العداوةُ الدِّيْنِيَّة تحملهم عليه، إلَّا إذا اضطُروا إليه).

ومُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ - شرح المُخْتَصر للجَصَّاص ج٧ ص١٩٢، وفيه: (فإن كان كذٰلِكَ، واحتيج إليهم، فلا بأس بذٰلِكَ).

وتقدم النَّصّ بتمامه في الشرط الأول.

وفي البَحْر الرَّائِق ج٥ ص٩٧: (ودل كلامهم علىٰ أنه يجوز الاسْتِعَانَة بالكافر علىٰ القتال، إذا دعت الحاجة إلىٰ ذٰلِكَ).

ومَجْمَع الأَنْهُر ج١ ص٦٤٧، وفيه: (إذا دعت الحاجة إلىٰ ذٰلِكَ، كما في البَحْر).

والدُّرّ المُنْتَقىٰ ج١ ص٦٤٧، وفيه: (قلتُ: وقد استفيد جواز الاسْتِعَانَة بالكافر عند الحاجة).

والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٤٨، وفيه: (... ومفاده جواز الاسْتِعَانَة بالكافر عند الحاجة).

ونَصَّ الكَمَالُ بن الهُمَام علىٰ جواز الاسْتِعَانَة بالكافر. وقال: عندنا (أي: عند الحَنَفِيَّة)، إذا دعت الحاجة، وهو قول الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بدليل:

١- حَدِيْث ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: استعان رَسُوْل الله ﷺ بيَهُوْد قَيْنُقَاع، فَرَضَخَ لهم، ولم يُسْهِم.

لٰكِن تفرد به الحسن بن عُمَارَة، وهو مضعف.

٢- وأسند الوَاقِدِيّ إلىٰ مُحَيِّصَةَ، قال: وخرج رَسُوْل الله ﷺ بعشرة من يَهُوْد المَدِيْنَة، غزا بهم أَهْلَ خَيْبَر، وأسهم لهم كسُهْمَان المُسْلِمِيْن، ويقال: أحذاهم، ولم يُسْهِم لهم.

٣- وأسند التِّرْمِذِيّ إلىٰ الزُّهْرِيّ، قال: أسهم عليه الصلاة والسَّلَام لقوم من اليَهُوْد قاتلوا معه.

وهو مُنْقَطِع، وفي سنده ضعف. مع أن يَحْيَىٰ القَطَّان كان لا يرىٰ مَرَاسِيْل الزُّهْرِيّ وقَتَادَة شَيْئاً، ويقول: هي بمنزلة الريح.

قال الكَمَال بن الهُمَام:

ولا شك أن هٰذِهِ - الأَحَادِيْث - لا تقاوم أَحَادِيْث المنع (التي هي: حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: لن نستعين بمُشْرِك، الذي رواه مُسْلِم. وحَدِيْث حَبِيْب (وصوابه: خُبَيْب) بن إِسَاف: إنا لا نستعين بالمُشْرِكِيْن، الذي رواه الحَاكِم وصححه) في القوة، فكيف تعارضها؟

لٰكِن ابن الهُمَام أورد قول الإِمَام الشَّافِعِيّ، وهو:

(رَدُّهُ ﷺ المُشْرِكَ والمُشْرِكَيْن كان في غزوة بَدْر.

ثم إنه عليه الصلاة والسَّلَام استعان (بعد بَدْر بسنتين) في غزوة خَيْبَر بيَهُوْد من بني قَيْنُقَاع.

واستعان في غزوة حُنَيْن سنة ثمان بصَفْوَان بن أُمَيَّة، وهو مُشْرِك.

فالرد إن كان لأجل أنه مُخَيَّر بين أن يستعين به وأن يردَّه، كما له رَدّ المسلم لمعنى يخافه، فليس وَاحِد من الحَدِيْثَيْن مخالفاً للآخر.

وإن كان لأجل أنه مُشْرِك، فقد نسخه ما بعده (استعانته بمُشْرِكِيْن)، فلا بأس أن يستعان بالمُشْرِكِيْن علىٰ قتال المُشْرِكِيْن إذا خرجوا طوعاً، ويُرْضَخ لهم، ولا يُسْهَم لهم، ولا يكون لهم راية تخصهم، ولم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه أسهم لهم). انتهىٰ كلام الإمَام الشَّافِعِيّ.

وقال ابن الهُمَام ولعل رده من رده في غزوة بَدْر رجاء أن يسلم[1].

أما حَدِيْث أُمّ المُؤْمِنِيْن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النَّبِيّ ﷺ قال: لا تستعينوا بمُشْرِك. وهو الحَدِيْث الذي رواه مُسْلِم كما تقدم بطوله.

فقد قال فيه الجَصَّاص: (يحتمل أن يكون في حال قلة المُسْلِمِيْن، بحيث لم يأمن غدرهم وكيدهم)[2].

وقال الإمَام مُحَمَّد: وعندنا إذا رأىٰ الإمَام الصواب في أن لا يستعين بالمُشْرِكِيْن لخوف الفتنة، فله أن يردهم[3].

---

(١) فَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٤ ص٣٢٧-٣٢٨. وتصرف قليلًا في نص الإمَام الشَّافِعِيّ، الوارد في كتابه الأُمّ ج٤ ص١٧٧.

وأسنده إلىٰ الشَّافِعِيّ: الحَازِمِيّ بسنده في كتابه الاعتبار ص٢١٩.

ونقله الزَّيْلَعِيّ في: نَصْب الرَّايَة ج٣ ص٤٢٤ عن الحَازِمِيّ.

وهٰذِهِ الأَحَادِيْث جميعاً تقدمت في المَبْحَث الأول مع تَخْرِيْجها.

(٢) شرح مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ للجَصَّاص ج٧ ص١٩٤.

(٣) السِّيَر الكَبِيْر لمُحَمَّد بن الحسن ج٤ ص١٩٢.

- واستدل الحَنَفِيَّة علىٰ جواز اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالمُشْرِكِيْن بما يأتي:

١- إن رَسُوْل الله ﷺ استعان بيَهُوْد بني قَيْنُقَاع علىٰ بني قُرَيْظَة(١).

وتقدم تَخْرِيْج هٰذَا الخبر.

٢- رُوِيَ أن النَّبِيّ ﷺ لما بلغه مجيء أبي سُفْيَان مع الأحزاب، خرج إلىٰ يَهُوْد بني قُرَيْظَة، وقال لهم: إما قاتلتم معنا، وإما أعرتمونا سلاحكم(٢).

٣- إن من لم يسلم من أهل مَكَّة كانوا خرجوا مع رَسُوْل الله ﷺ، ركباناً ومشاةً إلىٰ خَيْبَر، ينظرون لمن يكون الدَّبَرَة، فيصيبون من الغنائم. حتىٰ خرج أبو سُفْيَان في إثر العَسْكَر، كلما مَرَّ بتُرْسٍ ساقط، أو رمح، أو متاع من متاع أصحاب رَسُوْل الله ﷺ، حمله، حتىٰ أَوْقَرَ جَمَلَهُ(٣).

٤- خرج صَفْوَان، وهو مُشْرِك، ومعه امرأة مسلمة، ولم يفرق بينهما النَّبِيّ ﷺ، حتىٰ شَهِدَ مع النَّبِيّ ﷺ حُنَيْناً والطَّائِف، وهو مُشْرِك.

وإنما لم يفرق بينهما، لأنهما كانا في أَحْكَام المُسْلِمِيْن، والموجب للفرقة تباين الدَّارَيْن حقيقةً وحكماً(٤).

---

(١) شرح السِّيَر الكَبِيْر للسَّرَخْسِيّ ج٤ ص١٩١. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢٠٨.
(٢) شرح مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ للجَصَّاص ج٧ ص١٩٢.

وخَرَّجَهُ محققه من: التَّمْهِيْد لابن عَبْد البَرّ ج١٢ ص٣٦ بدون سند، وقال: فيه بدل بني قُرَيْظَة: بني النَّضِيْر.

ومن: معتصر المُخْتَصر للجمال المَلَطِيّ ج١ ص٢٢٩.

(٣) شرح السِّيَر الكَبِيْر للسَّرَخْسِيّ ج٤ ص١٩١.

الدَّبَرَة: الهزيمة في القتال، وهي اسم من الإدبار. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (دبر) ص٨٣.

(٤) شرح السِّيَر الكَبِيْر للسَّرَخْسِيّ ج٤ ص١٩١.

وتقدم خبر صَفْوَان بن أُمَيَّة.

٥- كان عُيَيْنَة بن حِصْن في آخرين من مُشْرِكي العَرَب يقاتلون مع النَّبِيّ ﷺ، ويعطيهم النَّبِيّ عطايا جزيلة، تأليفاً لهم علىٰ الإسْلَام.

والدليل علىٰ أن عُيَيْنَة كان يقاتل مع النَّبِيّ ﷺ وهو كافر، أنه قال يوم الطَّائِف: (ما جئتُ لأنصر مُحَمَّداً، وإنما جئتُ لأُصيب جارية من ثَقِيْف، فأستولدها، فإنهم قوم نُكْرٌ)(١).

٦- كان المنافقون يخرجون مع النَّبِيّ ﷺ في غزواته، منهم عَبْد الله بن أُبَيّ وأصحابه، وهم كفار. وعلم النَّبِيّ ﷺ نفاقهم وكفرهم، ولم يمنعهم القتال معه، إذ كانت غلبتهم حينئذ توجب إظهار حكم الإسْلَام(٢).

- واختلفت الروايات في سبب رجوع ابن أُبَيّ يوم أُحُد علىٰ قولين:

القول الأول: رُوِيَ أن النَّبِيّ ﷺ لم يأخذ برأيه حين أشار اليه بأن لا يخرج من المَدِيْنَة، غاظه ذٰلِكَ، فانصرف، وقال: أطاع الصِّبْيَان، وخالفني فيما نصحتُ له.

القول الثاني: رُوِيَ أن النَّبِيّ ﷺ رَدَّهُ، حين عرض عليه أن يخرج فيقاتل معه، فقال: لا، إنا لا نستعين بمُشْرِك.

وإنما كره ذٰلِكَ:

لأنه كان معه سبعمائة من يَهُوْد بني قَيْنُقَاع من حلفائه، فخشي أن يكونوا علىٰ

---

(١) شرح مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ للجَصَّاص ج٧ ص١٩٣.

وأشار المحقق إلىٰ من ذكره في كتب السِّيْرَة كسِيْرَة ابن هِشَام، والبِدَايَة والنِّهَايَة، وتَارِيْخ الطَّبَرِيّ.

النُّكْر: الدَّهَاء والفِطْنَة. / القَامُوْس المُحِيْط، مادة (نكر) ص٦٢٦.

(٢) شرح مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ للجَصَّاص ج٧ ص١٩٣.

المُسْلِمِيْن، إن أحسوا بهم زلة قدم، فلهٰذَا ردهم[١].

٧- ورَوَىٰ الجَصَّاص بسنده إلىٰ مُحَمَّد بن إسْحَاق عن الزُّهْرِيّ: أن ناساً من اليَهُوْد غزوا مع النَّبِيّ ﷺ، فَقَسَمَ لهم كما قَسَمَ للمُسْلِمِيْن[٢].

وتقدم خبر الزُّهْرِيّ.

٨- الاسْتِعَانَة بهم هي نظير الاسْتِعَانَة بالكلاب علىٰ قتال المُشْرِكِيْن[٣].

وهي زِيَادَة كَبْتٍ وغَيْظٍ لهم[٤].

وإلىٰ هٰذِهِ الاسْتِعَانَة:

أشار رَسُوْل الله ﷺ بقوله: (إن الله تعالىٰ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّيْنَ بأقوام لا خَلَاقَ لهم في الآخِرَة)[٥].

---

(١) السِّيَر الكَبِيْر لمُحَمَّد بن الحسن ج٤ ص١٩٢.

(٢) شرح مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ للجَصَّاص ج٧ ص١٩٣، وخَرَّجَهُ محققه.

(٣) شرح السِّيَر الكَبِيْر للسَّرَخْسِيّ ج٤ ص١٩١. والمَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢٠٨.

(٤) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢٠٨.

(٥) شرح السِّيَر الكَبِيْر للسَّرَخْسِيّ ج٤ ص١٩٢.

حَدِيْث: إن الله تعالىٰ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّيْنَ بأقوام لا خَلَاقَ لهم في الآخِرَة. في:

مَجْمَع الزَّوَائِد ج٥ ص٣٠٢-٣٠٣ بلفظ:

عن أبي بَكْرَة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: (إن الله عَزَّ وجَلَّ سيؤيد هٰذَا الدِّيْنَ بأقوام لا خَلَاقَ لهم) - رواه أَحْمَد والطَّبَرَانِيّ، ورِجَالهما ثِقَات.

والحَدِيْث رواه البَزَّار والطَّبَرَانِيّ في الأَوْسَط، وأحد أسانيد البَزَّار ثِقَات الرِّجَال، عن أَنَس.

ورواه الطَّبَرَانِيّ ورِجَاله رِجَال الصَّحِيْح غير عَلِيّ بن زَيْد، وفيه ضعف، ويحسن حَدِيْثه لهٰذِهِ الشواهد عن أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ.

- وهناك من يستدل علىٰ جواز قتال المُسْلِمِيْن مع المُشْرِكِيْن تحت رايتهم:

بظَاهِر حَدِيْث الزُّبَيْر بن العَوَّام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حين كان عند النَّجَاشِيّ، فنزل به عدوه، فأبلىٰ يومئذ مع النَّجَاشِيّ بلاءً حسناً. فكان للزُّبَيْر عند النَّجَاشِيّ بها منزلة حَسَنَة.

ورَدَّهُ مُحَمَّد بن الحسن بقوله:

ولٰكِن تَأْوِيْل هٰذَا من وجهين عندنا:

أحدهما: أن النَّجَاشِيّ كان مسلماً يومئذ، كما رُوِيَ، فلهٰذَا استحل الزُّبَيْر القتال معه.

والثاني: أنه لم يكن للمُسْلِمِيْن يومئذ ملجأ غيره، علىٰ ما رُوِيَ عن أُمّ سَلَمَة رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عنها، قالت: لما اطمأننا بأرض الحَبَشَة فكنا في خير دار، عند خير جار، نعبد ربنا، إلىٰ أن سار إلىٰ النَّجَاشِيّ عدوٌّ له، فما نزل بنا قط أمر عَظِيْم منه.

قلنا: إن ظهر علىٰ النَّجَاشِيّ لم يعرف من حقنا ما كان النَّجَاشِيّ يعرف. فأخلصنا الدعاء إلىٰ أن يمكن الله النَّجَاشِيّ.

ثم قلنا: من رجل يعلم لنا علم القوم؟

فقال الزُّبَيْر بن العَوَّام: أنا. فنفخ قِرْبَةً، ثم ركبها، حتىٰ عبر النهر.

والتقىٰ القوم، وحضر الزُّبَيْر معهم. وجعلنا نخلص الدعاء، إلىٰ أن طلع الزُّبَيْر في النيل، يليح بثوبه، ألا أبشروا، فإن الله تعالىٰ قد أظهر النَّجَاشِيّ، ومَكَّنَ له في الأرض وأهلك عدوه.

وللحَدِيْث ألفاظ أُخْرَىٰ فيه، منها:

عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد قال: (إن الله تعالىٰ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّيْنَ بالرجل الفاجر) - رواه الطَّبَرَانِيّ، وفيه عَاصِم بن أبي النَّجُوْد، وهو ثِقَة، وفيه كلام.

والرجل الفاجر هو قُزْمَان الذي مَرَّ حَدِيْثه.

قالت: فأقمنا عند خير جار.

فبهٰذَا الحَدِيْث تبين صحة التَّأْوِيْل الذي قلنا[١].

والخُلَاصَة:

أن الحَنَفِيَّة أجازوا اسْتِعَانَة المسلم بالكافر بشرطين:

الأول: إذا كان القتال تحت راية المُسْلِمِيْن، وهم أصحاب الأمر في القتال.

الثاني: إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلىٰ تلك الاسْتِعَانَة.

قول المَالِكِيَّة:

للمَالِكِيَّة قولان في حكم الاسْتِعَانَة بالكافر:

القول الأول: تحريم الاسْتِعَانَة بالكافر في الصَّفّ والزحف، مُطْلَقاً.

أما في الخدمة منه، كحفر بئر، أو مِتْرَاس، أو هدم حِصْن، أو صنعة، فلا تحرم الاسْتِعَانَة به فيها.

وهٰذَا هو قول جُمْهُوْرهم[٢].

(١) السِّيَر الكَبِيْر لمُحَمَّد بن الحسن ص١٩٢-١٩٣.

(٢) مُخْتَصر خَلِيْل، وفيه: (وحرم... واسْتِعَانَة بمُشْرِك إلَّا لخدمة).

وانظر شروح مُخْتَصر خَلِيْل: التَّاج والإكْلِيْل ج٢ ص٣٨٤. ومَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٥٠٥. وشرح الخَرَشِيّ ج٣ ص١١٤. والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر، وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ عليه ج٢ ص١٧٨. ومِنَح الجَلِيْل ج١ ص٧١٧. وجَوَاهِر الإكْلِيْل ج١ ص٢٥٤.

وانظر: الذَّخِيْرَة ج٣ ص٤٠٥، وفيه: (لا يجوز أن يستعان بالمُشْرِكِيْن، خلافاً لأبي حَنِيْفَة. لنا: ما في مُسْلِم، وأورد حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: خرج عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ قِبَلَ بَدْر...).

وشَرْح صَحِيْح مُسْلِم للأُبِّيّ ج٥ ص١٥٩.

وفي المُدَوَّنَة للإمَام مَالِك:

قال ابن القَاسِم: ولا أرىٰ أن يستعينوا بهم (أي: بالمُشْرِكِيْن)، يقاتلون معهم، إلَّا أن يكونوا نَوَاتِيَّةً أو خُدَّاماً، فلا أرىٰ بذٰلِكَ بأساً[١].

وقال ابن حَبِيْب معلقاً علىٰ حَدِيْث مُسْلِم (فلن نستعين بمُشْرِك): هٰذَا في الصَّفِّ والزحف، أما في الهَدْم والمَنْجَنِيْق ونحوه فلا بأس[٢].

● لٰكِنهم اختلفوا في اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالكافر في رمي المَنْجَنِيْق علىٰ قولين:

أولهما: يجوز ذٰلِكَ.

وبه قال الخَرَشِيّ[٣]، وصاحب مِنَح الجَلِيْل[٤]، وجَوَاهِر

---

(١) المُدَوَّنَة: ٨ كتاب الجِهَاد، ٣٢ الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن علىٰ قتال العدو ص٣٠٠.

وهو في التَّاج والإكْلِيْل ج٢ ص٣٨٤ عن ابن القَاسِم.

وقال القَاضِي عِيَاض: أجاز مَالِك وأصحابه أن يكونوا نَوَاتِيَّةً وخَدَماً. / شَرْح صَحِيْح مُسْلِم للأُبِّيّ ج٥ ص١٥٩.

النَّوَاتِيّ: المَلَّاحُون، وَاحِدُهم نُوْتِيّ. / مُخْتَار الصِّحَاح، مادة (نتا) ص٢٦٩.

وفي رحمة الأُمَّة ص٥٤٠: (قال مَالِك وأَحْمَد: لا يُستعان بهم - أي: بالمُشْرِكِيْن - ولا يُعاونون علىٰ الإطلاق. قال مَالِك: إلَّا أن يكونوا خُدَّاماً للمُسْلِمِيْن، فيجوز).

(٢) الذَّخِيْرَة للقَرَافِيّ ج٣ ص٤٠٦.

وانظر: القوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص١٦٣، وفيه: (لا تجوز الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن... قال ابن حَبِيْب: هٰذَا في الصَّفِّ والزحف. أما في الهَدْم فلا بأس به).

وفي شَرْح صَحِيْح مُسْلِم للأُبِّيّ ج٥ ص١٥٩: (قال ابن حَبِيْب: ويستعملون في رمي المَجَانِيْق. وكرهه غيره من أصحابنا).

(٣) شرح الخَرَشِيّ ج٣ ص١١٤.

(٤) مِنَح الجَلِيْل ج١ ص٧١٧.

الإِكْلِيْل[١].

وعَدُّوْهَا من الخدمة. وهو مفاد ما ذكره ابن حَبِيْب آنِفاً.

ثانيهما: الاسْتِعَانَة مكروهة.

قال الأُبِّيّ: وكرهه غيره – ابن حَبِيْب – من أصحابنا، أي: المَالِكِيَّة[٢].

وإليه أشار العَدَوِيّ حين عَلَّقَ علىٰ قول الخَرَشِيّ: (أو رمي مَنْجَنِيْق) بقوله: قد يقال هٰذَا اسْتِعَانَة في القتال لا في الخدمة[٣].

القول الثاني: جواز الاسْتِعَانَة عند الضرورة أو الحاجة.

رَوَىٰ أبو الفَرَج عن مَالِك:

لا بأس للإِمَام أن يستعين بالمُشْرِكِيْن في قتال المُشْرِكِيْن، إذا احتاج إلىٰ ذٰلِكَ.

قال أبو عَمْرو: يحتمل أن يكون استعانته ﷺ بيَهُوْد لضرورة[٤].

وقال عِيَاض: قال بعض علمائنا: إنما كان النهي في وقت خاص[٥].

ومن هنا:

قال ابن رُشْد: ولا بأس أن يستعار منهم السلاح.

ودليله:

---

(١) جَوَاهِر الإِكْلِيْل ج١ ص٢٥٤.

(٢) شَرْح صَحِيْح مُسْلِم للأُبِّيّ ج٥ ص١٥٩ وتَقَدَّمَ آنِفاً.

(٣) حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ شرح الخَرَشِيّ ج٣ ص١١٤.

(٤) التَّاج والإِكْلِيْل ج٢ ص٣٨٤.

(٥) التَّاج والإِكْلِيْل ج٢ ص٣٨٤.

حَدِيْث: (يا معشر يَهُوْد قَاتِلُوا معنا، أو أَعِيرونا سلاحكم)[١].

وأجاز ابن حَبِيْب من المَالِكِيَّة:

أن يَستعمل المسلمُ من سالمه من الكفار في قتال من حاربه. ويكونون في طرف العَسْكَر لا في داخله[٢].

لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ استعان بأهل الكتاب علىٰ عَبَدَة الأوثان.

والجواب عن حَدِيْث مُسْلِم: (فلن نستعين بمُشْرِك):

أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تَفَرَّسَ فيه الإِسْلَام، إذْ منعه[٣].

- فإن خرج الكافر مع المُسْلِمِيْن من تلقاء نفسه، فللمَالِكِيَّة قولان:

القول الأول: لا يمنع، فلا يحرم علينا معاونته.

وهو المعتمد عندهم[٤].

---

(١) التَّاج والإكْلِيْل ج٢ ص٣٨٤.

(٢) شَرْح صَحِيْح مُسْلِم للأُبِّيّ ج٥ ص١٥٩.

والذَّخِيْرَة للقَرَافِيّ ج٣ ص٤٠٦، وفيه: (قال ابن حَبِيْب: لا بأس أن يقوم بمن سَالَمَهُ علىٰ من حاربه).

وعبارة الذَّخِيْرَة بنصها في:

القوانين الفِقْهِيَّة ص١٦٣.

ونحوها في:

التَّاج والإكْلِيْل ج٢ ص٣٨٤، وفيه: (وأجاز ابن حَبِيْب أن يقوم الإمَام بمن سالمه من الحَرْبِيِّيْن علىٰ من لم يسالمه).

(٣) الذَّخِيْرَة ج٣ ص٤٠٦.

(٤) الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص١٧٨. ومِنَح الجَلِيْل ج١ ص٧١٧. وجَوَاهِر الإكْلِيْل ج١

وهو ظَاهِر سَمَاع يَحْيَىٰ(١).

بدليل:

غزو صَفْوَان بن أُمَيَّة مع النَّبِيّ ﷺ حُنَيْناً والطَّائِف قبل إسْلَامه.

ولعل وجهه: أن صَفْوَان كان من المُؤَلَّفَةِ قلوبُهم، فيحتمل أنه أجازه للتَّأَلُّفِ، لا لخروجه من تلقاء نفسه(٢).

القول الثاني: يمنع أشد المنع.

وهو قول أَصْبَغ.

بدليل:

ظَاهِر خبر مُسْلِم: (ارجع فلن أستعين بمُشْرِك)(٣).

وأُجيب:

بأن النهي كان في وقت خاص، وهو بَدْر، بدليل غزو صَفْوَان معه في حُنَيْن والطَّائِف(٤).

ص٢٥٤. وهو في شرح الخَرَشِيّ ج٣ ص١١٤ ولم يذكر علىٰ المعتمد.

وفي التَّاج والإكْلِيْل ج٢ ص٣٨٤: (قال ابن رُشْد: قول ابن القَاسِم لا أحب للإمَام أن يأذن لهم في الغزو، دليل علىٰ أنهم إن لم يستأذنوه لم يجب عليه أن يمنعهم. وعلىٰ هٰذَا يحمل غزو صَفْوَان بن أُمَيَّة مع رَسُوْل الله ﷺ حُنَيْناً والطَّائِف).

(١) شرح الخَرَشِيّ ج٣ ص١١٤. وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر ج٢ ص١٧٨.

(٢) مِنَح الجَلِيْل ج١ ص٧١٧. وجَوَاهِر الإكْلِيْل ج١ ص٢٥٤.

(٣) شرح الخَرَشِيّ وحَاشِيَة العَدَوِيّ عليه ج٣ ص١١٤. وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص١٧٨. ومِنَح الجَلِيْل ج١ ص٧١٧. وجَوَاهِر الإكْلِيْل ج١ ص٢٥٤.

(٤) مِنَح الجَلِيْل ج١ ص٧١٧. وجَوَاهِر الإكْلِيْل ج١ ص٢٥٤.

وذكر العَدَوِيّ: أن قول أَصْبَغ ضعيف[١].

قول الشَّافِعِيَّة:

أجاز الشَّافِعِيَّة للإِمَام الاسْتِعَانَة بالكفار علىٰ قتال الكفار، بشروط، اختلفوا في تعدادها علىٰ أقوال، هي:

القول الأول: تجوز الاسْتِعَانَة بثلاثة شروط، هي:

١- أن يكون بالمُسْلِمِيْن إليهم حاجة، فإن استغنوا عنهم لم يجز.

٢- أن يأمنهم المُسْلِمُوْن بحسن نياتهم، فإن خافوا لم يجز.

٣- أن يخالفوا معتقد المُشْرِكِيْن، كاليَهُوْد مع النَّصَارَىٰ وعَبَدَة الأوثان، فإن وافقوهم لم يجز.

وهو قول المَاوَرْدِيّ، عند شرحه قول الإمَام الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ووَاسِع للإِمَام أن يأذن للمُشْرِك أن يغزو معه، إذا كانت فيه للمُسْلِمِيْن منفعة...)[٢].

وشَرْطُ المَاوَرْدِيّ الأَخِيْر أَقَرَّهُ في زِيَادَة الرَّوْضَة[٣]، وابن حَجَر الهَيْتَمِيّ[٤]، وزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ[٥].

---

(١) حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ شرح الخَرَشِيّ ج٣ ص١١٤.

(٢) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٤ ص١٣٢.

وذكر الشَّرْبِيْنِيّ في مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٢١ شرط المَاوَرْدِيّ الأَخِيْر، ونقله الشَّرْوَانِيّ في حاشيته علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٨ ص٢٣٨ عن مُغْنِي المُحْتَاج.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٢١.

وهٰذَا الشرط في: رَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٨٠١ نَقْلاً عن صاحب الحاوي.

(٤) تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٣٨ أخذاً من شرط النَّوَوِيّ (تؤمن خيانتهم).

(٥) شرح المَنْهَج لزَكَرِيَّا الأَنْصَارِيّ - حَاشِيَة الجَمَل عليه ج٥ ص١٩٣.

لٰكِن البُلْقِيْنِيّ رد هٰذَا الشرط بحُجَّة:

أن كلام الإمَام الشَّافِعِيّ يَدُلّ علىٰ عدم اعتباره[١].

ووَافَقَهُ الرَّمْلِيّ[٢]، ورَجَّحَهُ الشَّوْبَرِيّ[٣].

القول الثاني: تجوز الاسْتِعَانَة بثلاثة شروط، هي:

١- أن تكون نياتهم في المُسْلِمِيْن جميلة.

٢- أن يعلم من حالهم أنهم إن انضموا إلىٰ المُشْرِكِيْن لم يضعف المُسْلِمُوْن عن جميعهم.

٣- أن يؤمن غدرهم وتخذيلهم.

فإذا استكملت هٰذِهِ الشروط استعان بهم.

وهو قول آخر للمَاوَرْدِيّ عند شرحه قول الإمَام الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا بأس إذا كان حكم الإسْلَام الظَّاهِر أن يُستعان بالمُشْرِكِيْن علىٰ قتال المُشْرِكِيْن، وذٰلِكَ أنه تحل دماؤُهم مُقْبِلِيْنَ ومُدْبِرِيْنَ)[٤].

---

(١) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٥٩.

وحَاشِيَة الرَّمْلِيّ الكَبِيْر علىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٤٨٣ عن البُلْقِيْنِيّ.

(٢) نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٥٩، وفيه: (ولا يُشترط أن يخالفوا معتقد العدو، كاليَهُوْد مع النَّصَارَىٰ، كما قال البُلْقِيْنِيّ: إن كلام الشَّافِعِيّ يَدُلّ علىٰ عدم اعتباره، خلافاً للمَاوَرْدِيّ).

وهو في: حَاشِيَة الشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٣٨.

وانظر: المَنْهَل النَّضَّاخ ص٣٢٩.

(٣) حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص١٩٣.

(٤) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٣ ص١٣٠.

القول الثالث: تجوز الاسْتِعَانَة بالكافر بشرطين:

١- إن كان الكافر حسن الرأي في المُسْلِمِيْن.

٢- إذا دعت الحاجة إلىٰ الاسْتِعَانَة به.

وإلّا فيكره. وهٰذَا قول الشَّافِعِيّ وآخرين.

وحمل الأَحَادِيْث علىٰ هٰذَيْنِ الحالين[1].

وهٰذَان الشرطان ذكرهما الرُّوْيَانِيّ[2]، والعِمْرَانِيّ[3]، حيث قالا:

١- أن يكون بالمُسْلِمِيْن قلة، وفي المُشْرِكِيْن كثرة. وهو شرط الحاجة المتقدم.

٢- أن يكون المستعان به حسن الرأي، ويؤمن شرهم.

القول الرابع: تجوز بشرطين:

١- إذا عرف الإِمَامُ حُسْنَ رأيهم في المُسْلِمِيْن.

---

(١) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: ٣٢ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٥١ باب كراهة الاسْتِعَانَة في الغزو بكافر، رقم ١٨١٧ ص١١٧٩.

وسُبُل السَّلَام للصَّنْعَانِيّ ج٤ ص٥٠ نَقْلاً عن النَّوَوِيّ في شرح مُسْلِم.

وذكر ابن الهُمَام في فَتْح القَدِيْر ج٤ ص٣٢٧ قول الشَّافِعِيّ جواز الاسْتِعَانَة بالكافر إذا دعت الحاجة إليه.

وورد قول الشَّافِعِيّ بشرطيه الأولين في: تَذْكِرَة الحُفَّاظ ج١ ص٤١٠، ووردت في ص٤٣٣ إشارة إليه.

(٢) بحر المَذْهَب ج١٣ ص٢١٨.

(٣) البَيَان للعِمْرَانِيّ ج١٢ ص١١٦-١١٧، وفيه: (لا يجوز للإِمَام أن يستعين بالكفار علىٰ قتال الكفار من غير ضرورة... وإن دعت إلىٰ ذٰلِكَ حاجة: بأن يكون في المُسْلِمِيْن قلة، ومن يستعين به من الكفار يُعلَم منه حسن نية في المُسْلِمِيْن، جاز له أن يستعين به).

وهٰذَان الشرطان في: رحمة الأُمَّة ص٥٤٠ نَقْلاً عن الشَّافِعِيّ.

٢- إذا أَمِنَ الإمَامُ خيانتَهم.

وهو قول الرَّافِعِيّ(١)، والنَّوَوِيّ في الرَّوْضَة(٢).

٣- وزاد الإمَام وصاحب التَّهْذِيْب (وهو البَغَوِيّ) وآخرون شرطاً ثالثاً، وهو: أن يكثر المُسْلِمُوْن، بحيث لو خان المستعانُ بهم، وانضموا إلىٰ الذين يَغْزُوْنهم، لتمكن المُسْلِمُوْن من مقاومتهم جميعاً(٣).

القول الخامس: تجوز بشرطين:

١- أن يكون في المُسْلِمِيْن قلة.

٢- أن تمس الحاجة إلىٰ الاسْتِعَانَة.

وهٰذَا قول في كتب العِرَاقِيِّيْن وجَمَاعَة(٤).

لٰكِن قال الرَّافِعِيّ: يكاد هٰذَان الشرطان يتنافيان، لأنهم إذا قلوا، حتىٰ احتاجوا في مقاومة إحدىٰ الفئتين إلىٰ الاسْتِعَانَة بالأُخْرَىٰ، فكيف يَقْدِرُونَ علىٰ مقاومتها معاً لو التأمتا وتمالأتا؟(٥).

إلَّا أن النَّوَوِيّ قال: قلتُ: لا منافاة، فالمُرَاد أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدد بهم كثرة ظَاهِرَة(٦).

---

(١) العَزِيْز للرَّافِعِيّ ج١١ ص٣٨١.

(٢) رَوْضَة الطَّالِبِيْن للنَّوَوِيّ ص١٨٠١.

(٣) العَزِيْز ج١١ ص٣٨١. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٨٠١، وفيه: (الإمَام والبَغَوِيّ وآخرون).

(٤) العَزِيْز للرَّافِعِيّ ج١١ ص٣٨١. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن للنَّوَوِيّ ص١٨٠١.

(٥) العَزِيْز للرَّافِعِيّ ج١١ ص٣٨١. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن للنَّوَوِيّ ص١٨٠١. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٢١.

(٦) رَوْضَة الطَّالِبِيْن للنَّوَوِيّ ص١٨٠١.

ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٢١، وفيه: (وأَيْضاً ففي كتب جمع من العِرَاقِيِّيْن اعتبار الحاجة

القول السادس: تجوز الاسْتِعَانَة بالكفار بشرطين:

١- أن تؤمن خيانتهم.

٢- أن يكونوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم.

وهو قول الإمَام النَّوَوِيّ(١).

أي: أنهم إذا انضموا إلىٰ الفرقة الأُخْرَىٰ أمكن دفعهم، فإن زادوا بالاجتماع علىٰ الضِّعْف لم تجز الاسْتِعَانَة بهم.

وقوله: (تؤمن خيانتهم).

كأن يُعْرَف حسن رأيهم فينا(٢).

قال ابن حَجَر: وبه يعلم أنه لا بد أن يخالفوا العدو في معتقدهم(٣).

وقال ابن حَجَر شارحاً الشرط الثاني: (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم):

لأمن ضررهم حينئذ.

ويشترط في جواز الاسْتِعَانَة بهم الاحتياج إليهم، ولو لنَحْو خدمة أو قتال، لِقِلَّتِنَا.

من غير ذكر القلة، والحاجة قد تكون للخدمة، فلا يتنافىٰ الشرطان).

ونقله الشَّرْوَانِيّ في حاشيته علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٣٨ عن المُغْنِي.

(١) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن للنَّوَوِيّ - تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٣٨. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٢١.

(٢) تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٣٨. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٥٩.

وفي مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٢١: (قال في الرَّوْضَة: وأن يعرف حسن رأيهم في المُسْلِمِيْن، والرَّافِعِيّ جعل مَعْرِفَة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطاً وَاحِداً).

(٣) تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٣٨.

ولا ينافي هٰذَا اشتراط مقاومتنا للفرقتين. قال المُصَنِّف (وهو النَّوَوِيّ): لأن المُرَاد قلة المستعان بهم، حتىٰ لا تظهر كثرة العدو بهم(١).

وأجاب البُلْقِيْنِيّ:

بأن العدو إذا كان مائتين مثلاً، ونحن مائة وخمسون، ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين، فإذا استعنا بخمسين كافراً فقد استوىٰ العددان.

ولو انحاز هٰؤُلَاءِ الخمسون إلىٰ العدو، فصاروا مائتين وخمسين أمكن المُسْلِمِيْن مقاومتهم، لعدم زِيَادتهم علىٰ الضِّعْف(٢).

ويؤخذ منه:

أن الضابط أن يكونوا بحيث لو انضموا إليهم لم يَزِيْدوا علىٰ ضِعْفِنَا(٣).

القول السابع: للإمَام أن يأذن للمُشْرِكِيْن أن يغزوا معه، ويستعين بهم، بشرطين:

١- أن يكون في المُسْلِمِيْن قلة، وتدعو الحاجة إلىٰ ذٰلِكَ.

٢- أن يكونوا ممن يوثق بهم، فلا تخشىٰ نائرتهم.

فمتىٰ فقد هٰذَان الشرطان لم يجز للإمَام أن يستعين بهم(٤).

---

(١) تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٣٨. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٥٩ من غير عزو. وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ شرح المَنْهَج ج٥ ص١٩٣ نَقْلاً عن الرَّمْلِيّ.

(٢) تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٣٨. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٢١. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٥٩. وحَاشِيَة الجَمَل علىٰ شرح المَنْهَج ج٥ ص١٩٣ نَقْلاً عن الرَّمْلِيّ.

(٣) تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٣٨.

(٤) الاعتبار للحَازِمِيّ ص٢١٨، قال: (وذهبت طائفة)، ولم يُسَمِّهَا.

وإنما ذكرتُ هٰذَا القول مع مَذْهَب الشَّافِعِيَّة: لأن الحَازِمِيّ شَافِعِيّ المَذْهَب. وجزئيات هٰذَا القول نص عليها فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة. كما تقدم.

النائرة: العداوة. / المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (نور) ص٦٣٠.

القول الثامن: تجوز الاسْتِعَانَة بشرط وَاحِد، وهو: إذا أمن غائلتهم.

أو:

إذا علم أنهم لو تَحَيَّزُوا إلىٰ الكفار لم يعجز الإمَام عن جمعهم.

وهو قول الإمَام الغَزَالِيّ[١].

القول التاسع: للإمَام أن يستعين بالكفار بشروط خمسة هي:

١- إن عرف حسن رأيهم في المُسْلِمِيْن.

٢- وأمن غدرهم.

٣- واحتاج إليهم.

٤- وخالفوا ملة العدو.

٥- وأمكن الجند مقاومة الفريقين لو غدر المستعان بهم، بأن لا يكثروا كثرة ظَاهِرَة[٢].

وحيث أجاز الشَّافِعِيَّة الاسْتِعَانَة بالكافر، فإن الإمَام له أن يفعل بالمستعان بهم ما يراه المصلحة، من إفرادهم بجانب الجيش، أو اختلاطهم به، بأن يفرقهم بين المُسْلِمِيْن.

---

(١) الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٧ ص١٦.

واقتصر الغَزَالِيّ علىٰ الشرط الأول في: الوَجِيْز - العَزِيْز ج١١ ص٣٧٩ وهو أن تؤمن غائلتهم.

واقتصر العِزّ بن عَبْد السَّلَام علىٰ الشرط الثاني في: الغَايَة في اخْتِصَار النِّهَايَة ج٧ ص١٦٩، وفيه: (إذا استعان الإمَام بأهل الذِّمَّة علىٰ القتال، فإن علم أنهم لو غدروا لقاوم الفريقين جاز، وإن عسرت المقاومة فلا ينبغي أن يستعين بهم).

(٢) العُبَاب ج٣ ص٤٢٠.

والأَوْلَىٰ أن يستأجرهم، لأن ذٰلِكَ أحقر لهم[١].

واستدل الشَّافِعِيّ علىٰ جواز الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن بما يأتي:

١- قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ - الأنفال: ٦٠، فكان علىٰ عمومه.

٢- إن رَسُوْل الله ﷺ استغزىٰ بعد بَدْر يَهُوْد بني قَيْنُقَاع، فغزوا معه. وتقدم هٰذَا الخبر مُخَرَّجاً.

٣- شَهِدَ صَفْوَان بن أُمَيَّة، وكان مُشْرِكاً، مع رَسُوْل الله ﷺ حُنَيْناً بعد الفَتْح في حَرْب هَوَازِن، واستعار منه سبعين درعاً. وتقدم هٰذَا الخبر بتمامه أَيْضاً مُخَرَّجاً.

٤- لأن المُشْرِكِيْن خَوَلٌ كالعبيد، فجازت الاسْتِعَانَة بهم والاستخدام لهم[٢].

٥- رُوِيَ عن سَعْد بن مَالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه غزا بقوم من اليَهُوْد، ورضخ لهم[٣].

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٢١. والحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٤ ص١٣٢. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٨٠١.

والإشارة إليه في: تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٣٨. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٤٨٣. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٥٩.

واستئجار الكفار للقتال في: البَيَان ج١٢ ص١١٨.

(٢) الحاوي ج١٤ ص١٣٠-١٣١.

وفي الحاوي ج١٣ ص١٣٠ الدليل الثاني والثالث.

وأورد الرُّوْيَانِيّ في بحر المَذْهَب ج١٣ ص٢١٨ الدليل الثاني والثالث.

وأورد العِمْرَانِيّ في البَيَان ج١٢ ص١١٧ الدليل الثاني.

وأورد الحَازِمِيّ في الاعتبار ص٢١٨ الدليل الثاني والثالث.

(٣) بحر المَذْهَب ج١٣ ص٢١٨.

وتقدم الخبر مُخَرَّجاً.

أما حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد كان يومَ بَدْر، وهو متقدم، فيكون منسوخاً[(١)].

وما رُوِيَ: (أن النَّبِيّ ﷺ استعان بصَفْوَان بن أُمَيَّة، وهو مُشْرِك، علىٰ قتال هَوَازِن، واستعار منه أَدْرُعَهُ):

لأنه كان له فيه حُسْنُ نِيَّةٍ في المُسْلِمِيْن، بدليل:

ما رُوِيَ: أنه لما وَلَّىٰ المُسْلِمُوْن في قتال هَوَازِن، سمع رجلاً يقول: غَلَبَتْ هَوَازِنُ، وقُتِلَ مُحَمَّدٌ.

فقال صَفْوَانُ: بِفِيْكَ الحَجَرُ، لَرَبٌّ من قُرَيْشٍ أَحَبُّ إلينا من رَبٍّ من هَوَازِنَ.

وأراد بالرَّبِّ ها هنا: المَالِك[(٢)].

ووَجَّهَ الشَّافِعِيَّةُ حَدِيْثَ مُسْلِم: (إنا لا نستعين بمُشْرِك) بأنه:

لا يقتضي المنع، بل إن الأَوْلَىٰ أن لا يفعل[(٣)].

---

(١) الاعتبار للحَازِمِيّ ص٢١٨.

(٢) البَيَان للعِمْرَانِيّ ج١٢ ص١١٧، وفي هامشه: أورد خبر صَفْوَان بن أُمَيَّة: البَيْهَقِيّ في دلائل النُّبُوَّة ج٥ ص١٣٠ وابن حَجَر في الإصَابَة في تَمْيِيْز الصَّحَابَة، وفيه: لَأَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ من قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ من أَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ من هَوَازِنَ.

وانظر: الإصَابَة لابن حَجَر ص٦١٠، رقم الترجمة ٤٢٤٦.

وخبر صَفْوَان هٰذَا في: كتاب الحاوي ج١٤ ص١٣١.

وورد الخبر أَيْضاً في: الحاوي ج١٣ ص١٣٠، وفيه: أن الرجل الذي قال: غَلَبَتْ هَوَازِنُ...، هو أبو سُفْيَان.

(٣) تُحْفَة المُحْتَاج والشَّرْوَانِيّ عليه ج٩ ص٢٣٨.

قول الحَنَابِلَة:

ذهب الحَنَابِلَة إلىٰ أن اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالكفار علىٰ الكفار حرام[١].

لٰكِنهم أجازوها عند: الضرورة[٢]، أو الحاجة[٣].

---

(١) نص علىٰ حرمة هٰذِهِ الاسْتِعَانَة في:

الإقْنَاع وعليه كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٣. والفُرُوْع ج١٠ ص٢٤٧، وفيه: (ويحرم، ويتوجه: ويكره). ومُنْتَهَىٰ الارادات وعليه: مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٣٦٥. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٣٤. وغَايَة المُنْتَهَىٰ وعليه: مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٣٢. والتَّنْقِيْح المُشْبع ص٢٠٠.

وفي المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦: ولا يستعان بمُشْرِك.

والشَّرْح الكَبِيْر لشَمْس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٢٧: ولا يستعين بمُشْرِك.

وذٰلِكَ يفيد الحُرْمَة.

ورحمة الأُمَّة ص٥٤٠، وفيه: (لا يستعان بالمُشْرِكِيْن، ولا يعاونون علىٰ الإطلاق، وهو قول مَالِك وأَحْمَد).

(٢) الفُرُوْع ج١٠ ص٢٤٧.

وفي حَاشِيَة ابن قُنْدُس عليه: (قال في المُحَرَّر: ولا يستعين بالمُشْرِكِيْن إلَّا لضرورة).

والإقْنَاع - كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٣. وغَايَة المُنْتَهَىٰ - مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٣٢. ومُنْتَهَىٰ الإرَادَات - مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٣٦٥. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٣٤. والتَّنْقِيْح المُشْبع ص٢٠٠.

(٣) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦، وفيه: (وعن أَحْمَد: ما يَدُلّ علىٰ جواز الاسْتِعَانَة بالمُشْرِك، وكلام الخِرَقِيّ يَدُلّ عليه أَيْضاً عند الحاجة. وهو مَذْهَب الشَّافِعِيّ). والمُقْنِع - الشَّرْح الكَبِيْر ج١٠ ص٤٢٧، وفيه: (ولا يستعين بمُشْرِك إلَّا عند الحاجة إليه). وفي الشَّرْح الكَبِيْر لشَمْس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٢٨ مثل ما في المُغْنِي نَقْلاً عنه. والفُرُوْع ج١٠ ص٢٤٧، وفيه: (وذكر جَمَاعَة: لحاجة... وفي البُلْغَة: يحرم إلَّا لحاجة بحسن الظن. قال: وقيل: إلَّا لضرورة).

والضرورة: مثل كون الكفار أكثر عدداً، أو يخاف منهم(١).

وفي الواضح روايتان: الجواز وعدمه بلا ضرورة. وبناهما علىٰ الإسهام له. كذا قال(٢).

وأطلق أبو الحُسَيْن وغَيْرُهُ، أن الرِّوَايَة لا تختلف أنه لا يستعان بالكفار، ولا يعاونون(٣).

وحيث جازت الاسْتِعَانَة بالكفار، يشترط أن يكون المستعان به حسن الرأي في المُسْلِمِيْن.

فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاسْتِعَانَة به، لأننا إذا منعنا الاسْتِعَانَة بمن لا يؤمن جانبه من المُسْلِمِيْن، مثل المُخَذِّل والمُرْجِف، فالكافر أَوْلَىٰ(٤).

---

(١) كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٣.

وفي الإقْنَاع وعليه كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٣: (و) يحرم (أن يعينهم) المسلم (علىٰ عدوهم، إلَّا خوفاً) من شرهم، لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ - المجادلة: ٢٢.

ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٣٢.

(٢) الفُرُوْع ج١٠ ص٢٤٧.

(٣) الفُرُوْع ج١٠ ص٢٤٨.

(٤) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦. والشَّرْح الكَبِيْر لشمس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٢٨. وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٣. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٣٢.

والفُرُوْع ج١٠ ص٢٤٧، وفيه: (وعنه: يجوز مع حُسْنِ رأيٍ فينا. زاد جَمَاعَة: وجَزَمَ به في المُحَرَّر: وقُوَّتُهُ بهم وبالعدو).

قال ابن قُنْدُس في حاشيته علىٰ الفُرُوْع: (قال في المُحَرَّر: ولا يستعين بالمُشْرِكِيْن إلَّا لضرورة. وعنه: إن قَوِيَ جيشُه عليهم وعلىٰ العدو لو كانوا معه، ولهم حُسْنُ رأيٍ في

وأخذ القَاضِي من تحريم الاسْتِعَانَة تحريمها في العَمَالَة والكَتَبَة.

وسأله أبو طَالِب عن مثل الخَرَاج؟

فقال: لا يُستعان بهم في شيء.

وأخذ القَاضِي منه: أنه لا يجوز كونُه عاملاً في الزكاة. فدل أن المَسْأَلَة علىٰ روايتين، والأَوْلَىٰ المنع، واختاره شَيْخُنَا وغيره أَيْضاً، لأنه يلزم منه مفاسدُ، أو يُفْضِي إليها، فهو أَوْلَىٰ من مَسْأَلَة الجِهَاد.

وقال شَيْخنا: من تَوَلَّىٰ منهم ديواناً للمُسْلِمِيْن، انتقض عهده، لأنه من الصَّغَار.

وفي الرعاية: يُكره إلَّا ضرورةً[1].

واستدلوا علىٰ جواز الاسْتِعَانَة بالكفار بما يأتي:

١- حَدِيْث الزُّهْرِيّ[2].

وتقدم تَخْرِيْجه تفصيلاً.

الإسْلَام، جاز، وإلَّا فلا، فيكون معنىٰ قول المُصَنِّف: (قُوَّتُهُ بهم وبالعدو) أي: عليهم وعلىٰ العدو، وتكون الباءُ بمعنىٰ علىٰ).

ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٣٦٦. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٣٥.

(١) الفُرُوْع ج١٠ ص٢٤٨.

وفي الإقْنَاع وكَشَّاف القِنَاع عليه ج٣ ص٦٣: (قال الشَّيْخ: ومن تولىٰ منهم) أي: من الكفار (ديواناً للمُسْلِمِيْن انتقض عهده) إن كان.

(٢) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦. والشَّرْح الكَبِيْر لشمس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٢٨. وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٣. ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٣٦٦. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٣٤. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٣٢.

٢- خبر صَفْوَان بن أُمَيَّة[١].

وتقدم تَخْرِيْجه تفصيلاً.

فيحمل غزو المُشْرِكِيْن مع رَسُوْل الله ﷺ علىٰ الضرورة، جمعاً بين الأَحَادِيْث[٢].

وبهٰذَا حصل التوفيق بين الأَدِلَّة[٣].

قول الزَّيْدِيَّة:

قالت العِتْرَة من الزَّيْدِيَّة (وهم القَاسِمِيَّة والنَّاصِرِيَّة في اصْطِلَاح البَحْر الزَّخَّار): بجواز اسْتِعَانَة الإمَام بالكفار والفُسَّاق، حيث يَسْتَقِيْمون علىٰ أوامره ونواهيه[٤].

وفي متن الأَزْهَار:

(وله - وللإمَام - الاسْتِعَانَة بالكفار والفُسَّاق، حيث معه مُسْلِمُوْن، يَسْتَقِلُّ بهم في إمضاء الأَحْكَام)[٥].

ووجه قوله: حيث معه مُسْلِمُوْن:

أنه ﷺ ما استعان بأحد من المُشْرِكِيْن أو المنافقين إلَّا ومعه طائفة من خُلَّص المُسْلِمِيْن[٦].

---

(١) المُغْنِي لمُوَفَّق الدين بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦. والشَّرْح الكَبِيْر لشمس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٢٨. وكَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٣. ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٣٦٦. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٣٢.

(٢) مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٣٦٦. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٣٤.

(٣) كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٣. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٣٢.

(٤) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٣٨٣. ونَيْل الأَوْطَار ص١٥٥٢ نَقْلًا عن البَحْر.

(٥) الأَزْهَار - السَّيْل الجَرَّار ج٤ ص٤٨٦.

(٦) السَّيْل الجَرَّار ج٤ ص٤٩١.

وهٰـؤُلَاءِ المُسْلِمُوْن، سواء كانوا مُؤْمِنِيْن أم فاسقين، كان قد اختبرهم بكثرة المخالطة، حتىٰ عرف أمانتهم ونجدتهم ومحافظتهم علىٰ المروءة، فأمن خديعتهم وخذلانهم.

والعدد المعتبر من هٰؤُلَاءِ المُسْلِمِيْن هو ما يمكن أن يستقل بهم في إمضاء الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة في تلك السَّرِيَّة علىٰ من خالف من الجند، لأن المقصود من الإمَام رعاية العِبَاد وتسييرهم علىٰ مَنْهَج أَحْكَام الله. فإذا استعان بمن لا يقدر أن يمضي عليه حكم الله تعالىٰ، عاد الغرض المقصود بنقيضه(١).

وأدلتهم في جواز اسْتِعَانَة الإمَام بالكافر هي:

١- استعانته ﷺ بخُزَاعَة، فخرجت معه علىٰ قُرَيْش عام الفَتْح(٢).

٢- استعانته ﷺ بناس من اليَهُوْد.

٣- استعانته ﷺ بصَفْوَان بن أُمَيَّة.

٤- إخباره ﷺ بأنها ستقع من المُسْلِمِيْن مصالحة الرُّوْم، ويَغْزُوْن جميعاً عَدُوّاً من وراء المُسْلِمِيْن(٣).

---

(١) التَّاج المُذْهَب ج٤ ص٤٢١.

(٢) البَحْر الزَّخَار ج٦ ص٣٨٣ ونَيْل الأَوْطَار ص١٥٥٢ عن البَحْر.

وفي جَوَاهِر الأَخْبَار بهامش البَحْر الزَّخَّار: (المعروف أن خُزَاعَة دخلت مع رَسُوْل الله ﷺ في عقد الصلح، بينه وبين قُرَيْش عام الحُدَيْبِيَّة، وبسببهم وبسبب نكث قُرَيْش العهد فيهم كانت غزوة الفَتْح).

(٣) نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥١.

وأورد حَدِيْث ذي مِخْبَر الذي رواه أَحْمَد وأبو دَاوُد. والذي قدمناه سَابِقاً.

وفي ضَوْء النَّهَار ج٤ ص٢٥١٢ دليل خُزَاعَة، ودليل صَفْوَان.

٥- خروج قُزْمَان مع أصحاب رَسُوْل الله ﷺ يوم أُحُد، وهو مُشْرِك، فقتل ثلاثة من بني عَبْد الدار حَمَلَة لواء المُشْرِكِيْن، حتىٰ قال ﷺ: إن الله لَيَأْزِرُ هٰذَا الدِّيْن بالرجل الفاجر، كما ثبت ذٰلِكَ عند أهل السِّيَر[١].

وأجاب الشَّوْكَانِيّ علىٰ الاستدلال بمُقَاتَلَة قُزْمَان، بقوله: (لم يثبت أنه ﷺ أذن له بذٰلِكَ في ابتداء الأمر. وغَايَة ما فيه: أنه يجوز للإمَام السكوت عن كافر قاتل مع المُسْلِمِيْن)[٢].

الاسْتِعَانَة بالمنافق والفاسق:

تجوز الاسْتِعَانَة بالمنافق بدليل:

١- استعانته ﷺ بابن أُبَيّ وأصحابه.

٢- الإجماع علىٰ ذٰلِكَ[٣].

٣- لأن المنافق هو من يظهر الإسْلَام ويبطن الكفر. وإنما يكون إجراء الأَحْكَام علىٰ الظَّاهِر، والله يتولىٰ السرائر.

ورد الشَّوْكَانِيّ الاستدلال باستعانته ﷺ بابن أُبَيّ وأصحابه، بقوله:

---

(١) نَيْل الأَوْطَار ص١٥٥٢.

وهو في: ضَوْء النَّهَار ج٤ ص٢٥١٢.

(٢) نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢.

(٣) البَحْر الزَّخَار ج٦ ص٣٨٣. ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢ نَقْلاً عن البَحْر. وسُبُل السَّلَام ج٤ ص٥٠.

وفي جَوَاهِر الأَخْبَار بهامش البَحْر الزَّخَار: (استعانته ﷺ بابن أُبَيّ وأصحابه، فإن المَعْلُوْم: أن عَبْد الله بن أُبَيّ بن سَلُوْل وغيره من المنافقين، كانوا يخرجون مع رَسُوْل الله ﷺ في مَغَازِيه، وربما ظهر منهم النفاق حينئذ، كما كان من عَبْد الله بن أُبَيّ في غزوة بني المُصْطَلِق، من قوله: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ - المنافقون: ٨، وغير ذٰلِكَ).

أما استعانته ﷺ بابن أُبيّ، فليس ذٰلِكَ إلَّا لإظهاره الإسْلَام[١].

وقالوا:

الاسْتِعَانَة بالفُسَّاق لا مَانِع منها، وذٰلِكَ:

١- لأنهم من جُمْلَة المُسْلِمِيْن.

٢- لم يرد ما يَدُلّ علىٰ أنه لا يستعان إلَّا بمن كان مُؤْمِناً صَحِيْح الإيمان، غير مُلابِسٍ للمعاصي.

٣- استعان النَّبِيّ ﷺ بالمنافقين في كثير من حروبه، وهم في الظَّاهِر من فُسَّاق المُسْلِمِيْن، وفي البَاطِن أَضَرُّ من المعلنين بالشرك، ولهٰذَا كانوا في الدرك الأسفل من النار[٢].

٤- الإجماع علىٰ جواز هٰذِهِ الاسْتِعَانَة[٣].

قال الهَادَوِيَّة:

الاسْتِعَانَة بالكفار والفساق لا تجوز إلَّا حيث يكون مع الإمَام جَمَاعَة من المُسْلِمِيْن يَسْتَقِلُّ بهم في إمضاء الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة علىٰ الذين استعان بهم، ليكونوا مغلوبين لا غالبين، كما كان عَبْد الله بن أُبيّ ومن معه من المنافقين يخرجون مع النَّبِيّ ﷺ للقتال، وهم كذٰلِكَ[٤].

---

(١) نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢.
(٢) السَّيْل الجَرَّار ج٤ ص٤٩٠.
(٣) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٣٨٣. ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر ص١٥٥٢ نَقْلًا عن البَحْر.
(٤) نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢.
وهو بحروفه تَقْرِيْباً في: ضَوْء النَّهَار ج٤ ص٢٥١٢، وفيه قال: (ولهٰذَا قلنا...) ولم ينسبه

قول الإمامِيَّة:

ذهبت الإمَامِيَّة إلىٰ جواز الاسْتِعَانَة بأهل الذِّمَّة بشرطين:

أولها: أن يكون المُشْرِك مأمون الغائلة.

الثاني: أن يكون في المُسْلِمِيْن قلة.

بدليل:

١- استعانته ﷺ بصَفْوَان بن أُمَيَّة علىٰ حَرْب هَوَازِن قبل إسْلَامه.

٢- استعانته ﷺ بيَهُوْد بني قَيْنُقَاع.

فإن لم يكن مأموناً، أو كان بالمُسْلِمِيْن كثرة، لم يستعن بهم. بدليل:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ - الكهف: ٥١.

٢- قوله ﷺ: (إنا لا نستعين بالمُشْرِكِيْن علىٰ المُشْرِكِيْن)[1].

قول الإبَاضِيَّة:

قال الشَّيْخ أَطَّفَيِّش: قلتُ:

لا يجوز الاسْتِعَانَة بالكافر المُشْرِك ولو علىٰ المُشْرِك.

كما ورد في الحَدِيْث: أنه لحقه مُشْرِك، فقال: أُريد القتال معك، لأُصيب من

إلىٰ الهَادَوِيَّة.

ونحوه في: سُبُل السَّلَام ج٤ ص٤٩-٥٠ عن الهَادَوِيَّة مستدلاً باستعانته ﷺ بصَفْوَان، وبيَهُوْد بني قَيْنُقَاع.

(١) تَذْكِرَة الفُقَهَاء للعلامة الحِلِّيّ ج١ ص٤١٠. وقال في ص٤٣٣: (ويشترط أن يكون المستعان به من المُشْرِكِيْن في الحَرْب حسن الرأي في المُسْلِمِيْن، مأمون الضرر).

الغَنِيْمَة، فرده، فقال: إنا لا نستعين بمُشْرِك.

ثم جاءه، فقال له ذٰلِكَ. ثم جاءه فقال له ذٰلِكَ، فأسلم.

واستدل بحَدِيْث عَائِشَة الوارد في صَحِيْح مُسْلِم، وحَدِيْث حَبِيْب بن يَسَاف، اللذين تقدما أول البَحْث.

ثم قال: وأما الكافر غير المُشْرِك من موافق أو مخالف، فتجوز الاسْتِعَانَة به إن كانت أيدي المُسْلِمِيْن فوقه.

وقيل:

ليس للمُسْلِمِيْن ولا للإمَام أن يخرجوا بقوم معروفين بالظلم، والقعود أَوْلَىٰ به.

وقال أبو إبْرَاهِيْم: لا يجوز الخروج الا مع ثِقَة[1].

قول الظَّاهِرِيَّة:

ذهب الظَّاهِرِيَّة إلىٰ عدم جواز الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن.

وبه قال أبو سُلَيْمَان، وابن حَزْم.

واستدل له ابن حَزْم:

بحَدِيْث عَائِشَة رَضِيَالِلَّهُعَنهَا، أن رَسُوْل الله ﷺ قال: (إنا لا نستعين بمُشْرِك).

قال: وهو الحُجَّة في ذٰلِكَ[2].

---

(١) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٤ ص٣٨٩-٣٩٠. ومَوْسُوْعَة جمال عَبْد النَّاصِر في الفِقْه الإسْلَامِيّ ج٧ ص١٣٩ نَقْلاً عن شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل.

(٢) المُحَلَّىٰ: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة رقم ٩٥٣ ص٨٧٠، وفيه: قال أبو سُلَيْمَان: (لا يُسْهَم لهم، ولا يُرْضَخ لهم، ولا يُسْتَعَان بهم). وحَدِيْث عَائِشَة رَضِيَالِلَّهُعَنهَا رواه ابن حَزْم بسنده.

لٰكِن ابن حَزْم قصر جواز الاسْتِعَانَة بالمُشْرِك علىٰ حالة الضرورة في الدلالة علىٰ الطريق.

قال: فان اضطررنا إلىٰ المُشْرِك في الدلالة علىٰ الطريق، استؤجر لذٰلِكَ بمالٍ مُسَمّى من غير الغَنِيْمَة.

لما رُوِّيْنَا من طريق البُخَارِيّ... عن عَائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت:

(واستأجر النَّبِيّ ﷺ وأبو بَكْر رجلاً من بني الدِّيْلِ، وهو علىٰ دين كفار قُرَيْش هَادِياً)، يعني: بالطريق[١].

وقال ابن حَزْم أَيْضاً:

الفاسق مفترض عليه من الجِهَاد، ومن دفع أهلِ البَغْيِ، كالذي افترَض علىٰ المُؤْمِن الفاضل. فلا يحل منعهم من ذٰلِكَ، بل الفرضُ أن يدعو إلىٰ ذٰلِكَ[٢].

---

(١) المُحَلَّىٰ: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة رقم ٩٥٤ ص٨٧٠.

وحَدِيْث البُخَارِيّ في صَحِيْحه: كتاب الإجارة، ٣ باب استئجار المُشْرِكِيْن عند الضرورة...، رقم ٢٢٦٣. / فَتْح البَارِي ج٧ ص٣١٠ (طَبْعَة الرِّسَالَة)، ولفظه فيه:

(استأجر النَّبِيّ ﷺ وأبو بَكْر رجلاً من بني الدِّيْل، وهو من بني عَبْدِ بن عَدِيّ هَادِياً خِرِّيْتاً - الخِرِّيْت: الماهر بالهِدَايَة - قد غَمَسَ يَمِيْنَ حِلْفٍ في آل العاص بن وائل، وهو علىٰ دين كفار قُرَيْش، فَأَمِنَاهُ، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما...).

وله روايات أُخْرَىٰ في البُخَارِيّ.

(٢) المُحَلَّىٰ: ٩٤ كتاب قتل أهل البَغْي، مَسْأَلَة رقم ٢١٥٩ ص٢٠٥٣-٢٠٥٤.

الرأي الراجح

بعد عرض هٰذَيْنِ القولين في حكم اسْتِعَانَة المسلم بالكافر علىٰ الكافر (عدم الجواز، والجواز)، وآراء فُقَهَاء المَذَاهِب الإِسْلَامِيَّة فيها، يتبين ما يأتي:

أن الأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة في هٰذِهِ الاسْتِعَانَة نوعان:

النوع الأول:

أَحَادِيْث تُحَرِّمُ اسْتِعَانَة المسلم بالكافر علىٰ الكافر، وهي:

حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فارجِعْ فلن أستعين بمُشْرِك).

وحَدِيْث خُبَيْب: (فلا نستعين بالمُشْرِكِيْن علىٰ المُشْرِكِيْن).

وحَدِيْث أبي حُمَيْد السَّاعِدِيّ: (فإنا لا نستعين بالمُشْرِكِيْن).

وحَدِيْث الزُّهْرِيّ في المُدَوَّنَة: (لا حاجة لنا فيهم).

وحَدِيْث مَالِك في المُدَوَّنَة قال: (بَلَغَنِي أن رَسُوْل الله ﷺ قال: لن أستعين بمُشْرِك).

النوع الثاني:

أَحَادِيْث تجيز هٰذِهِ الاسْتِعَانَة، وهي:

حَدِيْث استعانته ﷺ بناس من اليَهُوْد علىٰ اليَهُوْد، الذي ورد في روايات متعددة، ومن طرق مُخْتَلِفَة عن ابن عَبَّاس، وفُطَيْر، ومُحَيِّصَة، والزُّهْرِيّ، وغيرهم.

واستعانته ﷺ بصَفْوَان بن أُمَيَّة، وهو مُشْرِك، يوم حُنَيْن.

وبخروج قُزْمَان مع رَسُوْل الله ﷺ، وهو مُشْرِك.

واستعانته ﷺ بخُزَاعَة، حيث خرجت معه علىٰ قُرَيْش يوم الفَتْح.

وإخباره ﷺ بوقوع مصالحة من المُسْلِمِيْن مع الرُّوْم، وغزوهم جميعاً عَدُوّاً من وراء المُسْلِمِيْن.

وغزو سَعْد بن أبي وَقَّاص بقوم من اليَهُوْد.

واسْتِعَانَة سَلْمَان بن رَبِيْعَة بالمُشْرِكِيْن علىٰ المُشْرِكِيْن.

وما ذكره الشَّعْبِيّ عن الأَئِمَّة، الفَقِيْه منهم وغير الفَقِيْه، أنهم كانوا يَغْزُوْن بأهل الذِّمَّة.

وجواز ذٰلِكَ في قول الأَوْزَاعِيّ، وسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وقَتَادَة.

● وقد تمسك الفريق القائل بحرمة اسْتِعَانَة المسلم بالكافر علىٰ الكافر مُطْلَقاً، بعموم أَحَادِيْث النوع الأول، وهي أَحَادِيْث صَحِيْحَة ثَابِتَة، كما تقدم.

إِلَّا أن جُمْهُوْر الفُقَهَاء: الحَنَفِيَّة، والمَالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة، والزَّيْدِيَّة، والإِمَامِيَّة، والإِبَاضِيَّة، والظَّاهِرِيَّة، جمعوا بين أَحَادِيْث النوع الأول وأَحَادِيْث النوع الثاني، ووجهوها تَوْجِيْهَات انتهت إلىٰ:

أن الأصل في اسْتِعَانَة المسلم بالكافر علىٰ الكافر هو أنها محرمة.

ولٰكِنها تجوز عند الضرورة والحاجة.

من هٰذِهِ التَّوْجِيْهَات:

١- أن النَّبِيّ ﷺ كان يخاف الغدر من المُشْرِكِيْن، لضعف كان بالمُسْلِمِيْن يوم بَدْر، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ - آل عِمْرَان: ١٢٣.

وإذا خاف الإِمَام ذٰلِكَ، فلا ينبغي أن يستعين بهم، وأن يُمَكِّنَهُم من الاختلاط بالمُسْلِمِيْن، وهو تَأْوِيْل ما ذكر من حَدِيْث الضَّحَّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسُوْل الله ﷺ خرج يوم أُحُد، فإذا كتيبة حسناء، أو قال: خشناء (أي: ذات قوة)، فقال: من هٰؤُلَاءِ؟ قالوا:

يَهُوْد كذا وكذا. فقال: لا نستعين بالكفار[١].

٢- كان ذٰلِكَ علىٰ حسب اختلاف الأحوال.

فحيث علم رَسُوْل الله ﷺ قلة المُسْلِمِيْن، لم يستعن بالمُشْرِكِيْن، مخافة أن تتمالأ الطائفتان من المُشْرِكِيْن.

وحيث علم قوة المُسْلِمِيْن، وأنهم يقاومون الطائفتين لو تمالأا، استعان بالمُشْرِكِيْن[٢].

٣- وقد يؤول:

أن الكفار كانوا متعززين في أنفسهم، لا يُقَاتِلُون تحت راية المُسْلِمِيْن.

قال السَّرَخْسِيّ:

وعندنا - أي: الحَنَفِيَّة - إنما يَسْتَعِيْنُ بهم إذا كانوا يُقَاتِلُون تحت راية المُسْلِمِيْن.

فأما إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم.

وهو تَأْوِيْل ما رُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: (لا تَسْتَضِيْئُوا بنار المُشْرِكِيْن).

وقال ﷺ: (أنا بريء من كل مُسْلِم مع مُشْرِك).

يعني: إذا كان المسلم تحت راية المُشْرِكِيْن[٣].

وقال المَاوَرْدِيّ: فإن قيل: قال النَّبِيّ ﷺ: (أنا بريء من كل مُسْلِم مع مُشْرِك).

أُجيب: إنما بَرِئَ من معونة المسلم لمُشْرِك، ولم يبرأ من معونة المُشْرِك لمُسْلِم.

وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: (لا تَسْتَضِيْئُوا بنار أهل الشرك).

---

(١) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢٠٨.

(٢) بحر المَذْهَب ج١٣ ص٢١٩.

(٣) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢٠٨.

ومعناه: لا ترجعوا إلىٰ آرائهم[١].

٤- ما ذكره البَيْهَقِيّ عن نص الشَّافِعِيّ، أن النَّبِيّ ﷺ تفرَّس الرَّغْبَةَ في الذين رَدَّهُم، فَرَدَّهُم، رجاءَ أن يُسْلِمُوا، فَصَدَّقَ اللهُ ظَنَّهُ[٢].

---

(١) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٣ ص١٣٠.

حَدِيْث: أنا بريء من كل مُسْلِم مع مُشْرِك:

خَرَّجَهُ محقق الحاوي من: أبي دَاوُد رقم ٢٦٤٥. والتِّرْمِذِيّ ١٦٠٤. والنَّسَائِيّ في القَسَامَة، باب ٢٧. وغيرها.

حَدِيْث: لا تَسْتَضِيْئُوا بنار أهل الشرك:

خَرَّجَهُ محقق الحاوي من: مُسْنَد أَحْمَد ١١٩٥٤. والنَّسَائِيّ في كتاب الزِّيْنَة، باب ٤٨. والبَيْهَقِيّ ج١٠ ص٢٧. وغيرها.

(٢) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ ج٩ ص٣٧، وفيه: (قال الشَّافِعِيّ رحمه الله: لعله رده رجاء إسْلَامه، وذٰلِكَ وَاسِع للإِمَام).

ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢.

وتَلْخِيْص الحَبِيْر ج٤ ص١٩٠ رقم ٢٢٠٨. وسُبُل السَّلَام ج٤ ص٥٠ نَقْلاً عن ابن حَجَر.

وفَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٢٨، وفيه: (ولعل رده من رده في غزوة بَدْر رجاءَ أن يُسْلِمَ).

وفي نَصْب الرَّايَة ج٣ ص٤٢٤: (قال الشَّافِعِيّ: ولعله عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما رد المُشْرِك الذي رده في غزوة بَدْر، رجاءَ إسْلَامه. قال: وذٰلِكَ وَاسِع للإِمَام، أن يرد المُشْرِك، ويأذن له. انتهىٰ. قال: وكلام الشَّافِعِيّ كله نقله البَيْهَقِيّ عنه).

وانظر ما ذكره البَيْهَقِيّ في: تُحْفَة المُحْتَاج والشَّرْوَانِيّ عليه ج٩ ص٢٣٨. والعَزِيْز ج١١ ص٣٨٣.

٥- أن الأمر في ذٰلِكَ إلىٰ رأي الإمَام، فإن رأىٰ أن يستعين بهم فعل، وإن رأىٰ ردهم ردوا. وعلىٰ هٰذَا اختلاف الرِّوَايَة[١].

٦- أن الرَّسُوْل ﷺ استعان بالمُشْرِكِيْن حين احتاج إليهم، وردهم حين استغنىٰ عنهم[٢].

٧- استعان ﷺ بمن عرف منه حسن النية[٣].

٨- أن الاسْتِعَانَة كانت ممنوعة، ثم رخص فيها.

قال ابن حَجَر في التَّلْخِيْص: وهٰذَا أَقْرَبُهَا. وعليه نص الشَّافِعِيّ[٤].

وأورد الكَمَال بن الهُمَام قول الشَّافِعِيّ وهو:

رَدُّهُ ﷺ المُشْرِكَ والمُشْرِكَيْن كان في غزوة بَدْر (سنة أربع للهِجْرَة)، ثم إنه عليه الصلاة والسَّلَام استعان في غزوة خَيْبَر (سنة سبع للهِجْرَة) بيَهُوْد بني قَيْنُقَاع، واستعان

---

(١) بحر المَذْهَب ج١٣ ص٢١٩ وعَبَّرَ عنه بـ(وقيل).

وانظر: العَزِيْز ج١١ ص٣٨٣.

(٢) بحر المَذْهَب ج١٣ ص٢١٩ وعَبَّرَ عنه بـ(قيل).

وفي السَّيْل الجَرَّار ج٤ ص٤٩١: (أَحَادِيْث جواز الاسْتِعَانَة بالكفار، وهي التي صدرت منه ﷺ في غير موطن.

وأَحَادِيْث منع الاسْتِعَانَة بهم، ومنها: (إنا لا نستعين بمُشْرِك)، يمكن الجمع بينها: بأن الجواز مع الحاجة، ورجاء النفع. وأن الرد مع عدمها أو أحدهما. فيكون ذٰلِكَ مفوضاً إلىٰ نظر الإمَام).

(٣) بحر المَذْهَب ج١٣ ص٢١٩ وعَبَّرَ عنه بـ(وقيل).

(٤) تَلْخِيْص الحَبِيْر لابن حَجَر ج٤ ص١٩٠ رقم ٢٢٠٨. وبحر المَذْهَب ج١٣ ص٢١٩.

وانظر: العَزِيْز ج١١ ص٣٨٢. ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦ باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢. وسُبُل السَّلَام ج٤ ص٥٠ عن ابن حَجَر.

في غزوة حُنَيْن سنة ثمان (بعد الفَتْح) بصَفْوَان بن أُمَيَّة، وهو مُشْرِك.

فالرَّدُّ إن كان لأجل أنه مُخَيَّر بين أن يستعين به، وأن يَرُدَّهُ، كما له رَدّ المسلم، لمعنى يخافه، فليس وَاحِد من الحَدِيْثَيْن مخالفاً للآخر.

وإن كان لأجل أنه مُشْرِك، فقد نسخه ما بعده[1].

وهٰذَا التَّوْجِيْه الذي ذكره الإمَام الشَّافِعِيّ كافٍ في تَرْجِيْح قول الجُمْهُوْر.

- وحين جمعوا بين الأَحَادِيْث المُحَرِّمَة للاسْتِعَانَة والمُجَوِّزَة لها، قالوا:

بأن الاسْتِعَانَة حرام، ولا تجوز إلَّا لضرورة[2]، أو دَعَتْ إليها الحاجة.

وقالوا: وبهٰذَا حصل التوفيق بين الأَدِلَّة[3].

فالاسْتِعَانَة جائزة عند الضرورة أو الحاجة، والقَوَاعِد تنص علىٰ أن:

(الضرورات تبيح المحظورات).

---

(١) فَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام ج٤ ص٣٢٨.

وأصل كلام الشَّافِعِيّ في الأُمّ ج٤ ص١٧٧.

وتصرف فيه البَيْهَقِيّ في: السُّنَن الكُبْرَىٰ: كتاب السِّيَر، باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ج٩ ص٣٧.

ونقل الحَازِمِيّ بسنده في: الاعتبار ص٢١٩ قول الإمَام الشَّافِعِيّ المذكور في الأُمّ ج٤ ص١٧٧.

ونقله الزَّيْلَعِيّ في: نَصْب الرَّايَة ج٣ ص٤٢٤ عن الحَازِمِيّ بتصرف يسير.

ونقله ابن عَابِدِيْن عن الشَّافِعِيّ في: رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٤٨.

وفي ضَوْء النَّهَار ص٢٥١٣: (أَحَادِيْث جواز الاسْتِعَانَة نسخت أَحَادِيْث المنع).

(٢) الدَّرَارِي المُضِيَّة للشَّوْكَانِيّ ج٢ ص٢٧٨.

(٣) كَشَّاف القِنَاع ج٣ ص٦٣. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٢ ص٥٣٢

و(الضرورة تقدر بقدرها).

و(الحاجَة تُنَزَّلُ منزلة الضرورة، عامةً كانت أو خاصةً).

وبَيَان ذٰلِكَ هو أن:

الضرورة: هي بُلُوْغ المضطر حَدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك.

كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات، أو تلف عضو منه.

وهٰذِهِ الحالة تبيح تناول المحرم[١].

والقاعدة تنص علىٰ أن: (الضرورات تبيح المحظورات)[٢].

وللضرورة ضوابط منها:

١- أن يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي علىٰ وَاحِد من الضَّرُوْرِيَّات الخمسة، والتي صانتها جميع الديانات السماوية، وهي:

الدِّيْن، والنفس، والعقل، والعِرْض، والمال.

٢- أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أُخْرَىٰ من المباحات إلَّا مخالفة الأوامر أو النواهي الشَّرْعِيَّة، بأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلَّا ما يحرم تناوله.

٣- أن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات - أي: في الحالات المعتادة - عُذْرٌ يبيح الإقدام علىٰ الفعل الحرام، كما لو أُكره إنسان علىٰ أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه، مع وجود الطَّيِّبَات المباحات أمامه.

---

(١) المَنْثُوْر في القَوَاعِد للزَّرْكَشِيّ ج٢ ص٣١٩. والأَشْبَاه والنَّظَائِر للسُّيُوْطِيّ ص٧٧. ونَظَرِيَّة الضرورة الشَّرْعِيَّة للدكتور وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ص٦٦ وفيه تعاريف أُخْرَىٰ.

(٢) المَنْثُوْر في القَوَاعِد للزَّرْكَشِيّ ج٢ ص٣١٩. والأَشْبَاه والنَّظَائِر للسُّيُوْطِيّ ص٧٧. وعلم أُصُوْل الفِقْه: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٢٠٨. وهي المادة ٢١ من مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة.

٤- أن يقتصر في ما يباح تناوله للضرورة علىٰ الحد الأدنىٰ لدفع الضرر. والقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)، فالجائع المضطر للأكل لا يتناول من المحرم كالميتة ونحوها إلَّا بقدر سَدّ الرَّمَق[١].

أما **الحاجة** فإنها: (تُنَزَّلُ منزلةَ الضرورة عامةً كانت أو خاصةً)[٢]، في إباحة المحظور، كما هو في القاعدة.

ومعناها: إذا لم يستعمل الشيء لم يهلك، ولم يقارب الهلاك، وإنما يكون في جهد ومشقة[٣].

ومعنىٰ (عامة) هو أن الناس جميعاً يحتاجون إليها، من زراعة وصِنَاعَة وسِيَاسَة عادلة.

ومعنىٰ (خاصة) هو أن يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مَدِيْنَة، أو أرباب حرفة معينة، أو فرد.

والحاجة كالضرورة تقدر بقدرها، فما جاز للحاجة يُقتصر فيه علىٰ موضع الحاجة فقط.

ثم إن ضوابط الضرورة التي تقدمت آنِفاً يصعب تحديدها بدقة متناهية، وكذٰلِكَ الحاجة، إلَّا أن مرجعها هو اطمئنان القلب، واجْتِهَاد المضطر.

---

(١) نَظَرِيَّة الضرورة الشَّرْعِيَّة للدكتور وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ص٦٦. وعلم أُصُوْل الفِقْه: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٢٠٨.

وقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) هي نص المادة ٢٢ من مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة.

(٢) المَنْثُوْر ج٢ ص٢٤. والأَشْبَاه والنَّظَائِر للسُّيُوْطِيّ ص٧٩. وعلم أُصُوْل الفِقْه: عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٢١٠.

وهي نص المادة ٣٢ من مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة.

(٣) دُرَر الحُكَّام شرح مَجَلَّة الأَحْكَام لِعَلِيّ حَيْدَر ج١ ص٣٤.

فلا يَصِحّ ربط الحاجة بهوىٰ الشخص ورغبته في حب الترف والنَّعِيْم. قال تعالىٰ: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ - المُؤْمِنُوْن: ٧١.

وقال تعالىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ - البقرة: ١٧٣.

فعلىٰ المُؤْمِن الحريص علىٰ دينه أن يسترشد بالعُلَمَاء المُخْتَصِّيْن، لتقدِير الضرورة والحاجة، المقتضية إباحة المحظور(١).

وفي القتال يكون تقدِير الضرورة والحاجة إلىٰ الإمَام ورئيس الدولة، الذي يقدر الظروف المُحِيْطَة به.

فيختار من يعتقده حسن الرأي بالمُسْلِمِيْن، وتؤمن خيانته، ويقاتل تحت راية المُسْلِمِيْن.

ويمكن للإمَام أن يستعمل المسالم له في قتال محاربه.

أو يستعين بمن خالف اعْتِقَاده اعْتِقَاد العدو، كالنَّصْرَانِيّ مع اليَهُوْدِيّ.

وغير ذٰلِكَ من السياسات المبنية علىٰ الحذر.

والنَّاظِر في **مَقَاصِد الشَّرِيْعَة** يجد أن:

المقصد العام للشارع من تَشْرِيْع الأَحْكَام هو تَحْقِيْق مصالح الناس في هٰذِهِ الحياة، بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم.

لأن مصالح الناس تتكون من ثلاثة أُمُور هي: الضَّرُوْرِيَّات، والحَاجِيَّات، والتَّحْسِيْنِيَّات.

وهٰذِهِ الأُمُور إذا توافرت تحققت مصالحهم. وتَوْضِيْحها فيما يأتي:

---

(١) نَظَرِيَّة الضرورة الشَّرْعِيَّة ص٢٦١-٢٧٧.

أولاً: الضَّرُوْرِيَّات:

وهي ما تقوم عليه حياة الناس، فإذا فقدت اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت الفوضىٰ، وشاع الفساد.

والضَّرُوْرِيَّات ترجع إلىٰ حفظ خمسة أشياء: الدِّيْن، والنفس، والعقل، والعِرْض، والمال.

وكل وَاحِد منها ضروري للناس.

والإِسْلَام شرع لكل وَاحِد من هٰذِهِ الخمسة:

أَحْكَاماً تكفل إيجاده وتكوينه.

وأَحْكَاماً تكفل حفظه وصيانته.

١- فالدِّيْن:

هو مجموعة العَقَائِد، والعِبَادَات، والأَحْكَام، التي شرعها الله سُبْحَانَهُ لتنظيم علاقة الانسان بربه، وبأخيه الانسان.

شرع الله لإيجاده: إيجاب الإيمان، وأَحْكَام القَوَاعِد الخمس التي بني عليها الإِسْلَام وهي: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله وأن مُحَمَّداً رَسُوْل الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رَمَضَان، وحج البيت.

وشرع لحفظه وكفالة بقائه: أَحْكَام الجِهَاد، وعُقُوبَة المُرْتَدّ، والحَجْر علىٰ المُفْتِي الماجن الذي يُحِلُّ المُحَرَّمَ... .

٢- النفس:

شرع الله لإيجادها الزواج للتناسل.

وشرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام، واللباس،

والسكن، وإيجاب القِصَاص، والدِّيَة، وتحريم الإلقاء بها إلىٰ التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها... .

٣- العقل:

شرع الله لحفظه تحريم الخمر وكل مسكر، وعقاب من يشربها... .

٤- العِرْض:

شرع الله لحفظه حد الزاني والزانية، وحد القذف... .

٥- المال:

شرع الله تعالىٰ لتَحْصِيْله إيجاب السعي للرزق، وإباحة المعاملات والتجارة... .

وشرع لحفظه وحمايته تحريم السرقة، وحد السارق، وتحريم الغش، وتحريم الربا، وأكل أموال الناس بالباطل... إلخ.

وكفل حفظ هٰذِهِ الضَّرُوْرِيَّات بأن أباح المحظورات للضرورة.

ثانياً: الحَاجِيَّات:

وهي ما يحتاج إليه الناس لليسر والسَّعَة.

وإذا فقدت الحَاجِيَّات لا يختل نظام حياتهم، ولا تعم فيهم الفوضىٰ، ولٰكِن ينالهم الحرج والضيق.

وقد شرع الله تعالىٰ في مختلف أبواب العِبَادَات والمعاملات والعُقُوبَات جُمْلَة أَحْكَام بقصد رفع الحرج عن الناس.

ففي العِبَادَات، شرع الرخص، فأباح الفطر في رَمَضَان لمن كان مريضاً أو علىٰ سفر، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر، والصلاة قاعداً لمن عجز عن القيام، وأباح التَّيَمُّم... .

وفي المعاملات، شرع أنواع البُيُوْع والإجارات والشركات، والطلاق، والصيد... .

وفي العُقُوبَات، جعل الدِّيَة علىٰ العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ، ودَرَأَ الحدود بالشبهات... .

ثالثاً: التَّحْسِيْنِيَّات:

هي ما تقتضيها المروءة والآداب ومكارم الأَخْلَاق ومَحَاسِن العادات.

وإذا فقدت التَّحْسِيْنِيَّات لا يختل نظام حياة الناس كفقد الضروري، ولا ينالهم حرج كفقد الحاجي، ولٰكِن تكون حياتهم مستنكرة في تقدِير الفطر السَّلِيْمَة.

وشرع الله في مختلف أبواب العِبَادَات والمعاملات والعُقُوبَات جُمْلَةً من الأَحْكَام التي تقصد هٰذَا التجميل، وتُعَوِّدُ الناسَ أحسن العادات.

ففي العِبَادَات، شرع الطهارة للبدن والثوب والمكان وستر العورة، وأخذ الزِّيْنَة عند كل مسجد... .

وفي المعاملات، حرم الغش، والتَّدْلِيْس، والإسراف، وتَلَقِّي الرُّكْبَان، والتَّسْعِيْر... .

وفي العُقُوبَات، حرم في الجِهَاد قتل الرهبان والصِّبْيَان والنساء والمُثْلَة والغدر... .

ولا يراعىٰ حكم تَحْسِيْنِيّ إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي. لذا:

أُبيح تناول النجس إذا كان دواءً، أو اضطر إليه، لأن الاحتراز عن النجاسات تَحْسِيْنِيّ، والمداواة ضروري.

ولا يراعىٰ حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري.

ولهٰذَا: تجب الفرائض علىٰ المكلفين الذين ليسوا في حال تبيح لهم الرخصة، وإن

شق عليهم ما كلفوا به، إذ كل تكليف فيه إلزام بما فيه كلفة ومشقة(١).

● بعد ما تقدم أقول:

لينظر المسلم، فرداً كان أو دولة، إذا أراد أن يستعين بالكافر:

هل أن الخطر الذي يستعين بالكافر من أجل دفعه، هو خطر موهوم أو حقيقي؟

ثم إن الكافر المستعان به، هل يقاتل تحت راية المُسْلِمِيْن وبإمرتهم، أو أنه ينفذ خطته، رضي المستعين به أو أبىٰ؟

وهل أن الكافر المستعان به سيحافظ علىٰ مَقَاصِد الشَّرِيْعَة التي ذكرتُها آنِفاً من الضَّرُوْرِيَّات، والحَاجِيَّات، والتَّحْسِيْنِيَّات، أو أنه سينتهكها ولا يبالي؟

مع أننا نرىٰ من خلال مشَاهداتنا في عَصْرنا الحالي:

أنه لا يُنْتَظَرُ من الكَفَرَة نصرة الإسْلام، وإعزازه، والمحافظة علىٰ مَقَاصِده وأَحْكَامه. وهو مصداق قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ - البقرة: ١٢٠.

ثم إن إدخالهم البلاد موالاة لهم، وموالاة الكافر حرام. قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا﴾ - النساء: ١٤٤.

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ - المائدة: ٥١.

---

(١) علم أُصُوْل الفِقْه للشَّيْخ عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١٩٧ وما بعدها.

وانظر: الموافقات للشَّاطِبِيّ، الجزء الثاني. وفيها تفصيل لما تقدم.

ثم إن الكفار بما اعتادوا عليه في حياتهم اليومية من تعاطيهم المخدرات والخمور والزنا والغش والربا... إلخ، لا يتصور منهم الالتفات إلىٰ أَحْكَام الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة، ومراعاتها في بلادنا.

ثم إنه لا يجوز لمُسْلِم فرداً كان أو حاكماً، أن يستنجد بالكافر مع وجود من يُسْتَنْجَدُ به من المُسْلِمِيْن.

ولو كانت هناك ضرورة، فإن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز للمضطر الجائع أن يأكل من الميتة إلَّا بقدر سَدّ الرَّمَق.

لٰكِن التَّارِيْخ يشهد:

أن الكفار يتحينون الفرصة للإيقاع بالمُسْلِمِيْن، وسلب خَيْرَات بلادهم الغَنِيَّة بمصادر الطاقة وغيرها.

وأن جميعهم، وإن كانوا مختلفين فيما بينهم، يتفقون آخراً علىٰ معاداة المُسْلِمِيْن ولزوم تحطيمهم.

وصدق القائل: (ملة الكفر وَاحِدَة).

لذٰلِكَ:

لا بد أن يحذر المسلم المستعين بالكافر كل الحذر، وأن يقف علىٰ مفَاصِل الأُمُور، ويحسب الحساب لكل صَغِيْرَة وكَبِيْرَة، ابتعاداً عن الوقوع فيما يندم عليه.

- وأَخِيْراً أقول بأن:

الاسْتِعَانَة بالقوات الأجنبية المُشْرِكَة الكافرة في بلاد المُسْلِمِيْن، بقُوَّتِهَا، وأسلحتها الفتاكة، واستعلائها علىٰ المُسْلِمِيْن، أمر لا يبيحه الإسْلَام، ولا يُوَافِقه قول أي فقيه من فُقَهَاء المُسْلِمِيْن.

والقول بأن هٰذِهِ القوات قد جاءت بإذن رئيس البلاد، لرد العدوان عنها. فإن إذن

الحَاكِم لا يبيح المُحَرَّم.

والفُقَهَاء حين حرموا دخول الكفار بلاد الإسْلَام إِلَّا بالإذن، قالوا: بعدم جواز الإقامة فيها بأكثر من مقام السفر، وهو ثلاثة أيام أو أربعة أيام، علىٰ ما تقدم، وهو الذي عليه أهل العلم(١).

كيف وأن هٰذِهِ القوات قد أقامت في هٰذِهِ البلاد المسلمة، وحَصَّنَت مواضعها، تبغي المكوث الطَّوِيْل فيها، والاعتداء علىٰ المُسْلِمِيْن وحرماتهم، وشَلّ مسيرتهم الحَضَارِيَّة، بحُجَّة أن الخطر آت من هٰذِهِ البلاد.

ثم هل أن مبدأ الاتفاقات والتعاهد الدولي يبيح هٰذَا المُحَرَّم؟ أم هو خرق لسيادة البلاد، وإذلال لأهلها، ونهب لخَيْرَاتها وثرواتها.

وأَيْضاً فإن هٰذَا ليس من الموادعة المعروفة في الفِقْه الإسْلَامِيّ، فالموادعة أو المعاهدة أو المسالمة أو المهادنة نوع من الأمان المؤقت، تكون مع غير المُسْلِمِيْن علىٰ ترك القتال، وهي من الأُمُور المُتَعَلّقَة بمصلحة الدولة العامة.

ويترتب علىٰ الموادعة أن الموادعين يأمنون علىٰ أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، لأنها عقد أمان(٢).

وهٰذِهِ القوات الأجنبية دخلت البلاد مستعلية علىٰ أهلها كما هو مَعْلُوْم، وتتسلم أوامرها من قائدها، وتهدد أمن المنطقة عامة.

وذٰلِكَ كله محظور شرعاً، لأن الإسْلَام يعلو ولا يُعْلَىٰ عليه.

لذٰلِكَ:

يجب علىٰ الدُوَل الإسْلَامِيَّة كافة أن تتحد لإبعاد هٰذَا الخطر الوبيل، الذي أحدق

---

(١) الرَّوْضَة الندية شرح الدُّرَر البَهِيَّة ج٢ ص٣٥٨.

(٢) أَحْكَام الذِّمِّيِّيْن والمستأمنين: د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ط ٢ ص٥١-٥٢.

بالمُسْلِمِيْن من كل جانب، تَحْقِيْقاً لشخصية الأُمَّة المسلمة.

وليس من السَّلَامَة في الدِّيْن والدنيا أن يُسمح بدخول هٰذِهِ القوات الكافرة في الأراضي الإسْلَامِيَّة، المُقَدَّسَة وغير المُقَدَّسَة، واتخاذها ما تشاء من طرق لكسر شَوْكَة المُسْلِمِيْن، وإضعاف همتهم، والنيل منهم، بحُجَّة استقدامها من قبل حاكم البلاد.

لٰكِن:

إذا رأىٰ الإمَام العادل بعد دراسة مُسْتَفِيْضَة مع أعوانه، أن يستعين بهٰؤُلَاءِ الكفار بالشروط التي ذكرها الفُقَهَاء، والتي أفضنا الكلام عنها في المَذَاهِب الفِقْهِيَّة، فلا بأس عندئذ الاسْتِعَانَة بهم عند الضرورة.

الفصل الثاني

اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالكافرين علىٰ قتال المُسْلِمِيْن

وفيه:

المَبْحَث الأول: وحدة المُسْلِمِيْن والبُغَاة.

المَبْحَث الثاني: حكم الاسْتِعَانَة بالكافرين علىٰ قتال بُغَاة المُسْلِمِيْن.

٩٤

المَبْحَث الأول

وحدة المُسْلِمِيْن والبُغَاة

اجتماع المُسْلِمِيْن وتآلفهم، وردت بوجوبه النُّصُوْصُ القاطعة، وهي كثيرة جداً، منها:

قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ - المائدة: ٢.

وقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ - الحُجُرَات: ١٠.

وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ - التوبة: ٧١.

وعن النُّعْمَان بن بَشِيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: (مَثَلُ المُؤْمِنِيْنَ في تَوَادِّهم وتَرَاحُمِهم وتَعَاطُفِهم، مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشتكىٰ منه عضوٌ تَدَاعَىٰ له سائرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّىٰ) - مُتَّفَق عليه(١).

---

(١) حَدِيْث: مَثَلُ المُؤْمِنِيْنَ في تَوَادِّهم... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٤٥ كتاب البِرّ والصِّلَة، ١٧ باب تراحم المُؤْمِنِيْن وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم ٢٥٨٦. / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٥٤٥.

وبلفظ مقارب في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٧٨ كتاب الأدب، ٢٧ باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠١١ ص١٢٩١.

ويحرم علىٰ المسلم أن يظلم أخاه المسلم، أو ينال منه بغير حق.

عن عَبْد الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قال: (المسلمُ أخو المسلم، لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ. ومن كان في حاجة أخيه كان اللهُ في حاجته، ومن فَرَّجَ عن مُسْلِم كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عنه كُرْبَةً من كُرُبَاتِ يومِ القيامةِ، ومن سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللهُ يومَ القيامةِ) - مُتَّفَق عليه(١).

وعن عَبْد الله بن مَسْعُوْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيّ ﷺ قال: (سِبَابُ المسلمِ فُسُوْقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ) - مُتَّفَق عليه(٢).

وعن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُوْل ﷺ: (لا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا يَبِعْ بعضُكم علىٰ بيعِ بعض، وكونوا عِبَادَ الله إخواناً، المسلمُ

---

(١) حَدِيْث: المسلمُ أخو المسلم... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٤٦ كتاب المظالم والغَصْب، ٣ باب لا يَظْلِمُ المسلمُ المسلمَ، رقم ٢٤٤٢ ص٥٠٧. وطرفه في رقم ٦٩٥١.

وبلفظ مقارب في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٤٥ كتاب البرّ والصِّلَة، ١٥ باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٨٠. / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٥٤٣.

(٢) حَدِيْث: سِبَابُ المسلمِ فُسُوْقٌ... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٢ كتاب الإيمان، ٣٦ باب خوف المُؤْمِن من أن يَحْبَطَ عَمَلُهُ وهو لا يَشْعُرُ، رقم ٤٨ ص٢٥. وطرفاه في رقم ٦٠٤٤ و٧٠٧٦.

وصَحِيْح مُسْلِم: ١ كتاب الإيمان، ٢٨ باب بَيَان قول النَّبِيّ ﷺ قال: (سِبَابُ المسلمِ فُسُوْقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ)، رقم ٦٤. / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٣٧.

أخو المسلم، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ. التقوىٰ ها هنا).

ويشير إلىٰ صدره ثلاث مرات، (بحسب امرئ من الشر أن يَحْقِرَ أخاه المسلمَ، كُلُّ المسلمِ علىٰ المسلمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، ومَالُهُ، وعِرْضُهُ) - رواه مُسْلِم[1].

فإذا كان المُسْلِمُوْن لُحْمَةً وَاحِدَةً كالجسد الوَاحِد، فلا يجوز أن يستنصر مُسْلِمٌ كافراً علىٰ أخيه المسلم.

لأنه من التعاون علىٰ الإثم والعدوان، ومَدْعَاة إلىٰ تفريق الصفوف، وتشتيت الكلمة، وهدم مقومات الأُمَّة الإسْلَامِيَّة.

لذٰلِكَ:

حرم فُقَهَاء المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة الاسْتِعَانَة بالكافر علىٰ قتال أهل البَغْي، مع أنهم خارجون علىٰ الإمَام، لأنهم مُسْلِمُوْن، وإنما كان قتالهم تأديباً ورَدْعاً لهم.

وأجاز بعضهم الاسْتِعَانَة بالكافر عليهم للضرورة، خوفاً من أن يقع الاضطراب في الأُمَّة وتعم الفتن، والإمَامُ بَاقٍ علىٰ سُلْطَانِهِ.

وما سأعرضه من بَيَان آراء المَذَاهِب: الحَنَفِيَّة، والمَالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة، والإمَامِيَّة، والزَّيْدِيَّة، والإبَاضِيَّة، والظَّاهِرِيَّة، يؤكد ما قلتُه ويوضحه.

البُغَاة، وأهل البَغْي:

كُلُّ فئة لهم مَنَعَةٌ، يَتَغَلَّبُون، ويَجْتَمِعُون، ويقاتلون أهلَ العَدْل بتَأْوِيْلٍ، ويقولون:

---

(١) حَدِيْث: لا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٤٥ كتاب البِرّ والصِّلَة، ١٠ باب تحريم ظلم المسلم وخَذْلِهِ...، رقم ٢٥٦٤. / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٥٣٧.

الحق معنا، ويَدَّعُون الوِلَايَة[(١)].

والخَوَارِج والبُغَاة مُسْلِمُوْن، بدليل:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾- الحُجُرَات: ٩.

٢- قول عَلِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (إخوانُنا بَغَوْا علينا)[(٢)].

---

(١) الاخْتِيَار ج٤ ص١٠٠.

(٢) الاخْتِيَار ج٤ ص٩٩-١٠٠.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: أثر عَلِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ ابن أبي شَيْبَة ج١٥ ص٢٥٦-٢٥٧، والبَيْهَقِيّ في السُّنَن ج٨ ص١٧٣و١٨٢، ولفظه: (سُئِلَ عَلِيٌّ عن أهل الجَمَلِ، قال: قيل: أَمُشْرِكُوْن هم؟ قال: من الشرك فَرُّوا. قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلَّا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: إخوانُنا بَغَوْا علينا).

المَبْحَث الثاني

حكم الاسْتِعَانَة بالكافرين علىٰ قتال بُغَاة المُسْلِمِيْن

قول الحَنَفِيَّة:

ذهب الحَنَفِيَّة إلىٰ أنه:

لا بأس بأن يستعين أهل العَدْل بالبُغَاة والذِّمِّيِّيْن علىٰ الخَوَارِج، إذا كان حكم أهل العَدْل هو الظَّاهِر، لأنهم يقاتلون لإعزاز الدِّيْن، والاسْتِعَانَة عليهم بقوم منهم، أو من أهل الذِّمَّة، كالاسْتِعَانَة عليهم بالكلاب(١).

ولا يَحِلُّ لأهل العَدْل أن يستعينوا بأهل الشرك علىٰ أهل البَغْي، إذا كان حكم أهل الشرك هو الظَّاهِر(٢).

ولو ظهر أهل البَغْي علىٰ أهل العَدْل فألجؤوهم إلىٰ دار الشرك، لم يحل لهم أن

(١) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ: كتاب السِّيَر، باب الخَوَارِج ج١ ص١٢٧١. وفَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٤١٦. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص١٥٤ نَقْلاً عن فَتْح القَدِيْر بدون تَعْلِيْل.

وانظر: المُحَلَّىٰ: ٩٤ كتاب قتل أهل البَغْي، مَسْأَلَة رقم ٢١٥٩ ص٢٠٥٣، وفيه: (وقال أصحاب أبي حَنِيْفَة: لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحَرْب، وبأهل الذِّمَّة، وبأمثالهم من أهل البَغْي).

وذكر مَذْهَب أهل الرأي في: المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة، والشَّرْح الكَبِيْر لشَمْس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٥٧-٥٨. وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٥٥.

(٢) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢٧١. وفَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٤١٦. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص١٥٤ نَقْلاً عن فَتْح القَدِيْر.

يقاتلوا البُغَاة مع أهل الشرك، لأن حكم أهل الشرك ظَاهِر عليهم[١].

قول المَالِكِيَّة:

نص المَالِكِيَّة علىٰ أنه:

لا يستعان علىٰ البُغَاة بمُشْرِك في القتال[٢].

قول الشَّافِعِيَّة:

ذكر الشَّافِعِيَّة أنه:

لا يجوز للإمَام أن يستعين علىٰ قتال أهل البَغْي بأهل الحَرْب[٣].

قال الإمَام الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا يستعان عليهم - أي: علىٰ البُغَاة - بمن يرىٰ قَتْلَهُم مُدْبِرِيْن).

قال المَاوَرْدِيّ شارحاً قول الشَّافِعِيّ:

أما الاسْتِعَانَة بأهل العهد والذِّمَّة في قتال أهل البَغْي فلا يجوز بحال، لما يأتي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ - النساء: ١٤١.

---

(١) المَبْسُوْط للسَّرَخْسِيّ ج١ ص١٢٧١. وفَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٤١٦.

(٢) الذَّخِيْرَة للقَرَافِيّ ج١٢ ص٩ عن ابن بَشِيْر. والقوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص٣٨٤.

(٣) العَزِيْز: أَحْكَام أهل البَغْي ج١١ ص٩٣. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن: باب في قتال البُغَاة ص١٧٢٣.

وفي الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة للمَاوَرْدِيّ ص١٢٦: (لا يستعان لقتال أهل البَغْي بمُشْرِك معاهد ولا ذِمِّيّ).

وفي: المُحَلَّىٰ: ٩٤ كتاب قتل أهل البَغْي، مَسْأَلَة ٢١٥٩ ص٢٠٥٣: (لا يجوز أن يستعان علىٰ أهل البَغْي بحَرْبِيّ ولا بذِمِّيّ، ولا بمن يستحل قتالهم مدبرين. وهٰذَا قول الشَّافِعِيّ).

٢- قول النَّبِيّ ﷺ: (الإسْلَام يعلو ولا يُعْلَىٰ)[(١)].

٣- لا يجوز تسليط الكافر علىٰ المسلم.

قال الرَّافِعِيّ: ولذٰلِكَ نقول:

لا يجوز لمستحِق القِصَاص أن يُوَكِّل كافراً بالاستيفاء.

ولا للإمَام أن يتخذ جَلَّاداً كافراً لإقامة الحدود علىٰ المُسْلِمِيْن.

ولا يجوز أَيْضاً أن يستعين علىٰ أهل البَغْي بمن يرىٰ قتلهم مُدْبِرِيْن كالحَنَفِيَّة، إما لعداوة تحملُهم عليه، وإما لاعْتِقَادهم جوازه، إبْقَاءً عليهم.

إلَّا أن يكون:

١- للإمَام حاجة إلىٰ الاسْتِعَانَة بهم، لجرأتهم وحسن إقدامهم.

٢- وكان متمكناً من منعهم، لو اتبعوا أهل البَغْي بعد الانهزام.

ولا بد من اجتماع الشرطين لتجويز الاسْتِعَانَة. هٰكَذَا حكاه ابن الصَّبَّاغ والرُّوْيَانِيّ وغيرهما عن وفاق الأصحاب.

---

(١) الحاوي للمَاوَرْدِيّ شرح مُخْتَصر المُزَنِيّ ج١٣ ص١٢٩.

حَدِيْث: الإسْلَام يعلو ولا يُعْلَىٰ. مُعَلَّق، وهو في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: بِدَايَة ٢٣ كتاب الجَنَائِز، ٧٩ باب إذا أسلم الصبي فمات... ص٢٨٤ من قول ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قبل الحَدِيْث رقم ١٣٥٤.

وهو في: سُنَن الدَّارَقُطْنِيّ: كتاب النكاح، باب المهر رقم ٣٦٢٠ ج٤ ص٣٧١ عن عائذ بن عَمْرو المُزَنِيّ عن النَّبِيّ ﷺ.

وخَرَّجَهُ محقق الحاوي عن البَيْهَقِيّ في الكُبْرَىٰ ج٦ ص٢٠٥ وآخرين.

ولفظ (التَّهْذِيْب) للبَغَوِيّ يقتضي جواز الاسْتِعَانَة إذا وُجِدَ أحدُ المعنيين(١).

وذكر المَاوَرْدِيّ أن أصحابنا - أي: الشَّافِعِيَّة - اختلفوا في هٰذِهِ الاسْتِعَانَة الممنوعة علىٰ وجهين:

أحدهما: أنه منع تحريم وحظر.

والثاني: أنه منع ندب واستحباب.

---

(١) العَزِيْز: أَحْكَام أهل البَغْي ج١١ ص٩٣.

وهٰذَا النَّصّ في: رَوْضَة الطَّالِبِيْن: باب في قتال البُغَاة ص١٧٢٣، مع خلاف لفظي يسير.

وانظر: الغَايَة في اخْتِصَار النِّهَايَة ج٧ ص٦٠، وفيه: (إذا رأىٰ الإمَام رأي الشَّافِعِيّ، فلا يستعين علىٰ البُغَاة بمن يخالفه في كيفية القتال، ولا بمن يرىٰ قتل مدبرهم كالحَنَفِيَّة، ولا بأحد من الكفار.

كما لا يحل له أن يتخذ جلاداً كافراً ليحد المُسْلِمِيْن، ولا يقاتلهم بالأسباب المصطلمة: كالسَّيْل، والمجانيق، وإضرام النار.

فإن قاتلونا بذٰلِكَ قاتلناهم).

وتُحْفَة المُحْتَاج وحَاشِيَة الشَّرْوَانِيّ عليه ج٩ ص٧٢-٧٣. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٢٨. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٧ ص٣٨٧. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢٨٤-٢٨٥. وشرح المَنْهَج وحَاشِيَة الجَمَل عليه ج٥ ص١١٨. والعُبَاب ج٣ ص٣٥١، وفيه: (ويحرم الاسْتِعَانَة - علىٰ البُغَاة - بكافر بلا ضرورة، وبمن يقتل مدبراً اعْتِقَاداً أو عداوة، إلَّا إن احتيج إليه، وفيه إقدام، وأمكن كفه عنهم). وفي نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر ٦، باب ما جاء في الاسْتِعَانَة بالمُشْرِكِيْن ص١٥٥٢: (وقد رُوِيَ عن الشَّافِعِيّ المنع من الاسْتِعَانَة بالكفار علىٰ المُسْلِمِيْن، لأن في ذٰلِكَ جعل سَبِيْل للكافر علىٰ المسلم، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ - النساء: ١٤١.

وأُجيب: بأن السَّبِيْل هو اليد، وهي للإمَام الذي استعان بالكافر).

وهٰذَا في ضَوْء النَّهَار ج٤ ص٢٥١٢ بلفظه تَقْرِيْباً.

وقال:

فإن دعته الضرورة إلىٰ الاسْتِعَانَة بهم لعجز أهل العَدْل من مقاومتهم، جاز أن يستعين بهم علىٰ ثلاثة شروط:

أولها: أن لا يجد عوناً غيرهم. فإن وجد لم يجز.

والثاني: أن يقدر علىٰ ردهم إن خالفوا. فإن لم يقدر علىٰ ردهم لم يجز.

والثالث: أن يثق بما شرطه عليهم: أن لا يتبعوا مدبراً، ولا يُجْهِزُوا علىٰ جريح. فإن لم يثق بوفائهم لم يجز(١).

فالمَاوَرْدِيّ رأىٰ اجتماع هٰذِهِ الشروط الثلاثة.

والشرطان الأول والثاني منها ذكرهما الرَّافِعِيّ ومن وَافَقَهُ ممن ذكرتُ آنِفاً.

إلَّا أن الشرط الثالث نسب إلىٰ المَاوَرْدِيّ في:

تُحْفَة المُحْتَاج وحاشيتيه، ومُغْنِي المُحْتَاج، ونِهَايَة المُحْتَاج، وأَسْنَىٰ المَطَالِب.

وهٰذَا الشرط اعترضه الرَّمْلِيّ بقوله: والأوجه أن ما ذهب إليه الإمَام زِيَادَة علىٰ ذٰلِكَ من أن نشترط ذٰلِكَ عليهم، ونثق بوفائهم به، ليس بشرط، إذ في قدرتنا علىٰ دفعهم غُنْيَةٌ عن ذٰلِكَ(٢).

وكذٰلِكَ في شرح الرَّوْض: وقد يقال لا حاجة لهٰذِهِ الزِّيَادَة مع قولهم: وأمكن

(١) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٣ ص١٢٩-١٣٠.

(٢) نِهَايَة المُحْتَاج ج٧ ص٣٨٨. وحَاشِيَة الرَّمْلِيّ الكَبِيْر علىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢٨٥، وفيها: (قوله: زاد المَاوَرْدِيّ: وشَرَطْنَا عليهم... إلخ)، قال شَيْخنا: الأوجه أنه ليس بشرط، إذ قُوَّتُنَا، وهو إمكان دفعهم فيها، غُنْيَةٌ عن ذٰلِكَ.

ونقله عن النِّهَايَة: الشَّرْوَانِيّ في حاشيته علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٧٣.

دفعهم(١).

وحين عرض الشَّرْبِيْنِيّ كلامَ النَّوَوِيّ في مِنْهَاج الطَّالِبِيْن: (ولا يستعان عليهم بكافر، ولا بمن يرىٰ قَتْلَهُم مُدْبِرِيْن)، قال:

تَنْبِيْه: ظَاهِر كلامهم أن ذٰلِكَ لا يجوز، ولو دعت الضرورة إليه. لٰكِنه في التَّتِمَّة صرح بجواز الاسْتِعَانَة به عند الضرورة.

وقال الأَذْرَعِيّ وغيره: إنه المتجه(٢).

قول الحَنَابِلَة:

ذهب الحَنَابِلَة إلىٰ أنه لا يستعين الإمَام علىٰ قتال البُغَاة بالكفار بحال، ولا بمن

---

(١) حَاشِيَة ابن قَاسِم العَبَّادِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٧٣.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص١٢٨.

وفي نِهَايَة المُحْتَاج ج٧ ص٣٨٧: [(ولا يستعان عليهم بكافر) ولو ذِمِّيّاً، لأنه يحرم تسليطه علىٰ المسلم، ولأن القصد ردّهم للطاعة، والكفار يتدينون بقتلهم. نعم يجوز الاسْتِعَانَة بهم عند الضرورة كما نقله الأَذْرَعِيّ وغيره عن المُتَوَلِّي، وقالوا: إنه متجه].

وفي شرح المَنْهَج وحَاشِيَة الجَمَل عليه ج٥ ص١١٨: [(ولا يستعان عليهم بكافر) لأنه يحرم تسليطه علىٰ المسلم (إلَّا لضرورة) بأن كثروا وأحاطوا بنا].

وانظر: أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٢٨٤-٢٨٥ وحاشيته للرَّمْلِيّ الكَبِيْر.

وفي المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٥٧-٥٨ بعد أن عرض رأي الحَنَابِلَة، قال: (وبهٰذَا قال الشَّافِعِيّ، وقال أصحاب الرأي: لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذِّمَّة، والمستأمنين، وصنف آخر منهم، إذا كان أهل العَدْل هم الظَّاهِرِيْن علىٰ من يستعينون به).

ومثله في: الشَّرْح الكَبِيْر لشمس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٥٧-٥٨.

يرىٰ قَتْلَهُم مُدْبِرِيْن[١].

وقال الحَنَابِلَة:

ولنا: أن القصد كفهم وردهم إلىٰ الطاعة دون قتلهم، وهٰؤُلَاءِ يقصدون قتلهم.

فإن دعت الحاجة إلىٰ الاسْتِعَانَة بهم:

فإن كان يقدر علىٰ كفهم عن فعل ما لا يجوز، استعان بهم.

وإن لم يقدر، لم يجز[٢].

وذكروا: أن دليل حرمة الاسْتِعَانَة بالكافر في قتال البُغَاة هو:

لئلا يكون مُسَلِّطاً للكفار علىٰ دماء المُسْلِمِيْن، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ - النساء: ١٤١[٣].

ونص الحَنَابِلَة علىٰ:

تحريم الاسْتِعَانَة بالكافر في قتال البُغَاة، (إلَّا لضرورة)، مثل:

أن يعجز أهل العَدْل عن البُغَاة لِقِلَّتِهِم، فيجوز للحاجة.

---

(١) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٥٧. والشَّرْح الكَبِيْر لشَمْس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٥٧. والأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لأبي يَعْلَىٰ ص٥٥، وفيه: (لا يستعان لقتال أهل البَغْي بمُشْرِك معاهد ولا ذِمِّيّ).

ومُنْتَهَىٰ الإرَادَات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج١٠ ص٥٢٦، وفيه: [(و) يحرم (اسْتِعَانَة بكافر) في قتال البُغَاة]. ومثله في: دَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٢٧٩.

والتَّنْقِيْح المُشْبع ص٤٥٣، وفيه: (ويحرم). والفُرُوْع ج١٠ ص١٧٣.

(٢) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٥٨. والشَّرْح الكَبِيْر لشمس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٥٨.

(٣) مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج١٠ ص٥٢٦. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٢٧٩.

و(كفعلهم) بنا (إن لم نفعله) بهم، كما لو رمونا بما يَعُمُّ إتلافُه، إن لم نرمهم به، وكما لو استعانوا علىٰ أهل العَدْل بالكفار[١].

قول الزَّيْدِيَّة:

ذهب الزَّيْدِيَّة إلىٰ أنه:

لا تجوز الاسْتِعَانَة بالكفار علىٰ قتال المُسْلِمِيْن.

لأنه من تعاضد الكفر والإسْلَام علىٰ الإسْلَام. وقبح ذٰلِكَ مَعْلُوْم، ودفعه بأَدِلَّة الشَّرْع لا يخفىٰ[٢].

وفي البَحْر الزَّخَّار: في أحد أقوال الشَّافِعِيّ: لا يستعان بمُشْرِك علىٰ باغ.

قلنا: قد استعان ﷺ بخُزَاعَة، ولا فرق بين الشرك والفسق مع جواز القتل[٣].

وذهب الإمَام يَحْيَىٰ من الزَّيْدِيَّة إلىٰ أنه:

لا يستعان بكافر علىٰ باغ، لئلا يتشفوا بقتل المُسْلِمِيْن.

ولا بمن يرىٰ قتلهم مُدْبِرِيْن ومُقْبِلِيْن.

لٰكِن ذكر صاحب البَحْر: أن جوازه هو الأصح[٤].

ونص الزَّيْدِيَّة علىٰ أنه:

---

(١) مُنْتَهَىٰ الإرَادَات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج١٠ ص٥٢٦. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٢٧٩. والتَّنْقِيْح المُشْبِع ص٤٥٣، وفيه: (إلَّا لضرورة). والفُرُوْع ج١٠ ص١٧٣، وفيه: (إلَّا لضرورة، كفعلهم ان لم يفعله).

(٢) السَّيْل الجَرَّار ج٤ ص٤٩١.

(٣) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٣٨٣.

(٤) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٤١٨-٤١٩.

تجوز الاسْتِعَانَة بالفُسَّاق علىٰ البُغَاة عندنا - في البَحْر - ، لاسْتِعَانَة عَلِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالأَشْعَث[١].

قول الإمَامِيَّـة:

أجاز الإمَامِيَّة للإمَام:

الاسْتِعَانَة بأهل الذِّمَّة علىٰ حَرْب أهل البَغْي.

إلَّا الشَّيْخ في المَبْسُوْط، حيث قال: ليس له ذٰلِكَ. وهو خلاف ما عليه الأصحاب[٢].

قول الإبَاضِيَّـة:

نص الإبَاضِيَّة علىٰ أنه:

(جاز لمن يريد اتباع باغ وقتله) وأخذ ماله من الباغي، أو الأخذ وحده، أو القتل وحده (أن يستعين عليه بغيره)، ممن لا يتعدىٰ الحدود.

---

(١) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٣٨٣. ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر ص١٥٥٢ نَقْلًا عن البَحْر.

وفي جَوَاهِر الأَخْبَار بهامش البَحْر الزَّخَّار: (الأَشْعَث بن قَيْس الكِنْدِيّ من رؤساء اليَمَن، وكان في عَسْكَر عَلِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيام صِفِّيْن، وله فيها مقامات مشهورة. وكان عَلِيّ يتهمه، وله معه محاورات أغلظ له عَلِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيها. اتهم بمشاورة ابن مُلْجِم في قتل عَلِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وكانت ابنته زوجة الحسن بن عَلِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، التي يقال أنها سَمَّتْهُ).

(٢) تَذْكِرَة الفُقَهَاء للعَلَّامَة الحِلِّيّ ج١ ص٤٥٥.

وورد في شرائع الإسْلَام ج١ ص١٥٨: وللإمَام أن يستعين بأهل الذِّمَّة في قتال أهل البَغْي.

وقيل: يجوز أن يستعين بمن يتعدىٰ هٰذَا، إذا كان يأتمر بأمره، وينتهي بنهيه... .

(و) جاز (للمستعان به إعانته إن كان) هٰذَا المستعين (أميناً) صَادِقاً في قوله إن ذٰلِكَ باغ، ولا يجاوز الحدود في أفعاله في القتال... .

(ولا يستعان بمن يجاوز حكم الله فيه)، أي: في الباغي، لحقدٍ أو ثأرٍ أو عداوةٍ أو لأخذ المال لحبه أو لجهل أو غير ذٰلِكَ، أو لكونه يجاوز حكم الله تعالىٰ في الجُمْلَة، فلا يستعان به، لئلا يجاوز فيه حكم الله تعالىٰ... (في نفس أو مال) أو فيهما... .

وقد مر حَدِيْث الاسْتِعَانَة بالمُشْرِك بالمنع ولو علىٰ مُشْرِك... .

(ولا يصطحب معه بمن يجاوز الحق مُطْلَقاً) للقتال ولا لغيره، لئلا تكون صحبته له إعانة علىٰ الجور[1].

وظَاهِر أن هٰذِهِ العبارات شاملة لأي مستعان به، سواء كان مسلماً أم كافراً، بالشروط المذكورة.

وقال البسيوي:

وللمُسْلِمِيْن أن يستعينوا بمن أعانهم من أهل العهد، إذا كان لهم القوة والحكم عليهم[2].

قول الظَّاهِرِيَّة:

ذكر الظَّاهِرِيَّة:

هل يستعان علىٰ أهل البَغْي بأهل الحَرْب؟ أو بأهل الذِّمَّة؟ أو بأهل بَغْي آخرين؟

---

(١) النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل وشَرْحه ج١٤ ص٤١٨-٤١٩.

(٢) جَامِع أبي الحسن البسيوي: مَسْأَلَة في قتال أهل البَغْي ج٤ ص١٧٩.

قال ابن حَزْم:

قوله ﷺ: (إننا لا نستعين بمُشْرِك)، عمومٌ مَانِعٌ من أن يستعان به في وِلَايـة، أو قتال، أو شيء من الأشياء، إلَّا ما صح الإجماع علىٰ جواز الاسْتِعَانَة به فيه: كخدمة الدابة، أو الاستئجار، أو قَضَاء الحاجة، ونحو ذٰلِكَ مما لا يخرجون فيه عن الصَّغَار. والمُشْرِك اسم يقع علىٰ الذِّمِّيّ والحَرْبِيّ.

وقال ابن حَزْم:

هٰذَا عندنا ما دام في أهل العَدْل مَنَعَةٌ. فان أَشْرَفوا علىٰ الهَلَكَةِ، واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأن يلجؤوا إلىٰ أهل الحَرْب، وأن يمتنعوا بأهل الذِّمَّة، ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلماً ولا ذِمِّيّاً، في دم أو مال أو حرمة مما لا يَحِلُّ.

بُرْهَان ذٰلِكَ:

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ - الأنعام: ١١٩، وهٰذَا عموم لكل من اضطر إليه، إلَّا ما منع منه نص أو إجماع.

فان علم المسلم، وَاحِـداً كان أو جَمَاعَة، أن من استنصر به من أهل الحَرْب أو الذِّمَّة، يؤذون مسلماً، أو ذِمِّيّاً فيما لا يَحِلُّ، فحرام عليه أن يستعين بهما، وإن هلك. لٰكِن يصبر لأمر الله تعالىٰ، وإن تلفت نفسه وأهله وماله، أو يقاتل حتىٰ يموت شَهِيْداً كَرِيْماً فالموت لا بد منه، ولا يتعدىٰ أحداً أجلُه(١).

بُرْهَان هٰذَا:

أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلماً عن نفسه بظلم يوصله إلىٰ غيره. هٰذَا ما لا خلاف فيه.

---

(١) المُحَلَّىٰ لابن حَزْم: ٩٤ كتاب قتل أهل البَغْي، مَسْأَلَة رقم ٢١٥٩ ص٢٠٥٣.

- وأما الاسْتِعَانَة عليهم بِبُغَاةٍ أمثالهم، فللفُقَهَاء قولان:

القول الأول: تمنع. وهو قول قوم.

واحتجوا:

بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ - الكهف: ٥١.

القول الثاني: تجوز. وهو قول آخرين.

قال ابن حَزْم: وبه نأخذ.

لأننا لا نتخذهم عَضُداً، ومُعَاذَ اللهِ، ولٰكِن نضربهم بأمثالهم صيانة لأهل العَدْل، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا﴾ - الأنعام: ١٢٩.

وإن أمكننا أن نضرب بين أهل الحَرْب من الكفار، حتىٰ يقاتل بعضهم بعضاً، ويدخل إليهم من المُسْلِمِيْن من يتوصل بهم إلىٰ أذىٰ غيرهم بذٰلِكَ، حَسَنٌ.

وقد قال رَسُوْل الله ﷺ: (إن الله ينصر هٰذَا الدِّيْن بقومٍ لا خَلَاقَ لهم).

كما حدثنا عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: (إن الله لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّيْنَ بالرجل الفاجر).

وعن أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: (إن الله لَيُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّيْنَ بأقوامٍ لا خَلَاقَ لهم).

قال ابن حَزْم:

فهٰذَا يبيح الاسْتِعَانَة علىٰ أهل الحَرْب بأمثالهم، وعلىٰ أهل البَغْي بأمثالهم من المُسْلِمِيْن الفُجَّار الذين لا خَلَاقَ لهم[1].

---

(١) المُحَلَّىٰ: ٩٤ كتاب قتل أهل البَغْي، مَسْأَلَة رقم ٢١٥٩ ص٢٠٥٣، وخَرَّجَ هٰذِهِ الأَحَادِيْث بِسَنَدِهِ.

الخُلاصَة:

تبين مما تقدم أن المَذَاهِب الفِقْهِيَّة: الحَنَفِيَّة، والمَالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة، والزَّيْدِيَّة، والإمَامِيَّة، والإبَاضِيَّة، والظَّاهِرِيَّة، تتفق جميعها علىٰ:

تحريم اسْتِعَانَة المسلم بالكافر علىٰ قتال البُغَاة، لأنهم مُسْلِمُوْن، وقتالهم شرع لردعهم عن الخروج علىٰ الإمَام فقط.

لٰكِن نص الحَنَفِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة، والزَّيْدِيَّة، والإمَامِيَّة، والإبَاضِيَّة، والظَّاهِرِيَّة، علىٰ:

جواز اسْتِعَانَة المُسْلِمِيْن بالكفار علىٰ أهل البَغْي عند الضرورة.

فإذا كان فُقَهَاء المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة قد حرموا الاسْتِعَانَة بالكافر علىٰ قتال البُغَاة، وهم الخارجون عن طاعة الإمَام الحق، لأنهم مُسْلِمُوْن.

وأجازها فريق منهم عند الضرورة إليها، والضرورات تبيح المحظورات، وتقدر بقدرها، كما هو مَعْلُوْم.

فإنه يحرم من باب أَوْلَىٰ أن يستعين المسلم بالكافر علىٰ المسلم غير الباغي، والذي يدافع عن حقه المشروع في بلاده.

وذٰلِكَ:

لأن المُسْلِمِيْن كالجسد الوَاحِد مُؤْمِنهم، ومنافقهم، وفاسقهم.

والاسْتِعَانَة بالمنافقين علىٰ الكفار جائزة.

لأن الرَّسُوْل ﷺ استعان بابن أُبَيّ وأصحابه.

ونقل في البَحْر الزَّخَّار الإجماع علىٰ ذٰلِكَ. كما تقدم في بَيَان رأي الزَّيْدِيَّة.

ثم أن المنافق هو من يظهر الإسْلَام، ويبطن الكفر، وإنما يكون إجراء الأَحْكَام علىٰ

الظَّاهِر، والله يتولىٰ السرائر.

ولأنه لم يَرِدْ ما يَدُلّ علىٰ أن الاسْتِعَانَة يجب أن تكون بمن كان مُؤْمِناً صَحِيْح الإيمان.

وكذٰلِكَ:

جازت الاسْتِعَانَة بالفُسَّاق علىٰ الكفار.

ونقل في البَحْر الزَّخَّار الإجماع علىٰ ذٰلِكَ. وتقدم ذٰلِكَ.

ولأن الفسق لا يخرج صاحبه عن دائرة الايمان، فهي من باب الاسْتِعَانَة بالمُسْلِمِيْن.

والفاسق يجب عليه الجِهَاد كالمُؤْمِن للرد عن حياض الأُمَّة.

الفصل الثالث

جزاء المستعان به الكافر من الغَنِيْمَة إذا شارك في القتال

وفيه:

المَبْحَث الأول: معنىٰ الأنفال، والفَيْء، والغَنِيْمَة.

المَبْحَث الثاني: جزاء الذِّمِّيّ إذا شارك في القتال مع المُسْلِمِيْن.

١١٤

المَبْحَث الأول

معنىٰ الأنفال، والفَيْء، والغَنِيْمَة

إذا نشبت الحَرْب بين المُسْلِمِيْن وعدوّهم، ترتبت أَحْكَام في أموال العدو التي صارت في حوزة المُسْلِمِيْن.

وأبرزها: الأنفال، والفَيْء، والغَنِيْمَة.

١- الأنفال:

مفردُهُ (نَفَل).

وهو في اللُّغَة: الزِّيَادَة.

وفي الاصْطِلَاح: هو ما خَصَّهُ الإمَامُ بعضَ المُجَاهِدِيْن، تحريضاً لهم علىٰ القتال.

وسُمِّيَ نَفَلاً، لكونه زائداً عن حصته من الغَنِيْمَة.

ومنه التَّنْفِيْل، كأن يقول ولي الأمر: من أصاب شَيْئاً فهو له، أو له ربعه، أو نصفه، ومن قتل قتيلا فله سَلَبُهُ.

وهٰذَا جائز لما فيه تحريض علىٰ القتال، وتَقْوِيَة القلوب، وإظهار الجَلَد، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ ﴾ - الأنفال: ٦٥.

والسَّلَب: هو ثياب المقتول، وسلاحه، ودابته، وما كان معه من مال.

والسَّلَب لا يستحقه القاتل إلَّا بإذن الإمَام، وهو قول الحَنَفِيَّة، والمَالِكِيَّة.

أي: يُنَفِّلُهُ له الإمَام بعد انتهاء الحَرْب بطريق الاجْتِهَاد.

فإذا لم يجعل السَّلَب للقاتل فهو من جُمْلَة الغَنِيْمَة، ويكون القاتل وغيره في السَّلَب سواء، لأنه مأخوذ بقوة الجيش.

أما الشَّافِعِيَّة، والحَنَابِلَة، فقالوا: إن القاتل يستحق السَّلَب في كل حال، بدون إذن الإمَام، بدليل:

عموم قوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سَلَبُهُ) - رواه الجَمَاعَة إلَّا النَّسَائِيّ[1].

والأنفال في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ - الأنفال: ١.

المُرَاد بها هنا الغَنِيْمَة، لأنها من فضل الله تعالىٰ وعطائه.

وهي من خصائص النَّبِيّ مُحَمَّد ﷺ، ففي الصَّحِيْحَيْن، في حَدِيْث الشفاعة، عن جَابِر بن عَبْد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رَسُوْل الله ﷺ قال: (أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قبلي... وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ، ولم تُحَلَّ لأحد قبلي).

وسبب نُزُوْل الآية:

عن عُبَادَة بن الصَّامِت: نزلت فينا معشر أصحاب بَدْر حين اختلفنا في النَّفَل، وساءت فيه أَخْلَاقنا، فنزعه الله من أيدينا، فجعله لرَسُوْل الله، فقسمه بين المُسْلِمِيْن علىٰ السواء، وكان في ذٰلِكَ تقوىٰ الله، وطاعة رَسُوْله، وإصْلَاح ذات البَيْن.

وللإمَام أن يُنَفِّل من شاء من الجيش بما شاء[2].

---

(١) الفِقْه الإسْلَامِيّ وأدلته ج٨ ص٥٨٩٢.

(٢) التَّفْسِيْر الواضح: الشَّيْخ مُحَمَّد مَحْمُوْد حِجَازِيّ ج١ ص٣٥٣-٣٥٤.

وانظر: تَفْسِيْر المُحَرَّر الوَجِيْز لابن عَطِيَّة، وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر، وفيهما كلام طَوِيْل في معنىٰ النَّفَل والغَنِيْمَة، والروايات الوَارِدَة فيها، وما يتعلق بها.

٢- الفَـيْء:

هو في اللُّغَة: الرجوع.

وفي الاصْطِلَاح: هو المال الذي يُؤخذ من الحَرْبِيِّيْن من غير قتال، أي: بطريق الصُّلْح، كالجِزْيَة والخَرَاج.

وكان الفَيْء لرَسُوْل الله ﷺ خاصةً، يتصرف فيه كيف يشاء، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ - الحشر: ٦.

وما رُوِيَ عن سيدنا عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (كانت أموال بني النَّضِيْر مما أفاء الله عَزَّ وجَلَّ علىٰ رَسُوْله ﷺ، وكانت خالصةً له، وكان يُنفق منها علىٰ أهله نفقة سَنَة، وما بقي جعله في الكُرَاع والسلاح) - رواه الشَّيْخَان وأَحْمَد عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما بعد الرَّسُوْل ﷺ، فيكون الفَيْء لجَمَاعَة المُسْلِمِيْن، يُصْرَف في مصالح المُسْلِمِيْن عامةً[1].

٣- الغَنِيْمَة:

الغَنِيْمَة لُغَةً: الفوز بالشيء بلا مشقة.

واصْطِلَاحاً: ما أُخِذَ من أموال الحَرْب عَنْوَةً بطريق القهر والغَلَبَة.

وتوزيع الغنائم يكون وفق ما ورد في قوله تعالىٰ: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ

---

(١) الفِقْه الإسْلَامِيّ وأدلته: د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ج٨ ص٥٨٩٤. وفي هامشه:

الكُرَاع: اسم يُطلق علىٰ الخيل والبغال والحَمِيْر.

ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ - الأنفال: ٤١.

فتُقَسَّمُ الغَنِيْمَة خمسة أقسام:

الخمس لمن ذكرتهم الآية، والأربعة الأخماس للغانمين.

كما ورد في حَدِيْث ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (عن تخميس الرَّسُوْل ﷺ الغَنِيْمَة، فجعل سهم الله وسهم الرَّسُوْل وَاحِداً، ولذي القربىٰ، فجعل هٰذَيْنِ السَّهْمَيْن قوةً في الخيل والسلاح. وجعل سهم اليتامىٰ والمساكين وابن السَّبِيْل لا يعطيه غيرهم. وجعل الأسهم الأربعة البَاقِيَة: للفرس سَهْمَيْن، ولراكبه سهماً، وللراجل سهماً) - رواه البَيْهَقِيّ والطَّبَرَانِيّ.

قال الفُقَهَاء: أما المرأة، والصبي المُمَيِّز، والذِّمِّيّ، فليس لهم سهم كَامِل، لأنهم ليسوا من أهل القتال، ولٰكِن يُرْضَخُ لهم، بحسب ما يرىٰ الإمَام من عنايتهم[١].

قال ابن بشير: لا خلاف في أن من كملت فيه ست صفات استحق الغَنِيْمَة، وهي: الإسْلَام، والعقل، والبُلُوْغ، والحرية، والذكورية، والصحة.

وقال ابن عَرَفَة: وحضور الوقيعة[٢].

(١) الفِقْه الإسْلَامِيّ وأدلته: د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ج٨ ص٥٨٩٦ وما بعدها.

وللفُقَهَاء كلام طَوِيْل في أَحْكَام الغنائم وتوزيعها، مَحَلُّهُ المُطَوَّلَات.

(٢) التَّاج والإكْلِيْل ج٢ ص٤١٧.

المَبْحَث الثاني

جزاء الذِّمِّيّ إذا شارك في القتال مع المُسْلِمِيْن

للفُقَهَاء في جزاء الذِّمِّيّ إذا شارك في القتال أقوال:

القول الأول

يُسْهَم للكافر إذا غزا مع المُسْلِمِيْن بإذن الإمَام، كالمسلم

وهو قول الأَوْزَاعِيّ[1]، قال: يُسْهَم للكافر إذا غزا مع المُسْلِمِيْن بإذن الإمَام، كالمسلم.

(١) في الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٧ ص٣١١: (إنما ذهب الأَوْزَاعِيّ إلىٰ حَدِيْث رجل ثِقَة، وهو مُنْقَطِع، رُوِيَ أن النَّبيّ ﷺ غزا بيَهُوْد ونساء من نساء المُسْلِمِيْن، وضرب لليَهُوْد وللنساء بمثل سُهْمَان الرِّجَال.

والحَدِيْث المُنْقَطِع لا يكون حُجَّة عندنا... .

وقال الأَوْزَاعِيّ أَيْضاً بعده: أسهم رَسُوْل الله ﷺ لمن غزا معه من يَهُوْد، وأسهم ولاة المُسْلِمِيْن بعده لمن استعانوا به علىٰ عدوهم من أهل الكتاب والمَجُوْس).

ورأي الأَوْزَاعِيّ أَيْضاً في:

المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٥. والمِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: ٣٢ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٥١ باب كراهة الاسْتِعَانَة في الغزو بكافرٍ، رقم ١٨١٧ ص١١٧٩. وشَرْح صَحِيْح مُسْلِم للأُبِّيّ ج٥ ص١٥٩، وفيه: (قال الأَوْزَاعِيّ والزُّهْرِيّ: يُسْهَم لهم كالمُسْلِمِيْن). والمُحَلَّىٰ لابن حَزْم: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة ٩٥٣ ص٨٧٠، وفيه: (قال الأَوْزَاعِيّ: يُقْسَم للمُشْرِك إذا حضر كسهم المسلم).

وهو قول الزُّهْرِيّ(١)، وبه قال سُفْيَان الثَّوْرِيّ(٢)، وهو قول إسْحَاق بن رَاهَوَيْه(٣)، والشَّعْبِيّ(٤).

قال الجُوْزْجَانِيّ: هٰذَا مَذْهَب أهل الثغور وأهل العلم بالصوائف والبعوث(٥).

وهو إحدىٰ الروايتين عن أَحْمَد(٦).

ودليل هٰذَا القول:

وفي سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب السِّيَر، ١٠ باب ما جاء في أهل الذِّمَّة يَغْزُوْن مع المُسْلِمِيْن، هل يُسْهَم لهم؟ رقم ١٦٤٢ ج٣ ص٣٨٦: (ورأىٰ بعض أهل العلم أن يُسْهَم لهم إذا شهدوا القتال مع المُسْلِمِيْن).

(١) سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب السِّيَر، ١٠ باب ما جاء في أهل الذِّمَّة يَغْزُوْن مع المُسْلِمِيْن، هل يُسْهَم لهم؟ رقم ١٦٤٢ ج٣ ص٣٨٦، وفيه: (ويُرْوَىٰ عن الزُّهْرِيّ: أن النَّبِيّ ﷺ أسهم لقوم من اليَهُوْد، قاتلوا معه).

وقول الزُّهْرِيّ في:

المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٥. والمِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١١٧٩. وشَرْح صَحِيْح مُسْلِم للأُبِّيّ ج٥ ص١٥٩. والمُحَلَّىٰ لابن حَزْم: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة ٩٥٣ ص٨٧٠. وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٣٣. ومُنْتَقَىٰ الأَخْبَار ونَيْل الأَوْطَار عليه: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٣٢ باب من يُرْضَخ له من الغَنِيْمَة، رقم ٣٤١٩ ص١٥٨٩. وقال في المُنْتَقَىٰ: رواه التِّرْمِذِيّ وأبو دَاوُد في مَرَاسِيْله. والبَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٤٣٦، وفيه: (قال الزُّهْرِيّ: يُسْهَم للذِّمِّيّ).

(٢) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٥. والمُحَلَّىٰ لابن حَزْم: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة ٩٥٣ ص٨٧٠. وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٣٣.

(٣) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٥. وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٣٣.

(٤) المُحَلَّىٰ لابن حَزْم: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة ٩٥٣ ص٨٧٠.

(٥) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٥-٤٥٦.

(٦) الإرْشَاد ص٣٩٨. والمُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٥.

١- ما رواه الزُّهْرِيّ: أن رَسُوْل الله ﷺ استعان بناسٍ من اليَهُوْد في حَرْبه، فأسهم لهم. رواه سَعِيْد في سُنَنه.

٢- ورُوِيَ أن صَفْوَان بن أُمَيَّة خرج مع النَّبِيّ ﷺ يوم حُنَيْن، وهو علىٰ شِرْكِهِ، فأسهم له، وأعطاه من سهم المُؤَلَّفَةِ(١).

وقد تقدمت الروايتان بإسناد الوَاقِدِيّ والتِّرْمِذِيّ.

٣- لأن الكفر نقص في الدِّيْن، فلم يمنع استحقاق السَّهْم كالفسق(٢).

قال ابن حَزْم: رُوِّيْنَا من طريق عَبْد الرَّزَّاق عن مَعْمَر: سمعت قَتَادَة، سئل عن أهل العهد يَغْزُوْن مع المُسْلِمِيْن؟

قال: لهم ما صالحوا عليه، ما جعل لهم فهو لهم(٣).

---

(١) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦.

وذكر في تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٣٣ رِوَايَة الزُّهْرِيّ دليلاً.

(٢) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦. وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٣٣.

(٣) المُحَلَّىٰ: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة رقم ٩٥٣ ص٨٧٠.

وقول قَتَادَة أَيْضاً في: شَرْح صَحِيْح مُسْلِم للأُبِّيّ ج٥ ص١٥٩.

القول الثاني

لا يُسْهَم للكافر إذا شارك في القتال مع المُسْلِمِيْن، وإنما يُرْضَخ له

وهو قول جُمْهُوْر الفُقَهَاء. وتفصيل قولهم فيما يأتي:

قول الحَنَفِيَّة:

ذهب الحَنَفِيَّة إلىٰ أنه: يجوز أن يستعين المُسْلِمُوْن بأهل الذِّمَّة، لٰكِن لا يُسْهَم لهم، إنما يُرْضَخ لهم علىٰ حسب ما يراه الإمَام[1]، تحريضاً علىٰ القتال[2].

---

(١) الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٧ ص٤٤١. ومتن القُدُوْرِيّ – الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٩٣. والهِدَايَة – فَتْح القَدِيْر ج٤ ص٣٢٦، وفي ص٣٢٨: قال ابن الهُمَام: لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه أسهم لهم. والمُخْتَار – الاخْتِيَار ج٤ ص٤٧. وكَنْز الدَّقَائِق – تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٥٦. ورَمْز الحَقَائِق ج١ ص٤٢٦. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص٩٧. والأَشْبَاه والنَّظَائِر لابن نُجَيْم ص٣٢٥، وفيه: (يُرْضَخ له إن قاتل، أو دَلَّ علىٰ الطريق). ومَوَاهِب الرَّحْمٰن ص٨٦٩. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر – مَجْمَع الأَنْهُر ج١ ص٦٤٧. والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٦٤٧. والدُّرّ المُخْتَار – رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٤٧.

ورأي الحَنَفِيَّة أَيْضاً في:

المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦. والمِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: ٣٢ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٥١ باب كراهة الاسْتِعَانَة في الغزو بكافر، رقم الحَدِيْث ١٨١٧ ص١١٧٩، وفيه: (إذا حضر الكافر بالإذن رُضِخَ له، ولا يُسْهَم له، هٰذَا مَذْهَب مَالِك والشَّافِعِيّ وأبي حَنِيْفَة والجُمْهُوْر). ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٣٢ باب من يُرْضَخ له من الغَنِيْمَة ص١٥٨٩ نَقْلاً عن البَحْر. والمُحَلَّىٰ لابن حَزْم: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة رقم ٩٥٣ ص٨٧٠. وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٣٣.

(٢) فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٢٦. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٥٦. ومَجْمَع الأَنْهُر ج١ ص٦٤٧.

قال أبو يُوْسُف: سألتُ أبا حَنِيْفَة، أرأيتَ الرجل من أهل الذِّمَّة استعان به المُسْلِمُوْن فقاتل معهم، أَيُضْرَبُ له في الغَنِيْمَة بسهمٍ؟ قال: لا، ولٰكِن يُرْضَخ له[(١)].

والرَّضْخ: هو العَطَاء ليس بالكثير، دون سهام المُقَاتِلِيْن. وأصله مأخوذ من الشيء المرضوخ، وهو المرضوض المشدوخ[(٢)]، فيعطىٰ قليلًا من كثير، فإن الرَّضْخَة هي الإعْطَاء كذٰلِكَ، والكثير السَّهْم، فالرَّضْخ لا يبلغ السَّهْم، ولٰكِن دونه[(٣)].

وفي الأُمّ للشَّافِعِيّ: قال أبو حَنِيْفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فيمن يستعين به المُسْلِمُوْن من أهل الذِّمَّة، فيقاتل معهم العدو، لا يُسْهَم لهم، ولٰكِن يُرْضَخ لهم... والقول ما قال أبو حَنِيْفَة[(٤)].

ونص الحَدَّادِيّ علىٰ أنه:

ينبغي للإمَام أن لا يستعين بأهل الذِّمَّة علىٰ القتال، لأنه لا يُؤْمَن غدرُهم وخيانتُهم بالمُسْلِمِيْن.

إلَّا أنهم إذا حضروا وقاتلوا مع المُسْلِمِيْن بإذن الإمَام، فإنه يُرْضَخ لهم[(٥)].

فكأن عدم الاسْتِعَانَة بهم هو الأصل.

والدليل علىٰ عدم إعْطَاء الذِّمِّيّ من سهم الغَنِيْمَة:

١- أنه ﷺ لما استعان باليَهُوْد علىٰ اليَهُوْد، لم يعطهم شَيْئاً من الغَنِيْمَة، يعني أنه

---

(١) الأصل لمُحَمَّد بن الحسن ج٧ ص٤٤١.

(٢) النَّظْم المُسْتَعْذَب ج٢ ص٢٤٥.

(٣) فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٢٦. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص٩٧، وفيه: (الرَّضْخ في اللُّغَة: إعْطَاء القليل، وهنا إعْطَاء القليل من سهم الغَنِيْمَة).

(٤) الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٧ ص٣١١.

(٥) الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٩٤.

لم يُسْهِم لهم[١].

٢- الجِهَاد عِبَادَة، والذِّمِّيّ ليس من أهل العِبَادَة[٢].

٣- الأصل أن كل من لا يلزمه القتال في غير حالة الضرورة لا يُسْهَم له، لأنه ليس من أهله.

ومن يلزمه القتال يُسْهَم له، لأنه من أهله.

لأننا لو أسهمنا للكل سَوَّيْنَا بينهم، وهٰذَا لا يجوز[٣]، لأنهم لا يساوون الجيش في عمل الجِهَاد[٤].

٤- لنقصان منزلتهم، وانحطاط رتبتهم[٥] عن المُسْلِمِيْن.

وما رواه التِّرْمِذِيّ وغيره أنه عليه الصلاة والسَّلَام أسهم لهم، (أي: لليَهُوْد، حين استعان بهم علىٰ قتال اليَهُوْد)، وللصِّبْيَان وللنساء، فمحمول علىٰ الرَّضْخ[٦].

---

(١) الهِدَايَة - فَتْح القَدِيْر ج٤ ص٣٢٦. وفي فَتْح القَدِيْر: لم يثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه أسهم لهم. والاخْتِيَار ج٤ ص٤٩. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص٩٧. والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٦٤٧. والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٤٨، وفيه: (استعان عليه الصلاة والسَّلَام باليَهُوْد علىٰ اليَهُوْد، ورضخ لهم).

(٢) الهِدَايَة - فَتْح القَدِيْر ج٤ ص٣٢٦. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص٩٧. ومَجْمَع الأَنْهُر ج١ ص٦٤٧.

(٣) الاخْتِيَار ج٤ ص٤٧-٤٨.

(٤) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٥٦.

(٥) الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٩٤.

(٦) الدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٦٤٧. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٥٦.

وهو في مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار، وفي نَيْل الأَوْطَار عليه: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٣٢ باي من يُرْضَخ له من الغَنِيْمَة، رقم ٣٤١٩ ص١٥٨٩-١٥٩٠، قال الشَّوْكَانِيّ: جمعاً بين الأَحَادِيْث.

● وعند الحَنَفِيَّة يُرْضَخ للذِّمِّيّ في حالتين:

الحالة الأُوْلَىٰ: إذا باشر القتال(١).

ولا يبلغ به السَّهْم إذا قاتل، لأنه جِهَادٌ، وهو ليس من عمله، فلا يُسَوَّىٰ في عمل الجِهَاد بين المسلم الذي يَصِحّ منه ويؤجر عليه، وبين الكافر الذي لا يقبله الله منه، ولا يَصِحّحه له(٢).

الحالة الثانية: إذا دل علىٰ الطريق، ولم يقاتل(٣).

فيزاد علىٰ السَّهْم في الدلالة، إذا كانت فيه منفعة عَظِيْمَة للمُسْلِمِيْن(٤)، والدلالة ليست من عمل الجِهَاد(٥)، فذٰلِكَ ليس رضخاً، بل هو بمقام الأُجرة، فقِيْمَة عمله قد

والحَدِيْث في مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار، قال: رواه التِّرْمِذِيّ وأبو دَاوُد في مَرَاسِيْله عن الزُّهْرِيّ.

(١) الهِدَايَة وفَتْح القَدِيْر ج٤ ص٣٢٧. والجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٩٤. ورَمْز الحَقَائِق للعَيْنِيّ ج١ ص٤٢٦. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص٩٧. والأَشْبَاه والنَّظَائِر لابن نُجَيْم ص٣٢٥. والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٤٧. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر - مَجْمَع الأَنْهُر، والدُّرّ المُنْتَقَىٰ شرح المُلْتَقَىٰ ج١ ص٦٤٧.

(٢) الهِدَايَة وفَتْح القَدِيْر ج٤ ص٣٢٧. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص٩٧.

وانظر: مَجْمَع الأَنْهُر ج١ ص٦٤٧.

(٣) الهِدَايَة - فَتْح القَدِيْر ج٤ ص٣٢٧. والمُخْتَار - الاخْتِيَار ج٤ ص٤٧، وفيه: (أو دَلَّهُم علىٰ عورات الكفار والطريق). والجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٩٤. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٥٦. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص٩٧. والأَشْبَاه والنَّظَائِر لابن نُجَيْم ص٣٢٥. والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٤ ص١٤٨. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وعليه: مَجْمَع الأَنْهُر، والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٦٤٧، وفي المُلْتَقَىٰ: (أو دل الذِّمِّيّ علىٰ عوراتهم وعلىٰ الطريق).

(٤) الهِدَايَة - فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٢٧. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٥٦. ورَمْز الحَقَائِق ج١ ص٤٢٦. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص٩٧. ومَجْمَع الأَنْهُر ج١ ص٦٤٧.

(٥) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٥٦.

تَزِيْد علىٰ قِيْمَة السَّهْم[١]، فيعطىٰ أجره بالغاً ما بلغ[٢].

قول المَالِكِيَّة:

وإلىٰ هٰذَا القول ذهب الإمَام مَالِك[٣].

وفي كتب المَالِكِيَّة تفصيل، توضحه عباراتهم الآتية:

١- قال مَالِك والكافة: لا يُسْهَم لهم[٤].

٢- قال سَحْنُوْن: إذا كان جيش المُسْلِمِيْن إنما قَوِيَ بهم يُسْهَم، وإلَّا لم يُسْهَم[٥].

٣- قال ابن جُزَيْء: الكافر إن لم يقاتل لم يُسْهَم له، وإن قاتل فثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يفتقر المُسْلِمُوْن إلىٰ معونته فيُسْهَم له، وإلَّا فلا[٦].

٤- في مُخْتَصر خَلِيْل، وجَوَاهِر الإكْلِيْل عليه: لا يُسْهَم لكافر ولو قاتل، إلَّا أن

---

(١) فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٢٧. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٥٦. ورَمْز الحَقَائِق ج١ ص٤٢٦. والدُّرّ المُخْتَار ورَدّ المُحْتَار عليه ج٤ ص١٤٨، وأشار في رَدّ المُحْتَار إلىٰ فَتْح القَدِيْر. ومَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٦٤٧.

(٢) تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٥٦. ورَمْز الحَقَائِق ج١ ص٤٢٦. ومَجْمَع الأَنْهُر، والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٦٤٧.

(٣) قول مَالِك في:

المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦. والمِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: ٣٢ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٥١ باب كراهة الاسْتِعَانَة في الغزو بكافر، رقم الحَدِيْث ١٨١٧ ص١١٧٩. وتقدم عند قول الحَنَفِيَّة. وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٣٣. والمُحَلَّىٰ: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة ٩٥٣ ص٨٧٠.

(٤) شَرْح صَحِيْح مُسْلِم للأُبِّيّ ج٥ ص١٥٩.

(٥) شَرْح صَحِيْح مُسْلِم للأُبِّيّ ج٥ ص١٥٩.

(٦) القوانين الفِقْهِيَّة لابن جُزَيْء ص١٦٧.

يتعين عليه القتال بفَجْءِ العدو، فيُسْهَم له، ولا يُرْضَخ له[(١)].

وذكر الخَرَشِيّ في شرحه علىٰ مُخْتَصر خَلِيْل: أن ذٰلِكَ هو المشهور[(٢)].

وقال ابن رُشْد:

إن غزا المُشْرِكُوْن بإذن الإمَام أو بغير إذنه منفردين، تركت لهم غنيمتهم، ولم تخمس.

وإن غزوا مع المُسْلِمِيْن في عَسْكَرهم لم يكن لهم في الغَنِيْمَة نصيب، إلَّا أن يكونوا متكافئين، أو يكونوا هم الغالبين.

فتقسم الغَنِيْمَة بينهم وبين المُسْلِمِيْن قبل أن تخمس، ثم يخمس سهم المُسْلِمِيْن خاصة[(٣)].

وقالوا:

والذِّمِّيّ لا يُسْهَم له اتفاقاً إن لم يقاتل، ولا إن قاتل علىٰ المشهور[(٤)].

قول الشَّافِعِيَّة:

ذهب الإمَام الشَّافِعِيّ إلىٰ أنه:

---

(١) جَوَاهِر الإكْلِيْل ج١ ص٢٦١-٢٦٢.

(٢) الخَرَشِيّ علىٰ مُخْتَصر خَلِيْل ج٣ ص١٣٢.

(٣) التَّاج والإكْلِيْل ج٢ ص٣٨٤.

وانظره في: حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ شرح الخَرَشِيّ ج٣ ص١١٤ من غير عزو.

(٤) كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ ج٢ ص١٠.

وفي شرح زَرُّوْق علىٰ الرِّسَالَة ج٢ ص١٠: (وأما العبد والذِّمِّيّ فيُسْهَم لهم إن كانوا مُحْتَاجاً إليهم، وإلَّا فلا).

لا بأس أن يستعان بالمُشْرِكِيْن علىٰ قتال المُشْرِكِيْن إذا خرجوا طوعاً، ويُرْضَخ لهم، ولا يُسْهَم لهم.

ولم يثبت عن النَّبيّ ﷺ أنه أسهم لهم[1].

قال الشَّافِعِيّ: وأَحَبُّ إِلَيَّ إذا غزا بهم أن يستأجرهم[2] بأُجرة مَعْلُوْمَة يعقدها مع كل وَاحِد منهم، أو مع أحدهم نيابة عن جميعهم، فتَصِحّ هٰذِهِ الإجارة معهم، وإن لم تَصِحّ مع المُسْلِمِيْن، لوقوع الفرق بينهما:

---

(١) الأُمّ للشَّافِعِيّ ج٤ ص١٧٧.

وفي بحر المَذْهَب ج١٣ ص٢١٩: (إذا استعان الإمَام بالمُشْرِكِيْن، وخرجوا طوعاً، رَضَخَ لهم، ولا يُسْهِم، لأنه لم يثبت عن رَسُوْل الله ﷺ أنه أسهم لهم. ورُوِيَ: رَضَخَ لهم).

والاعتبار للحَازِميّ ص٢١٩ نقله بسنده عن الإمَام الشَّافِعِيّ بنصه. ونَصْب الرَّايَة ج٣ ص٤٢٤ نَقْلاً عن الاعتبار في بَيَان الناسخ والمنسوخ من الآثار. وفَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٢٨، وفيه بعد (ولا يُسْهَم لهم): (ولا يكون لهم راية تخصهم)، وهي غير موجودة في (الأُمّ) المطبوع. ورحمة الأُمَّة ص٥٤٠.

ورأي الشَّافِعِيَّة هٰذَا في:

المُهَذَّب ج٢ ص٢٩٥. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص١٠٥. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٦ ص٢٢٥. والمُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦. والمِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: ٣٢ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٥١ باب كراهة الاسْتِعَانَة في الغزو بكافر، رقم الحَدِيْث ١٨١٧ ص١١٧٩، وفيه: (إذا حضر الكافر بالإذن رضخ له، ولا يُسْهَم له. هٰذَا مَذْهَب مَالِك والشَّافِعِيّ وأبي حَنِيْفَة والجُمْهُوْر. وقال الزُّهْرِيّ والأَوْزَاعِيّ: يُسْهَم له). ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٣٢ باب من يُرْضَخ له من الغَنِيْمَة ص١٥٨٩ نَقْلاً عن البَحْر. وتَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٣٣. والمُحَلَّىٰ لابن حَزْم: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة ٩٥٣ ص٨٧٠، وفيه: (لا يُسْهَم لهم).

(٢) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٤ ص١٣٢. وبحر المَذْهَب ج١٣ ص٢١٩.

بأن المسلم إذا شَهِدَ الوقعة لزمه الثبات في حق نفسه، فلم يجز أن يستأجر عليه.

والمُشْرِك إذا شهدها لم يلزمه الثبات في حق نفسه، فجاز أن يستأجر عليه.

ويجوز أن تَزِيْد الأُجرةُ علىٰ سهم راجل وفَارِس[١].

قال الغَزَالِيّ:

الرَّضْخ: هو مالٌ، تقدِيرُهُ إلىٰ رأي الإمَام، بشرط أن لا يَزِيْد علىٰ سهم وَاحِد من الغانمين، بل ينقُص[٢].

والذِّمِّيّ لا يُسْهَم له من الغَنِيْمَة، لٰكِن يُرْضَخ له بشيء.

وهٰذَا الرَّضْخ مستحق علىٰ المشهور، وفي قول مستحب.

ويجتهد الإمَام في تقدِير الرَّضْخ، ولا يبلغ به سهم راجل إن كان من يُرْضَخ له راجلاً، وإن كان فَارِساً فوجهان[٣].

- وإذا حضر الذِّمِّيّ القتال، ينظر:

إذا حضر بغير إذن الإمَام، فإنه لا يستحق شَيْئاً، لأنه متهم بموالاة أهل دينه، بل للإمَام تَعْزِيْره، إذا أدىٰ اجْتِهَاده إليه[٤].

---

(١) الحاوي ج١٤ ص١٣٢.

وفي مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص١٠٥: (ويجوز أن يبلغ بالأُجرة سهم راجل).

(٢) الوَجِيْز للغَزَالِيّ - العَزِيْز ج٧ ص٣٥١.

(٣) العَزِيْز: في قسمة الغنائم ج٧ ص٣٥٢-٣٥٣، وفيه: القولان: الاستحقاق، والاستحباب، حكاهما أبو الفرج الزاز. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن: باب في الغَنِيْمَة ص١١٥٦.

(٤) العَزِيْز ج٧ ص٣٥٣. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١١٥٦، وفيه: (لم يستحق شَيْئاً علىٰ الصَّحِيْح). والغَايَة في اخْتِصَار النِّهَايَة ج٧ ص١٧٢، وفيه: (إن حضر بغير إذن لم يستحقَّه علىٰ الأصح، وأَبْعَدَ مَنْ قال: إن حضر بغير الإذن استحق).

وفيه وجه: أنه يستحق الرَّضْخَ[1].

وإن حضر الذِّمِّيّ القتال بإذن الإمَام:

فان كان قد استأجره، فليس له إلَّا الأُجرة.

وإن لم يكن استأجره، فله الرَّضْخ[2] علىٰ الصَّحِيْح[3].

بدليل:

أنه عليه الصلاة والسَّلَام استعان بيَهُوْد بني قَيْنُقَاع، فَرَضَخَ لهم، ولم يُسْهِم[4].

وانظر: كِفَايَة الأَخْيَار ص٧١٢. والعُبَاب ج٢ ص٥٦٨. وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص١٤٩. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص١٠٥. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص١٤٩. وشرح المَنْهَج وحَاشِيَة الجَمَل عليه ج٤ ص٩٦. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٦ ص٢٢٥.

(١) العَزِيْز ج٧ ص٣٥٣.

(٢) العَزِيْز ج٧ ص٣٥٣ و ج١١ ص٣٨٤. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١١٥٦ و ص١٨٠١. والغَايَة في اخْتِصَار النِّهَايَة ج٧ ص١٧٢.

وانظر: كِفَايَة الأَخْيَار ص٧١٢. والعُبَاب ج٢ ص٥٦٨. وتُحْفَة المُحْتَاج ج٧ ص١٤٩. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٦ ص٢٢٥. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص١٠٥.

وفي أَسْنَىٰ المَطَالِب ومُغْنِي المُحْتَاج: لو أستؤجر الكافر فليس له إلَّا الأُجرة، لأن طمعه فيها دفعه عن الغَنِيْمَة.

ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص١٤٨-١٤٩. وشرح المَنْهَج وحَاشِيَة الجَمَل عليه ج٤ ص٩٦.

(٣) رَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١١٥٦. ومِنْهَاج الطَّالِبِيْن - شروحه السَّابِقَة.

(٤) كِفَايَة الأَخْيَار ص٧١٢.

وفي أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٦ ص٢٢٥: (رواه في قوم من اليَهُوْد أبو دَاوُد بلفظ أسهم، وحمل علىٰ الرَّضْخ). وكذٰلِكَ في مُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص١٠٥.

وفي بعض الشروح وجه: أنه لا شيء له[1].

وعن أبي إسْحَاق: أنه إنما يستحقُّ الرَّضْخَ، إذا قاتل، لأن المدفوع إليه في معنىٰ الأُجرة فلا بد من العَمَل[2].

وإن لم يقاتل لا يستحق[3].

وإن نهىٰ الإمَامُ الذِّمِّيَّ عن حضور القتال فحضر، فلا شيء له، لأنه متهم بموالاة أهل دينه، وللإمَام أن يُعَزِّرَهُ إذا رآه.

وإن لم ينهه الإمَام، ولم يأذن له، فهل يستحق الرَّضْخ؟ فيه وجهان:

١- لم يُرْضَخ له علىٰ الأصح، لأنه:

ليس من أهل الذَّبِّ عن الدِّيْن، بل هو متهم بالخيانة وبالميل إلىٰ أهل دينه.

٢- أنه يستحق الرَّضْخ، لأنه:

بالعهد المؤبد صار من أهل الدار، ومن أهل نصرتها[4].

---

(١) العَزِيْز ج٧ ص٣٥٣. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١١٥٦، وفيه: وقيل. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص١٤٩.

(٢) العَزِيْز ج٧ ص٣٥٣.

وانظر من غير عزو إلىٰ أبي إسْحَاق: رَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١١٥٦. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٣ ص١٠٥. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٦ ص١٤٩.

(٣) رَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١١٥٦.

(٤) العَزِيْز ج١١ ص٣٨٤. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٨٠١، وفيه: (... وإن لم ينهه ولم يأذن له، لم يُرْضَخ له علىٰ الأصح).

وفي الغَايَة في اخْتِصَار النِّهَايَة ج٧ ص١٧٢ ما يشير إلىٰ هٰذِهِ المَسْأَلَة بقوله: (وإن نهاه عن الحضور فحضر فوجهان). وهو مخالف لما في العَزِيْز والرَّوْضَة، إذ ذكرا وجهاً وَاحِداً، وهو لا شيء له.

وإذا غزا الكافر مع المُسْلِمِيْن بغير إذن الإمَام لا يُرْضَخ له، وعلىٰ الإمَام إن رأىٰ تَعْزِيْرَهُ عَزَّرَهُ، لأنه متهم بموالاة أهل دينه(١).

إحْضَار نساء أهل الذِّمَّة وذراريهم القتال:

ورد في جَمْع الجَوَامِع للرُّوْيَانِيّ: أن القَفَّال ذكر:

أن الشَّافِعِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أطلق قولين في جواز إحْضَار نساء أهل المَدِيْنَة وذراريهم هما:

القول الأول: يجوز احضارهم، كما يجوز احضار نساء المُسْلِمِيْن وذراريهم.

القول الثاني: لا يجوز، لأنه لا قتال فيهم، ولا رأي، ولا نتبرك بدعائهم(٢).

والقول الأول هو الأصح، قال الرَّافِعِيّ: ونساء أهل الذِّمَّة إذا خرجن بإذن الإمَام، لهن الرَّضْخُ علىٰ أصح الوجهين، كنساء المُسْلِمِيْن(٣).

---

(١) أَسْنَىٰ المَطَالِب ج٦ ص٢٢٥.

وفي رَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١١٥٦: إن حضر الذِّمِّيّ بغير إذن الإمَام لم يستحق شَيْئاً علىٰ الصَّحِيْح، بل يُعَزِّرُهُ الإمَام آنذاك.

(٢) العَزِيْز ج١١ ص٣٨٤. وفي الهامش ذكر المحقق:

(سكت الشَّيْخ عن التَّرْجِيْح، وقال في الخادم: إن المَذْهَب الجواز، وقد نص عليه في الأُمّ، فقال: ونساء المُشْرِكِيْن وصِبْيَانهم كرِجَالهم، لا يحرم أن يشهدوا القتال. ويساعده قول الأصحاب: إن نساء أهل الذِّمَّة إذا خرجن بإذن الإمَام لهن الرَّضْخ).

فالشَّيْخ لم يسكت عن التَّرْجِيْح، بل رجح في موضع آخر من كتابه (العَزِيْز).

(٣) العَزِيْز ج٧ ص٣٥٣. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١١٥٦.

قول الحَنَابِلَة:

قال الحَنَابِلَة:

اختلفوا في الكافر يغزو مع الإمَام بإذنه، علىٰ قولين:

القول الأول: يُسْهَم له كالمسلم.

وهو رِوَايَة عن أَحْمَد. قال الخِرَقِيّ: (ويُسْهَم للكافر إذا غزا معنا).

وبهٰذَا قال: الأَوْزَاعِيّ، والزُّهْرِيّ، والثَّوْرِيّ، وإسْحَاق.

قال الجُوْزْجَانِيّ: هٰذَا مَذْهَب أهل الثغور، وأهل العلم بالصوائف، والبعوث[١].

قال ابن قُدَامَة:

ولنا:

١- ما رَوَىٰ الزُّهْرِيّ: أن رَسُوْل الله ﷺ استعان بناس من اليَهُوْد في حَرْبه، فأسهم لهم. رواه سَعِيْد في سُنَنه.

٢- رُوِيَ أن صَفْوَان بن أُمَيَّة خرج مع النَّبِيّ ﷺ يوم خَيْبَر، وهو علىٰ شِرْكِهِ، فأسهم له، وأعطاه من سهم المُؤَلَّفَةِ.

٣- لأن الكفر نقص في الدِّيْن، فلم يمنع استحقاق السَّهْم كالفسق.

وبهٰذَا فارق العبد، فإن نقصه في دنياه وأَحْكَامه[٢].

---

(١) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٥-٤٥٦. والإرْشَاد ص٣٩٨، وفيه: (والذِّمِّيّ إذا قاتل مع المُسْلِمِيْن أُسْهِمَ له في إحدىٰ الروايتين، وفي الأُخْرَىٰ يُرْضَخ له).

(٢) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦.

القول الثاني: لا يُسْهَم له.

وهو رِوَايَة عن أَحْمَد.

وهو مَذْهَب مَالِك، والشَّافِعِيّ، وأبي حَنِيْفَة.

لأنه:

من غير أهل الجِهَاد، فلم يُسْهَم له كالعبد، ولٰكِن يُرْضَخ له كالعبد[١].

(ولا) يُرْضَخ (لمن نهاه الأَمِير أن يحضر) فلم ينته، لأنهم عصاة.

(و) لا (كافر لم يستأذنه) أي: يستأذن الأَمِير[٢].

وان غزا الكافر بغير إذن الإمَام، فلا سهم له.

لأنه غير مأمون علىٰ الدِّيْن فهو كالمُرْجِف، وشَرّ منه[٣].

- وإن غزا جَمَاعَة من الكفار وحدهم فغنموا، ففيه احتمالان:

الاحتمال الأول:

أن غنيمتهم لهم، لا خمس فيها.

لأن هٰذَا اكتساب مباح، لم يؤخذ علىٰ وجه الجِهَاد، فكان لهم، لا خمس فيه،

---

(١) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦. والإرْشَاد ص٣٩٨، وفيه: (والذِّمِّيّ إذا قاتل مع المُسْلِمِيْن أُسْهِمَ له في إحدىٰ الروايتين، وفي الأُخْرَىٰ يُرْضَخ له). وهٰذِهِ الرِّوَايَة عن أَحْمَد في: تَذْكِرَة الفُقَهَاء ج١ ص٤٣٣.

(٢) مُنْتَهَىٰ الإرَادَات وعليه مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٠٠. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص٦٠، وفيه زِيَادَة: (ولا يُسْهَم ولا يُرْضَخ).

وانظر: التَّنْقِيْح المُشْبع ص٢٠١. والفُرُوْع ج١٠ ص٢٨٣، وفيه: (وكافر وعبد لم يُؤْذَن لهما، ومنهي عن حضوره. والأصح: أو بلا إذنه).

(٣) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦.

كالاحتشاش والاحتطاب.

الاحتمال الثاني:

أن يؤخذ خمسه، والبَاقِي لهم.

لأنه غَنِيْمَة قوم من أهل دار الإسْلَام، فأشبه غَنِيْمَة المُسْلِمِيْن(١).

قول الزَّيْدِيَّة:

قال الزَّيْدِيَّة:

(ويَرْضَخ) الإمَام، أي: يدفع من المغنم (وجوباً)، ما راه من قليل أم كثير علىٰ حسب المصلحة، (لمن حضر) الغَنِيْمَة (من غيرهم)، أي: من الذين لا سهم لهم في الغَنِيْمَة، حضروا الوقعة أم لا، من عبد أو ذِمِّيّ أو صبي أو امرأة، او ذكر مكلف مُسْلِم لم يحضر الوقعة(٢).

والرَّضْخ: هو أن يَرْضَخ الإمَام لمن حضر الوقعة، وأعان، من النساء والصِّبْيَان والذِّمِّيِّيْن، وهو قدر ما يرىٰ من عنايتهم.

وقال العِتْرَة من الزَّيْدِيَّة، والحَنَفِيَّة، والشَّافِعِيَّة: وليس سهماً مَعْلُوْماً.

وقال الإمَام يَحْيَىٰ:

ولا يبلغ بالرَّضْخ قدر سهم(٣).

---

(١) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦.

(٢) الأَزْهَار وعليه التَّاج المُذْهَب ج٤ ص٤٣٩.

وانظر: السَّيْل الجَرَّار ج٤ ص٥١٨.

(٣) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٤٣٥-٤٣٦. ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٣٢ باب من يُرْضَخ له من الغَنِيْمَة ص١٥٨٩، وفيه: نقل عن البَحْر قول العِتْرَة والحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة: أنه لا يُسْهَم للنساء والصِّبْيَان والذِّمِّيِّيْن. واستظهره الشَّوْكَانِيّ.

قول الإمَامِيَّة:

ذهب الإمَامِيَّة إلىٰ:

أن الكافر إذا غزا بإذن الإمَام، لا يُسْهَم له، وإنما يُرْضَخ[١].

وحُجَّة هٰذَا القول:

أن الكافر من غير أهل الجِهَاد، فلم يُسْهَم له، وإنما يُرْضَخ له[٢].

لأنه لا يخلص نيته للمُسْلِمِيْن، فلا يساويهم في الاستحقاق[٣].

وتقدمت الروايات التي تفيد أن الرَّسُوْل ﷺ رَضَخَ للكافر، ولم يُسْهِم له.

أما إذا غزا الكافر مع المُسْلِمِيْن بغير إذن الإمَام، فلا يُسْهَم له، ولا يُرْضَخ[٤].

لأنه غير مأمون علىٰ الدِّيْن، فهو كالمُرْجِف وشَرّ منه[٥].

ونقل العَلَّامَة الحِلِّيّ الإجماع عليه[٦].

---

(١) تَذْكِرَة الفُقَهَاء للعَلَّامَة الحِلِّيّ ج١ ص٤٣٣. والرَّوْضَة البَهِيَّة ج١ ص٢٢٢.

(٢) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٤٥٦. وتَذْكِرَة الفُقَهَاء للعَلَّامَة الحِلِّيّ ج١ ص٤٣٣.

(٣) تَذْكِرَة الفُقَهَاء للعَلَّامَة الحِلِّيّ ج١ ص٤٣٣.

(٤) تَذْكِرَة الفُقَهَاء للعَلَّامَة الحِلِّيّ ج١ ص٤٣٣.

(٥) تَذْكِرَة الفُقَهَاء للعَلَّامَة الحِلِّيّ ج١ ص٤٣٣.

(٦) تَذْكِرَة الفُقَهَاء للعَلَّامَة الحِلِّيّ ج١ ص٤٣٣.

القول الثالث

لا يُسْهَم له، ولا يُرْضَخ

وهو قول أبي سُلَيْمَان، وابن حَزْم.

واحتج ابن حَزْم بما يأتي:

١- حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: أن رَسُوْل الله ﷺ قال: إنَّا لا نَسْتَعِيْنُ بمُشْرِك.

قال: وهو الحُجَّة في هٰذَا.

٢- أن حَدِيْث الزُّهْرِيّ مُرْسَل، ولا حُجَّة في مُرْسَل، وإن كان من أحسن المَرَاسِيْل. لا سِيَّمَا: مع قول الشَّعْبِيّ: إنه أدرك الناس علىٰ هٰذَا. ولا نعلم لسَعْد مخالفاً في ذٰلِكَ من الصَّحَابَة.

وكان سَلْمَان بن رَبِيْعَة يستعين بالمُشْرِكِيْن علىٰ المُشْرِكِيْن.

٣- حَدِيْث أبي هُرَيْرَة عن رَسُوْل الله ﷺ، أنه قال: (فلم تَحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ من قبلنا).

فصَحَّ أنه لا حَقَّ في الغنائم لغير المُسْلِمِيْن[١].

---

(١) المُحَلَّىٰ: ٢٥ كتاب الجِهَاد، مَسْأَلَة رقم ٩٥٣ ص٨٧٠.

وحَدِيْث الشَّعْبِيّ، وسَعْد بن أبي وَقَّاص، تقدما في أول البَحْث في الأَحَادِيْث التي تدل علىٰ جواز الاسْتِعَانَة بالكافر.

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفُقَهَاء في جواز الكافر المستعان به، إذا شارك في القتال من الغَنِيْمَة، تميزت ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يُسْهَم للكافر إذا غزا مع المُسْلِمِيْن بإذن الإمَام، كالمسلم.

وهو قول الأَوْزَاعِيّ، والزُّهْرِيّ، والثَّوْرِيّ، وإسْحَاق، ورِوَايَة عن الإمَام أَحْمَد، وهو مَذْهَب أهل الثغور... .

القول الثاني:

لا يُسْهَم للكافر، وإنما يُرْضَخ له.

وهو مَذْهَب أبي حَنِيْفَة، ومَالِك، والشَّافِعِيّ، ورِوَايَة عن أَحْمَد، والإمَامِيَّة، والعِتْرَة من الزَّيْدِيَّة، واستظهره الشَّوْكَانِيّ، وهو قول الجُمْهُوْر.

القول الثالث:

لا يُسْهَم للكافر، ولا يُرْضَخ.

وهو قول أبي سُلَيْمَان دَاوُد الظَّاهِرِيّ، وابن حَزْم.

ولكل قول أدلته، كما قدمنا تفصيل القول فيها.

والذي أراه:

أن الراجح من هٰذِهِ الأقوال هو قول الجُمْهُوْر، وهو الرَّضْخ للكافر، لما يأتي:

١- أن بعض الروايات صرحت بالرَّضْخ له.

كرِوَايَة مُحَيِّصَة، والشَّافِعِيّ عن ابن عَبَّاس، ورِوَايَة سَعْد بن أبي وَقَّاص. التي

ذكرناها في أول البَحْث.

٢- النساء والعبيد لم يكن لهم سهم مَعْلُوْم، كما ورد في الأَحَادِيْث الثَّابِتَة.

منها:

ما ورد عن ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن النَّبِيّ ﷺ كان يغزو بالنساء، فَيُدَاوِيْنَ الجرحىٰ، ويُحْذَيْنَ من الغَنِيْمَة. وأَمَّا بسهم فلم يَضْرِبْ لهن.

وعن ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنه كتب إلىٰ نَجْدَةَ الحَرَوْرِيّ:

سألتَ عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم مَعْلُوْم إذا حضر الناس؟ وإنه لم يكن لهما سهمٌ مَعْلُوْم، إلَّا أن يُحْذَيَا من غنائم القوم.

رواهما أَحْمَد ومُسْلِم.

وغير ذٰلِكَ من الأَحَادِيْث التي تثبت فيها الرَّضْخ، لا السَّهْم للمرأة والعبد، وذٰلِكَ: لأنهما ليسا من أهل الجِهَاد.

ومَعْلُوْم أن الذِّمِّيّ ليس من أهل الجِهَاد أَيْضاً.

لذٰلِكَ يحمل ما ورد في الروايات التي فيها لفظ (أسهم) لهم علىٰ الرَّضْخ، جمعاً بين الأَحَادِيْث[1].

---

(١) حَدِيْثَا ابن عَبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، في:

مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار – نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٣٢ باب من يُرْضَخ له من الغَنِيْمَة، رقم ٣٤١٤ و٣٤١٥ ص١٥٨٨ وبه أَحَادِيْث أُخْرَىٰ في الباب.

١٤٠

الفصل الرابع

حُكْمُ دخولِ المُشْرِكِيْنَ جَزِيْرَةَ العَرَب

وفيه:

المَبْحَث الأول: المُرَاد بجَزِيْرَة العَرَب.

المَبْحَث الثاني: حكم إقامة المُشْرِكِيْن في جَزِيْرَة العَرَب.

المَبْحَث الأول

المُرَاد بجَزِيْرَة العَرَب

اختلف العُلَمَاء في المُرَاد بجَزِيْرَة العَرَب الوَارِدَة في هٰذِهِ الأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة علىٰ أقوال كثيرة، منها:

١- جَزِيْرَة العَرَب: مَكَّة، والمَدِيْنَة، واليَمَامَة، واليَمَن.

وهو قول المُغِيْرَة بن عَبْد الرَّحْمٰن(١)، ومَالِك بن

(١) صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٦ كتاب الجِهَاد، ١٧٦ باب هل يُستشفع إلىٰ أهل الذِّمَّة؟ رقم ٣٠٥٣. / فَتْح البَارِي ج٦ ص١٧٠، وهو الحَدِيْث الذي أوصىٰ الرَّسُوْل ﷺ عند موته بثلاث: أخرجوا المُشْرِكِيْن من جَزِيْرَة العَرَب... إلخ.

وفي آخر هٰذَا الحَدِيْث أثر مُعَلَّق هو: (وقال يَعْقُوْبُ بن مُحَمَّد: سألتُ المُغِيْرَةَ بن عَبْد الرَّحْمٰن عن جَزِيْرَة العَرَب، فقال: مَكَّةُ، والمَدِيْنَةُ، واليَمَامَةُ، واليَمَنُ. وقال يَعْقُوْب: والعَرْجُ أول تِهَامَة).

قال ابن حَجَر في فَتْح البَارِي شارحاً: (قوله: «وقال يَعْقُوْب بن مُحَمَّد» أي: ابن عِيسَىٰ الزُّهْرِيّ. وأثره هٰذَا وصله إسْمَاعِيْل القَاضِي في كتاب أَحْكَام القران عن أَحْمَد بن المعدل عن يَعْقُوْب، وأَخْرَجَهُ يَعْقُوْب بن شَبَّة عن أَحْمَد بن المعدل عن يَعْقُوْب بن مُحَمَّد عن مَالِك بن أَنَس مثله).

ونحوه في: عُمْدَة القَارِي ج١٤ ص٢٩٩-٣٠٠. وشَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ ج٢ ص٢٠٥٦. وفتح باب العِنَايَة ج١ ص٥٢٤ نَقْلاً عن البُخَارِيّ.

يَعْقُوْب بن مُحَمَّد: بن عِيسَىٰ بن عَبْد المَلِك بن حُمَيْد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف الزُّهْرِيّ المَدَنِيّ. نزيل بَغْدَاد، صَدُوْق كثير الوهم والرِّوَايَة عن الضعفاء. مات سنة ٢١٣ هـ.

أَنس[١].

٢- جَزِيْرَة العَرَب: المَدِيْنَة، ومَكَّة، واليَمَن.

وهو رِوَايَة عن مَالِك بن أَنَس[٢]، والمُغِيْرَة بن

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب، رقم ٧٨٣٤ ص٦٠٨.

المُغِيْرَة بن عَبْد الرَّحْمٰن: بن الحَارِث بن عَبْد الله بن عَيَّاش المَخْزُوْمِيّ. صَدُوْق فقيه. توفي سنة ١٨٦ أو سنة ١٨٨هـ.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب، رقم ٦٨٤٣ ص٥٤٣.

(١) فَتْح البَارِي ج٦ ص١٧١. وعُمْدَة القَارِي ج١٤ ص٢٩٩-٣٠٠. وإرْشَاد السَّارِي ج٥ ص١٧٠.

قال النَّوَوِيّ: هو الصَّحِيْح المعروف عن مَالِك. / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: ٢٥ كتاب الوصية، ٥ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم ١٦٣٧ ص١٠٤٠. والاسْتِذْكَار ج٩ ص٥٢٥.

وفي المُغْرِب مادة (جزر) ص٥٢-٥٣: (قالوا: ومَكَّة، والمَدِيْنَة، واليَمَامَة، واليَمَن، من الجَزِيْرَة.

وعن مَالِك: أَجْلَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهلَ نَجْرَان، ولم يُجْلِ أهلَ تَيْمَاء، لأنها ليست من بلاد العَرَب.

قال: وأما الوادي، يعني: واديَ القُرَىٰ، وهو بالشَّام، فأُرَىٰ (أي: أظن، من الهامش) أنه لم يُجْلِ من فيها من اليَهُوْد، لأنهم لم يَرَوْهَا من أرض العَرَب).

وقال القُرْطُبِيّ في سورة براءة، تَفْسِيْر الآية ٢٨ ج١ ص١٤٢٠: (جَزِيْرَة العَرَب هي: مَكَّة، والمَدِيْنَة، واليَمَامَة، واليَمَن، ومَخَالِيْفُهَا).

ومَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٥٣٠ عن القُرْطُبِيّ.

(٢) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة، باب ما جاء في تَفْسِيْر أرض الحِجَاز وجَزِيْرَة العَرَب ج٩ ص٢٠٩. هٰذِهِ الرِّوَايَة رواها عَبْد العَزِيْز بن يَحْيَىٰ المَدَنِيّ عن مَالِك.

عَبْد الرَّحْمٰن[١].

٣- جَزِيْرَة العَرَب هي: مَدِيْنَة الرَّسُوْل ﷺ، والحِجَاز، ومَكَّة، والطَّائِف.

وهو قول مَرْوِيٌّ عن مَالِك بن أَنَس[٢].

٤- جَزِيْرَة العَرَب هي المَدِيْنَة.

قال الزُّبَيْر بن بَكَّار: أُخبرتُ عن مَالِك عن ابن شِهَاب[٣] وحكاه الهَرَوِيّ عن مَالِك[٤].

وعُمْدَة القَارِي ج١٤ ص٢٩٩ رواها ابن وَهْب عن مَالِك.

وفي المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ شرح المُوَطَّأ ج٧ ص١٩٥: قالها عِيسَىٰ بن دِيْنَار.

ومُخْتَصر خَلِيْل وشروحه:

التَّاج والإكْلِيْل ج٢ ص٤٤٦. ومَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٥٣٠. وشرح الخَرَشِيّ ج٣ ص١٤٤. والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٢٠١. وجَوَاهِر الإكْلِيْل ج١ ص٢٦٧.

لٰكِن في الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر، وحَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ: (مَكَّة، والمَدِيْنَة، وما في حكمهما من أرض الحِجَاز، واليَمَن).

(١) الاسْتِذْكَار ج٩ ص٥٢٥، وفيه: (... قال المُغِيْرَةُ بن عَبْد الرَّحْمٰن: جَزِيْرَةُ العَرَب: مَكَّةُ، والمَدِيْنَةُ، واليَمَنُ، مُدُنُهَا وقرياتها).

وفي شرائع الإسْلَام للمحقق الحِلِّيّ ج١ ص١٥٦: (وقيل: المُرَاد بجَزِيْرَة العَرَب: مَكَّة، والمَدِيْنَة، واليَمَن، ومَخَالِيْفُهَا).

(٢) شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٧ ص٥٧٦.

(٣) فَتْح البَارِي ج٦ ص١٧١ نَقْلًا عن أَخْبَار المَدِيْنَة للزُّبَيْر بن بَكَّار.

(٤) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: ٢٥ كتاب الوصية، ٥ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، رقم الحَدِيْث ١٦٣٧ ص١٠٤٠.

وفي النِّهَايَة لابن الأَثِيْر، مادة (جزر) ص١٣٥: (قال مَالِك بن أَنَس: أراد بجَزِيْرَة العَرَب المَدِيْنَة نفسها. وذٰلِكَ عند كلامه عن حَدِيْث: إن الشيطان يئس أن يُعْبَدَ في جَزِيْرَة العَرَب).

٥- جَزِيْرَة العَرَب التي أخرج عُمَر اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ منها:

مَكَّة، والمَدِيْنَة، واليَمَامَة، ومَخَالِيْفُهَا.

فأما اليَمَن فليس من جَزِيْرَة العَرَب.

وهو قول الشَّافِعِيّ(١).

ونحوه:

جَزِيْرَة العَرَب: المَدِيْنَة وما والاها وهو: مَكَّة، واليَمَامَة، وخَيْبَر، واليَنْبُع، وفَدَك، ومَخَالِيْفُهَا، وما وَالاهَا.

---

(١) الاسْتِذْكَار لابن عَبْد البَرّ ج٩ ص٥٢٦. ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز، رقم ١/ ٣٥٣١ ص١٦٤٧ نَقْلاً عن ابن عَبْد البَرّ في الاسْتِذْكَار.

وهٰذَا في: إرْشَاد السَّارِي ج٥ ص١٧٠.

وقول الشَّافِعِيّ هٰذَا في:

المُهَذَّب ج٢ ص٣٣٠. والبَيَان ج١٢ ص٢٩٠، وفيه: (والمُرَاد بجَزِيْرَة العَرَب في هٰذِهِ الأَخْبَار: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُوْدَ من جَزِيْرَة العَرَب» و«لا يجتمع دينان في جَزِيْرَة العَرَب»، الحِجَاز، وهي مَكَّة والمَدِيْنَة واليَمَامَة ومَخَالِيْفُهَا... والحِجَاز بعض جَزِيْرَة العَرَب).

والعَزِيْز ج١١ ص٥١٢. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٤. وحَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٢١٤. ومِنْهَاج الطَّالِبِيْن وشروحه: تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨٠. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٦. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٥.

المِخْلَاف: بكسر الميم، بلُغَة اليَمَن: الكُوْرَة. والجمع: المَخَالِيْف. واستعمل علىٰ (مَخَالِيْف الطَّائِف)، أي: نواحيه. وقيل: في كل بلد مِخْلَاف، أي: ناحية.

المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (خلف) ص١٨٠.

وهو قول الإمَام أَحْمَد[١].

ونحوه كذٰلِكَ ما في البَحْر:

المُرَاد بجَزِيْرَة العَرَب في هٰذِهِ الأَخْبَار الحِجَاز لا غير، وهو مَكَّة، والمَدِيْنَة، واليَمَامَة، ومَخَالِيْفُهَا، ووَجّ، والطَّائِف، وما ينسب إليهما.

وسُمِّيَ الحِجَاز حِجَازاً، لحجزه بين نَجْد وتِهَامَة[٢].

---

(١) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦١٤. قال ابن قُدَامَة: وهو قول الشَّافِعِيّ.

وانظر: الفُرُوْع ج١٠ ص٣٤٢، ولم ينسبه إلىٰ الإمَام أَحْمَد. ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٦٥ نَقْلاً عن الفُرُوْع، ولم ينسبه إلىٰ الإمَام أَحْمَد، و ص٤٦٦ وفيها: هٰذَا قول الإمَام أَحْمَد وقول الشَّافِعِيّ.

فَدَك: قَرْيَة بالحِجَاز، بينها وبين المَدِيْنَة يومان أو ثلاثة.

عَوْن المَعْبُوْد ج٣ ص١٢٩.

(٢) البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب الأَمْصَار ج٦ ص٤٥٩. ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز ص١٦٤٧ نَقْلاً عن البَحْر.

وفي الوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٧ ص٦٦: (نعني بجَزِيْرَة العَرَب: مَكَّة، والمَدِيْنَة، واليَمَامَة، ومَخَالِيْفُهَا، والطَّائِف، ووَجّ، وما ينسب إليها منسوب إلىٰ مَكَّة، وخَيْبَر من مَخَالِيْف المَدِيْنَة).

وَجّ: وَادٍ عند الطَّائِف. / قاله ابن الصَّلَاح في شرح مشكل الوَسِيْط.

وفي فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٥٨: (وسمي الحِجَاز حِجَازاً، لأنه حَجَزَ بين تِهَامَة ونَجْد).

وفي القَامُوْس المُحِيْط، مادة (حجزه) ص٦٥٣: الحِجَاز: مَكَّةُ، والمَدِيْنَةُ، والطَّائِفُ، ومَخَالِيْفُهَا، لأنها حَجَزَت بين نَجْد وتِهَامَة، أو بين نَجْد والسَّرَاة، أو لأنها احْتُجِزَت بالحِرَار الخمس: حَرَّة بني سُلَيْم، ووَاقِم، ولَيْلَىٰ، وشَوْرَان، والنار.

ونقله الصَّنْعَانِيّ عن القَامُوْس في سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦١.

واستدل الشَّافِعِيَّة علىٰ أن الحِجَاز هو المُرَاد بجَزِيْرَة العَرَب الوَارِدَة في أَحَادِيْث ابن عَبَّاس وعَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بقوله ﷺ: (أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْن من جَزِيْرَة العَرَب) عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مُتَّفَق عليه.

وأراد من جَزِيْرَة العَرَب، الحِجَاز، بدليل:

أ. ما رَوَىٰ أبو عُبَيْدَة بن الجَرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (آخرُ ما تكلم به رَسُوْلُ الله ﷺ، أَخْرِجُوا اليَهُوْدَ من الحِجَاز، وأهل نَجْرَان من جَزِيْرَة العَرَب).

ب. ورَوَىٰ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عُمَر أَجْلَىٰ اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ من الحِجَاز.

ج. ولم ينقل أن أحداً من الخُلَفَاء أَجْلَىٰ من كان باليَمَن من أهل الذِّمَّة، وإن كانت من جَزِيْرَة العَرَب.

ونقل قول الأَصْمَعِيّ وأبي عُبَيْدَة في تحديد جَزِيْرَة العَرَب.

أما نَجْرَان فليست من الحِجَاز، ولٰكِن صالحهم رَسُوْل الله ﷺ علىٰ أن لا يأكلوا الربا، فأكلوه، ونقضوا العهد، فأمر بإجلائهم، فأجلاهم عُمَر[1].

٦- جَزِيْرَة العَرَب ما بين الوادي إلىٰ أقصىٰ اليَمَن، إلىٰ تُخُوم العِرَاق، إلىٰ البَحْر.

وهو قول سَعِيْد بن عَبْد العَزِيْز[2].

---

(١) المُهَذَّب ج٢ ص٣٣٠.

وانظر: البَيَان ج١٢ ص٢٩٠. والعَزِيْز ج١١ ص٥١٢ و٥١٤. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٥. وتُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨١. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٦. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٥. وحَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٢١٥.

نَجْرَان: بَلْدَة من بلاد هَمْدَان من اليَمَن، سُمِّيَت باسم بانيها.

المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (نجر) ص٥٩٤.

(٢) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة، باب ما جاء في تَفْسِير أرض الحِجَاز وجَزِيْرَة

٧- جَزِيْرَة العَرَب ما بين حَفَر أبي مُوسَىٰ إلىٰ أقصىٰ اليَمَن في الطول. وأما العرض فما بين رمل يَبْرِيْنَ إلىٰ مُنْقَطَع السَّمَاوَة.

وهو قول أبي عُبَيْدَة[1].

العَرَب ج٩ ص٢٠٨.

وسُنَن أبي دَاوُد: كتاب الخَرَاج والفَيْء، ٢٨ باب في إخْرَاج اليَهُوْد من جَزِيْرَة العَرَب، رقم ٣٠٣٣ ج٤ ص٦٤٢.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح إلىٰ سَعِيْد بن عَبْد العَزِيْز.

وفي عَوْن المَعْبُوْد ج٣ ص١٢٩:

قال الشارح: الوادي: أي: وادي القرىٰ، وهو كما في المراصد: وادٍ بين المَدِيْنَة والشَّام، من أَعْمَال المَدِيْنَة، كثير القرىٰ.

وقول سَعِيْد في: شَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ: باب إخْرَاج اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب ج٢ ص٢٠٥٧.

وإلىٰ قوله: (اليَمَن) في: المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦١٣.

سَعِيْد بن عَبْد العَزِيْز: التَّنُوْخِيّ الدِّمَشْقِيّ. ثِقَة إمَام، سَوَّاهُ أَحْمَد بالأَوْزَاعِيّ. اختلط في آخر أمره. مات سنة ١٦٧هـ، وقيل بعدها.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب، رقم ٢٣٥٨ ص٢٣٨.

(١) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة، باب ما جاء في تَفْسِيْر أرض الحِجَاز وجَزِيْرَة العَرَب ج٩ ص٢٠٨-٢٠٩. وفي نسخة منه: هو قول أبي عُبَيْد.

والاسْتِذْكَار ج٩ ص٥٢٦.

وفي البَيَان للعِمْرَانِيّ ج١٢ ص٢٩٠: (هو قول أبي عُبَيْدَة. وفيه: وحَفَرُ أبي مُوسَىٰ قريب من البَصْرَة).

وفي النَّظْم المُسْتَعْذَب - المُهَذَّب ج٢ ص٣٣٠: (حَفَر أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ رَكَايا احتفرها بطريق مَكَّة من البَصْرَة بين ماوية والنجشانيات. وكان لا يوجد بها قطرة ماء، ولها حكاية).

٨- جَزِيْرَة العَرَب من أقصىٰ عَدَن أَبْيَنَ إلىٰ ريف العِرَاق في الطول، وأما العَرْض من جدَّة وما والاها من سَاحِل البَحْر إلىٰ أطراف الشَّام.

وشَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ ج٢ ص٢٠٥٧. وعُمْدَة القَارِي ج١٤ ص٢٩٩.

وفي فَتْح البَارِي ج٦ ص١٧١: وقال أبو عُبَيْد: من أقصىٰ عَدَن إلىٰ ريف العِرَاق طولاً، ومن جدَّة وما والاها من السَّاحِل إلىٰ أطراف الشَّام عرضاً.

وفي عَوْن المَعْبُوْد ج٣ ص١٢٨ نسب القول إلىٰ أبي عُبَيْدَة نَقْلاً عن النِّهَايَة. لٰكِن في النِّهَايَة في غَرِيْب الحَدِيْث ص١٣٥ (طَبْعَة ابن الجَوْزِيّ، وكذٰلِكَ في الطَّبْعَة الأُخْرَىٰ): قال أبو عُبَيْد... حَفَر أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيّ... .

وفي المُغْرِب، مادة (جزر) ص٥٢ عن أبي عُبَيْد.

والمِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: ٢٥ كتاب الوصية، ٥ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يُوْصِي فيه، رقم ١٦٣٧ ص١٠٤٠. وفتح باب العِنَايَة ج١ ص٥٢٤. والمُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦١٤. والبَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب الأَمْصَار ج٦ ص٤٥٩. ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٦٦.

الحَفَر: بفتحتين، بمعنىٰ المَحْفُور. مثل: العَدَد بمعنىٰ المَعْدُوْد. ومنه قيل للبئر التي حَفَرَهَا أبو مُوسَىٰ بقرب البَصْرَة (حَفَر)، وتُضَاف إليه، فيقال: حَفَر أبي مُوسَىٰ.

المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (حفرت) ص١٤٢.

يَبْرِيْن، أو أَبْرِيْن: موضع بحِذَاء الأَحْسَاء.

القَامُوْس المُحِيْط، مادة (البَرْنِيّ) ص١٥٢٢.

وفي مَرَاصِد الاطِّلاع ج١ ص١٥ مادة (أَبْرِيْن): أَبْرِيْن، وهي لُغَة في يَبْرِيْن، قال أبو مَنْصُوْر: هو اسم قَرْيَة كثيرة النخل والعُيُوْن بحِذَاء الأَحْسَاء من بني سَعْد بالبَحْرَيْن.

وفي ج٣ ص١٤٧٢ مادة (يَبْرِيْن): من أصقاع البَحْرَيْن، فيه رمل كثير، بينه وبين الأَحْسَاء وهَجَر مرحلتان.

وهو قول الأَصْمَعِيّ(١).

٩- جَزِيْرَة العَرَب من لَدُن القَادِسِيَّة إلىٰ لَدُن قعر عَدَن إلىٰ البَحْرَيْن.

وهو قول أبي عَبْد الرَّحْمٰن المقرئ(٢).

---

(١) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة، باب ما جاء في تَفْسِيْر أرض الحِجَاز وجَزِيْرَة العَرَب ج٩ ص٢٠٩. والاسْتِذْكَار ج٩ ص٥٢٦. وشَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ: باب إِخْرَاج اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب ج٢ ص٢٠٥٧. ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز، رقم ٣٥٣١ ص١٦٤٦. والبَيَان للعِمْرَانِيّ ج١٢ ص٢٩٠. وفَتْح البَارِي ج٦ ص١٧١. وعُمْدَة القَارِي ج١٤ ص٢٩٩.

وفي إرْشَاد السَّارِي ج٥ ص١٦٩: قاله الأَصْمَعِيّ فيما رواه عنه أبو عُبَيْد.

والمُغْرِب، مادة (جزر) ص٥٢.

وفي النِّهَايَة لابن الأَثِيْر، مادة (جزر) ص١٣٥: (وقيل)، ولم ينسبه إلىٰ الأَصْمَعِيّ.

وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٧١ ولم ينسبه إلىٰ الأَصْمَعِيّ. والمُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦١٤، وفيه: هو قول الأَصْمَعِيّ وأبي عُبَيْد. والبَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب الأَمْصَار ج٦ ص٤٥٩.

وفي شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل ج١٧ ص٥٧٦: (قال بعضهم: جَزِيْرَة العَرَب ما بين حَفَر أبي مُوسَىٰ وأقصىٰ اليَمَن في الطول، وأما العرض فمن جدَّة إلىٰ أطوار الشَّام).

وفي شرائع الإسْلَام للمحقق الحِلِّيّ ج١ ص١٥٦: (وقيل: جَزِيْرَة العَرَب هي من عَدَن إلىٰ ريف عَبَّادَان طولاً، ومن تِهَامَة وما والاها إلىٰ أطراف الشَّام عرضاً.

عَدَن: بفتحتين: بلد باليَمَن، أُضيف إلىٰ بانيه، فقيل: عَدَنُ أَبْيَنَ.

المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (عدن) ص٣٩٧. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١٩٣ نَقْلاً عن المِصْبَاح.

(٢) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة، باب ما جاء في تَفْسِيْر أرض الحِجَاز وجَزِيْرَة العَرَب ج٩ ص٢٠٩.

١٠- جَزِيْرَة العَرَب: هي ما بين العُذَيْب إلىٰ حَضْرَمَوْت.

قال الزُّبَيْر بن بَكَّار: وهٰذَا أشبه. وحَضْرَمَوْتُ آخِرُ اليَمَن[١].

وهو قول الشَّعْبِيّ[٢].

١١- أرض العَرَب هي: ما بين العُذَيْب إلىٰ أقصىٰ حَجَرٍ باليَمَن بمَهْرَةَ، إلىٰ حد الشَّام[٣].

والعُذَيْب: ماءٌ لتَمِيْم[٤] وهو قَرْيَة من قُرَىٰ

---

(١) فَتْح البَارِي ج٦ ص١٧١ نَقْلًا عن أَخْبَار المَدِيْنَة للزُّبَيْر بن بَكَّار.

ونقله يَاقُوْت في: مُعْجَم البُلْدَان ج٢ ص١٣٨ عن الهَيْثَم بن عَدِيّ.

(٢) في عُمْدَة القَارِي ج١٤ ص٢٩٩: (قال الشَّعْبِيّ: هي ما بين قَادِسِيَّة الكُوْفَةِ إلىٰ حَضْرَمَوْتَ).

(٣) الهِدَايَة - فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام: باب العُشْر والخَرَاج ج٤ ص٣٥٨. ومُخْتَصر القُدُوْرِيّ - الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٩٨. والمُخْتَار - الاخْتِيَار ج٤ ص٧٨. ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر - مَجْمَع الأَنْهُر، والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٦٦٠.

ومَوَاهِب الرَّحْمٰن ص٨٧٤، وفيه زِيَادَة: (... بمَهْرَة، وبين الدَّهْنَاء إلىٰ حد الشَّام).

مَهْرَة: وِزَان تَمْرَة، حَيّ من قُضَاعَةَ من عَرَب اليَمَن، سموا باسم أبيهم (مَهْرَة بن حَيْدَان). والإبل المَهْرِيَّة نسبة إلىٰ البلد، وقيل إلىٰ القبيلة، والجمع: المَهَارِيّ. قال الأَزْهَرِيّ: وهي نَجَائِب تسبق الخيل. ولها صفات تفردت بها.

المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (المهر) ص٥٨٣.

أقصىٰ حَجَر: أي: أقصىٰ صَخْرَة. / اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١٩٧. وانظر: العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة - فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٥٧.

(٤) فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٥٨. والعِنَايَة علىٰ الهِدَايَة - فَتْح القَدِيْر السَّابِق ص٣٥٧.

قال ابن الهُمَام: (وقولهم من أول عُذَيْب القَادِسِيَّة إلىٰ آخِرِ حَجَر، يوجب أن ذٰلِكَ أول ما وراء أرض الكُوْفَة، هٰذَا طولها. وعرضها من رمل يَبْرِيْن والدَّهْنَاء، ويعرف برمل عَالِج،

الكُوْفَة[١].

١٢- حدود أرض العَرَب ما وراء حدود الكُوْفَة، إلىٰ أقصىٰ صَخْر باليَمَن، وهو مَهْرَة. وهو قول أبي يُوْسُف في الأمالي[٢].

ونحوه قول مُحَمَّد:

أرض العَرَب من عُذَيْب إلىٰ مَكَّة طولاً، ومن عَدَنِ أَبْيَنَ إلىٰ أقصىٰ حَجَرٍ باليَمَن بمَهْرَة عرضاً[٣].

إلىٰ مشارف الشَّام، أي: قراها. وقد يعبر بمُنْقَطَع السَّمَاوَة).

ونحوه في: العِنَايَة. ومُنْلَا مِسْكِيْن علىٰ الكَنْز ج١ ص٢٧٦. ومَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٦٦٠.

وفي هامش الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ص٢٣٧: (عُذَيْب: بضم ففتح، ماء لبني تَمِيْم، وهو أول ماءٍ يلقىٰ الإنسان بالبادية إذا سار من قادسية الكُوْفَة، يريد مَكَّة. كما في تَقْوِيْم البُلْدَان).

(١) الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٥٩٨. والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٦٦٠. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١٩٧.

وفي النِّهَايَة لابن الأَثِيْر، مادة (عذب) ص٥٣٥: (العُذَيْب: اسم ماء لبني تَمِيْم، علىٰ مَرْحَلَة من الكُوْفَة، مُسَمَّىٰ بتَصْغِيْر العَذْب. وقيل: سُمِّيَ به لأنه طَرَفُ أرض العَرَب، من العَذَبَة، وهي طَرَفُ الشيء).

(٢) المُغْرِب، مادة (جزر) ص٥٣ عن كتاب العُشْر والخَرَاج. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص١١٣ عن المُغْرِب.

وانظر: العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة ج٤ ص٣٥٧ عن أمالي أبي يُوْسُف. وفَتْح القَدِيْر علىٰ الهِدَايَة ج٤ ص٣٥٨. واللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١٩٧ عن المُغْرِب.

(٣) اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١٩٧. والمُغْرِب، مادة (جزر) ص٥٣. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص١١٣ نَقْلاً عن المُغْرِب. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٣٧. وشرح السَّرَخْسِيّ علىٰ السِّيَر الكَبِيْر لمُحَمَّد بن الحسن: ١٥٣ باب ما لا يكون لأهل الحَرْب من إحداث الكنائس والبِيَع وبيع الخمور ج٤ ص٢٦٨، وليس فيه نسبة القول إلىٰ مُحَمَّد.

١٣- جَزِيْرَة العَرَب هي: أرض الحِجَاز، وتِهَامَة، ومَكَّة، واليَمَن، والطَّائِف، والبَرِّيَّة.

وهو قول الكَرْخِيّ(١).

١٤- أرض العَرَب هي: تِهَامَة، والحِجَاز، ومَكَّة، واليَمَن، والطَّائِف، والعُمَان، والبَحْرَيْن.

وهو قول أبي عُبَيْدَة(٢).

١٥- جَزِيْرَة العَرَب هي: من أقصىٰ عَدَنِ أَبْيَنَ وما والاها من أرض اليَمَن كلها إلىٰ ريف العِرَاق في الطول، وأما العَرْض فمن جدَّة وما والاها من سَاحِل البَحْر إلىٰ أطوار الشَّام ومِصْر في الغرب. وفي الشرق ما بين يَثْرِبَ إلىٰ مُنْقَطَع السَّمَاوَة.

وهي رِوَايَة ابن حَبِيْب(٣).

---

(١) فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٥٨. والمُغْرِب مادة (جزر) ص٥٣ نَقْلًا عن شرح القُدُوْرِيّ. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص١١٣ نَقْلاً عن المُغْرِب. ومُنْلَا مِسْكِيْن علىٰ الكَنْز ج١ ص٢٧٦ ولم ينسبه إلىٰ الكَرْخِيّ. وفتح باب العِنَايَة ج١ ص٥٢٤ نَقْلاً عن شرح الوَافِي. وحَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٧١ نَقْلاً عن الإتْقَانِيّ عن الشَّيْخ أبي الحسن الكَرْخِيّ في مُخْتَصره.

البَرِّيَّة: أي: البادية.

اللُّبَاب للمَيْدَانِيّ ج٣ ص١٩٧، لٰكِن لم يذكر فيه: اليَمَن. ومُنْلَا مِسْكِيْن علىٰ الكَنْز ج١ ص٢٧٦. والمُغْرِب، مادة (جزر) ص٥٣.

وانظر: المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (البَرّ) ص٤٣، وفيه: البَرِّيَّة: نسبة إلىٰ البَرّ خلاف البَحْر، وهي الصحراء.

(٢) فتح باب العِنَايَة ج١ ص٥٢٤. والفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة ج٢ ص٢٣٧ ولم ينسبه إلىٰ أبي عُبَيْدَة.

(٣) المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٧ ص١٩٥. وتَنْوِيْر الحَوَالِك ج٣ ص٨٨.

وفي القَامُوْس المُحِيْط، مادة (الجزر) ص٤٦٥: (جَزِيْرَة العَرَب ما بين عَدَنِ أَبْيَنَ إلىٰ أطراف الشَّام طولاً، ومن جدَّة إلىٰ أطراف ريف العِرَاق عَرْضاً). ونَيْل الأَوْطَار ص١٦٤٦

١٦- قال ابن حَزْم:

اتفقوا أن جَزِيْرَة العَرَب هي ما أخذ من بلد عَبَّادَان، ماراً علىٰ السَّاحِل، إلىٰ سواحل اليَمَن، إلىٰ جدَّة، إلىٰ القُلْزُم.

ومن القُلْزُم ماراً علىٰ الصحارىٰ إلىٰ حدود العِرَاق[1].

١٧- قال الخَلِيْل بن أَحْمَد:

سُمِّيَت جَزِيْرَة العَرَب، لأن بحر فَارِس وبحر الحَبَشَة والفُرَات ودِجْلَة، أحاطت بها. وهي أرض العَرَب ومَعْدِنُهَا[2].

نَقْلاً عن القَامُوْس.

(١) مراتب الإجماع لابن حَزْم ص١٢٢.

ووصف حدودها تفصيلاً في: مَرَاصِد الاطِّلَاع ج١ ص٣٣٢.

القُلْزُم: هو البَحْر الأَحْمَر.

(٢) فَتْح البَارِي ج٦ ص١٧١. وعُمْدَة القَارِي ج١٤ ص٢٩٩ نَقْلًا عن أبي عُبَيْد البَكْرِيّ، ونقل عن أبي إسْحَاق الحَرْبِيّ بسنده إلىٰ مُحَمَّد بن فَضَالَة تفصيل حدودها. وإرْشَاد السَّارِي ج٥ ص١٦٩. والمُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦١٤.

وفي القَامُوْس المُحِيْط، مادة (الجَزْر) ص٤٦٥: (جَزِيْرَة العَرَب ما أحاط به بَحْرُ الهِنْد وبَحْرُ الشَّام ثم دِجْلَةُ والفُرَاتُ). ونَيْل الأَوْطَار ص١٦٤٦ نَقْلاً عن القَامُوْس.

وانظر: فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج٤ ص٣٥٨ ولم ينسبه إلىٰ الخَلِيْل.

وفي النِّهَايَة لابن الأَثِيْر، مادة (جزر) ص١٣٥: (قال الأَزْهَرِيّ: سميت جَزِيْرَة، لأن بحر فَارِس وبحر السُّوْدَان أحاطا بجَانِبَيْها، وأحاط بالجانب الشمالي دِجْلَة والفُرَات).

وفي مَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٥٣٠: (قال في الذَّخِيْرَة: جَزِيْرَة العَرَب قد احْتَفَّ بها بَحْر القُلْزُم من جهة المَغْرِب، وبَحْر فَارِس من جهة المشرق، وبَحْر الهِنْد من جهة الجنوب). ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٦٦، وفيه: (ونسبت إلىٰ العَرَب لأنها أرضها ومسكنها ومَعْدِنُهَا).

المَبْحَث الثاني

حكم إقامة المُشْرِكِيْن في جَزِيْرَةِ العَرَبِ

وردت أَحَادِيْث عن رَسُوْل الله ﷺ تُحَرِّمُ إقامة المُشْرِكِيْن في جَزِيْرَة العَرَب، منها:

١- حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ، حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَة، عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عن سَعِيْد بن جُبَيْر، عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال:

(... اشْتَدَّ بِرَسُوْلِ الله ﷺ وَجَعُهُ يومَ الخميسِ... وأوصىٰ عندَ موتهِ بثلاثٍ: أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ من جَزِيْرَة العَرَب، وأَجِيْزُوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجِيْزُهُم، ونَسِيْتُ الثالثةَ)[1].

---

(١) حَدِيْث ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٦ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ١٧٦ باب هل يُسْتَشْفَعُ إلىٰ أهل الذِّمَّة، رقم ٣٠٥٣. / فَتْح البَارِي ج٦ ص١٧٠.

ونحوه في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٨ كتاب الجِزْيَة والمُوَادَعَة، ٦ باب إخْرَاج اليَهُوْد من جَزِيْرَة العَرَب، رقم ٣١٦٨. / فَتْح البَارِي ج٦ ص٢٧٠-٢٧١، ولفظه: (... فأمرهم بثلاث قال: أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ من جَزِيْرَة العَرَب، وأَجِيْزُوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجِيْزُهُم، والثالثة إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها، قال سُفْيَان: هٰذَا من قول سُلَيْمَان).

وصَحِيْح البُخَارِيّ: ٦٤ كتاب المَغَازِي، ٨٣ باب مرض النَّبِيّ ﷺ ووفاته، رقم

. . . .

٤٤٣١. / فَتْح البَارِي ج٨ ص١٣٢، ولفظه: (... وأوصاهم بثلاث، قال: أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ من جَزِيْرَة العَرَب، وأَجِيْزُوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجِيْزُهُم، وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيتُها).

وصَحِيْح مُسْلِم: ٢٥ كتاب الوصية، ٥ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم ١٦٣٧. / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٠٤٠، ولفظه: (... أُوصيكم بثلاث: أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ من جَزِيْرَة العَرَب، وأَجِيْزُوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجِيْزُهُم. قال: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأُنْسِيْتُهَا).

وسُنَن أبي دَاوُد: كتاب الخَرَاج والفَيْء، ٢٨ باب في إخْرَاج اليَهُوْد من جَزِيْرَة العَرَب، رقم ٣٠٢٩ ج٤ ص٦٤٠.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ. ولفظه: (عن ابن عَبَّاس: أن رَسُوْل الله ﷺ أوصىٰ بثلاثة، فقال: أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ من جَزِيْرَة العَرَب، وأَجِيْزُوا الوَفْدَ بنحوٍ مما كنتُ أُجِيْزُهُم. قال ابن عَبَّاس: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأُنْسِيْتُهَا).

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للنَّسَائِيّ: ٢٨ كتاب العلم، ١١ كتابة العلم١، رقم ٥٨٢٣. / السُّنَن الكُبْرَىٰ للنَّسَائِيّ ج٥ ص٣٦٦—٣٦٧، ولفظه: (... وأوصاهم عند موته، قال: أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ من جَزِيْرَة العَرَب، وأَجِيْزُوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجِيْزُهُم).

ومُسْنَد الإمَام أَحْمَد، رقم ١٩٣٥ ج٣ ص٤٠٨-٤٠٩، ولفظه: (... وأمر بثلاث – وقال سُفْيَانُ مرةً: أوصىٰ بثلاثٍ – قال: أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ من جَزِيْرَة العَرَب، وأَجِيْزُوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجِيْزُهُم. وسكت سَعِيْد عن الثالثة، فلا أدري: أسكت عنها عمداً، وقال مرة: أو نسيتها؟ وقال سُفْيَان مرة: وإما أن يكون تركها، أو نَسِيَهَا).

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح علىٰ شرط الشَّيْخَيْن. وخَرَّجَهُ.

وسُفْيَان هو ابن عُيَيْنَة.

وسَعِيْد هو ابن جُبَيْر.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة، باب لا يسكن أرضَ الحِجَاز مُشْرِكٌ ج٩

. . . .

ص٢٠٧، وقال: رواه البُخَارِيّ في الصَّحِيْح، ورواه مُسْلِم. ولفظه: (... وأَمَرَهُم بثلاثٍ فقال: أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ من جَزِيْرَة العَرَب، وأَجِيْزُوا الوَفْدَ بنحوٍ مما كنتُ أُجِيْزُهُم، والثالثة نسيتُها).

وشَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ: كتاب السِّيَر والجِهَاد، باب إخْرَاج اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب، رقم ٢٧٥٥ ج٢ ص٢٠٥٦، وفيه: هٰذَا حَدِيْث مُتَّفَقٌ علىٰ صحته، أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

والدِّرَايَة ج٢ ص٢٦١، وفيه: مُتَّفَق عليه.

وسُبُل السَّلَام ج٤ ص٦١، وفيه: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَان من حَدِيْث ابن عَبَّاس.

وفي نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز، رقم ١/ ٣٥٣١ ص١٦٤٦: مُتَّفَق عليه.

قوله ﷺ: (وأَجِيْزُوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجِيْزُهُم): قال النَّوَوِيّ في المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم ص١٠٤٠: (قال العُلَمَاء: هٰذَا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود، وضيافتهم، وإكْرَامهم، تطييباً لنفوسهم، وترغيباً لغيرهم من المُؤَلَّفَةِ قلوبُهم ونحوهم، وإعانة علىٰ سفرهم. قال القَاضِي عِيَاض: قال العُلَمَاء: سواء كان الوفد مُسْلِمِيْن أو كفاراً، لأن الكافر إنما يفد غَالِباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم).

وقال ابن حَجَر في فَتْح البَارِي: (وأَجِيْزُوا الوَفْدَ): أي: أعطوهم، والجائزة العَطِيَّة. وكانت جائزة الوَاحِد علىٰ عهده ﷺ وُقِيَّة من فضة، وهي أربعون درهماً.

وقوله ﷺ: (وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيتُها): قال ابن حَجَر: (يحتمل أن يكون القائل ذٰلِكَ هو سَعِيْد بن جُبَيْر رَاوِي الحَدِيْث عن ابن عَبَّاس. ثم وجدتُ عند الإسْمَاعِيْلِيّ التصريح بأن قائل ذٰلِكَ هو سُفْيَان بن عُيَيْنَة، رَاوِي الحَدِيْث عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عن سَعِيْد بن جُبَيْر.

وفي مُسْنَد الحُمَيْدِيّ ومن طريقه أبو نُعَيْم في المستخرج: قال سُفْيَان: قال سُلَيْمَان، أي: ابن أبي مُسْلِم: لا أدري أذكر سَعِيْد بن جُبَيْر الثالثة فنسيتها، أو سكت عنها. وهٰذَا هو الأرجح.

والشَّكّ من سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، الذي رَوَىٰ هٰذَا الحَدِيْث عن سَعِيْد بن جُبَيْر عن ابن عَبَّاس[(١)].

٢- عن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع رَسُوْل الله ﷺ: لَأُخْرِجَنَّ اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب، حتىٰ لا أَدَعَ إلَّا مسلماً[(٢)].

قال الدَّاوُدِيّ: الثالثة: الوصية بالقُرْآن، وبه جزم ابن التِّيْن.

وقال المُهَلَّبُ: بل هو تجهيز جيش أُسَامَة. وقَوَّاهُ ابن بَطَّال، بأن الصَّحَابَة لما اختلفوا علىٰ أبي بَكْر في تنفيذ جيش أُسَامَة، قال لهم أبو بَكْر: أن النَّبِيّ ﷺ عهد بذٰلِكَ عند موته.

وقال عِيَاض: يحتمل أن تكون هي قوله: (ولا تتخذوا قبري وَثَناً)، فإنها ثبتت في المُوَطَّأ مقرونة بالأمر بإِخْرَاج اليَهُوْد.

ويحتمل أن يكون ما وقع في حَدِيْث أَنَس أنها قوله: (الصلاة وما ملكت أيمانكم). / فَتْح البَارِي لابن حَجَر ج٨ ص١٣٥ في كلامه عن الحَدِيْث رقم ٤٤٣١.

(١) انظر: صَحِيْح البُخَارِيّ، رقم ٣١٦٨. وشروحه: فَتْح البَارِي ج٨ ص١٣٥. وعُمْدَة القَارِي ج١٨ ص٦٢. وإِرْشَاد السَّارِي ج٦ ص٤٦٣. وكلها عن مستخرج أبي نُعَيْم.

(٢) **حَدِيْث عُمَر بن الخَطَّاب** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٢ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٢١ باب إِخْرَاج اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب، رقم ٦٣ (١٧٦٧). / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١١٣٦.

ومُسْنَد الإِمَام أَحْمَد، رقم ٢٠١ ج١ ص٣٢٩.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح علىٰ شرط مُسْلِم. وخَرَّجَهُ.

ونحوه في:

مُسْنَد الإِمَام أَحْمَد: رقم ٢١٥ ج١ ص٣٤١ بلفظ: (... عن عُمَر قال: لَئِنْ عِشْتُ إن شاء الله لَأُخْرِجَنَّ اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب).

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح علىٰ شرط مُسْلِم. وخَرَّجَهُ.

. . . .

ومُسْنَد الإمَام أَحْمَد: رقم ٢١٩ ج١ ص٣٤٣ بلفظ: (... أن عُمَر بن الخَطَّاب قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: لَئِنْ عِشْتُ لَأُخرِجَنَّ اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب، حتىٰ لا أَتْرُكَ فيها إلَّا مسلماً).

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح علىٰ شرط مُسْلِم. وخَرَّجَهُ.

ومُسْنَد الإمَام أَحْمَد: رقم ١٤٧١٦ ج٢٣ ص٦١ بلفظ: (عن جَابِر، أن عُمَر بن الخَطَّاب أخبره أنه سمع النَّبِيّ ﷺ يقول: لَأُخْرِجَنَّ اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب، حتىٰ لا أَذَرَ فيها إلَّا مسلماً).

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

وسُنَن أبي دَاوُد: كتاب الخَرَاج والفَيْء، ٢٨ باب إخْرَاج اليَهُوْد من جَزِيْرَة العَرَب، رقم ٣٠٣٠ ج٤ ص٦٤٠.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ. ولفظه: (... أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْر، أنه سمع جَابِر بن عَبْد الله يقول: أَخْبَرَنِي عُمَر بن الخَطَّاب أنه سمع رَسُوْل الله ﷺ يقول: لَأُخْرِجَنَّ اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب، فلا أَتْرُكُ فيها إلَّا مسلماً).

- وبعده في: سُنَن أبي دَاوُد: رقم ٣٠٣١ ج٤ ص٦٤١. ولفظه: (... عن جَابِر عن عُمَر، قال: قال رَسُوْل الله ﷺ بمعناه. والأول أَتَمّ).

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب السِّيَر، ٤٢ باب ما جاء في إخْرَاج اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب، رقم ١٦٩٨ ج٣ ص٤٢٤.. ولفظه: (عن عُمَر بن الخَطَّاب أن رَسُوْل الله ﷺ قال: لَئِنْ عِشْتُ إن شاء الله لَأُخْرِجَنَّ اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب).

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

وبعده حَدِيْث رقم ١٦٩٩ ج٣ ص٤٢٤، قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث حسن صَحِيْح. ولفظه: (... أَخْبَرَنَا أبو الزُّبَيْر، أنه سمع جَابِر بن عَبْد الله يقول: أَخْبَرَنِي عُمَر بن الخَطَّاب، أنه سمع رَسُوْل الله ﷺ يقول: لَأُخْرِجَنَّ اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب فلا أَتْرُكُ فيها

٣- عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

كان آخِرُ ما عَهِدَ رَسُوْلُ الله ﷺ أن قال: لا يُتْرَكَ بجَزِيْرَة العَرَب دِيْنَان[1].

إِلَّا مسلماً).

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح كسالفه. وانظر تَخْرِيْجه فيه.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للنَّسَائِيّ: ٥٠ كتاب السِّيَر، ٧٨ إجلاء أهل الكتاب، رقم ٨٦٣٣ ج٨ ص٥٨.. ولفظه: (... عن عُمَر، قال: قال رَسُوْلُ الله ﷺ: لَأُخْرِجَنَّ اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب، حتىٰ لا يبقىٰ فيها إلَّا مُسْلِمٌ).

والذي بعده برقم ٨٦٣٤ بمعناه.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ ج٩ ص٢٠٧، وفيه: رواه مُسْلِم في الصَّحِيْح. ولفظه: (... عن جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُوْلُ الله ﷺ: لَئِنْ عِشْتُ لَأُخْرِجَنَّ اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب حتىٰ لا أترك فيها إلَّا مسلماً).

- ومُنْتَقَىٰ الأَخْبَار - نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز، رقم ٢/ ٣٥٣٢ ص١٦٤٦، وفيه: رواه أَحْمَد، ومُسْلِم، والتِّرْمِذِيّ وصححه.

(١) **حَدِيْث عَائِشَة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. في:

مُسْنَد الإمَام أَحْمَد: رقم ٢٦٣٥٢ ج٤٣ ص٣٧١.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: صَحِيْح لغيره. وخَرَّجَهُ.

وفي مُوَطَّأ الإمَام مَالِك: كتاب الجَامِع، ما جاء في إجلاء اليَهُوْد من المَدِيْنَة: (... عن مَالِك عن إسْمَاعِيْل بن أبي حَكِيْم، أنه سمع عُمَرَ بن عَبْد العَزِيْز يقول: كان من آخِرِ ما تكلم به رَسُوْلُ الله ﷺ أن قال: قَاتَلَ اللهُ اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ، لا يَبْقَيَنَّ دِيْنَان بأرض العَرَب.

وعن مَالِك عن ابن شِهَاب: أن رَسُوْل الله ﷺ قال: لا يَجْتَمِعُ دِيْنَان في جَزِيْرَة العَرَب.

قال مَالِك: قال ابن شِهَاب، فَفَحَصَ عن ذٰلِكَ عُمَرُ بن الخَطَّاب، حتىٰ أتاه الثلجُ

٤- عن أبي عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

آخِرُ ما تكلم به النَّبِيُّ ﷺ: (أَخْرِجُوا يَهُوْدَ أهلِ الحِجَاز وأهلِ نَجْرَان من جَزِيْرَة

واليقينُ، أن رَسُوْل الله ﷺ قال: لا يَجْتَمِعُ دِيْنَان في جَزِيْرَة العَرَب. / تَنْوِيْر الحَوَالِك ج٣ ص٨٨. والمُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٧ ص١٩٥.

وأَحَادِيْث المُوَطَّأ الثلاثة في: السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة، باب لا يسكن أرضَ الحِجَازِ مُشْرِكٌ ج٩ ص٢٠٨.

وانظر: الدِّرَايَة ج٢ ص٢٦١ نَقْلاً عن المُوَطَّأ، و ص٢٦٠. وسُبُل السَّلَام ج٤ ص٦١.

وفي سُنَن أبي دَاوُد: كتاب الخَرَاج والفَيْء، ٢٨ باب إِخْرَاج اليَهُوْد من جَزِيْرَة العَرَب، رقم ٣٠٣٢ ج٤ ص٦٤١. ولفظه: (عن ابن عَبَّاس، قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: لا تكونُ قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ).

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف. وهو في مُسْنَد أَحْمَد رقم ١٩٤٩.

وحَدِيْث ابن عَبَّاس هٰذَا رواه البَيْهَقِيّ في سُنَنِهِ: كتاب الجِزْيَة ج٩ ص٢٠٨ بلفظ: (لا يكون قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ).

ورَوَىٰ البَيْهَقِيّ أَيْضاً بعده من طريق أبي كُدَيْنَةَ بلفظ: (لا يجتمع قِبْلَتَانِ في جَزِيْرَة العَرَب).

وفي سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الزكاة، ١١ باب ما جاء ليس علىٰ المُسْلِمِيْن جِزْيَة، رقم ٦٣٨ ج٢ ص١٧١ بلفظ: (عن ابن عَبَّاس، قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ في أرضٍ وَاحِدَةٍ، وليس علىٰ المُسْلِمِيْن جِزْيَة).

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف. وهو في مُسْنَد أَحْمَد رقم ١٩٤٩.

وفي مُسْنَد الإمَام أَحْمَد: رقم ١٩٤٩ ج٣ ص٤١٨ بلفظ: (عن ابن عَبَّاس، قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ في أرضٍ، وليس علىٰ مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ).

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف. وخَرَّجَهُ.

العَرَب، واعلَموا أن شِرَارَ الناسِ الذين اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ)[(١)].

٥- عن ابن عُمَر: أن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَىٰ اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ من أرض الحِجَاز. وكان رَسُوْلُ الله ﷺ لما ظَهَرَ علىٰ خَيْبَرَ، أراد إِخْرَاجَ اليَهُوْدِ منها، وكانت الأرضُ حين ظهر عليها لله ولرَسُوْله ﷺ وللمُسْلِمِيْن، وأراد إِخْرَاج اليَهُوْد منها، فسألتِ اليَهُوْدُ رَسُوْلَ الله ﷺ لِيُقِرَّهُم بها أن يَكْفُوْا عَمَلَهَا، ولهم نصفُ الثمر.

فقال لهم رَسُوْلُ الله ﷺ: نُقِرُّكُم بها علىٰ ذٰلِكَ ما شِئْنَا، فَقَرُّوا بها حتىٰ أجلاهم

(١) حَدِيْث أبي عُبَيْدَة. في:

مُسْنَد الإمَام أَحْمَد: رقم ١٦٩١ ج٣ ص٢٢١.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

ومُسْنَد الإمَام أَحْمَد في: ج٣ ص٢٢٣ رقم ١٦٩٤ بلفظ: (... أَخْرِجُوا يَهُوْدَ الحِجَازِ من جَزِيْرَة العَرَب، واعلَموا أن شِرَارَ الناس الذين يتخذون القبورَ مساجدَ).

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

ومُسْنَد الإمَام أَحْمَد في: ج٣ ص٢٢٧ رقم ١٦٩٩ بلفظ: (... أَخْرِجُوا يَهُوْدَ أهلِ الحِجَازِ، وأهلِ نَجْرَانَ من جَزِيْرَة العَرَب).

قال الشَّيْخ شُعَيْب: صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة ج٩ ص٢٠٨ بلفظ: (... عن أبي عُبَيْدَة بن الجَرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: آخِرُ ما تكلم به رَسُوْلُ الله ﷺ: قال: أَخْرِجُوا يَهُوْدَ الحِجَازِ وأهلِ نَجْرَانَ من جَزِيْرَة العَرَب، واعلَموا أن شَرَّ الناس الذين اتخذوا قبورهم مساجد).

وفي مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز ص١٦٤٦: (رواه أَحْمَد والبَيْهَقِيّ، وهو في مُسْنَد مُسَدَّد، وفي مُسْنَد الحُمَيْدِيّ أَيْضاً).

عُمَرُ إلىٰ تَيْمَاءَ وأَرِيْحَاءَ(١).

(١) حَدِيْث أن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَجْلَىٰ اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ من أرض الحِجَاز... إلخ:

بِهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٤١ كتاب الحَرْث والمُزَارَعَة، ١٧ باب إذا قال رَبُّ الأرض أُقِرُّكَ ما أَقَرَّكَ اللهُ...، رقم ٢٣٣٨. / فَتْح البَارِي ج٥ ص٢١.

وبلفظ مقارب في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٥٧ كتاب فرض الخمس، ١٩ باب ما كان النَّبِيّ ﷺ يعطي المُؤَلَّفَة قلوبُهم...، رقم ٣١٥٢. / فَتْح البَارِي ج٦ ص٢٥٢.

وشَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ: باب إخْرَاج اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب، رقم الحَدِيْث ٢٧٥٧ ج٢ ص٢٠٥٨ مُتَّفَق عليه.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة ج٩ ص٢٠٧، وقال: رواه البُخَارِيّ في الصَّحِيْح عن أبي الأَشْعَث أَحْمَد بن المِقْدَام.

- قوله: (وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرَسُوْله وللمُسْلِمِيْن) في الحَدِيْث ٢٣٣٨.

وقوله: (وكانت الأرض لما ظهر عليها لليَهُوْد وللرَّسُوْل وللمُسْلِمِيْن) في الحَدِيْث ٣١٥٢.

جمع بين هاتين الروايتين بما يأتي:

أن تحمل الرِّوَايَة الأُوْلَىٰ علىٰ الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح.

والرِّوَايَة الثانية علىٰ الحال التي كانت قبله. وذٰلِكَ:

أن خَيْبَر فُتِحَ بعضُها صُلْحاً، وبعضُها عَنْوَةً. فالذي فُتِحَ عَنْوَةً كان جميعه لله ولرَسُوْله وللمُسْلِمِيْن، والذي فُتِحَ صُلْحاً كان لليَهُوْد، ثم صار للمُسْلِمِيْن بعقد الصلح.

وقوله: (قَرُّوا) بفتح القاف، أي: سكنوا.

تَيْمَاء وأَرِيْحَاء: موضعان مشهوران بقرب بلاد طَيِّئ، علىٰ البَحْر، في أول طريق الشَّام من المَدِيْنَة. / فَتْح البَارِي ج٥ ص٢٢. وانظر: ج٦ ص٢٥٥.

ورَوَىٰ أبو دَاوُد في سُنَنه، عن أَشْهَب بن عَبْد العَزِيْز، قال: قال مَالِك: عُمَر أَجْلَىٰ أهلَ نَجْرَانَ، ولم يُجْلِ من تَيْمَاء، لأنها ليست من بلاد العَرَب.

فأما الوادي فإني أُرَىٰ إنما لم يُجْلَ مَنْ فيها من اليَهُوْد، أنهم لم يَرَوْهَا من أرض العَرَب[1].

ورَوَىٰ أبو دَاوُد في سُنَنه، عن ابن وَهْب، قال: قال مَالِك: قد أَجْلَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُوْدَ نَجْرَانَ وفَدَكَ[2].

٦- أَجْلَىٰ أبو بَكْر قوماً، فلحقوا بخَيْبَر[3]، ولم يتفرغ لذٰلِكَ، فأجلاهم عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحِجَاز، وكانوا كما قيل أَرْبَعِيْن ألفاً[4]، فلحق بعضهم بالشَّام وبعضهم

---

(١) سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الخَرَاج والفَيْء، ٢٨ باب إخْرَاج اليَهُوْد من جَزِيْرَة العَرَب، رقم ٣٠٣٤ ج٤ ص٦٤٢.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: رِجَاله ثِقَات، لٰكِنه مُرْسَل. وخَرَّجَهُ.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة ج٩ ص٢٠٩.

(٢) سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الخَرَاج والفَيْء، ٢٨ باب إخْرَاج اليَهُوْد من جَزِيْرَة العَرَب، رقم ٣٠٣٤ م ج٤ ص٦٤٣.

والمُوَطَّأ - المُنْتَقَىٰ للبَاجِيّ ج٧ ص١٩٥.

وسُبُل السَّلَام ج٤ ص٦١.

(٣) أَثَر: أَجلَىٰ أبو بَكْر قوماً، فلحقوا بخَيْبَر. في:

البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب الأَمْصَار ج٦ ص٤٦٠.

ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز ص١٦٤٧ نَقْلاً عن البَحْر.

(٤) عُمْدَة القَارِي ج١٤ ص٢٩٩. وإرْشَاد السَّارِي ج٥ ص١٦٩. والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٧ ص٦٦. والعَزِيْز ج١١ ص٥١٣.

بالكُوْفَة[١].

٧- عن عَلِيّ قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: يا عَلِيُّ، إنْ أنتَ وَلِيْتَ الأمرَ بعدي، فأَخْرِجْ أهلَ نَجْرَانَ من جَزِيْرَة العَرَب[٢].

- والنَّاظِر في هٰذِهِ الأَحَادِيْث يجد أن:

ظَاهِر حَدِيْث ابن عَبَّاس: (أخرجوا المُشْرِكِيْن من جَزِيْرَة العَرَب)، يفيد إخْرَاج كل مُشْرِك من جَزِيْرَة العَرَب، سواء كان يَهُوْدِيّاً أو نَصْرَانِيّاً أو مَجُوْسِيّاً.

ويؤيده حَدِيْث عَائِشَة: (لا يترك بجَزِيْرَة العَرَب دِيْنَان).

ويفيد أَيْضاً وجوب إخْرَاج الوثنيين وأتباع الديانات الأُخْرَىٰ.

وحَدِيْث عُمَر بن الخَطَّاب يفيد وجوب إخْرَاج اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ.

وحَدِيْث أبي عُبَيْدَة بن الجَرَّاح يفيد إخْرَاج اليَهُوْد، وأهل نَجْرَان.

وحَدِيْث عَلِيّ يفيد إخْرَاج أهل نَجْرَان من جَزِيْرَة العَرَب.

والحَدِيْث الذي اقتصر علىٰ الأمر بإخْرَاج اليَهُوْد، لا ينافي الأمر العام، لما تقرر في علم الأُصُوْل: أن التنصيص علىٰ بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعام المُصَرّح به

(١) البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب الأَمْصَار ج٦ ص٤٦٠.

ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز ص١٦٤٧ نَقْلاً عن البَحْر.

والعَزِيْز ج١١ ص٥١٤.

(٢) **حَدِيْث**: يا عَلِيُّ، إنْ أنتَ وَلِيْتَ الأمرَ... إلخ. في:

مُسْنَد الإمَام أَحْمَد: رقم ٦٦١ ج٢ ص٨٩.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف جداً. وخَرَّجَهُ.

في لفظ آخر[١].

هل اليَمَن مُرَادَة بِأحَادِيْث الإخْرَاج؟

اختلف الفُقَهَاء في اليَمَن، هل تكون مُرَادَة بِأَحَادِيْث إخْرَاج المُشْرِكِيْن من جَزِيْرَة العَرَب؟ علىٰ قولين:

القول الأول: اليَمَن مُرَادَة بتلك الأَحَادِيْث. فلا يجوز إبْقَاء المُشْرِكِيْن بها.

وهو قول الإمَام مَالِك[٢]، وأَئِمَّة الزَّيْدِيَّة[٣]، والصَّنْعَانِيّ[٤]، والشَّوْكَانِيّ[٥]، والإمَامِيَّة[٦].

بدليل:

الأَحَادِيْث المتقدمة التي تنص علىٰ وجوب إخْرَاج المُشْرِكِيْن من جَزِيْرَة العَرَب، واليَمَن من جَزِيْرَة العَرَب.

---

(١) انظر: نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز، رقم ٣٥٣١-٣٥٣٥ ص١٦٤٦.

(٢) مُخْتَصر سَيِّدِي خَلِيْل وشروحه: التَّاج والإكْلِيْل ج٢ ص٤٤٦. ومَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٥٣٠. وشرح الخَرَشِيّ ج٣ ص١٤٤. والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٢٠١. وجَوَاهِر الإكْلِيْل ج١ ص٢٦٧.

(٣) رِسَالَة (التَّنْبِيْه علىٰ ما وجب من إخْرَاج اليَهُوْد من جَزِيْرَة العَرَب) لصارم الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن عَبْد القَادِر الكَوْكَبَانِيّ، منشورة في مَجَلَّة (المورد) العِرَاقِيَّة: المجلد الثالث، العدد الرابع، سنة ١٩٧٤ ص١٩٣.

(٤) سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٢.

(٥) نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز ص١٦٤٦.

(٦) شرائع الإسْلَام للمحقق الحِلِّيّ ج١ ص١٥٥.

القول الثاني: اليَمَن ليست مُرَادَة بأَحَادِيْث إِخْرَاج المُشْرِكِيْن من جَزِيْرَة العَرَب، فلا مَانِع من بَقَاء المُشْرِكِيْن بها.

وهو قول الإمَام الشَّافِعِيّ(١)، وبعض الزَّيْدِيَّة(٢)، والهَادَوِيَّة(٣)، والجُمْهُوْر(٤).

---

(١) إِرْشَاد السَّارِي ج٥ ص١٧٠، وفيه رأي الشَّافِعِيّ:

(لا يمنع – الكافر – من الإقامة باليَمَن، لأنه ليس من الحِجَاز، وإن كان من جَزِيْرَة العَرَب.

لأن عُمَر أَجْلَىٰ أهل الذِّمَّة من الحِجَاز، وأَقَرَّهُم في ما عداه من اليَمَن، ولم يخرجهم هو، ولا أحد من الخُلَفَاء منه.

وإنما أخرج أهل نَجْرَان من جَزِيْرَة العَرَب، وليست من الحِجَاز، لنقضهم العهد بأكلهم الربا المشروط عليهم تركه).

وفي السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة ج٩ ص٢٠٩: (قال الشَّافِعِيّ: ولم أعلم أحداً أَجْلَىٰ من أهل الذِّمَّة من اليَمَن، وقد كانت بها ذِمَّة، وليست اليَمَن بحِجَاز، فلا يجليهم أحد من اليَمَن، ولا بأس أن يصالحهم علىٰ مقامهم باليَمَن).

وانظر: تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨١. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٦. والبَيَان ج١٢ ص٢٨٩. والعَزِيْز ج١١ ص٥١٢.

(٢) رِسَالَة (بَقَاء اليَهُوْد في أرض اليَمَن) للقَاضِي شرف الدِّيْن الحُسَيْن بن مُحَمَّد المَغْرِبِيّ، مَجَلَّة (المورد) العِرَاقِيَّة، المجلد الثالث، العدد الرابع، سنة ١٩٧٤ ص١٨٩.

وهو قول ذكره المَهْدِيّ في الغيث ناقلاً عن الشِّفَاء للأَمِيْر حُسَيْن. / نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز ص١٦٤٧.

(٣) سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦١، وفيه: (الشَّافِعِيّ والهَادَوِيَّة خصوا ذٰلِكَ بالحِجَاز).

وفي الدَّرَارِي المُضِيَّة للشَّوْكَانِيّ ج٢ ص٢٩٩: (ذهبت الهَادَوِيَّة إلىٰ أنه يجوز الإذن للمُشْرِكِيْن بسكون جَزِيْرَة العَرَب لمصلحة المُسْلِمِيْن).

(٤) فَتْح البَارِي ج٦ ص١٧١.

بحُجَّة:

١- أن النَّبِيّ ﷺ لما قال: (أَخرِجُوهُم من جَزِيْرَة العَرَب)، ثم قال: (أَخرِجُوهُم من الحِجَاز)، عرفنا أن مقصوده بجَزِيْرَة العَرَب الحِجَاز فقط، ولا مخصص للحِجَاز عن سائر البلاد إلَّا برعاية أن المصلحة في إخْرَاجهم منه أقوىٰ، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تَقْرِيْرهم أقوىٰ منها في إخْرَاجهم[١].

فالأمر في حَدِيْث أبي عُبَيْدَة هو بإخْرَاجهم من الحِجَاز، وهو بعض مُسَمَّىٰ جَزِيْرَة العَرَب[٢].

وأُجيب:

بأن الحكم علىٰ بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذٰلِكَ الحكم، كما قرر في الأُصُوْل: إن الحكم علىٰ بعض أفراد العام لا يخصص العام، وهٰذَا نظيره.

وليست جَزِيْرَة العَرَب من ألفاظ العموم، كما وَهَمَ فيه جَمَاعَة من العُلَمَاء. وغَايَة ما أفاده حَدِيْث أبي عُبَيْدَة زِيَادَة التأكيد في إخْرَاجهم من الحِجَاز، لأنه دخل إخْرَاجهم من الحِجَاز تحت الأمر بإخْرَاجهم من جَزِيْرَة العَرَب.

ثم أفرد بالأمر زِيَادَة تأكيد، لا أنه تخصيص أو نسخ.

كيف وقد كان آخِرُ كلامه ﷺ: (أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْن من جَزِيْرَة العَرَب) و(لا يَبْقَيَنَّ دِيْنَان بأرض العَرَب)[٣].

---

(١) نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز ص١٦٤٧ عن المَهْدِيّ في الغيث ناقلاً عن الشِّفَاء للأَمِيْر حُسَيْن.

(٢) سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٢.

(٣) سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٢.

وانظر: نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز ص١٦٤٧. والدَّرَارِي المُضِيَّة للشَّوْكَانِيّ ج٢ ص٢٩٩. ومِنْحَة الغَفَّار علىٰ ضَوْء

ثم إن حمل جَزِيْرَة العَرَب علىٰ الحِجَاز وإن صح مجازاً، من إطلاق اسم الكل علىٰ البعض، فهو معارض بالقلب، وهو أن يقال: المُرَاد بالحِجَاز جَزِيْرَة العَرَب مجازاً، من إطلاق اسم الجزء علىٰ الكل. فتَرْجِيْح أحد المَجَازَيْن مفتقر إلىٰ دليل، ولا دليل إلَّا ما ادعي من فهم أحد المَجَازَيْن.

ثم إن الحَدِيْث الذي فيه الأمر بالإخْرَاج من الحِجَاز فيه الأمر بإخْرَاج أهل نَجْرَان، كما في حَدِيْث أبي عُبَيْدَة بن الجَرَّاح، وليست نَجْرَان من الحِجَاز، فلو كان لفظ الحِجَاز مخصصاً للفظ جَزِيْرَة العَرَب علىٰ انفراده، أو دالاً علىٰ أن المُرَاد بجَزِيْرَة العَرَب الحِجَاز فقط، لكان في ذٰلِكَ إهمال لبعض الحَدِيْث وإعْمَال لبعض، وأنه باطل[١].

٢- قال الشَّافِعِيّ: ولا أعلم أحداً أَجْلَىٰ أحداً من أهل الذِّمَّة من اليَمَن، وقد كانت بها ذِمَّة، وليس اليَمَن بحِجَاز، فلا يُجْلِيْهِم أحد من اليَمَن، ولا بأس أن يصالحهم علىٰ مقامهم باليَمَن[٢].

فعُمَر أَجْلَىٰ أهل الذِّمَّة من الحِجَاز، وأَقَرَّهُم في ما عداهُ من اليَمَن، ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخُلَفَاء منه[٣].

وأُجيب:

بأن ترك إجلائهم ليس بدليل، لأن أعذار من ترك ذٰلِكَ كثيرة، وقد ترك أبو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إجلاء أهل الحِجَاز مع الاتفاق علىٰ وجوب إجلائهم، لشغله بجِهَاد أهل

النَّهَار ج٤ ص٢٥٧٤. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٦.

(١) نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز ص١٦٤٧.

(٢) سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٢. والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة ج٩ ص٢٠٩.

(٣) إرْشَاد السَّارِي ج٥ ص١٧٠.

الرِّدَّة.

ولم يكن ذٰلِكَ دليلاً علىٰ أنهم لا يجلون، بل أجلاهم عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

٣- إقرار النَّبِيّ ﷺ اليَهُوْد في اليَمَن بقوله لمُعَاذ بن جَبَل: (خُذْ من كل حَالِمٍ دِيْنَاراً، أو عَدْلَهُ مَعَافِرِيّاً).

وأُجيب:

بأن هٰذَا كان قبل أمره ﷺ بإجلائهم، فإنه كان عند وفاته، كما تقدم[2].

٤- من المحتمل أن حَدِيْث الأمر بالإِخْرَاج كان عند سكونهم بغير جِزْيَة.

وأُجيب:

بأن الأمر بإخْرَاجهم هو عند وفاته ﷺ، والجِزْيَة فُرِضَت في التاسعة من الهِجْرَة، عند نُزُوْل براءة، فكيف يتم هٰذَا؟

ثم إن عُمَر أَجْلَىٰ أهل نَجْرَان، وقد كان صالحهم النَّبِيّ ﷺ علىٰ مال وَاسِع، كما هو معروف، وهو جِزْيَة[3].

بلاد الإسلام في حق الكفار:

لَخَّصَ الإمَامُ البَغَوِيّ في تَفْسِيْر قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾ - التوبة: ٢٨،

(١) سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٢.

وتقدم أن أبا بَكْر أَجْلَىٰ قوماً لحقوا بخَيْبَر، وذٰلِكَ يفيد أنه لم يخرجهم كلهم، فلا تنافي بينهما.

(٢) سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٢.

(٣) سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٢.

الأقوال في حق الكفار، فقال:

جُمْلَة بلاد الإسْلَام في حق الكفار علىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحَرَم.

فلا يجوز لكافر أن يدخلها بحال، سواء كان ذِمِّيّاً أو لم يكن.

لظَاهِر الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ ﴾- التوبة: ٢٨.

والمُرَاد بالمسجد الحرام: الحَرَم، كما قال تعالىٰ: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾- الإسراء: ١، وإنما أُسري به من بيت أُمّ هانئ.

وإذا جاء رَسُوْل من دار الكفر إلىٰ الإمَام، والإمَام في الحَرَم، فلا يجوز أن يأذن للرَّسُوْل في دخول الحَرَم، بل يخرج الإمَام إليه بنفسه، أو يبعثُ من يسمع رسالته خارج الحَرَم.

القسم الثاني من بلاد الإسْلَام: الحِجَاز.

فيجوز للكافر دخولها بالإذن، ولٰكِن لا يقيم بها أكثر من مُقَام المسافر، وهو ثلاثة أيام.

فإن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما أجلاهم أَجَّلَ لمن يَقْدَم منهم تاجراً ثلاثاً.

فإن مرض فيها وَاحِدٌ منهم جاز أن يُمَرَّض فيها، وإن مات يدفن فيها، ولا يجوز التمريضُ ولا الدفن في الحَرَم.

القسم الثالث: سائر بلاد الإسْلَام.

يجوز للإمَام عقد الذِّمَّة مع أهل الكتاب ليقيموا فيها.

ويجوز لأهل الحَرْب دخولها بالأمان، والإقامة فيها إلىٰ انْقِضَاء مدة الأمان.

ولا يدخلون المساجد إلَّا بإذن مُسْلِم[(١)].

● لذٰلِكَ:

اختلف الفُقَهَاء في الذي يُمْنَع المُشْرِكُوْن من سكناه من جَزِيْرَة العَرَب علىٰ أقوال، وهي:

١- الحِجَاز خاصة، وهو مَكَّة، والمَدِيْنَة، واليَمَامَة، وما والاها، لا في ما سوىٰ ذٰلِكَ مما يطلق عليه جَزِيْرَة العَرَب، لاتفاق الجميع[(٢)] علىٰ أن اليَمَن لا يمنعون منها، مع أنها من جُمْلَة جَزِيْرَة العَرَب.

وهو مَذْهَب الجُمْهُوْر.

٢- يجوز سكناهم مُطْلَقاً في جَزِيْرَة العَرَب إلَّا المسجد.

وهو قول الحَنَفِيَّة.

٣- يجوز دخولهم الحَرَم للتجارة.

وهو قول مَالِك.

٤- لا يدخلون الحَرَم أَصْلاً إلَّا بإذن الإمَام لمصلحة المُسْلِمِيْن خاصة.

---

(١) شَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ: باب إخْرَاج اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب، رقم الحَدِيْث ٢٧٥٥ (أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ من جَزِيْرَة العَرَب) - مُتَّفَق عليه ج٢ ص٢٠٥٧-٢٠٥٨.

وهو في تَفْسِيْر المَنَار ج١٠ ص٣٢٧ عن البَغَوِيّ. وذكر أن تَفْسِيْر القول الأول قال به الشَّافِعِيّ وأَحْمَد ومَالِك.

وقال أَيْضاً: نقله عن البَغَوِيّ، الخَازِنُ ببعض تصرف وبغير عزو.

وانظر: رُوْح المَعَانِي ج١٠ ص٧٧.

(٢) تقدم الخلاف في اليَمَن آنِفاً.

وهو قول الشَّافِعِيّ[١].

وتفصيل هٰذِهِ الأقوال فيما يأتي:

الحَنَفِيَّة:

أجاز أبو حَنِيْفَة دخول المُشْرِكِيْن المسجد الحرام. بدليل:

أنه ﷺ أنزل وَفْدَ ثَقِيْف في مسجده، وهم كفار.

أما الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ - التوبة: ٢٨، فإنها محمولة علىٰ منعهم أن يدخلوه مستولين عليه، ومستعلين علىٰ أهل الإسْلَام، من حيث التدبير والقيام بعِمَارَة المسجد، فان قبل الفَتْح كانت الوِلَايَة والاسْتِعْلَاء لهم، ولم يبق ذٰلِكَ لهم بعد الفَتْح[٢].

---

(١) فَتْح البَارِي لابن حَجَر: ٥٦ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ١٧٦ باب هل يُسْتَشْفَعُ إلىٰ أهل الذِّمَّة، الحَدِيْث رقم ٣٠٥٣ ج٦ ص١٧١.

ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦١ باب منع أهل الذِّمَّة من سُكْنَىٰ الحِجَاز، رقم ١/ ٣٥٣١ ص١٦٤٦-١٦٤٧ نَقْلاً عن فَتْح البَارِي. وفيه أَدِلَّة الجُمْهُوْر ومناقشاتها.

وكذٰلِكَ في: سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٢.

(٢) عُمْدَة القَارِي ج١٤ ص٣٠٠. وإرْشَاد السَّارِي ج٥ ص١٧٠.

وحَدِيْث: أنه ﷺ أنزل وَفْدَ ثَقِيْف في مسجده، وهم كفار. في:

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الخَرَاج والفَيْء، ٢٦ باب ما جاء في خبر الطَّائِف، رقم ٣٠٢٦ ج٤ ص٦٣٧.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: صَحِيْح لغيره. وخَرَّجَهُ.

والأَشْبَاه والنَّظَائِر لابن نُجَيْم: أَحْكَام الذِّمِّيّ ص٣٢٥، وفيه: (لا يتوقف جواز دخوله - أي: الذِّمِّيّ - علىٰ إذن مُسْلِم عندنا، ولو كان المسجد الحرام).

فصرف المنع عن دخول الحَرَم إلىٰ المنع من الحج والعُمْرَة.

ويؤيده قوله تعالىٰ: ﴿بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ - التوبة: ٢٨، فإن تَقْيِيْد النهي بذٰلِكَ يَدُلّ علىٰ اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام.

أي: لا يحجوا ولا يعتمروا بعد حج عامهم هٰذَا، وهو عام تسعة من الهِجْرَة، حين أُمِّرَ أبو بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ الموسم.

ويَدُلّ عليه نداء عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يوم نادىٰ ببراءة أَلَا لا يحج بعد عامنا هٰذَا مُشْرِك.

فالإمَام الأعظم أبو حَنِيْفَة يقول بالمنع عن الحج والعُمْرَة، ويحمل النهي عليه، ولا يمنعون من دخول المسجد الحرام وسائر المساجد عنده[(١)].

ونقل الشَّاشِيّ:

أن أبا حَنِيْفَة قال: يجوز للمُشْرِكِيْن أن يدخلوا الحَرَم، ويقيموا فيه مقام المسافر، ولا يستوطنوه.

ويجوز أَيْضاً لهم عنده دخول الكَعْبَة[(٢)].

وذكر ابن حَجَر:

أن الحَنَفِيَّة قالوا بجواز سُكْنَىٰ المُشْرِكِيْن جَزِيْرَة العَرَب مُطْلَقاً إلَّا المسجد[(٣)].

لٰكِن هٰذَا خلاف ظَاهِر عبارة الكَاسَانِيّ فقيه الحَنَفِيَّة حين قال:

يمنع المُشْرِكُوْن أن يتخذوا أرض العَرَب مسكناً ووطناً. كذا ذكره مُحَمَّد تفضيلاً لأرض العَرَب علىٰ غيرها، وتطهيراً لها عن الدِّيْن الباطل، قال عليه الصلاة والسَّلَام:

---

(١) رُوْح المَعَانِي ج١٠ ص٧٧.

(٢) حِلْيَة العُلَمَاء ج٧ ص٧١٣.

(٣) فَتْح البَارِي ج٦ ص١٧١ وتقدم آنِفاً.

(لا يجتمع دِيْنَان في جَزِيْرَة العَرَب)[١].

إلَّا إذا كان الكَاسَانِيّ يريد بهٰذَا الاتخاذ، الإقامة الدائمة، وعندئذ يجوز لهم أن يقيموا إقامة المسافر ولا يستوطنوها.

وبهٰذَا تتفق معاني العبارات المذكورة عن مَذْهَب الحَنَفِيَّة.

المَالِكِيَّة:

وقال مَالِك:

يخرج من جَزِيْرَة العَرَب كل يَهُوْدِيّ أو نَصْرَانِيّ أو ذِمِّيّ كان علىٰ غير ملة الإسْلَام.

ولا منع ذٰلِكَ من دخولهم إياها مسافرين، فقد كان في زمن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجلب النَّصَارَىٰ من الشَّام إلىٰ المَدِيْنَة الحِنْطَة والزَّيْت والأَمْتِعَة، فيأخذ منهم عُمَر بن الخَطَّاب العشر أو نصف العشر.

قال مَالِك: في اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ والمَجُوْس إذا قدموا المَدِيْنَة، أيضرب لهم أجل؟

قال: نعم، يضرب لهم أجل ثلاث ليال، يستقون وينظرون في حوائجهم، وقد ضرب لهم ذٰلِكَ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهٰذَا الإجلاء إنما هو من جَزِيْرَة العَرَب، سواء وجد منهم غدر أو لم يوجد[٢].

---

(١) بَدَائِع الصَّنَائِع للكَاسَانِيّ: كتاب السِّيَر ج٧ ص١١٤.

(٢) المُنْتَقَىٰ شرح المُوَطَّأ للبَاجِيّ ج٧ ص١٩٥-١٩٦.

ونقل خلاصته عنه في: التَّاج والإكْلِيْل ج٢ ص٤٤٦.

وانظر: تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ: تَفْسِيْر الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ - التوبة: ٢٨، ج١ ص١٤٢٠.

قال القُرْطُبِيّ المُحَدِّث في شرح حَدِيْث تِمَامَةَ في كتاب الجِهَاد من مُسْلِم: ومنع مَالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ دخولَ الكفار جميعَ المساجد والحَرَم. وهو قول عُمَر بن عَبْد العَزِيْز وقَتَادَة والمُزَنِيّ[1].

وقال ابن عَرَفَة: لا يُقَرُّ كافر، ولو بجِزْيَة في جَزِيْرَة العَرَب (وهي: مَكَّة والمَدِيْنَة واليَمَن)، لإجلاء عُمَر منها كل كافر[2].

وقال الخَرَشِيّ: وأما جَزِيْرَة العَرَب، وهي مَكَّة والمَدِيْنَة واليَمَن، فلا يجوز لهم سكناها، لٰكِن يجوز لهم أن يمروا بجَزِيْرَة العَرَب إذا كانوا مسافرين، ولا يمنعون من ذٰلِكَ، لدخولهم أيام عُمَر، بجلبهم الطعام من الشَّام إلىٰ المَدِيْنَة، وضرب لهم عُمَر ثلاثة أيام يستوفون وينظرون في حوائجهم.

ومُقْتَضَىٰ كلامهم أنهم لا يمكّنون من الإقامة المذكورة لغير مصلحة.

وظَاهِره أن لهم المرور ولو لغير مصلحة.

وفي عبارة خَلِيْل: (ولهم الاجتياز): ليس المُرَاد بالاجتياز المرور فقط، بل المُرَاد به ما قابل السُّكْنَىٰ، فيشمل دخولهم هٰذِهِ الأماكن لتَجْرِهِم وقَضَاء حوائجهم ومصالحهم[3].

وفي مَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٥٣٠ إشارة إليه نَقْلاً عن القُرْطُبِيّ وابن عَرَفَة.

وفي فَتْح البَارِي: ٥٦ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ١٧٦ باب هل يُسْتَشْفَعُ إلىٰ أهل الذِّمَّة، رقم الحَدِيْث ٣٠٥٣ ج٦ ص١٧١: (عن مَالِك: يجوز دخولهم الحَرَم للتجارة).

والمُرَاد بجَزِيْرَة العَرَب هنا: مَكَّة والمَدِيْنَة واليَمَن، كما تَقَدَّمَ.

(١) مَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٥٣٠.

(٢) التَّاج والإكْلِيْل ج٢ ص٤٤٦.

(٣) شرح الخَرَشِيّ علىٰ مُخْتَصر خَلِيْل ج٣ ص١٤٤.

وانظر: مَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٥٣٠. والشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ عليه

وقال القُرْطُبِيّ المَالِكِيّ المُفَسِّر: فإذا جاءنا رَسُوْل منهم خرج الإمَام إلىٰ الحِلّ، ليسمع ما يقول.

ولو دخل مُشْرِك الحَرَم مستوراً، ومات، نُبِشَ قبره، وأُخرجت عِظَامه. فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز[١].

الشَّافِعِيَّة:

وذهب الشَّافِعِيَّة إلىٰ أنه:

يمنع كُلُّ كافر من استيطان الحِجَاز، وهو مَكَّة والمَدِيْنَة واليَمَامَة وقُرَاهَا[٢].

وقُرَاهَا هي: الثلاثة: الطَّائِف، ووَجّ، لمَكَّة، وخَيْبَر، للمَدِيْنَة.

- واختلفوا في حكم الإقامة في طرق الحِجَاز الممتدة بين هٰذِهِ البلاد التي لم تجر

ج٢ ص٢٠١. وجَوَاهِر الإكْلِيْل ج١ ص٢٦٧.

(١) تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ: تَفْسِيْر الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ - التوبة: ٢٨، ج١ ص١٤٢٠.

(٢) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨١. ومُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٦. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٥.

والمُهَذَّب ج٢ ص٣٣٠. والبَيَان ج١٢ ص٢٨٩-٢٩٠.

والدليل في هٰذِهِ المصادر المتقدمة هو الأَحَادِيْث الثلاثة التي تقدمت.

والعَزِيْز ج١١ ص٥١٣. وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٢١٥. وحِلْيَة العُلَمَاء ج٧ ص٧١٣.

وفي إرْشَاد السَّارِي ج٥ ص١٧٠: استدل الشَّافِعِيّ وغيره من العُلَمَاء بحَدِيْث (أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْن من جَزِيْرَة العَرَب) علىٰ منع إقامة الكافر ذِمِّيّاً كان أو حَرْبِيّاً، بمَكَّة والمَدِيْنَة واليَمَامَة وقُرَاهُنَّ وما تخلل ذٰلِكَ من الطرق، فلا يقر في شيء منها بجِزْيَة ولا بغيرها، لشرفها.

الإقامة فيها عادة، علىٰ قولين:

القول الأول: لهم الإقامة في طرق الحِجَاز الممتدة. وعبر عنه النَّوَوِيّ بـ(قيل).

لأنها ليست من مجتمع الناس، ولا موضع الإقامة.

القول الثاني: يمنعون من الإقامة فيها. وهو المشهور.

لأن الحُرْمَة للبقعة(١).

- ولا يمنع الكفار من ركوب بحر الحِجَاز، لأنه ليس موضع إقامة(٢).
- ويمنعون من الإقامة في جَزَائِره وسواحله المسكونة.

أما غير المسكونة، ففيها قولان:

القول الأول: جازت الإقامة فيها.

القول الثاني: تمنع الإقامة فيها مُطْلَقاً. وهو قول الأَذْرَعِيّ وغيره(٣).

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٦.

وانظر: تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨٢. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٥. والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٧ ص٦٧. والعَزِيْز ج١١ ص٥١٤.

وذُكِرَ القول الثاني في: إرْشَاد السَّارِي ج٥ ص١٧٠.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٦. وتُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨٢ (بدون تَعْلِيْل). ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٥. والمُهَذَّب ج٢ ص٣٣٠. والبَيَان ج١٢ ص٢٩٣. والعَزِيْز ج١١ ص٥١٤. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٥. وإرْشَاد السَّارِي ج٥ ص١٧٠.

(٣) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٦.

وانظر: تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨٢. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٥. والمُهَذَّب ج٢ ص٣٣٠. والبَيَان ج١٢ ص٢٩٤. والعَزِيْز ج١١ ص٥١٤. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٥. وإرْشَاد السَّارِي ج٥ ص١٧٠، وفيه: (بخلاف جَزَائِره وقرىٰ الأماكن المذكورة).

● ولو دخل الكافر الحِجَاز بغير إذن الإمَام، أَخْرَجَهُ وعَزَّرَهُ إن علم أنه ممنوع منه، لجرأته ودخول ما ليس له دخوله.

فإن جَهِلَ ذٰلِكَ أُخْرِجَ ولم يُعَزَّر(١).

● فإذا استأذن كافرٌ الإمَامَ في دخول الحِجَاز:

أَذِنَ له إن كان في دخوله مصلحة للمُسْلِمِيْن، كرِسَالَة، وعقد ذِمَّة، وهدنة، وحمل ما نحتاج إليه من طعام ومتاع.

فإن لم يكن له مصلحة فلا يأذن له(٢).

فإن كان دخوله لتجارة ليس فيها كَبِيْر حاجة كعِطْرٍ، لم يأذن له الإمَام في دخول الحِجَاز، إلَّا بشرط أخذ شيء من متاعها.

ومقدار المأخوذ مَنُوْطٌ برأي الإمَام، اقتداء بعُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه كان يأخذ من القِبْطِ إذا اتَّجَرُوا إلىٰ المَدِيْنَة عُشْرَ بعض الأَمْتِعَة كالقطيفة، ويأخذ نصف العُشْر من الحِنْطَة والشَّعِيْر، ترغيباً لهم في حملها للحاجة إليها(٣).

---

(١) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٦. وتُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨٢. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٥-٨٦.

وانظر: المُهَذَّب ج٢ ص٣٣٠ و٣٣١. والبَيَان ج١٢ ص٢٩٢. والعَزِيْز ج١١ ص٥١٦. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٥. وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٢١٥.

(٢) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٦-٢٤٧. وتُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨٢. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٦، وفيه: (أذن له حتماً، وهو المعتمد).

وانظر: المُهَذَّب ج٢ ص٣٣٠. والبَيَان ج١٢ ص٢٩٢. والعَزِيْز ج١١ ص٥١٤. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٥-٥٤٦. وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٢١٥. وحِلْيَة العُلَمَاء ج٧ ص٧١٤.

(٣) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٧. وتُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨٢.

● وإذا أَذِنَ الإمَامُ للكافر في دخول الحِجَاز لا يقيم إلَّا ثلاثة أيام فأقلّ، اقتداءً بعُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يحسب منها يومي الدخول والخروج، كما مر في صلاة المسافر.

لأن أكثر من ذٰلِكَ مدة الإقامة، وهو ممنوع منها.

ويشترط الإمَام ذٰلِكَ عليه عند الدخول، ولا يؤخر لقَضَاء دين، بل يوكل من يقضي عنه.

وإقامة الأيام الثلاثة هي في موضع وَاحِد، فإذا انتقل إلىٰ موضع آخر مسافة القصر لم يمنع من الإقامة ثلاثة أيام أُخْرَىٰ[1]، لأنه لم يصر مقيمًا في موضع[2].

وقال النَّوَوِيّ:

والشَّرْوَانِيّ عليه عن المُغْنِي.

وانظر: نِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٦. والمُهَذَّب ج٢ ص٣٣٠. والبَيَان ج١٢ ص٢٩٣ و٢٩٨. والعَزِيْز ج١١ ص٥١٤-٥١٥. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٦. وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٢١٥. وحِلْيَة العُلَمَاء ج٧ ص٧١٤.

(١) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٧. وتُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨٣. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٦.

وانظر: المُهَذَّب ج٢ ص٣٣٠.

والبَيَان ج١٢ ص٢٩٣، وفيه: (لما رُوِيَ أن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَىٰ اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ من الحِجَاز، وأذن لمن دخل منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً). وفي الهامش: الخبر في: المُوَطَّأ ج١ ص٢٨٢. والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة ج٩ ص٢٠٩.

والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٧ ص٦٧. والعَزِيْز ج١١ ص٥١٥. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٦. وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٢١٥. وحِلْيَة العُلَمَاء ج٧ ص٧١٤.

(٢) البَيَان ج١٢ ص٢٩٣. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٦.

قال العُلَمَاء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحِجَاز، ولا يمكَّنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام[١].

لٰكِن القَسْطَلَّانِيّ حددها بأربعة أيام[٢].

ورَوَىٰ البَيْهَقِيّ بسنده عن الشَّافِعِيّ قال:

قال الشَّافِعِيّ: وإن سأل من يؤخذ منه الجِزْيَة أن يعطيها، ويجرىٰ عليه الحكم، علىٰ أن يسكن الحِجَاز، لم يكن ذٰلِكَ له.

والحِجَاز: مَكَّة، والمَدِيْنَة، واليَمَامَة، ومَخَالِيْفُهَا كلها[٣].

● وإن مرض الكافر في غير حَرَم مَكَّة من الحِجَاز، وعظمت المشقة في نقله، سواء خيف مع ذٰلِكَ موته أم لا، ترك مراعاة لأعظم الضررين، لأنه يجوز دخوله في الجُمْلَة.

وإن لم تعظم المشقة فيه نقل مراعاة لحُرْمَة الدار.

فإن مات فيه وتعذر نقله إلىٰ الحِلّ لِتَقَطُّعِهِ مثلاً، دفن هناك للضرورة.

فإن لم يتعذر لم يدفن هناك.

فإن دفن ترك[٤].

---

(١) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: ٢٥ كتاب الوصية، ٥ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، رقم الحَدِيْث ١٦٣٧ ص١٠٤٠. وسُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٣.

(٢) إرْشَاد السَّارِي للقَسْطَلَّانِيّ ج٥ ص١٧٠، وفيه: وإن أَذِنَ الإمَامُ أو نائبه له في الدخول للحِجَاز خارج الحَرَم لمصلحة لنا من رِسَالَة أو عقد هدنة أو حمل مِيْرَةٍ أو متاع نحتاجه فلا يقيم فيه أكثر من أربعة أيام، ولا يمنع من دونها.

(٣) سُنَن البَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة ج٩ ص٢٠٩. وسُبُل السَّلَام ج٤ ص٦١.

(٤) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٨. وتُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨٣. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٧.

ويُمنع كل كافر دخول حَرَم مَكَّة.

بقول تعالىٰ: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾ - التوبة: ٢٨. والمسجد الحرام عبارة عن الحَرَم.

فان كان الكافر رَسُوْلاً، والإمَام في الحَرَم، خرج إليه الإمَام، أو نائبه، ليسمعه إذا امتنع من أدائها إلَّا إليه، وإلَّا بعث إليه من يسمع وينهي إليه(١).

● تحديد حَرَم مَكَّة:

من طريق المَدِيْنَة علىٰ ثلاثة أميال.

ومن طريق العِرَاق علىٰ تسعة أميال.

ومن طريق الجِعْرَانَة علىٰ تسعة أميال.

ومن طريق الطَّائِف علىٰ عَرَفَة علىٰ سبعة أميال. ومن طريق جدَّة علىٰ عشرة أميال(٢).

---

(١) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٧. وتُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨٣. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٦.

وانظر: المُهَذَّب ج٢ ص٣٣٠. والبَيَان ج١٢ ص٢٩٣. والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٧ ص٦٨. والعَزِيْز ج١١ ص٥١٦. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٧. وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٢١٥.

(٢) المُهَذَّب ج٢ ص٣٣١.

وانظر: المُهَذَّب ج٢ ص٣٣١. والبَيَان ج١٢ ص٢٩٤-٢٩٥. والوَسِيْط للغَزَالِيّ ج٧ ص٦٨. والعَزِيْز ج١١ ص٥١٦. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٦. وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٢١٥-٢١٦. وحِلْيَة العُلَمَاء ج٧ ص٧١٣.

والبَيَان ج١٢ ص٢٩٥، وفيه بدلاً من قوله: (ومن طريق الطَّائِف...)، قوله: (ومن طريق نَجْد علىٰ عَرَفَة علىٰ تسعة أميال).

ونقل ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ عن الشَّافِعِيّ: أن الكفار لا يدخلون الحَرَم أَصْلاً، إلَّا بإذن الإمَام، لمصلحة المُسْلِمِيْن خاصة[١].

فالكافر ممنوع من دخول الحَرَم المَكِّيّ، فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها، لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾- التوبة: ٢٨.

فلو دخل كافر بغير إذن الإمَام أَخْرَجَهُ وعَزَّرَهُ، إن علم أنه ممنوع منه[٢].

قال النَّوَوِيّ: قال الشَّافِعِيّ وموافقوه: إلَّا مَكَّة وحَرَمها، فلا يجوز تَمْكِيْن كافر من دخوله بحال.

فان دخله في خُفْيَة وجب إخْرَاجه.

فان مات ودفن فيه، نُبِشَ، وأُخرج، ما لم يتغير.

هٰذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وجماهير الفُقَهَاء.

وحُجَّة الجماهير:

قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾- التوبة: ٢٨[٣].

والعَزِيْز ج١١ ص٥١٥، وفيه: (ومن طريق العِرَاق علىٰ سبعة أميال. هٰكَذَا حكاه أقضىٰ القُضَاة المَاوَرْدِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وجَمَاعَة).

وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٧، وفيه: (من طريق العِرَاق سبعة أميال).

(١) فَتح البَارِي ج٦ ص١٧١.

(٢) إرْشَاد السَّارِي للقَسْطَلَّانِيّ ج٥ ص١٧٠.

(٣) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: ٢٥ كتاب الوصية، ٥ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، رقم الحَدِيْث ١٦٣٧ ص١٠٤٠.

وسُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٣.

وإن طلب الكافر دخول حَرَم مَكَّة للمُنَاظَرَة لِيُسْلِم، منع وخرج إليه من يناظره[(١)].

وإن طلب الكافر دخول حَرَم مَكَّة للتجارة، منع، وخرج إليه من يشتري منه[(٢)].

وإن مرض الكافر في حَرَم مَكَّة، نُقِلَ منه.

وإن خِيْفَ موتُه من النقل، لأنه ظالم بدخوله، ولو بإذن الإمَام:

فإن مات فيه لم يدفن فيه، تطهيراً للحَرَم منه.

فإن دُفِنَ فيه نُبِشَ وأُخْرِجَ منه إلىٰ الحِلِّ، لأن بَقَاء جيفته فيه أشد من دخوله حياً.

ومحل نبشه إذا لم يَتَهَرَّ، فإن تَهَرَّىٰ تُرِكَ[(٣)].

- أما دخول الكافر المَدِيْنَة المُنَوَّرَة:

فقد رَوَىٰ البَيْهَقِيّ بسَنَدِهِ عن أَسْلَم مَوْلَىٰ عُمَر بن الخَطَّاب:

أن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضرب لليَهُوْد والنَّصَارَىٰ والمَجُوْس بالمَدِيْنَة إقامة ثلاثة أيام، يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث

وانظر: تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ: تَفْسِيْر الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ - التوبة: ٢٨، ج١ ص١٤٢٠.

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٧. وتُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨٣ وحَاشِيَة الشَّرْوَانِيّ عليه عن المُغْنِي. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٦. والمُهَذَّب ج٢ ص٣٣١. والعَزِيْز ج١١ ص٥١٦. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٧.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٧. وحَاشِيَة الشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨٣. والمُهَذَّب ج٢ ص٣٣١. والبَيَان ج١٢ ص٢٩٥. والعَزِيْز ج١١ ص٥١٦.

(٣) مِنْهَاج الطَّالِبِيْن وعليه: مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٧-٢٤٨. وتُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨٣. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٦.

والمُهَذَّب ج٢ ص٣٣١. والبَيَان ج١٢ ص٢٩٥. والوَسِيْط ج٧ ص٦٨. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٧. وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٢١٦.

ليال[١].

ولا يجرىٰ حكم حَرَم مَكَّة في حَرَم المَدِيْنَة، لاختصاص حَرَم مَكَّة بالنسك.

وثبت أنه ﷺ أدخل الكفار في مسجده بالمَدِيْنَة. وكان ذٰلِكَ بعد نُزُوْل سورة التوبة التي نزلت سنة تسع، وقدم الوفد عليه ﷺ سنة عشر، وفيهم وفد نَصَارَىٰ نَجْرَان، وأنزلهم في مسجده، وناظرهم في أمر المَسِيْح وغيره[٢].

الحَنَابِلَة:

ذهب الحَنَابِلَة إلىٰ أنه لا يجوز لأحد من المُشْرِكِيْن سُكْنَىٰ الحِجَاز.

وهو قول مَالِك والشَّافِعِيّ. بدليل:

أَحَادِيْث وجوب إِخْرَاج اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ من جَزِيْرَة العَرَب.

ولٰكِن يجوز لهم دخول الحِجَاز للتجارة.

لأن النَّصَارَىٰ كانوا يَتَّجِرُونَ إلىٰ المَدِيْنَة في زمن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

ولا يُؤْذَنُ لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام، علىٰ ما رُوِيَ عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم ينتقل عنه.

وقال القَاضِي: يقيم أربعة أيام.

---

(١) السُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ: كتاب الجِزْيَة ج٩ ص٢٠٩.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٤٨. وتُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٨٣. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٨٧.

وانظر: المُهَذَّب ج٢ ص٣٣١. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٤٧. وشرح المَنْهَج - حَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٢١٦. وإرْشَاد السَّارِي للقَسْطَلَّانِيّ ج٥ ص١٧٠.

(٣) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦١٣-٦١٥.

وانظر: الفُرُوْع ج١٠ ص٣٤٢. ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٦٥. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص١٠٨.

والحكم في دخولهم إلىٰ الحِجَاز في اعتبار الإذن، كالحكم في دخول أهل الحَرْب دار الإسْلَام[(١)].

وإذا مرض بالحِجَاز جازت له الإقامة، لأنه يشق الانتقال علىٰ المريض.

وتجوز الإقامة لمن يُمَرِّضُهُ، لأنه لا يستغني عنه.

فإذا أراد الانتقال إلىٰ مكان آخر من الحِجَاز جاز، ويقيم فيه أَيْضاً ثلاثة أيام أو أربعة، علىٰ الخلاف فيه[(٢)].

(ويمنعون من الإقامة بالحِجَاز كالمَدِيْنَة واليَمَامَة وخَيْبَر) واليَنْبُع وفَدَك ومَخَالِيْفِهَا.

ولا يدخلونها إلَّا بإذن إمَام[(٣)].

فإن مات دفن به، أي: بالبلد الذي مرض فيه من الحِجَاز، وفيه وجه[(٤)].

---

(١) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦١٥.

وانظر: الفُرُوْع ج١٠ ص٣٤٢. ومُنْتَهَىٰ الإرَادَات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٤ ص٤٦٧. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص١١٠.

(٢) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦١٥.

وانظر: الفُرُوْع ج١٠ ص٣٤٢. ومُنْتَهَىٰ الإرَادَات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٤ ص٤٦٧.

(٣) المُقْنِع، وعليه التَّنْقِيْح المُشْبِع ص٢١١. والفُرُوْع ج١٠ ص٣٤٢، وفيه: (... ولهم دخوله، والأصح بإذن إمَام، لتجارة). ومُنْتَهَىٰ الإرَادَات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٤ ص٤٦٦ ونقل عبارة الفُرُوْع التي نقلتها عنه آنِفاً. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص١٠٩-١١٠.

(٤) الفُرُوْع ج١٠ ص٣٤٢. ومُنْتَهَىٰ الإرَادَات - مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٦٧. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص١١١.

وعبارة مُنْتَهَىٰ الإرَادَات: (ومن مرض لم يُخْرَج حتىٰ يبرأ، وإن مات دُفِنَ فيه).

لأنه لما جازت الإقامة مع المرض كان جواز دفنه فيه إذا مات أَوْلَىٰ(١).

(فإن دخلوا لتجارة لم يقيموا في موضع أكثر من) ثلاثة (أيام).

فإن كان له دَيْنٌ حَالٌّ أُجْبِرَ غريمه علىٰ وفائه.

فإن تعذر جازت الإقامة لذٰلِكَ.

وإن كان مؤجلاً لم يُمَكَّن، ويُوَكِّل(٢).

● حَرَم مَكَّة:

فأما الحَرَم فليس للمُشْرِكِيْن دخولهم بحال.

لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ - التوبة: ٢٨.

وهو قول الشَّافِعِيّ.

فإن أراد كافر دخوله منع منه(٣).

---

(١) مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٦٧.

(٢) المُقْنِع وعليه التَّنْقِيْح المُشْبع ص٢١١. ومُنْتَهَىٰ الإرَادَات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٦٧. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص١١٠.

(٣) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦١٦-٦١٧.

وانظر: الفُرُوْع ج١٠ ص٣٤٢، وفيه: (ويُمنعون دخول الحَرَم - نص عليه - مُطْلَقاً، وقيل: إلَّا لضرورة، وقال ابن الجَوْزِيّ: إلَّا لحاجة).

وعَلَّقَ عليه المَرْدَاوِيّ في تَصْحِيْح الفُرُوْع بقوله: (المَذْهَب المَنْصُوْص: عدمُ الجواز مُطْلَقاً، وإذا قلنا بالجواز، فهل هو للضرورة أم للحاجة؟ أطلق الخلاف: أحدُهما: لا يجوز لغير ضرورة، قطع به ابنُ تَمِيْم، وحكاه عن ابن حَامِد، وهو ظَاهِر ما قطع به في الرعاية وغيره. والقول الثاني: يجوز للحاجة. اختاره ابن الجَوْزِيّ وغيره).

والمُقْنِع والتَّنْقِيْح المُشْبع عليه ص٢١١، وفيه: (يمنعون دخول حَرَم مَكَّة مُطْلَقاً نصاً).

فإن كانت معه مِيْرَة أو تجارة خرج إليه من يشتري منه(١).

وكذا إن كان رَسُوْلاً إلىٰ إمَام بالحَرَم، خرج إليه هو أو من يسمع رسالته، ليبلغها إياه(٢).

فإن دخل الحَرَم عالماً بالمنع عُزِّرَ، وإن دخل جاهلاً نُهِيَ وهُدِّدَ(٣).

فإن مرض بالحَرَم، أو مات، أُخْرِجَ ولم يُدْفَن به، لأن حُرْمَة الحَرَم أعظم.

وإن دُفِنَ نُبِشَ، وأُخْرِجَ إلَّا أن يصعب إخْرَاجه لنتنه وتقطعه(٤).

وإنما منع - الكفار - من الحَرَم دون الحِجَاز، لأن الحَرَم أفضل أماكن العِبَادَات للمُسْلِمِيْن وأعظمها(٥).

لأنه محل النسك، فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به.

ومُنْتَهَىٰ الإرَادَات وعليه مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٦٣، وفيه: (يمنع الكفار مُطْلَقاً سواء كانوا مُسْتَأْمَنِيْن أو ذِمِّيِّيْن).

ومثله في: دَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص١٠٨.

(١) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦١٦.

(٢) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦١٦. ومُنْتَهَىٰ الإرَادَات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٤ ص٤٦٤.

(٣) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦١٦. والمُقْنِع والتَّنْقِيْح المُشْبِع عليه ص٢١١. ومُنْتَهَىٰ الإرَادَات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٤ ص٤٦٤. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص١٠٩.

(٤) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦١٦-٦١٧. والفُرُوْع ج١٠ ص٣٤٢، وفيه: (ولم يستثنه في التَّرْغِيْب). ومُنْتَهَىٰ الإرَادَات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٤ ص٤٦٤-٤٦٥. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص١٠٩.

(٥) مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٦٤. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص١٠٩.

ولأن الحَرَم له شرف علىٰ غيره، بتحريم شجره وصيده واحترام الملتجئ إليه، فلا يَصِحّ قياس غيره عليه(١).

ولا يدخل الكافر حَرَمَ مَكَّة لِيُسْلِمَ فيه، ولا تاجرٌ، ولا رَسُوْلٌ، مُطْلَقاً.

وقيل: لهم دخوله.

وأومأ إليه في رِوَايَة الأَثْرَم، كحَرَم المَدِيْنَة في الأشهر.

ويتوجه احتمال: يمنع من المسجد الحرام لا الحَرَم، لظَاهِر الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ﴾ - التوبة: ٢٨(٢).

● حَرَم المَدِيْنَة:

لا يمنع الكفار من دخوله(٣).

لأن الآية نزلت، واليَهُوْد بالمَدِيْنَة، ولم يمنعهم النَّبِيّ ﷺ، ولم يأمرهم بخروجهم عند نُزُوْلها(٤).

الـزَّيْـدِيَّـة:

ذهب الزَّيْدِيَّة إلىٰ:

أن من دخل من الكفار الحِجَاز بغير إذنٍ عُزِّرَ إن كان عالماً بالتحريم، وأُخْرِجَ وإن خُشِيَ موته.

وإن دُفِنَ نُبِشَ.

---

(١) مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٦٤.

(٢) الفُرُوْع ج١٠ ص٣٤٣.

(٣) مُنْتَهَىٰ الإِرَادَات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٤ ص٤٦٤. والتَّنْقِيْح المُشْبع ص٢١١.

(٤) مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٦٤.

وإن مرض في طرف من الحِجَاز أُخْرِجَ إن أمكن.

وإن كان جاهلاً فلا تَعْزِيْر.

وللإمَام أن يأذن له بالدخول لمصلحة دون إقامة أكثر من ثلاث، إذ لا يسمىٰ بدونها مقيماً، إلَّا لعذر من مرض أو غيره.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ - التوبة: ٦.

فإن مات فيها، وأمكن نقله إلىٰ غير الحِجَاز نُقِلَ، إذ حرمت إقامة الحي، فكذا إقامة الميت.

فإن خشي تغيره جاز دفنه هنالك[١].

وحكىٰ الإمَام يَحْيَىٰ عن القَاسِمِيَّة، وهو قول الشَّافِعِيّ: أن الكفار يمنعون من دخول الحَرَم المحرم.

وقال أبو حَنِيْفَة: لا.

واحتج المَهْدِيّ لدين الله بقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ - التوبة: ٢٨، وذٰلِكَ لشرفه، إذ كان الأنبياء يخلعون نعالهم عند دخوله.

قال الإمَام يَحْيَىٰ: وهو المُرَاد بالمسجد الحرام، حيث ذكر في آية الإسراء، وهو من طريق المَدِيْنَة علىٰ ثلاثة أميال، ومن طريق العِرَاق علىٰ سبعة، ومن طريق الجِعْرَانَة علىٰ تسعة، ومن طريق نَجْد علىٰ سبعة، ومن طريق جدَّة علىٰ عشرة. وعليه أَعْلَام منصوبة.

وحكىٰ في أول الكتاب عن العِتْرَة: أنه إلىٰ المَوَاقِيْت، وهٰذِهِ أقرب[٢].

---

(١) البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب الأَمْصَار ج٦ ص٤٦٠.
(٢) البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب الأَمْصَار ج٦ ص٤٦١.

وقالوا:

لا يمنع الكفار من ركوب بحر الحِجَاز، ومروره بالسفن، إذ لا حرمة لشيء من البَحْر.

ويمنعون من الإقامة في سَاحِله للحُرْمَة.

وفي منعهم من الطرق المعترضة بين بلاد العَرَب وجهان:

أصحهما يباح، إذ لا استقرار.

ولا يمنعون المرور في خِطَطنا إجماعاً، بشرط أن لا يقيموا ثلاثاً، غير يومي الدخول والخروج[١].

الإمَـامِيَّـة:

ذهبت الإمَامِيَّة إلىٰ أن الذِّمِّيّ لا يجوز أن يدخل المسجد الحرام إجماعاً، ولا غيره من المساجد عندنا.

ولو أُذِنَ لهم لم يَصِحّ الإذن، لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتياراً.

ولا يجوز لأهل الذِّمَّة استيطان الحِجَاز علىٰ قول مشهور.

وقيل: المُرَاد به مَكَّة والمَدِيْنَة.

وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد.

ومن أجازه حَدَّهُ بثلاثة أيام[٢].

(١) البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب الأَمْصَار ج٦ ص٤٦١.

(٢) شرائع الإسْلَام ج١ ص١٥٥-١٥٦.

الظَّاهِرِيَّة:

ذهب أبو سُلَيْمَان دَاوُد الظَّاهِرِيّ، والظَّاهِرِيَّة، إلىٰ:

أن دخول المُشْرِكِيْن في جميع المساجد جائز، حاشا حَرَم مَكَّة كله - المسجد وغيره -، فلا يَحِلُّ البَتَّةَ أن يدخله كافر.

قال ابن حَزْم: وهو قول الشَّافِعِيّ، وأبي سُلَيْمَان[١].

الطَّبَرِيّ:

قال الطَّبَرِيّ:

إن علىٰ الإمَام إخْرَاج كل من دان بغير دين الإسْلام من كل بلد غلب عليه المُسْلِمُوْن عَنْوَةً، إذا لم يكن بالمُسْلِمِيْن ضرورة إليهم، كعمل الأرض ونحو ذٰلِكَ.

وعلىٰ ذٰلِكَ أَقَرَّ عُمَر من أَقَرَّ بالسواد والشَّام.

وزعم أن ذٰلِكَ لا يختص بجَزِيْرَة العَرَب، بل يلتحق بها ما كان علىٰ حكمها[٢].

---

(١) المُحَلَّىٰ: ١٠ كتاب المساجد، رقم المَسْأَلَة ٤٩٩ ص٤٢١.

(٢) فَتْح البَارِي: ٥٨ كتاب الجِزْيَة والمُوَادَعَة، ٦ باب إخْرَاج اليَهُوْد من جَزِيْرَة العَرَب، رقم الحَدِيْث ٣١٦٨ ج٦ ص٢٧٢.

الخُلَاصَة:

إنَّ حَرَمَ مَكَّة لا يجوز لكافر أن يدخله بأية حال، سواء كان ذِمِّيّاً، أم مُسْتَأْمَناً، أم حَرْبِيّاً. بدليل:

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ - التوبة: ٢٨.

وهٰذَا هو قول الشَّافِعِيّ وأَحْمَد ومَالِك.

وهو قول الزَّيْدِيَّة، والإمَامِيَّة، والظَّاهِرِيَّة، وأبي سُلَيْمَان.

أما ما رُوِيَ عن أبي حَنِيْفَة، من إجازته دخولهم المسجد الحرام، فإنه أجاز دخولهم فيه، لٰكِن لا علىٰ سَبِيْل الاستيلاء عليه، والاسْتِعْلَاء علىٰ المُسْلِمِيْن.

وكذٰلِكَ أرض الحِجَاز لا يجوز لكافر دخولها إلَّا بالإذن، ولا يقيموا فيها أكثر من مقام السفر ثلاثة أيام أو أربعة أيام، علىٰ الخلاف المتقدم.

وأرض الحِجَاز وهي المَدِيْنَة ومَكَّة واليَمَامَة ومَخَالِيْفُهَا، قد اتفق العُلَمَاء علىٰ أنها مُرَادَة بحَدِيْث الإخْرَاج، فيجب أن يخرج منها كل من يدين بغير دين الإسْلَام.

أما غير الحِجَاز من بلاد جَزِيْرَة العَرَب: البحار وما يحيط بها، فقد اختلفوا في حكمها، فذهب فريق من الفُقَهَاء إلىٰ أنه لا يجوز أن يسكنها غير المُسْلِمِيْن.

وذهب فريق آخر إلىٰ الجواز.

بعد هٰذَا أقول:

إن إجلاء غير المُسْلِمِيْن من الجَزِيْرَة العَرَبِيَّة سِيَاسَة حَكِيْمَة، وبُعْدٌ في النَّظَر، وفطنة، وكياسة.

وقد أراد رَسُوْل الله ﷺ بذٰلِكَ أن تكون جَزِيْرَة العَرَب، وهي مهبط الوحي، وموئل الرِّسَالَة، ومحط الأَنْظَار، ونور البشرية، صَافِيَةً، خاليةً من الأوضار، بعيدةً عن

العِلَل، تجمع أهلها علىٰ رَابِطَة الإسْلَام وهداه.

لأنه عليه الصلاة والسَّلَام يعلم أن الكافرين لا ينفكون عن عدائهم للمُسْلِمِيْن، ولا يوالونهم أَبَداً.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ - الممتحنة: ١.

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ - المائدة: ٥١.

والتَّارِيْخ يشهد أن الكافرين أصحاب مَكِيْدَة وخداع، من أيام رَسُوْل الله ﷺ إلىٰ يومنا هٰذَا، كما هو واضح عِيَاناً.

وما نشَاهده اليوم في البلاد العَرَبِيَّة والإسْلَامِيَّة من المآسي، والآلام، والويلات، والنكبات القاتلة، التي أهلكت شعوبها، وسرقت خَيْرَاتها، وحَرَمَتْهَا من كل نَافِع، ما هو إلَّا صورة واضحة لما ذكرنا.

فما استعان بهم أحد إلَّا كانوا وَبَالاً عليه، وعلىٰ بلده، وأهله.

وأملنا:

أن تكون الجَزِيْرَة العَرَبِيَّة، قلبَ الأُمَّة العَرَبِيَّة والإسْلَامِيَّة، والرائدةَ المحتذىٰ بها، والتي يلتف حولها المُسْلِمُوْن في كل أنحاء العالم.

لا سِيَّمَا، وأن فيها كل المُقَوِّمَات لذٰلِكَ، وعلىٰ رأسها وجود الحَرَمَيْن الشَّرِيْفَيْن: المَسْجِد الحَرَام، وفيه الكَعْبَة المُشَرَّفَة في مَكَّة المُكَرَّمَة. والمَسْجِد النَّبَوِيّ الشَّرِيْف، وفيه قبر سيدنا مُحَمَّد ﷺ في المَدِيْنَة المُنَوَّرَة، اللَّذَيْنِ يُشَدُّ إليهما الرِّحَال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الثاني

حكم تهنئة النَّصَارَىٰ بأعيادهم
دراسة فِقْهِيَّة مقارنة

وفيه:

المُقَدِّمَة.

تَمْهِيْد.

المَبْحَث الأول: حكم ما إذا ابتدأ المسلمُ اليَهُوْدِيَّ أو النَّصْرَانِيَّ بالسَّلَام.

المَبْحَث الثاني: حكم ما إذا ابتدأ اليَهُوْدِيُّ أو النَّصْرَانِيُّ المسلمَ بالسَّلَام، ورَدّ المسلِم عليه.

المَبْحَث الثالث: حكم إلجاء المسلِم اليَهُوْدِيَّ أو النَّصْرَانِيَّ إلىٰ أضيق الطرق.

١٩٨

المُقَدِّمَة

يضم المجتمع الإسْلَامِيّ منذ عَصْر صدر الإسْلَام إلىٰ يومنا هٰذَا، أصحاب ديانات ونِحَل غير مسلمة.

وكلهم عاشوا بحرية كَامِلَة، زاولوا فيها طقوسهم الدِّيْنِيَّة وشعائرهم، لم يمسسهم سوء، ما داموا مسالمين.

ولشدة تمازجهم وتآلفهم مع المُسْلِمِيْن، لم يعرف شباب بعض المُسْلِمِيْن أن جارهم مَسِيْحِيّ إلَّا بعد حين.

ولٰكِن التعصب لأمر ديني أو غيره، يحمل بعض الناس علىٰ الاعتداء علىٰ الآخرين، وهٰذَا منهي عنه شرعاً، لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾- البقرة: ١٩٠.

ونقرأ في التَّارِيْخ:

أن في مجتمعنا المسلم نَصَارَىٰ عاشوا جنباً إلىٰ جنبٍ مع عامة المُسْلِمِيْن، لهم عقيدتهم وشعائرهم، لا يتعرض بهم أحد، وكان منهم من تَسَنَّمَ مناصب رفيعة في الدولة الأُمَوِيَّة والعَبَّاسِيَّة وغيرهما.

ولٰكِن بين الحين والآخر نجد من المُسْلِمِيْن من ينكر علىٰ من يهنئهم بأعيادهم، مع أن تهنئتهم مَسْأَلَة خلافية بين المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة.

ووردني سؤال عن الحكم الشَّرْعِيّ فيها.

فرأيتُ أن أكتب بحثاً، أعرض فيه آراء الفُقَهَاء المُسْلِمِيْن بمَذَاهِبهم المُخْتَلِفَة في هٰذِهِ المَسْأَلَة.

وبعد النَّظَر في الأَحَادِيْث النَّبَوِيَّة الشَّرِيْفَة الوَارِدَة في هٰذَا الموضوع، رأيتُها تدور حول أُمُور جَوْهَرِيَّة، هي:

١- حكم بُدَاءَة المسلمِ اليَهُوْدَ أو النَّصَارَىٰ[1] بالسَّلَام.

٢- حكم رَدّ المسلم علىٰ الذِّمِّي إذا بدأ الذِّمِّيُّ بالسَّلَام.

٣- إلجاء المسلمِ الذِّمِّيَّ إلىٰ أضيق الطرق.

وما يتصل بها.

فخصصتُ لكل أمر من هٰذِهِ الأُمُور الثلاثة مَبْحَثاً، أُبَيِّنُ ما فيه من أَحْكَام وأقوال للفُقَهَاء.

معتمداً المصادر الفِقْهِيَّة الأَصِيْلَة من المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة المُخْتَلِفَة، وأدلتها.

مكثراً من نقل النُّصُوْص منها، ليطمئن القارئ إلىٰ ما أقول، نابذاً التعصب إلَّا لما أراه حقاً بالدليل.

أرجو الله سُبْحَانَهُ أن يجعله خالصاً لوجهه الكَرِيْم، إنه سَمِيْع مُجِيْب.

---

(١) **اليَهُوْد**: سُمُّوا بذٰلِكَ:

نسبة إلىٰ يَهُوْذَا، وهو أكبر أولاد يَعْقُوْب عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقلبت العَرَب الذال دالاً، لأن الأَعْجَمِيَّة إذا عُرِّبَت غُيِّرَت عن لفظها.

وقيل: سُمُّوا بذٰلِكَ لتوبتهم عن عِبَادَة العجل. وهَادَ بمعنىٰ: تَابَ.

والنَّصَارَىٰ: سُمُّوا بذٰلِكَ:

نسبة إلىٰ قَرْيَة تُسَمَّىٰ (نَاصِرَة) بالشَّام، كان ينزلها عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقيل: عِيسَىٰ النَّاصِرِيّ، فلما نُسِبَ أصحابه إليه، قيل: النَّصَارَىٰ. قاله ابن عَبَّاس وقَتَادَة.

وقيل: سُمُّوا بذٰلِكَ لِنُصْرَة بعضهم بعضاً.

وقيل غير ذٰلِكَ.

انظر تَفْسِيْر الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ﴾ - البقرة: ٦٢، في تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج١ ص٢١٠-٢١١.

تَمْهِيْد

لا بد من بَيَان أربعة أُمُور أَسَاسِيَّة قبل عرض أقوال الفُقَهَاء في هٰذِهِ المَسْأَلَة، هي:

الأمر الأول: قضية التكفير:

أثبت القُرْآنُ الكَرِيْمُ كُفْرَ النَّصَارَىٰ واليَهُوْد بآيات عديدة، منها:

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ ﴾ - المائدة: ١٧ و٧٢.

و﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ ﴾ - المائدة: ٧٣.

و﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ - التوبة.

وذٰلِكَ لأنهم شوهوا عَقِيْدَة التَّوْحِيْد والألوهية.

ثم إنهم كفروا، لأنهم لم يؤمنوا برِسَالَة مُحَمَّد ﷺ. قال تعالىٰ: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ ﴾ - البقرة: ١٢٠.

وهو دليل علىٰ أن لهم ملة أُخْرَىٰ غير ملة الإسْلَام.

فالنَّصَارَىٰ واليَهُوْد كفروا بعَقِيْدَة الإسْلَام، وبرِسَالَة مُحَمَّد ﷺ.

وكذٰلِكَ يعتقد النَّصَارَىٰ واليَهُوْد أن المُسْلِمِيْن كفار وضالون.

لذٰلِكَ كانت محاولات التنصير للمُسْلِمِيْن شغل النَّصَارَىٰ الشاغل إلىٰ يومنا هٰذَا، وما معاهد التبشير في أمريكا والغرب التي رُصِدَت لها المليارات من الدولارات إلّا دليل علىٰ ما ذكر.

الأمر الثاني: مُعَامَلَة المُسْلِمِيْن لأهل الذِّمَّة:

اعْتِقَاد تكفير أهل الذِّمَّة شيء، ومُعَامَلَة المُسْلِمِيْن لهم شيء آخر.

فقد رَوَىٰ الامام أَحْمَد بسنده عن أَسْمَاء بنت أبي بَكْر الصِّدِّيْق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالت: قدمتْ أُمّي، وهي مُشْرِكة في عهد قُرَيْش إذ عاهدوا، فأَتيتُ النَّبيّ ﷺ، فقلتُ: يا رَسُوْل الله، إن أُمّي قَدِمت وهي رَاغِبة، أَفَأَصِلُهَا؟ قال: نعم، صِلِي أُمَّك.

ورَوَىٰ أَحْمَد بسَنَدِهِ عن عَامِر بن عَبْد الله بن الزُّبَيْر عن أبيه، قال: قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ علىٰ ابنتها أَسْمَاء بنت أبي بَكْر بهدايا صِنَابٍ وأَقِطٍ وسَمْنٍ، وهي مُشْرِكة فأَبَتْ أَسْمَاءُ أن تَقبلَ هديتَها، وأن تُدْخِلَهَا بيتَها، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فأنزل الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ – الممتحنة: ٨، فأمرها أن تَقبلَ هديتَها، وأن تُدْخِلَهَا بيتَها[١].

ورَوَىٰ أَحْمَد والبُخَارِيّ وأبو دَاوُد أن رَسُوْل الله ﷺ عاد غُلامَهُ اليَهُوْدِيَّ الذي

(١) انظر تَفْسِيْر ابن كَثِيْر في تَفْسِيْر هٰذِهِ الآية ص١٣٢٣. وتَفْسِيْر القُرْطُبِيّ ج٢ ص٣٠٤٩. وتَفْسِيْر ابن عَطِيَّة ص١٨٤٨ دار ابن حَزْم.

الصِّنَاب: الخَرْدَل المَعْمُول بالزَّيْت، وهو صِبَاغٌ يُؤْتَدَمُ به.

النِّهَايَة لابن الأَثِيْر، مادة (صنب) ص٤٧١.

الأَقِط: لَبَنٌ مُجَفَّف يابس مُسْتَحْجِر، يُطْبَخُ به.

النِّهَايَة لابن الأَثِيْر، مادة (أقط) ص٣٧.

كان يخدمه[1].

لذٰلِكَ عاش أهل الذِّمَّة مع المُسْلِمِيْن، مُعَزَّزِيْن مُكَرَّمِيْن، في المجتمع الإِسْلَامِيّ.

والذِّمِّيّ هو غير المسلم، الذي قَبِلَ التبعية لدار الإِسْلَام بموجب عقد معها، يسمىٰ عقد الذِّمَّة.

ويحمل الذِّمِّيّ جنسية البلد الذي يسكنه، علىٰ ذٰلِكَ الأَسَاس.

الأمر الثالث: حقوق الذِّمِّيِّين وواجباتهم:

للذِّمِّيِّيْن في دار الإِسْلَام حقوق، وعليهم واجبات، كالمُسْلِمِيْن، عدا بعض الاستثناءات المرتبطة بالعَقِيْدَة خاصة. فلا يُكَلَّف الذِّمِّيّ بأداء الزكاة، ولا بالجِهَاد، كما لا يجوز أن يتولىٰ رئاسة الدولة الإِسْلَامِيَّة.

حقوق الذِّمِّيِّيْن:

يمكن إجمال حقوق الذِّمِّيِّيْن بما يأتي:

١- الحقوق السياسية:

كحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب.

٢- حرية العَقِيْدَة. قال تعالىٰ: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾- البقرة: ٢٥٦.

وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴾- هود: ٢٨.

وحرية التنقل في البلاد، وحرية المسكن... .

والأَحَادِيْث النَّبَوِيَّة، وأوامر الخُلَفَاء الراشدين للولاة والعُمَّال، بلزوم رعاية أهل الذِّمَّة، والتي أثبتها الفُقَهَاء في أقوالهم وكتبهم، كثيرة وواضحة.

(١) نَيْل الأَوْطَار ص١٦٤٩ دار ابن حَزْم.

٣- حق كفالة الدولة له عند الفقر والعجز والهَرَم.

٤- الحقوق العائلية والمالية.

وكل هٰذِهِ الحقوق معروفة في كتب الفِقْه بمَذَاهِبه المُخْتَلِفَة(١).

● والدليل علىٰ إثبات هٰذِهِ الحقوق:

١- عن عَلِيّ بن أبي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إنما قبلوا عقد الذِّمَّة، لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا).

٢- القول المشهور عند الفُقَهَاء: (لهم ما لنا، وعليهم ما علينا). وغير ذٰلِكَ.

واجبات الذِّمِّيِّيْن:

أما واجبات الذِّمِّيِّيْن فهي:

١- دفع الجِزْيَة، وهي ضريبة مالية يَسِيْرَة تجب علىٰ الرجل، البالغ، العاقل، القَادِر علىٰ دفعها.

ولا تجب علىٰ المرأة، والصبي، والمجنون، والهَرِم، والعَاجِز عن دفعها.

وهي مَفْرُوْضَة بدلاً عن الدفاع عن دار الإسْلَام.

٢- دفع ضريبة أمواله التجارية، وهي العشور.

٣- الامتناع عن كل ما يعتبر إخلالاً بالنظام العام للدولة الإسْلَامِيَّة، مثل: الطعن بالإسْلَام أو المُسْلِمِيْن، وبيع الخمور في البلاد الإسْلَامِيَّة، أو إظهار ما يُحَرِّمُهُ الدِّيْن الإسْلَامِيّ(٢).

---

(١) الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة والقَانُوْن الدولي العام: د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص٦٤-٧٤.

(٢) الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة والقَانُوْن الدولي العام: د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان ص٧٤.

● وأصل هٰذَا ما ورد في الشروط العُمَرِيَّة.

قال عَبْد الله بن الإمَام أَحْمَد: حَدَّثَنِي أبو شُرَحْبِيْل الحِمْصِيّ عِيسَىٰ بن خَالِد قال: حَدَّثَنِي عمي أبو اليَمَان وأبو المُغِيْرَة، قالا:

أَخْبَرَنَا إسْمَاعِيْل بن عَيَّاش، قال: حَدَّثَنَا غير وَاحِد من أهل العلم قالوا: كتب أهلُ الجَزِيْرَة إلىٰ عَبْد الرَّحْمٰن بن غَنْم:

إنَّا حين قَدِمْتَ بلادَنا، طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، علىٰ أنا شَرَطْنَا لك علىٰ أنفسنا:

ألَّا نُحْدِثَ في مدينتنا كنيسة.

ولا فيما حولها دَيْراً ولا قِلَّايَة[1].

ولا صومعة راهب.

ولا نُجَدِّدَ ما خَرِبَ من كنائسنا، ولا ما كان منها في خِطَط المُسْلِمِيْن.

وألَّا نَمْنَعَ كنائسنا من المُسْلِمِيْن أن ينزلوها في الليل والنهار.

وأن نُوْسِعَ أبوابها للمارة وابن السَّبِيْل.

ولا نُؤْوِي فيها ولا في منازلنا جاسوساً.

وألَّا نكتم غشاً للمُسْلِمِيْن.

وألَّا نَضْرِبَ بنواقيسنا إلَّا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا.

ولا نُظْهِرَ عليها صليباً.

(١) **القِلَّايَة**: بناء كالدَّيْر.
مُعْجَم البُلْدَان ج٤ ص٤٣٨.

ولا تُرْفَعَ أصواتُنا في الصلاة ولا القِرَاءَة في كنائسنا فيما يحضره المُسْلِمُوْن.

وألَّا نُخْرِجَ صليباً ولا كتاباً في سوق المُسْلِمِيْن.

وألَّا نخرج باعوثاً. قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المُسْلِمُوْن يوم الأضحىٰ والفطر.

ولا شَعَانِيْن(١).

ولا نَرْفَعَ أصواتنا مع موتانا.

ولا نظهر النيران معهم في أسواق المُسْلِمِيْن.

وألَّا نجاورهم بالخنازير، ولا ببيع الخمور. ولا نُظْهِرَ شِرْكاً.

ولا نُرَغِّبَ في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً.

ولا نتخذ شَيْئاً من الرَّقِيْق الذي جرت عليه سهام المُسْلِمِيْن.

وألَّا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسْلَام.

وأن نَلْزَمَ زِيَّنَا حيثما كنا.

وألَّا نَتَشَبَّهَ بالمُسْلِمِيْن في لبس قَلَنْسُوَة، ولا عِمَامَة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم.

ولا نتكلم بكلامهم.

ولا نَكْتَنِي بكُنَاهُم.

وأن نَجُزَّ مقادم رُؤُوْسنا.

---

(١) شَعَانِيْن: عيد للنَّصَارَىٰ، يقع في يوم الأحد السَّابِق لعيد الفصح، يُحْتَفَل فيه بذكرىٰ دخول عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْت المَقْدِس.

المُعْجَم الوَسِيْط، مادة (شَعِنَ) ص٥٣٢.

ولا نَفْرُقَ نَوَاصِيَنَا.

ونَشُدَّ الزنانير علىٰ أَوْساطنا.

ولا ننقش خواتمنا بالعَرَبِيَّة.

ولا نركب السروج.

ولا نتخذ شَيْئاً من السلاح ولا نحمله.

ولا نتقلد السيوف.

وأن نوقر المُسْلِمِيْن في مجالسهم.

ونرشدهم الطريق.

ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس.

ولا نطلع عليهم في منازلهم.

ولا نعلم أولادنا القُرْآن.

ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة، إلَّا أن يكون إلىٰ المسلم أمر التجارة.

وأن نضيف كل مُسْلِم عابر سَبِيْل ثلاثة أيام، ونطعمه من أَوْسَط ما نجد.

ضَمِنَّا لك ذٰلِكَ علىٰ أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا.

وإن نحن غَيَّرْنَا أو خالفنا عما شرطنا علىٰ أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذِمَّة لنا، وقد حَلَّ لك منا ما يَحِلُّ لأهل المعاندة والشقاق.

فكتب بذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰن بن غَنْم إلىٰ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فكتب إليه عُمَر: (أن أَمْضِ لهم ما سألوا، وأَلْحِقْ فيهم حرفين، أشترطهما عليهم مع ما شرطوا علىٰ أنفسهم:

أَلَّا يشتروا من سبايانا شَيْئاً.

ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده).

فأنفذَ عَبْدُ الرَّحْمٰن بن غَنْم ذٰلِكَ، وأَقَرَّ من أقام من الرُّوْم من مدائن الشَّام علىٰ هٰذَا الشرط.

ونحو هٰذَا الكتاب قال الخلال في كتاب أَحْكَام أهل المِلَل: (أَخْبَرَنَا عَبْد الله بن أَحْمَد...) فذكره.

وذكر سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عن مَسْرُوْق، عن عَبْد الرَّحْمٰن بن غَنْم. نحوه أَيْضاً.

قال ابن القَيِّم: وشهرة هٰذِهِ الشروط تغني عن إسنادها، فان الأَئِمَّة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العُمَرِيَّة علىٰ ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخُلَفَاء وعملوا بموجبها[1].

الأمر الرابع: بَيَان الأصل الذي تستند إليه أَحْكَام السَّلَام:

وَرَدَتْ أَحَادِيْث نَبَوِيَّة شَرِيْفَة صَحِيْحَة تُبَيِّنُ أَحْكَام هٰذِهِ الأُمُور، وهي:

١- عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رَسُوْل الله ﷺ قال:

لا تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ ولا النَّصَارَىٰ بالسَّلَام، فإذا لَقِيْتُم أحدَهم في طريقٍ فاضْطَرُّوْهُ إلىٰ أَضْيَقِهِ[2].

---

(١) انظر هٰذِهِ الشروط في: أَحْكَام أهل الذِّمَّة لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة ج٣ ص١١٥٩-١١٦٥.

وبعض هٰذِهِ الشروط في: جَوَاهِر الأَخْبَار - البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٤٦٠-٤٦١ نَقْلاً عن الشِّفَاء.

(٢) حَدِيْث: لا تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ ولا النَّصَارَىٰ... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٩ كتاب السَّلَام، ٤ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلَام، رقم ٢١٦٧ ص١٠٦٧.

وبلفظ مقارب في:

قال التِّرْمِذِيّ: ومعنىٰ هٰذَا الحَدِيْث:

لا تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ: قال بعض أهل العلم: إنما معنىٰ الكراهية، لأنه يكون تَعْظِيْماً لهم، وإنما أُمِرَ المُسْلِمُوْن بتذليلهم.

سُنَن أبي دَاوُد: أبواب النوم، ١٤٩ باب السَّلَام علىٰ أهل الذِّمَّة، رقم ٥٢٠٥ ج٧ ص٤٩٧.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب السِّيَر، ٤٠ باب ما جاء في التَّسْلِيْم علىٰ أهل الكتاب، رقم ١٦٩٤ ج٣ ص٤٢١.

قال التِّرْمِذِيّ: وفي الباب عن ابن عُمَر، وأَنَس، وأبي بَصْرَة الغِفَارِيّ صاحب النَّبِيّ ﷺ.

وقال التِّرْمِذِيّ أَيْضاً: هٰذَا حَدِيْث حَسَنٌ صَحِيْح.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الاستئذان والآداب، ١٢ باب فيما جاء في كراهية التَّسْلِيْم علىٰ الذِّمِّيّ، رقم ٢٨٩٧ ج٥ ص١٤.

قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث حَسَنٌ صَحِيْح.

وقال الشَّيْخ شُعَيْب: صَحِيْح. وأحال علىٰ تَخْرِيْج الحَدِيْث رقم ١٦٩٤ الآنف الذكر.

وشَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ: باب كراهية التَّسْلِيْم علىٰ أهل الكتاب...، رقم ٣٣١٠ ج٣ ص٢٣٠٠.

وبُلُوْغ المَرَام - سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٨.

ومُنْتَقَىٰ الأَخْبَار - نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦٢ باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم، رقم ١/ ٣٥٣٦ ص١٦٤٨.

والجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ، رقم ٩٧٢٦، وخَرَّجَهُ من مُسْنَد أَحْمَد ومُسْلِم وأبي دَاوُد والتِّرْمِذِيّ عن أبي هُرَيْرَة. وقال: صَحِيْح. / فَيْض القَدِيْر للمُنَاوِيّ ج٦ ص٥٠٣.

وكذٰلِكَ إذا لقي أحدَهم في الطريق، فلا يَتْرُكِ الطريقَ عليه، لأن فيه تَعْظِيماً لهم(١).

٢- عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالت:

دَخَلَ رَهْطٌ من اليَهُوْد علىٰ رَسُوْل الله ﷺ، فقالوا: السَّامُ عليكَ. فَفَهِمْتُهَا، فقلتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ واللعنةُ.

فقال رَسُوْلُ الله ﷺ: مهلاً يا عَائِشَةُ، فإن الله يُحِبُّ الرفقَ في الأمر كله.

فقلتُ: يا رَسُوْلَ اللهِ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالوا؟

قال رَسُوْلُ الله ﷺ: فقد قلتُ: عليكم(٢).

---

(١) سُنَن التِّرْمِذِيّ ج٣ ص٤٢١.

وفَيْض القَدِيْر ج٦ ص٥٠٣ رقم الحَدِيْث ٩٧٢٦، وفيه: (لا تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ ولا النَّصَارَىٰ بالسَّلَام)، لأن السَّلَام إعزاز وإكْرَام، ولا يجوز إعزازهم ولا إكْرَامهم، بل اللائق بهم الإعراض عنهم، وترك الالتفات إليهم تَصْغِيْراً لهم، وتحقيراً لشأنهم).

(٢) حَدِيْث: دَخَلَ رَهْطٌ من اليَهُوْد... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: كتاب الاستئذان، ٢٢ باب كيف الردُّ علىٰ أهل الذِّمَّة بالسَّلَام؟ رقم ٦٢٥٦. / فَتْح البَارِي ج١٩ ص٨٧.

والحَدِيْث ورد بألفاظ متقاربة بالأرقام الآتية في صَحِيْح البُخَارِيّ:

٢٩٣٥ و٦٠٢٤ و٦٠٣٠ و٦٣٩٥ و٦٤٠١ و٦٩٢٧. / انظر: طَبْعَة تَمِيْم ص٦١٨ وما بعدها.

والحَدِيْث بلفظ مقارب في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٩ كتاب السَّلَام، ٤ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلَام، رقم ٢١٦٥ ص١٠٦٧ (طَبْعَة تَمِيْم).

ورقم ٢١٦٦ ص١٠٦٧ من رِوَايَة جَابِر بن عَبْد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر كلام عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

. . . .

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الاستئذان والآداب، ١٢ باب فيما جاء في كراهية التَّسْلِيْم علىٰ الذِّمِّيّ، رقم ٢٨٩٨ ج٥ ص١٥. قال التِّرْمِذِيّ: حَدِيْث عَائِشَة حَدِيْث حَسَن صَحِيْح. وقال: وفي الباب عن أبي بَصْرَة الغِفَارِيّ، وابن عُمَر، وأَنَس، وأبي عَبْد الرَّحْمٰن الجُهَنِيّ.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للنَّسَائِيّ: كتاب عمل اليوم والليلة، ١٣٢ ما يقول لأهل الكتاب إذا سَلَّمُوا عليه، رقم ١٠١٤١ و١٠١٤٢ و١٠١٤٣ و١٠١٤٤ ج٩ ص١٤٨-١٤٩.

وسُنَن ابن مَاجَة: أبواب الأدب، ١٣ باب رد السَّلَام علىٰ أهل الذِّمَّة، رقم ٣٦٩٨ ج٤ ص٦٥١-٦٥٢.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

وشَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ: باب كراهية التَّسْلِيْم علىٰ أهل الكتاب، رقم ٣٣١٣ و٣٣١٤ ج٣ ص٢٣٠١-٢٣٠٢.

ومُنْتَقَىٰ الأَخْبَار - نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦٢ باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم، رقم ٤/ ٣٥٣٩ ص١٦٤٨.

والتَّقْرِيْب وطَرْح التَّثْرِيْب عليه ج٨ ص١٠٩.

ورُوِيَ الحَدِيْث بألفاظ أُخْرَىٰ:

عن عَبْد الله بن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: رقم ٦٢٥٧ ص١٣٣٦، ورقم ٦٩٢٨ ص١٤٦٢.

وصَحِيْح مُسْلِم: رقم ٢١٦٤ ص١٠٦٦.

وسُنَن أبي دَاوُد: أبواب النوم، ١٤٩ باب السَّلَام علىٰ أهل الذِّمَّة، رقم ٥٢٠٦ ج٧ ص٤٩٨ بلفظ آخر.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب السِّيَر، ٤٠ باب ما جاء في التَّسْلِيْم علىٰ أهل الكتاب، رقم

. . . .

١٦٩٥ ج٣ ص٤٢١. قال التِّرْمِذِيّ هٰذَا حَدِيْث حَسَنٌ صَحِيْح.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للنَّسَائِيّ: كتاب عمل اليوم والليلة، ١٣٢ ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه، رقم ١٠١٣٨ و١٠١٣٩ و١٠١٤٠ ج٩ ص١٤٧-١٤٨.

ومُوَطَّأ الإِمَام مَالِك: ما جاء في السَّلَام علىٰ اليَهُوْدِيّ والنَّصْرَانِيّ. / تَنْوِيْر الحَوَالِك ج٣ ص١٣٢.

وشَرْح السُّنَّة للبَغَوِيّ: باب كراهية التَّسْلِيْم علىٰ أهل الكتاب، رقم ٣٣١١ و٣٣١٢ ج٣ ص٢٣٠١.

ومُنْتَقَىٰ الأَخْبَار - نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦٢ باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم، رقم ٣/ ٣٥٣٨ ص١٦٤٨.

وعن أَنَس بن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: رقم ٦٢٥٨ ص١٣٣٦، ورقم ٦٩٢٦ ص١٤٦٢.

وصَحِيْح مُسْلِم: رقم ٢١٦٣ ص١٠٦٦.

وسُنَن أبي دَاوُد: أبواب النوم، ١٤٩ باب السَّلَام علىٰ أهل الذِّمَّة، رقم ٥٢٠٧ ج٧ ص٤٩٩ بلفظ آخر.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب تَفْسِيْر القُرْآن، ٥٨ من سورة المجادلة، رقم ٣٥٨٥ ج٥ ص٤٩٤. قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث حَسَنٌ صَحِيْح.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للنَّسَائِيّ: كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر الاختلاف علىٰ شُعْبَة في حَدِيْث أَنَس في ذٰلِكَ، رقم ١٠١٤٥ و١٠١٤٦ و١٠١٤٧ ج٩ ص١٤٩-١٥٠.

وسُنَن ابن مَاجَة: أبواب الأدب، ١٣ باب رد السَّلَام علىٰ أهل الذِّمَّة، رقم ٣٦٩٧ ج٤

٣- عن أبي عَبْد الرَّحْمٰن الجُهَنِيّ، قال:

قال رَسُوْل الله ﷺ: إني راكبٌ غداً إلىٰ اليَهُوْد فلا تَبْدَؤُوْهُم بالسَّلَام، فإذا سَلَّمُوا عليكم، فقولوا: وعليكم[1].

- أخذ العُلَمَاء من هٰذِهِ الأَحَادِيْث النَّبَوِيَّة الشَّرِيْفَة ما يأتي:

١. حكم ما إذا ابتدأ المسلمُ اليَهُوْدِيَّ أو النَّصْرَانِيَّ بالسَّلَام.

٢. حكم ما إذا ابتدأ اليَهُوْدِيُّ أو النَّصْرَانِيُّ المسلمَ بالسَّلَام، ورَدّ المسلم عليه.

٣. حكم إلجاء المسلمِ اليَهُوْدِيَّ أو النَّصْرَانِيَّ إلىٰ أضيق الطرق.

ص٦٥١.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

ومُنْتَقَىٰ الأَخْبَار - نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦٢ باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم، رقم ٢/ ٣٥٣٧ ص١٦٤٨.

(١) حَدِيْث: إني راكبٌ غداً إلىٰ اليَهُوْد... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن ابن مَاجَة: ٣٣ أبواب الأدب، ١٣ باب رد السَّلَام علىٰ أهل الذِّمَّة، رقم ٣٦٩٩ ج٤ ص٦٥٢.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

وبلفظ مقارب في:

السُّنَن الكُبْرَىٰ للنَّسَائِيّ: كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر الاختلاف علىٰ شُعْبَة في حَدِيْث أَنَس في ذٰلِكَ، رقم ١٠١٤٨ ج٩ ص١٥٠ عن أبي بَصْرَة الغِفَارِيّ.

وفي مُسْنَد الإمَام أَحْمَد - مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار - نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦٢ باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم، رقم ٥/ ٣٥٤٠ ص١٦٤٨ عن عُقْبَة بن عَامِر.

واختلف العُلَمَاء في تَفْسِيْر تلك الأَحَادِيْث على أقوال عديدة، أُبيِّنُهَا فيما يأتي من المباحث.

المَبْحَث الأول

حكم ما إذا ابتدأ المسلمُ اليَهُوْدِيَّ أو النَّصْرَانِيَّ بالسَّلَام

اختلف العُلَمَاء في حكم بُدَاءَة المسلمِ اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ بالسَّلَام علىٰ أقوال هي:

١- تحريم ابتداءِ المسلمِ اليَهُوْدِيَّ أو النَّصْرَانِيَّ بالسَّلَام.

٢- جواز ابتداء المسلمِ اليَهُوْدِيَّ أو النَّصْرَانِيَّ بالسَّلَام.

٣- كراهة ابتدائهم بالسَّلَام، ولا يحرم.

٤- جواز ابتدائهم بالسَّلَام للضرورة والحاجة، أو سبب.

٥- جواز عيادتهم، وتهنئتهم، وتعزيتهم، لمصلحة راجحة.

٦- التخيير بين السَّلَام وعدمه.

٧- التفرقة بين أهل الذِّمَّة وأهل الحَرْب.

وتفصيل هٰذِهِ الأقوال فيما يأتي:

القول الأول: تحريم ابتداء المسلمِ اليَهُوْدَ أو النَّصَارىٰ بالسَّلَام:

وهٰذَا قول أكثر العُلَمَاء وعامة السَّلَف[1].

وهو قول أصحاب المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة:

الحَنَفِيَّة:

قالوا:

لأن المسلم يجب تَعْظِيْمُهُ، وموالاتُهُ، وبدايتُهُ بالسَّلَام، والتوسعةُ عليه في الطريق والمجالس.

والكافرُ يُعَامَلُ بضِدِّ ذٰلِكَ.

قال عليه الصلاة والسَّلَام: (لا تَبْدَؤُوْهُم بالسَّلَام، وأَلْجِئُوْهُم إلىٰ أضيق الطرق).

فاذا لم يتميزوا عن المُسْلِمِيْن فيما ذكرنا، ربما عَظَّمْنَا الكافرَ، ووَالَيْنَاهُ، وبدأناه بالسَّلَام، ظناً منا أنه مُسْلِم، وذٰلِكَ لا يجوز.

فوجب تَمْيِيْزهم بما ذكرنا، احترازاً عن ذٰلِكَ[2].

---

(١) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: ٣٩ كتاب السَّلَام، ٤ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلَام...، رقم ٢١٦٣ ص١٣٥٦.

وفي سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٨: (وإلىٰ التحريم ذهب الجُمْهُوْر من السَّلَف والخَلَف).

ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦٢ باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم ص١٦٤٨ نَقْلاً عن النَّوَوِيّ. وطَرْح التَّثْرِيْب ج٨ ص١١١.

(٢) الاخْتِيَار ج٤ ص٧٣ وفي هامشه:

الحَدِيْث عن أبي هُرَيْرَة أَخْرَجَهُ:

مُسْلِم (٢١٦٧).

. . . .

وهو في المُسْنَد (٧٥٦٧) و(٧٦١٧).

وصَحِيْح ابن حِبَّان (٥٠٠) بلفظ: (لا تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ ولا النَّصَارَىٰ بالسَّلَام، فإذا لَقِيْتُم أحدهم في طريق، فَاضْطَرُّوْهُ إلىٰ أضيقه)، وتَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ.

والهِدَايَة للمَرْغِيْنَانِيّ، وفيه: (المسلم يُكْرَم، والذِّمِّيّ يُهَان، ولا يُبْتَدَأ بالسَّلَام، ويُضَيَّق عليه الطريق).

وفي شرح فَتْح القَدِيْر علىٰ الهِدَايَة ج٤ ص٣٨٠: (ويُرَدُّ عليه بقوله: وعليكم. فقط).

ونقل الشَّلَبِيّ في حاشيته علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٨١ هٰذَا النَّصّ عن فَتْح القَدِيْر للكَمَال بن الهُمَام.

وفي تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٨١:

لأن المسلم يُوَقَّر، والذِّمِّيّ يُحَقَّر، ويُضَيَّق عليه الطريق، ولا يُبْدَأ بالسَّلَام.

فلو لم يكن له علامة يميز بها لما وقع التفرقة بينهما، فيعامل مُعَامَلَة المُسْلِمِيْن.

وفي البَحْر الرَّائِق لابن نُجَيْم ج٥ ص١٢٣: لأن المسلم يُكْرَم، والذِّمِّيّ يُهَان، فلا يُبْتَدَأ بالسَّلَام، ويُضَيَّق عليه في الطريق.

وقال ابن نُجَيْم في الأَشْبَاه والنَّظَائِر ص٣٢٥: ولا يبدأ الذِّمِّيّ بسَلَام إلَّا لحاجة، ولا يزاد في الجواب علىٰ: وعليك. وتكره مصافحته، ويحرم تَعْظِيْمه.

ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر ومَجْمَع الأَنْهُر عليه ج١ ص٦٧٦، وفيه:

(ولا يُبْدَأ - الذِّمِّيُّ - بسَلَام) لما فيه من الإكْرَام. وأما رده فأداء الواجب ومكافأة إكْرَامه في الجُمْلَة، لٰكِن لا يَزِيْد علىٰ قوله: وعليكم. ولا يقول: عليكم السَّلَام.

(ويُضَيَّق عليه الطريق) يعني: إذا التقىٰ المسلم والذِّمِّيّ في الطريق يجعله في الطرف الضيق.

والدُّرّ المُنْتَقَىٰ شرح المُلْتَقَىٰ بهامش مَجْمَع الأَنْهُر ج١ ص٦٧٦، وفيه:

(ولا يُبْدَأ - الذِّمِّيّ - بسَلَام) إلَّا لحاجة، ولا يزاد في الجواب علىٰ: وعليك.

والمَالِكِيَّة:

رَوَىٰ أَشْهَب عن مَالِك في جَامِع العُتْبِيَّة: لا يُسَلَّم علىٰ أهل الذِّمَّة[1].

وقال ابن حَبِيْب:

ورُوِيَ عن النَّبيّ ﷺ: أَلَّا تَبْدَؤُوْهُم بالسَّلَام، وإذا لَقِيْتُمُوهُم في طريق فأَلْجِئُوْهُم إلىٰ أضيقها.

وقال عُمَر: سَمُّوهُم ولا تُكَنُّوهُم، وأَذِلُّوهُم ولا تَظْلِمُوهُم، ولا تَبْدَؤُوهُم بالسَّلَام[2].

وفي الذَّخِيْرَة للقَرَافِيّ:

في ما يلزم أهل الذِّمَّة بمُقْتَضَىٰ العقد أُمُورٌ، منها:

يُمنعون من جَادَّة الطريق، ويُضطرون إلىٰ المضيق إذا لم يكن الطريق خالياً.

لما يُرْوَىٰ عنه عليه الصلاة والسَّلَام: (لا تَبْدَؤُوْهُم بالسَّلَام، وأَلْجِئُوْهُم إلىٰ أضيق

(ويُضَيَّق عليه في الطريق) ويحرم تَعْظِيْمه، وتكره مصافحته.

ومثله في الدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٢٠٨.

وفي الجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦٠٥:

اذا اختلط زِيُّهُم، ولم يتميزوا، لم نأمن أن نواليهم، ظناً منا أنهم مُسْلِمُوْن.

وقال عليه الصلاة والسَّلَام: (لا تَبْدَؤُوْهُم بالسَّلَام، وأَلْجِئُوْهُم إلىٰ أضيق الطريق).

فاذا لم نعرفهم لم نأمن أن نبدأهم بالسَّلَام، ولأنه قد يموت أحدهم، وهو غير متميز بزِيِّهِ، فنصلي عليه، وندفنه في مقابر المُسْلِمِيْن، ونستغفر له، وذٰلِكَ لا يجوز.

(١) شرح زَرُّوق علىٰ الرِّسَالَة ج٢ ص٣٩٥.

(٢) النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٣ ص٣٧٤.

الطريق).

... وقال عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: سَمُّوهُم ولا تُكَنُّوهُم، وأَذِلُّوهُم ولا تَظْلِمُوهُم[١].

والشَّافِعِيَّة:

قالوا: إن كان المسلم مبتدئاً بالسَّلَام علىٰ الكافر، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز أن يَبْتَدِئَ بالسَّلَام.

لأنه لما كان السَّلَام أدباً وسُنَّةً، كان المسلم بفعله أحق.

فعلىٰ هٰذَا يقول له المسلم:

السَّلَام عليك، علىٰ لفظ الوَاحِد، ولا يذكره علىٰ لفظ الجمع كالمسلم، ليقع الفرق بين المسلم والكافر.

والثاني: لا يَبْتَدِئُ بالسَّلَام عليه.

لقوله ﷺ: (لا تَبْتَدِئُوا اليَهُوْدَ بالسَّلَام، فإن بَدَؤُوْكُم فقولوا: وعليكم)[٢].

---

(١) الذَّخِيْرَة للقَرَافِيّ ج٣ ص٤٥٩.

(٢) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٤ ص١٤٨. وبحر المَذْهَب ج١٣ ص٢٣٦ نَقْلًا عن الحاوي.

وفي الأذكار للنَّوَوِيّ ص٢٢٩:

(قطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداء أهل الذِّمَّة بالسَّلَام، وقال آخرون: ليس هو بحرام، بل مكروه.

فإن سلم أهل الذِّمَّة علىٰ مُسْلِم، قال في الردِّ: وعليكم. ولا يَزِيْد علىٰ هٰذَا.

وحكىٰ أقضىٰ القُضَاة المَاوَرْدِيّ وجهاً لبعض أصحابنا، أنه يجوز ابتداؤهم بالسَّلَام، لٰكِن يقتصر المسلم علىٰ قوله: السَّلَام عليك، ولا يذكره بلفظ الجمع.

وحكىٰ المَاوَرْدِيّ وجهاً أنه يقول في الرد عليهم إذا ابتدؤوا: وعليكم السَّلَام، ولٰكِن لا يقول: ورحمة الله.

وتحريم ابتداء المسلمِ اليَهُوْدِيَّ والنَّصْرَانِيَّ بالسَّلَام هو مَذْهَب الشَّافِعِيَّة[1]، وصَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ[2].

وهٰذَان الوجهان شَاذَّان ومردودان.

وأورد حَدِيْث مُسْلِم: لا تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ ولا النَّصَارَىٰ بالسَّلَام، فإذا لَقِيْتُم أحدَهم في طريق فَاضْطَرُّوْهُ إلىٰ أضيقه.

وحَدِيْث البُخَارِيّ ومُسْلِم: إذا سَلَّمَ عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم.

وحَدِيْث البُخَارِيّ: إذا سَلَّمَ عليكم اليَهُوْد فإنما يقول أحدهم: السَّامُ عليك، فقل: وعليك).

(١) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: ٣٩ كتاب السَّلَام، ٤ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلَام...، رقم ٢١٦٣ ص١٣٥٦. والحَدِيْث: عن أَنَس بن مَالِك، أن رَسُوْلَ الله ﷺ قال: إذا سَلَّمَ عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم.

والعَزِيْز ج١١ ص٥٤٢، وفيه: (لا يجوز للمسلم أن يبدأ بالسَّلَام علىٰ من لقي من أهل الذِّمَّة). وانظر أَيْضاً ص٥٤٣.

وفي فَيْض القَدِيْر ج٦ ص٥٠٣: هو الأصح عند الشَّافِعِيَّة.

(٢) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٣٥٦.

وانظر الحُكْم أَيْضاً في: البَيَان شرح المُهَذَّب ج١٢ ص٢٧٨، وفيه:

(ولا يُبْدَؤُون - أي: أهل الذِّمَّة - بالسَّلَام، ويُضْطَرُّون إلىٰ أضيق الطريق، لقوله ﷺ: إذا لَقِيْتُم المُشْرِكِيْن في طريق فلا تَبْدَؤُوهُم بالسَّلَام، وإذا لَقِيْتُمُوهُم في طريق فَاضْطَرُّوْهُم إلىٰ أضيقها).

والحَدِيْث في ص٢٧٦.

والنهي عن بَدَاءَة المُسْلِمِيْن بالسَّلَام علىٰ أهل الذِّمَّة، بدلالة الحَدِيْث المذكور في: كِفَايَة الأَخْيَار ص٧٢٥.

واستدل الشَّافِعِيَّة بما يأتي:

١- حَدِيْث أبي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: (لا تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ ولا النَّصَارَىٰ بالسَّلَام، فإذا لَقِيْتُم أحدَهم في طريق فَاضْطَرُّوْهُ إلىٰ أضيقه) - رواه مُسْلِم[1]، وقد تقدم تَخْرِيْجه. والأصل في النهي هو التحريم[2].

٢- حَدِيْث عُقْبَة بن عَامِر قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: (إني راكبٌ غداً إلىٰ يَهُوْد، فلا تَبْدَؤُوْهُم بالسَّلَام، وإذا سَلَّمُوا عليكم، فقولوا: وعليكم) - رواه أَحْمَد[3]، وتقدم تَخْرِيْجه أَيْضاً.

والحَنَابِلَة:

ذَهَبَ جُمْهُوْر الحَنَابِلَة[4] إلىٰ تحريم ابتداء المسلمِ اليَهُوْدِيَّ والنَّصْرَانِيَّ بالسَّلَام.

---

(١) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٣٥٧ ورقم الحَدِيْث الذي شرحه هو ٢١٦٧.

وانظر: البَيَان شرح المُهَذَّب ج١٢ ص٢٧٨. وكِفَايَة الأَخْيَار ص٧٢٥.

(٢) سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٨.

(٣) مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار - نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦٢ باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم، رقم ٣٥٤٠ ص١٦٤٨.

(٤) في المُقْنِع لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة: (ولا تجوز بداءتهم السَّلَام). قال المَرْدَاوِيّ في شرحه الإنْصَاف ج٤ ص٢٣٣: هٰذَا المَذْهَب، وعليه الأصحاب... وقد قال الإمَام أَحْمَد: لا يعجبني.

وفي المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦٢٥: (ولا يجوز بداءتهم بالسَّلَام).

وفي الإرْشَاد ص٥٤٠: (ولا يَبدأ - المسلمُ - أهلَ الذِّمَّة بالسَّلَام).

وزَاد المُسْتَقْنِع - الرَّوْض المُرْبع ص٣٠١، وفيه: (ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بدأتهم بالسَّلَام). وفي شرح الرَّوْض المُرْبع قال: أو بكيف أصبحتَ؟ أو أمسيتَ، أو حالُكَ... لحَدِيْث أبي هُرَيْرَة مرفوعاً: لا تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ بالسَّلَام، فإذا لَقِيْتُم أحدهم في الطريق فَاضْطَرُّوْهُم إلىٰ أضيقها. قال التِّرْمِذِيّ: حَدِيْث حسن صَحِيْح.

قال أبو دَاوُد:

قلت لأبي عَبْد الله: تَكْرَهُ أن يقول الرجل للذِّمِّيّ، كيف أصبحتَ؟ أو كيف حالُكَ؟ أو كيف أنتَ؟ أو نحو هٰذَا؟

قال: نعم، هٰذَا عندي أكثر من السَّلَام[1].

---

(١) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦٢٦.

والقول في: مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٥٨.

ونحوه في: الإنْصَاف للمَرْدَاوِيّ ج٤ ص٢٣٣، وفيه: (مثل بداءتهم بالسَّلَام قوله لهم: كيف أصبحتَ؟ وكيف أمسيتَ؟ وكيف أنتَ؟ وكيف حالُكَ؟ نَصَّ عليه).

وفي الفُرُوْع لابن مُفْلِح ج١٠ ص٣٣٦: (وتحرم البَدَاءَة بالسَّلَام).

وفي مُنْتَهَىٰ الإرَادَات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٤ ص٤٥٧:

(و) يحرم أَيْضاً (بداءتهم بسَلَام، وبكيف أصبحتَ، أو) كيف (أمسيتَ، أو) كيف (أنتَ، أو) كيف (حالُكَ).

لحَدِيْث أبي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبِيّ ﷺ قال: (لا تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ بالسَّلَام، فإذا لَقِيْتُم أحدهم في الطريق فَاضْطَرُّوْهُم إلىٰ أضيقها) - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ، وقال: حَدِيْث حَسَنٌ صَحِيْح.

وفي دَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ، ومَنَار السَّبِيْل: أَخْرَجَهُ أَحْمَد، ومُسْلِم، وأبو دَاوُد، والتِّرْمِذِيّ، وقال: حَسَنٌ صَحِيْح.

ومثل ما ورد في مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ورد في:

دَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص١٠٣-١٠٤. ومَنَار السَّبِيْل ج١ ص٢٨٣-٢٨٤.

وفي هِدَايَة الرَّاغِب ج٢ ص٤١٩: (ولا يجوز بداءتهم بالسَّلَام ونحوه) مثل: كيف أصبحتَ، أو أمسيتَ، أو حالُكَ.

وفي التَّنْقِيْح المُشْبِع ص٢١٠ (ويحرم بداءتهم بسَلَام) وبكيف أصبحتَ؟ وكيف أمسيتَ؟ وكيف أنتَ؟ وكيف حالُكَ.

والزَّيْدِيَّة:

قال الزَّيْدِيَّة: ولا يُبْدَؤُون بالسَّلَام[١].

مصافحة أهل الكتاب:

ذهب الحَنَابِلَة إلىٰ كراهة مصافحة المسلم للذِّمِّيّ.

سئل أبو عَبْد الله عن مصافحة أهل الذِّمَّة فكرهه[٢].

لأنها شعار المُسْلِمِيْن[٣].

ونص الحَنَفِيَّة علىٰ كراهة مصافحة المسلم للذِّمِّيّ[٤].

القول الثاني: جواز ابتداء المسلمِ اليَهُوْدِيَّ والنَّصْرَانِيَّ بالسَّلَام:

وهو قول مَرْوِيّ عن ابن عَبَّاس، وأبي أُمَامَة، وابن مُحَيْرِيْز، وهو وجه لبعض الشَّافِعِيَّة، حكاه المَاوَرْدِيّ، لكِنه قال: يقول: (السَّلَام عليك) بالإفراد، ولا يقول: (السَّلَام عليكم) بالجمع[٥].

---

(١) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٤٦٣.

(٢) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦٢٧.

وفي الفُرُوْع ج١٠ ص٣٣٦-٣٣٧: (وكره أَحْمَد مصافحته).

وهو في مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٥٨ و٤٥٩.

وفي الإنْصَاف للمَرْدَاوِيّ ج٤ ص٢٣٤: (كره الإمَام أَحْمَد مصافحتهم).

وانظر: دَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص١٠٥. والتَّنْقِيْح المُشْبِع ص٢١٠. ومَنَار السَّبِيْل في شرح الدليل ج١ ص٢٨٤.

(٣) مَنَار السَّبِيْل ج١ ص٢٨٤.

(٤) الأَشْبَاه والنَّظَائِر لابن نُجَيْم ص٣٢٥. والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٦٧٦. والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٢٠٨.

(٥) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٣٥٦. ونقله عنه الشَّوْكَانِيّ في نَيْل الأَوْطَار:

. . . .

٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦٢ باب ما جاء في بداءتهم بالتحية ص١٦٤٨.

والكلام كله في طَرْح التَّثْرِيْب ج٨ ص١١١.

وفي سُبُل السَّلَام للصَّنْعَانِيّ ج٤ ص٦٨: (ذهب إلىٰ جواز الابتداء لهم بالسَّلَام طائفة منهم ابن عَبَّاس، وهو وجه لبعض الشَّافِعِيَّة، وذكر حكاية المَاوَرْدِيّ).

وفي المُصَنَّف لابن أبي شَيْبَة: ١٩ كتاب الأدب، ٦٥ باب في أهل الذِّمَّة يُبْدَؤُون بالسَّلَام، رقم ٢٦٢٦٢ ج١٣ ص١٩٧: (عن ابن عَبَّاس: أنه كتب إلىٰ رجل من أهل الكتاب السَّلَام عليك).

أما قول أبي أُمَامَة فقد أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيّ، قال بعد أن ساق حَدِيْث أبي أُمَامَة: إنه كان يُسَلِّم علىٰ كل من لقيه. فسُئِلَ عن ذٰلِكَ، فقال: إن الله جعل السَّلَامَ تحيةً لأُمتنا، وأماناً لأهل ذمتنا. / فَتْح البَارِي لابن حَجَر ج١٩ ص٨٣ كتاب الاستئذان.

وورد قول أبي أُمَامَة عن الطَّبَرِيّ بسند جيد عنه: أنه كان لا يَمُرّ بمسلم ولا نَصْرَانِيّ، ولا صَغِيْر ولا كَبِيْر، إلَّا سَلَّمَ عليه. فقيل له، فقال: إنَّا أُمرنا بإفشاء السَّلَام. / فَتْح البَارِي ج١٩ ص٨٧.

وفي المُصَنَّف لأبي شَيْبَة: ١٩ كتاب الأدب، ٦٥ باب في أهل الذِّمَّة يُبْدَؤُون بالسَّلَام، رقم ٢٦٢٦٥ ج١٣ ص١٩٨: (عن مُحَمَّد بن زِيَاد الأَلْهَانِيّ، وشُرَحْبِيْل بن مُسْلِم، عن أبي أُمَامَة: أنه كان لا يَمُرُّ بمسلمٍ ولا يَهُوْدِيّ ولا نَصْرَانِيّ إلَّا بدأه بالسَّلَام).

وانظر: الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٤ ص١٤٨. وبحر المَذْهَب ج١٣ ص٢٣٦ نَقْلاً عن الحاوي. والأذكار للنَّوَوِيّ ص٢٢٩.

أبو أُمَامَة البَاهِلِيّ: صُدَيّ بن عَجْلَان بن وَهْب، نزل حِمْص، وهو آخر من مات من أصحاب رَسُوْل الله ﷺ بالشَّام. توفي سنة ٨٦هـ. وممن رَوَىٰ عنه: مُحَمَّد بن زِيَاد الأَلْهَانِيّ، وشُرَحْبِيْل بن مُسْلِم الخَوْلَانِيّ.

تَهْذِيْب الكَمَال ج٣ ص٤٥١ رقم ٢٨٥٨.

عَبْد الله بن مُحَيْرِيْز: بن جُنَادَةَ الجُمَحِيّ المَكِّيّ. كان يَتِيْماً في حِجْر أبي مَحْذُوْرَةَ بمَكَّة،

وجواز أن يَبْتَدِئَ المسلمُ أهلَ الذِّمَّة بالسَّلَام مَرْوِيٌّ عن:

عَبْد الله بن مَسْعُوْد، وأبي الدَّرْدَاء، وفَضَالَة بن عُبَيْد.

ففي المُصَنَّف لابن أبي شَيْبَة قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيْل بن عَيَّاش، عن ابن عَجْلَان: أن عَبْد الله (أي: ابن مَسْعُوْد، كما في الهامش) وأبا الدَّرْدَاء، وفَضَالَة بن عُبَيْد، كانوا يَبْدَؤُوْنَ أهل الشرك بالسَّلَام[1].

والقول بالجواز هو قول إبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ، ومُجَاهِد، حيث ورد في المُصَنَّف لابن

ثم نزل بَيْت المَقْدِس، ثِقَة عابد. مات سنة ١٩٩هـ، وقيل قبلها. رَوَىٰ له الجَمَاعَة.

تَقْرِيْب التَّهْذِيْب، رقم ٣٦٠٤ ص٣٢٢. وتَهْذِيْب الكَمَال للمِزِّيّ، رقم ٣٥٤٣ ج٤ ص٢٨١.

(١) المُصَنَّف لابن أبي شَيْبَة: ١٩ كتاب الأدب، ٦٥ باب في أهل الذِّمَّة يُبْدَؤُوْنَ بالسَّلَام، رقم ٢٦٢٦٦ ج١٣ ص١٩٨.

وفي الحَدِيْث الذي يليه ٢٦٢٦٧:

قال عَبْد الله: (أي: ابن مَسْعُوْد كما في الهامش): إن من رأس التواضع أن تبدأ بالسَّلَام من لَقِيْتَ.

وفي الحَدِيْث الذي بعده رقم ٢٦٣٨٥ في: المُصَنَّف لابن أبي شَيْبَة: ١٩ كتاب الأدب، ٨٤ باب في السَّلَام علىٰ أهل الذِّمَّة، ومن قال: للصحبة حق ج١٣ ص٢٣٢، وفيه:

حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَة عن الأَعْمَش، عن إبْرَاهِيْم، عن عَلْقَمَة، قال:

أقبلتُ مع عَبْد الله (وهو ابن مَسْعُوْد) من السَّيْلَحِين (وهي قَرْيَة قريبة من الحِيْرَة في العِرَاق)، فصحبه دَهَاقِيْنُ من أهل الحِيْرَة، فلما دخلوا الكُوْفَة أخذوا في طريق غير طريقهم، فالتفت إليهم فرآهم قد عَدَلُوا، فأتبعهم السَّلَام.

فقلتُ: أَتُسَلِّمُ علىٰ هٰؤُلَاءِ الكفار؟

فقال: نعم، إنهم صحبوني، وللصحبة حق.

أَبِي شَيْبَة عن إِبْرَاهِيْم قال: إذا كتبتَ إلىٰ اليَهُوْدِيّ والنَّصْرَانِيّ في الحاجة فابْدَأْهُ بالسَّلَام.

وقال مُجَاهِد: اكتب السَّلَام علىٰ من اتبع الهُدَىٰ(١).

والجواز هو مَذْهَب عُمَر بن عَبْد العَزِيْز.

أخرج ابن أَبِي شَيْبَة، من طريق عَوْن بن عَبْد الله، قال: سأل مُحَمَّدُ بن كَعْب عُمَرَ بن عَبْد العَزِيْز عن ابتداء أهل الذِّمَّة بالسَّلَام.

فقال: تردُّ عليهم، ولا تَبتدئهم.

فقلتُ: فكيف تقول أنتَ؟

فقال: ما أرىٰ بأساً أن تبدأهم.

قلتُ: لِمَ؟

قال: لقول الله: ﴿ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾- الزخرف: ٨٩(٢).

---

(١) المُصَنَّف لابن أَبِي شَيْبَة: ١٩ كتاب الأدب، ٦٥ باب في أهل الذِّمَّة يُبْدَؤُوْنَ بالسَّلَام، رقم ٢٦٢٦٣ ج١٣ ص١٩٧. وسيأتي قول إِبْرَاهِيْم في القول الرابع.

(٢) المُصَنَّف لابن أَبِي شَيْبَة: ١٩ كتاب الأدب، ٦٥ باب في أهل الذِّمَّة يُبْدَؤُوْنَ بالسَّلَام، رقم ٢٦٢٦٤ ج١٣ ص١٩٧-١٩٨.

ولفظ الحَدِيْث أن الجواب: (ما أرىٰ بأساً أن تبدأهم) هو من كلام عُمَر بن عَبْد العَزِيْز، أجاب به علىٰ سؤال مُحَمَّد بن كَعْب.

أما ما ورد في فَتْح البَارِي ج١٩ ص٨٢-٨٣ (طَبْعَة الرِّسَالَة) في شرح حَدِيْث البُخَارِيّ، رقم ٦٢٥٤، كتاب الاستئذان، نَقْلاً عن ابن أَبِي شَيْبَة، من طريق عَوْن بن عَبْد الله عن مُحَمَّد بن كَعْب، أنه سأل عُمَر بن عَبْد العَزِيْز عن ابتداء أهل الذِّمَّة بالسَّلَام، فقال: نَرُدُّ عليهم ولا نَبْدَؤُهُم.

قال عَوْن: فقلتُ له: فكيف تقول أنتَ؟

وهو مَذْهَب سُفْيَان بن عُيَيْنَة.

أخرج الطَّبَرِيّ من طريق ابن عُيَيْنَة، قال: يجوز ابتداء الكافر بالسَّلَام. لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾- الممتحنة: ٨.

وقول إبْرَاهِيْم لأبيه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾- مريم: ٤٧[١].

وعن الشَّعْبِيّ قال:

كتب أبو بُرْدَةَ إلىٰ رجل من أهل الذِّمَّة يسلم عليه، فقيل له: لِمَ قلتَ له؟

فقال: إنه بدأني بالسَّلَام[٢].

وجواز أن يَبْدَأَ المسلمُ بالسَّلَام علىٰ اليَهُوْدِيّ أو النَّصْرَانِيّ، هو قول عَلِيّ بن عَبْد الله البَارِقِيّ.

ففي المُصَنَّف لابن أبي شَيْبَة: (حَدَّثَنَا عَبْد الوَهَّاب الثَّقَفِيّ، عن شُعَيْب بن الحبحاب، قال: كنت مع عَلِيّ بن عَبْد الله البَارِقِيّ، فمر علينا يَهُوْدِيّ أو نَصْرَانِيّ، عليه كارة من طعام، فَسَلَّمَ عليه عَلِيّ.

فقال شُعَيْب: فقلتُ: إنه يَهُوْدِيّ أو نَصْرَانِيّ.

قال: ما أرىٰ بأساً أن نبدأهم.

قلتُ: لِمَ؟

قال: لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾- الزخرف: ٨٩.

فإنه يظهر من لفظ هٰذَا الحَدِيْث، أن الجواب: (ما أرىٰ بأساً أن نبدأهم) هو من كلام مُحَمَّد بن كَعْب، أجاب به علىٰ سؤال عَوْن بن عَبْد الله.

(١) فَتْح البَارِي ج١٩ ص٨٢ في شرح الحَدِيْث رقم ٦٢٥٤، كتاب الاستئذان (طَبْعَة الرِّسَالَة).

(٢) المُصَنَّف لابن أبي شَيْبَة: ١٩ كتاب الأدب، ٦٥ باب في أهل الذِّمَّة يُبْدَؤُوْنَ بالسَّلَام، رقم ٢٦٢٦٨ ج١٣ ص١٩٨.

فقرأ عَلَيّ آخر سورة الزخرف: ﴿ وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمٞ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴿٨٨﴾ فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾- الزخرف[1].

أَدِلَّة هٰذَا القول:

١- عموم قوله تعالىٰ: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾- البقرة: ٨٣.

٢- عموم أَحَادِيْث الأمر بإفشاء السَّلَام[2].

ورُدَّ:

أ. بأن هٰذِهِ العمومات مخصوصة بحَدِيْث أبي هُرَيْرَة المتقدم: (لا تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ...)[3].

ب. أن هٰذَا القول من تَرْجِيْح العَمَل بالعام علىٰ الخاص، وذٰلِكَ مخالف لما تقرر عند جميع المحققين، ولا شك أن هٰذَا الحَدِيْث الوارد في النهي عن ابتداء اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ بالسَّلَام أخصّ منها مُطْلَقاً، والمصير إلىٰ بناء العام علىٰ

---

(١) المُصَنَّف لابن أبي شَيْبَة: ١٩ كتاب الأدب، ٨٤ في السَّلَام علىٰ أهل الذِّمَّة...، رقم ٢٦٣٨٧ ج١٣ ص٢٣٢.

عَلِيّ بن عَبْد الله الأَزْدِيّ البَارِقِيّ: رَوَىٰ عن عَبْد الله بن عَبَّاس، وعَبْد الله بن عُمَر، وأبي هُرَيْرَة، وغيرهم. رَوَىٰ لهم الجَمَاعَة سوىٰ البُخَارِيّ. كان يختم القُرْآن في رَمَضَان كل ليلة.

تَهْذِيْب الكَمَال ج٥ ص٢٧٨ رقم ٤٦٨٧.

(٢) سُبُل السَّلَام للصَّنْعَانِيّ ج٤ ص٦٨. وأشار إلىٰ الدليل الثاني: النَّوَوِيّ في شرحه علىٰ مُسْلِم ص١٣٥٦. ونقله الشَّوْكَانِيّ في نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦٢ باب ما جاء في بداءتهم بالتحية ص١٦٤٨ نَقْلاً عن النَّوَوِيّ.

وفي طَرْح التَّثْرِيْب ج٨ ص١١١: (وتمسك هٰؤُلَاءِ بعموم أَحَادِيْث إفشاء السَّلَام).

(٣) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٣٥٦. وسُبُل السَّلَام للصَّنْعَانِيّ ج٤ ص٦٨. وطَرْح التَّثْرِيْب ج٨ ص١١١.

الخاص واجب[١].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ - الممتحنة: ٨[٢].

٤- قوله تعالىٰ: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ - الزخرف: ٨٩[٣].

وقول إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأبيه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ - مريم: ٤٧[٤].

وأجاب القَاضِي عِيَاض عن الآيتين، بأن القصد بذٰلِكَ المتاركة والمباعدة، وليس القصد فيهما التحية[٥].

ورَدَّ ابن حَجَر علىٰ قول أبي أُمَامَة السَّابِق بقوله: (وكأنه لم يَطَّلِع علىٰ دليل الخصوص)[٦].

القول الثالث: كراهة ابتدائهم بالسَّلَام، ولا يحرم:

وهو قول بعض المَالِكِيَّة[٧]، وبعض

(١) نَيْل الأَوْطَار للشَّوْكَانِيّ السَّابق ص١٦٤٨.

(٢) وهي حُجَّة سُفْيَان بن عُيَيْنَة المتقدمة آنِفاً.

(٣) وهي حُجَّة عُمَر بن عَبْد العَزِيْز المتقدمة آنِفاً.

(٤) وهي حُجَّة سُفْيَان بن عُيَيْنَة المتقدمة آنِفاً.

(٥) فَتْح البَارِي لابن حَجَر ج١٩ ص٨٣ (طَبْعَة الرِّسَالَة).

(٦) فَتْح البَارِي ج١٩ ص٨٧.

(٧) في حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ شرح الخَرَشِيّ ج٣ ص١١٠ نَقْلًا عن عج وهو عَلِيّ الأُجْهُوْرِيّ: (يكره السَّلَام علىٰ الكفار تنزيهاً).

وفي الفَوَاكِه الدَّوَانِي علىٰ رِسَالَة ابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ ج٤ ص٢٠٧٨: (ولا) يجوز، بمعنىٰ: يكره أن (تُبْدَأ اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ) وسائر فرق الضلال (بالسَّلَام)، لأن السَّلَام تحية، والكافر ليس من أهلها، بل هو من أهل الإذلال، لحَدِيْث: لا تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ

الشَّافِعِيَّة[١]، والإمَامِيَّة[٢].

وضَعَّفَهُ النَّوَوِيّ بحُجَّة:

أن النهي للتحريم. فالصواب تحريم ابتدائهم[٣].

وهو مصير إلىٰ معنىٰ النهي المجازي بلا قَرِينَة صارفة إليه[٤].

وقال الصَّنْعَانِيّ: حمله علىٰ الكراهة خلاف أصله، وعليه حمله الأقل[٥].

بالسَّلَام، وإذا لَقِيْتُمُوهُم في الطريق فَاضْطَرُّوْهُم إلىٰ أضيقه.

وفي كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ لرِسَالَة ابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ ج٢ ص٣٨١: (ولا تبتدئوا اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ) وسائر الكفار (بالسَّلَام) علىٰ جهة الكراهة، لما صح من نهيه عليه الصلاة والسَّلَام عن ذٰلِكَ.

وفي شرح ابن ناجي علىٰ الرِّسَالَة ج٢ ص٣٩٤ ذكر أن عَبْد الوَهَّاب قال: لأن السَّلَام تحية وإكْرَام، والكافر ليس أهلاً لهما. وقد قال تعالىٰ: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ - النُّوْر: ٦١.

وانظر معها: شرح زَرُّوْق علىٰ الرِّسَالَة، وذكر التَّعْلِيْل لٰكِنه لم يَعْزُهُ إلىٰ عَبْد الوَهَّاب. والثَّمَر الدَّانِي ص٦٩٨.

وليس في هٰذِهِ المصادر الثلاثة الأَخِيْرَة بَيَان معنىٰ النهي، هل للكراهة أو للتحريم؟

(١) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٣٥٦. ونَيْل الأَوْطَار للشَّوْكَانِيّ ص١٦٤٨ نَقْلاً عن النَّوَوِيّ. وطَرْح التَّثْرِيْب ج٨ ص١١١.

(٢) شرائع الإسْلَام للمحقق الحِلِّيّ ج١ ص١٥٥، وفيه: (ويكره أن يبدأ المسلم الذِّمِّيّ بالسَّلَام).

(٣) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٣٥٦.

وفي طَرْح التَّثْرِيْب ج٨ ص١١١: (ويرده أن ظَاهِر النهي التحريم، وهو الصواب).

(٤) نَيْل الأَوْطَار للشَّوْكَانِيّ ص١٦٤٨.

(٥) سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٨.

القول الرابع: جواز ابتدائهم بالسَّلَام للضرورة، والحاجة، أو سبب:

وهو قول عَلْقَمَة، وإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ، وحكاه القَاضِي عِيَاض عن جَمَاعَة(١).

وهو قول بعض الحَنَفِيَّة(٢)، وبعض الحَنَابِلَة(٣).

القول الخامس: جواز عيادتهم، وتهنئتهم، وتعزيتهم، لمصلحة راجحة، كرجاء إسْلَام:

وهو قول شَيْخ الإسْلَام تَقِيّ الدِّيْن بن تَيْمِيَّة، واخْتِيَار الآجُرِّيّ.

وهو قول العُلَمَاء: يُعاد، ويُعرض عليه الإسْلَام.

نقل أبو دَاوُد: إن كان يريد يدعوه إلىٰ الإسْلَام، فنعم(٤).

---

(١) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٣٥٦ (بيت الأَفْكَار). ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦٢ باب ما جاء في بداءتهم بالتحية ص١٦٤٨ نَقْلاً عن النَّوَوِيّ. وطَرْح التَّثْرِيْب ج٨ ص١١١، وفيه: (عَلْقَمَة وإبْرَاهِيْم النَّخَعِيّ).

وفي النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٣ ص٣٧٤: (قال النَّخَعِيّ: إذا كانت لك إليه حاجة فلا بأس أن تبدأه بالسَّلَام، وكان النَّبِيّ ﷺ إذا كتب إلىٰ المُشْرِكِيْن، كتب: السَّلَام علىٰ من اتبع الهُدَىٰ).

(٢) الأَشْبَاه والنَّظَائِر لابن نُجَيْم ص٣٢٥، وفيه: (ولا يُبْدَأ الذِّمِّيّ بسَلَام إلَّا لحاجة). ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر وشرحه الدُّرّ المُنْتَقَىٰ، بهامش مَجْمَع الأَنْهُر ج١ ص٦٧٦، وفيه عبارة الأَشْبَاه والنَّظَائِر.

(٣) في الإنْصَاف في مَعْرِفَة الراجح من الخلاف ج٤ ص٢٣٣: [(ولا تجوز بداءتهم بالسَّلَام) هٰذَا المَذْهَب، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال: تجوز للحاجة. قال في الآداب: رأيته بخط الزريراني].

وانظر: الفُرُوْع ج١٠ ص٣٣٦.

(٤) الفُرُوْع ج١٠ ص٣٣٤. ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٥٧. ومَنَار السَّبِيْل شرح الدليل ج١ ص٢٨٤، وزاد: وصَوَّبَهُ في الإنْصَاف.

ودليلهم علىٰ جواز العيادة:

(أن النَّبِيّ ﷺ أتىٰ غلاماً من اليَهُوْد كان مريضاً يعوده، فَقَعَدَ عند رأسه، فقال له: أَسْلِمْ.

فنظر إلىٰ أبيه وهو عند رأسه، فقال: أَطِعْ أبا القَاسِم، فَأَسْلَمَ، فقام النَّبِيّ ﷺ، فقال: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) - رواه البُخَارِيّ[(١)].

وعاد أبا طَالِب، وعرض عليه الإِسْلَام، فلم يُسْلِمْ[(٢)].

وأجاز تَقِيّ الدِّيْن بن تَيْمِيَّة بَدَاءَة المسلم بالسَّلَام علىٰ أهل الذِّمَّة، وأن يقال له: هداك الله. وزاد أبو المعالي: وأطال بَقَاءك، ونحوه[(٣)].

---

(١) الشَّرْح الكَبِيْر لشمس الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦١٧. ومَنَار السَّبِيْل شرح الدليل ج١ ص٢٨٤.

والحَدِيْث في: صَحِيْح البُخَارِيّ: ٢٣ كتاب الجَنَائِز، ٧٩ باب إذا أَسْلَمَ الصبيُّ فمات...، رقم ١٣٥٦ ص٢٨٤ (طَبْعَة تَمِيْم) بلفظ: عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان غلامٌ يَهُوْدِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فأتاه النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُهُ، فَقَعَدَ عندَ رأسه، فقال له: أَسْلِمْ. فنظر إلىٰ أبيه وهو عندَهُ، فقال له: أَطِعْ أبا القَاسِم ﷺ، فَأَسْلَمَ. فخرج النَّبِيّ ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار.

وبلفظ مقارب في:

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب الجَنَائِز، ٥ باب في عيادة الذِّمِّيّ، رقم ٣٠٩٥ ج٥ ص١٣.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للنَّسَائِيّ: ٥٠ كتاب السِّيَر، ٦ عرض الإِسْلَام علىٰ المُشْرِك، رقم ٨٥٣٤ ج٨ ص٩.

(٢) مَنَار السَّبِيْل شرح الدليل ج١ ص٢٨٤.

(٣) الفُرُوْع ج١٠ ص٣٣٦.

وهو في الإِنْصَاف للمَرْدَاوِيّ ج٤ ص٢٣٣، وفيه: (جوز الشَّيْخ تَقِيّ الدِّيْن بداءتهم بالسَّلَام، وبقوله: كيف أصبحتَ؟ وكيف أمسيتَ؟...).

وقال ابن تَيْمِيَّة أَيْضاً: إن سَلَّمَ أحدُهم علىٰ المسلم، يَرُدُّ المسلمُ تحيته، ويجوز أن يقول للذِّمِّيّ: أهلاً وسهلاً(١).

قالوا: وتهنئتُهم، وتعزيتُهم، وعيادتُهم، وشهادةُ أعيادهم، هي في معنىٰ السَّلَام(٢).

لذٰلِكَ اختلف فُقَهَاء الحَنَابِلَة فيها علىٰ أقوال هي:

التحريم، وعدمه، وجوازه لمصلحة راجحة.

وفَصَّلَ القولَ فيها: المَرْدَاوِيّ في الإنْصَاف(٣)، وشمس الدِّيْن بن قُدَامَة في الشَّرْح

(١) الفُرُوْع ج١٠ ص٣٣٦. ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٥٨.

(٢) مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ ج٤ ص٤٥٨. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص١٠٤. ومَنَار السَّبِيْل ج١ ص٢٨٤.

(٣) في الإنْصَاف للمَرْدَاوِيّ شرح المُقْنِع ج٤ ص٢٣٤-٢٣٥: قوله - أي: المُقْنِع -: (وفي تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، روايتان).

قال المَرْدَاوِيّ شارحاً:

(وأطلقهما في الهِدَايَة، والمَذْهَب، ومسبوك الذَّهَب، والمستوعب، والخُلَاصَة، والكافي، والمُغْنِي، والشَّرْح، والمُحَرَّر، والنظم، وشرح ابن منجا.

الرِّوَايَة الأُوْلَىٰ: يحرم. وهو المَذْهَب، صححه في التَّصْحِيْح، وجزم به في الوَجِيْز، وقَدَّمَهُ في الفُرُوْع.

والرِّوَايَة الثانية: لا يحرم، فيكره. وقدمه في الرعاية، والحاويين، في باب الجَنَائِز، ولم يذكر رِوَايَة التحريم.

وذكر في الرعايتين، والحاويين، رِوَايَة بعدم الكراهة، فيباح. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته.

وعنه: يجوز لمصلحة راجحة، كرجاء إسْلَامه. اختاره الشَّيْخ تَقِيّ الدِّيْن بن تَيْمِيَّة. ومعناه اخْتِيَار الآجُرِّيّ.

الكَبِيْر[١].

وهٰذَا التحريم ذكره:

ابن مُفْلِح[٢]، وابن النَّجَّار[٣]، والبُهُوْتِيّ[٤]، والمَرْدَاوِيّ[٥]، وابن قائد[٦]، وابن

وأن قول العُلَمَاء: يعاد، ويعرض عليه الإسْلَام.

قال المَرْدَاوِيّ: قلتُ: هٰذَا هو الصواب. وقد عاد النَّبِيّ ﷺ صبياً يَهُوْدِيّاً كان يخدمه. وعرض عليه الإسْلَام، فَأَسْلَمَ.

نقل أبو دَاوُد: أنه إن كان يريد أن يدعوه إلىٰ الإسْلَام: فنعم).

(١) في المُقْنِع لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة: (وفي تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، روايتان).

وشرحه شمس الدِّيْن بن قُدَامَة في الشَّرْح الكَبِيْر ج١٠ ص٦١٧ بقوله:

(تهنئتهم، وتعزيتهم، تُخَرَّج علىٰ عيادتهم، فيها روايتان:

إحداهما: لا نعودهم، لأن النَّبِيّ ﷺ نهىٰ عن بداءتهم بالسَّلَام. وهٰذَا في معناه.

والثانية: تجوز، لأن النَّبِيّ ﷺ أتىٰ غلاماً من اليَهُوْد، كان مريضاً يعوده، فقعد عند رأسه. فقال له: أَسْلِمْ. فنظر إلىٰ أبيه، وهو عند رأسه، فقال: أَطِعْ أبا القَاسِم. فَأَسْلَمَ. فقام النَّبِيّ ﷺ، فقال: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار. رواه البُخَارِيّ).

(٢) الفُرُوْع لابن مُفْلِح ج١٠ ص٣٣٤، وفيه: (وتَحْرُمُ العيادةُ، والتهنئةُ، والتعزيةُ لهم، كالتَّصدير والقيام).

(٣) مُنْتَهَىٰ الإرَادَات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ عليه، وكلاهما لابن النَّجَّار ج٤ ص٤٥٧، وفيه: وتَحْرُمُ (تهنئتُهم، وتعزيتُهم، وعيادتُهم، وشهادةُ أعيادهم).

(٤) الرَّوْض المُرْبع للبُهُوْتِيّ ص٣٠١، وفيه: (ولا يجوز تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهادة أعيادهم).

(٥) التَّنْقِيْح المُشْبع للمَرْدَاوِيّ ص٢١٠، وفيه: وتحرم (تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم).

(٦) هِدَايَة الرَّاغِب شرح عُمْدَة الطَّالِب لابن قائد ج٢ ص٤١٩، وفيه: [(ولا يجوز) تهنئتهم، وتعزيتهم، وشهود أعيادهم].

القَيِّم[١].

أما الحَنَفِيَّة فقد ذهبوا إلىٰ عدم كراهة عيادة جاره الذِّمِّيّ، ولا ضيافته[٢].

القول السادس: التخيير بين السَّلَام وعدمه:

وهو قول الأَوْزَاعِيّ، إذ رُوِيَ عنه قوله: (إن سَلَّمْتَ فقد سَلَّمَ الصَّالِحُوْن، وإن تَرَكْتَ فقد تَرَكَ الصَّالِحُوْن)[٣].

---

(١) أَحْكَام أهل الذِّمَّة لابن القَيِّم ج١ ص٤٤١، وفيه: (تهنئة أهل الكتاب بزوجة، أو ولد، أو قدوم غائب، أو سَلَامَة من مكروه، ونحو ذٰلِكَ. اختلفت الرِّوَايَة في ذٰلِكَ عن أَحْمَد، فأباحها مرة، ومنعها أُخْرَىٰ.

والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة، ولا فرق بينهما.

لٰكِن التهنئة بشعائر الكفر المُخْتَصَّة به حرام بالاتفاق، مثل: أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مُبَارَك عليك، ونحوه).

وأورد ابن القَيِّم روايات عديدة في عيادة اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ عن أبي عَبْد الله أَحْمَد بن حَنْبَل تفيد: الإذن، والمنع، والتفصيل.

فإن أمكنه أن يدعوه إلىٰ الإسْلَام، ويرجو ذٰلِكَ منه، عاده.

انظر: أَحْكَام أهل الذِّمَّة لابن القَيِّم ج١ ص٤٢٧ وما بعدها.

(٢) الدُّرّ المُنْتَقَىٰ شرح المُلْتَقَىٰ، بهامش مَجْمَع الأَنْهُر ج١ ص٦٧٦. والأَشْبَاه والنَّظَائِر لابن نُجَيْم (أَحْكَام الذِّمِّيّ) ص٣٢٦.

(٣) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٣٥٦. ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦٢ باب ما جاء في بداءتهم بالتحية ص١٦٤٨ نَقْلاً عن النَّوَوِيّ. وطَرْح التَّثْرِيْب ج٨ ص١١١. وفَتْح البَارِي ج١٩ ص٩٥ (طَبْعَة الرِّسَالَة).

القول السابع: التفرقة بين أهل الذِّمَّة وأهل الحَرْب(١):

فأهل الذِّمَّة يُبْدَؤُون بالسَّلَام، وأهل الحَرْب لا يُبْدَؤُون به.

الخُلَاصَة:

هٰذِهِ أقوال الفُقَهَاء في حكم بَدَاءَة المسلمِ النَّصَارَىٰ أو اليَهُوْدَ بالسَّلَام.

وحين سُئِلَ الشَّيْخ يُوْسُف القَرَضَاوِيّ عن موقف المُسْلِمِيْن من الأقباط والنَّصَارَىٰ عموماً واليَهُوْد، بَيَّنَ في فتاواه الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة المُتَعَلِّقَة بهٰذِهِ المَسْأَلَة، وأوضح أن جواز بَدَاءَة المسلمِ النَّصَارَىٰ واليَهُوْدَ بالسَّلَام هو الراجح.

وذكر الشَّيْخ القَرَضَاوِيّ:

أن الإِسْلَام زَوَّدَ المُسْلِمِيْن بأَفْكَار ومفاهيم تزيل عنه ضيق الصدر باليَهُوْد والنَّصَارَىٰ وغيرهم، مثل:

١- تَكْرِيْم الإنسان لإنسانيته. قال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾- الإسراء: ٧٠.

وهٰذِهِ الكَرَامَة توجب لكل إنسان، أيّاً كان دينه أو جنسه أو لونه، حق الاحترام والرعاية.

ورَوَىٰ البُخَارِيّ عن جَابِر بن عَبْد الله: أن جنازة مرت علىٰ النَّبِيّ ﷺ فقام لها واقفاً، فقيل له: يا رَسُوْل الله إنها جنازة يَهُوْدِيّ، فقال: أليست نفساً؟

٢- الاختلاف بين الناس في الدِّيْن أمر شاءه الله تعالىٰ.

---

(١) فَتْح البَارِي ج١٩ ص٩٦ (طَبْعَة الرِّسَالَة).

قال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾- الكهف: ٢٩.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾- هود: ١١٨-١١٩.

قال المُفَسِّرُوْن: أي: وللاختلاف خلقهم، لأنه منحهم العقل والإرادة، فقضت مشيئته أن يختلفوا.

٣- لا يجوز إكراه الناس علىٰ الإسْلَام.

قال تعالىٰ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾- البقرة: ٢٥٦.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾- يُوْنُس: ٩٩.

٤- العَدْل واجب بين المُسْلِمِيْن، ومع غيرهم.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾- المائدة: ٨.

وقال رَسُوْل الله ﷺ: (دعوة المظلوم ليس دونها حجاب)، والمظلوم مسلماً كان أو كافراً.

٥- احترام أديانهم السماوية، مع اعْتِقَادنا بتحريفها، لأن القُرْآن الكَرِيْم نهانا أن نجادلهم إلَّا بالتي هي أحسن، وسماهم أهل الكتاب تَمْيِيْزاً عن غيرهم.

قال تعالىٰ: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾- العنكبوت: ٤٦.

٦- طعام أهل الكتاب حِلٌّ لنا، وطعامنا حِلٌّ لهم.

قال تعالىٰ: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾- المائدة: ٥.

٧- اتفق جُمْهُوْر الفُقَهَاء علىٰ أن من حق المسلم الزواج بالكتابية.

قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾- المائدة: ٥.

ومن ثمرات هٰذَا الزواج السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾- الرُّوْم: ٢١.

فمن حق الزوجة أن يَبَشَّ زوجُها لها، ويحسن عشرتها، ما دامت حَسَنَة الأَخْلَاق.

ومُقْتَضَىٰ هٰذَا الزواج أن يثمر المصاهرة، وهي رَابِطَة تضاف إلىٰ رَابِطَة النسب، قال تعالىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾- الفُرْقَان: ٥٤.

ومن مُقْتَضَىٰ هٰذِهِ المصاهرة أن يكون أهل الزوجة أصهاراً للزوج، ويكون أبوها جَدّاً لأولادها، وأُمّها جَدَّةً لهم، وإخوانها أخوالاً لهم، وأخواتها خالات لهم، وهٰذِهِ كلها توجب حقوقاً من صِلَة الرحم وإيتاء ذي القربىٰ.

٨- الأُخُوَّة أنواع، منها:

دينية. قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾- الحُجُرَات: ١٠.

وقال ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ).

ومنها الأُخُوَّة القومية، والوطنية، والإنسانية.

قال تعالىٰ: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾- الشعراء.

و﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾- الشعراء.

و﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ ﴾- الشعراء.

و﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾- الشعراء.

فسمىٰ القُرْآن الكَرِيْم هٰؤُلَاءِ الرسل إخواناً لقومهم الذين كفروا بهم وكذبوهم وعصوهم.

٩- قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ - الممتحنة.

بناءً علىٰ هٰذِهِ الآية القُرْآنِيَّة الكَرِيْمَة قسم العُلَمَاء الكفار إلىٰ قسمين: مسالمين ومحاربين.

والآية الأُوْلَىٰ بينت حكم الصنف الأول، وهم الذين سالمونا، فلم يقاتلونا في الدِّيْن، ولم يخرجونا من ديارنا، فهٰؤُلَاءِ لم يَنْهَنَا أن نَبَرَّهُم (والبِرُّ هو الإحْسَان إليهم)، وأن نُقْسِطَ إليهم (والقِسْطُ هو العَدْل فيهم)، فشرع لنا تعالىٰ العَدْل معهم والبِرَّ بهم.

والآية الثانية بينت حكم الصنف الثاني، وهم الذين قاتلونا في الدِّيْن، وأخرجونا من ديارنا، وتعاونوا علىٰ إخْرَاجنا، فهٰؤُلَاءِ تحرم موالاتهم ومسالمتهم، إلَّا ما يكون من هدنة بين الطرفين إذا اقتضت ذٰلِكَ مصلحة المُسْلِمِيْن[1].

---

(١) فَتَاوَىٰ معاصرة للشَّيْخ يُوْسُف القَرَضَاوِيّ ج٣ ص١٨٩ وما بعدها.

وانظر تَفْسِيْر آية الممتحنة في: تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ. والمُحَرَّر الوَجِيْز لابن عَطِيَّة. وتَفْسِيْر ابن كَثِيْر.

وانظر جواز تهنئتهم في: صِنَاعَة الفَتْوَىٰ وفِقْه الأقليات لابن بَيَّه ص٤٢٤ وما بعدها.

أقول:

إنما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو الجواز مُطْلَقاً، الذي ذهب إليه ابن عَبَّاس، وأبو أُمَامَة، وابن مُحَيْرِيْز، وعُمَر بن عَبْد العَزِيْز، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة، وذهب إليه بعض الشَّافِعِيَّة، له وجهه، لما يأتي:

١- الإسْلَام دين التسامح والسَّلَام.

فاسم الإسْلَام مشتق من السَّلَام.

وأفضل اسم للمُؤْمِنِيْن به هو المُسْلِمُوْن، قال تعالىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾- الحج: ٧٨.

وتحية أهل هٰذَا الدِّيْن فيما بينهم: السَّلَام عليكم ورحمة الله وبَرَكَاته.

وختام صلاتهم سَلَام عن اليمين، وسَلَام عن الشمال.

ولن يتأخر المسلم عن الاستجابة لدعوة السَّلَام، قال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾- الأنفال: ٦١.

وشعار المسلم الذي يردده عند كل قول وعمل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

فالإسْلَام شريعة السَّلَام، ودين المرحمة، يتواصىٰ به المُؤْمِنُوْن بالصبر والمرحمة، قال سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾﴾- البلد.

٢- المسلم مَأْمُوْر بالإحْسَان إلىٰ الآخرين والعَدْل فيهم، وذٰلِكَ:

لعموم نُصُوْص الأمر بالعَدْل.

ولقوله ﷺ: (من ظلم ذِمِّيّاً أو مُعَاهِداً فأنا خصمه يوم القيامة).

٣- علاقة المسلم بغير المسلم يلزم أن تكون طبيعية، فهم إخوتنا في الوطن والإنسانية، واشتهر عند الفُقَهَاء قولهم: (لهم ما لنا، وعليهم ما علينا).

٤- طعامهم حِلٌّ لنا، وطعامنا حِلٌّ لهم، فنؤاكلهم ونشاربهم ونتزوج منهم، وثمرة الزواج الأُلفة والمحبة وتنمية علاقات المصاهرة.

٥- أهل الكتاب الذين يَعِيْشون معنا في بلادنا ليسوا محاربين لنا، فلا مَانِع من أن نَبَرَّهُم ونُقْسِطَ إليهم، كما ورد في القُرْآن الكَرِيْم.

بخلاف من يناصبنا العداء منهم.

فإذا كانت الصِّلَة بين المُسْلِمِيْن وأهل الكتاب في البلد المسلم بهٰذِهِ الصورة، فهل يحرم علىٰ المسلم أن يسلم علىٰ الكتابي، أو يَبَرَّ به، أو يرحمه، أو يهنئه؟

لا سِيَّمَا وأن من النَّصَارَىٰ واليَهُوْد من عاشوا مع المُسْلِمِيْن رَدْحاً من الزَّمَان، لهم ذِمَّة الله وذِمَّة رَسُوْله، وحماهم المُسْلِمُوْن، وتمتعوا بالثروة والجاه والمنزلة. وأن منهم من أسلم، وحسن إسْلَامه، لأنه رأىٰ من المُسْلِمِيْن المُعَامَلَة الحَسَنَة والكلمة الطَّيِّبَة.

وسبق أن ذكرنا أن عيادة المُشْرِك في مرضه أمر مشروع كما ورد في البُخَارِيّ وأَحْمَد وأبي دَاوُد، وكانت تلك الزيارة سبب إسْلَام ذٰلِكَ اليَهُوْدِيّ الذي زاره عليه الصلاة والسَّلَام.

ولو فرضنا أننا لم نرجح القول الثاني فيمكننا الركون إلىٰ القول الرابع، وهو الجواز للضرورة والحاجة، إذ إن المُسْلِمِيْن اليوم بحاجة ماسة إلىٰ من يؤازرهم، لا إلىٰ من يناصبهم العداء.

خاصة وأن الأعداء تكالبوا عليهم من كل فَجٍّ وجانب.

أو إلىٰ القول الخامس، وهو بسبب المصلحة، علىٰ ما ذهب إليه ابن تَيْمِيَّة.

وفي قول الإمَام الأَوْزَاعِيّ مندوحة عن ما تضيق به النفوس في هٰذَا الأمر.

وعليه:

فمن سَلَّمَ وهَنَّأَ لا يمكن نسبته إلىٰ الضلال، ما دام هناك من يقول بتَصْحِيْح فعله من العُلَمَاء والمُجْتَهِدِيْن.

أما الأَحَادِيْث التي ورد فيها النهي عن بداءتهم بالسَّلَام، وهي أَدِلَّة القول الأول، فيمكن حملها علىٰ اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ الذين يناصبوننا العداء. وهٰذِهِ حالهم زمن النَّبِيّ ﷺ، إذ كانوا يعادونه عداءً ظَاهِراً وبَاطِناً، وكان بعضهم إذا سَلَّمَ علىٰ النَّبِيّ ﷺ قال: السَّامُ عليكَ. أي: الموت، كما في حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بل حاولوا اغتياله والنيل منه، فعصمه الله تعالىٰ منهم، وذٰلِكَ عدوان سافر، ولولا عداؤهم لما أَجْلَىٰ النَّبِيّ ﷺ عن المَدِيْنَة المُنَوَّرَة بني قَيْنُقَاع، وبني النَّضِيْر، وبني قُرَيْظَة.

المَبْحَث الثاني

حكم ما إذا ابتدأ اليَهُوْدِيُّ أو النَّصْرَانِيُّ المسلمَ بالسَّلَام، ورَدّ المسلم عليه

في رَدِّ السَّلَام علىٰ أهل الكتاب إذا سَلَّمُوا قولان:

القول الأول: وجوب الرد عليهم:

وهو قول أكثر أهل العلم من السَّلَف والخَلَف(١).

وأصحاب المَذَاهِب الفِقْهِيَّة:

الحَنَفِيَّة(٢):

وتقدم كلامهم مع بَدَاءَة السَّلَام.

---

(١) طَرْح التَّثْرِيْب ج٨ ص١١١.

(٢) فَتْح القَدِيْر لابن الهُمَام ج ص٣٨٠، وفيه: (ويرد عليه بقوله: وعليكم فقط). والشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٨١ نَقْلاً عن ابن الهُمَام. والأَشْبَاه والنَّظَائِر لابن نُجَيْم ص٣٢٥، وفيه: (ولا يزاد في الجواز علىٰ: وعليك). ومَجْمَع الأَنْهُر ج١ ص٦٧٦، وفيه: (لٰكِن لا يَزِيْد علىٰ قوله: وعليكم. ولا يقول: عليكم السَّلَام). والدُّرّ المُنْتَقَىٰ بهامش مَجْمَع الأَنْهُر ج١ ص٦٧٦، وفيه: (ولا يزاد في الجواب علىٰ: وعليك). والدُّرّ المُخْتَار - رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٢٠٨، (وعبارته كَعْبارة الأَشْبَاه والنَّظَائِر السَّابِقَة). ولم يصرحوا بوجوب الرد، في عباراتهم هناك.

والمَالِكِيَّة:

قال ابن بَطَّال:

قال قوم: رَدُّ السَّلَام علىٰ أهل الذِّمَّة فرضٌ، لعموم الآية: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾- النساء: ٨٦.

وثبت عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: من سَلَّمَ عليك فَرُدَّ عليه، ولو كان مَجُوْسِيّاً.

وبه قال الشَّعْبِيّ وقَتَادَة.

ومنع من ذٰلِكَ مَالِك والجُمْهُوْر[1].

وفي حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ شرح الخَرَشِيّ: (فإن سَلَّمُوا - أي: الكفار - علينا بإخلاص، وجب علينا الرَّدّ)[2].

والشَّافِعِيَّة:

قال المَاوَرْدِيّ: رَدُّ السَّلَام فرض متعين، سواء كان السَّلَام من مُسْلِم أو كافر[3].

(١) فَتْح البَارِي ج١٩ ص٨٨ في شرحه حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وتَخْرِيْج أثر ابن عَبَّاس في هامشه (طَبْعَة الرِّسَالَة).

(٢) حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ شرح الخَرَشِيّ ج٣ ص١١٠ نَقْلًا عن عج، وهو عَلِيّ الأُجْهُوْرِيّ.

ونقلها النَّفْرَاوِيّ في الفَوَاكِه الدَّوَانِي ج٤ ص٢٠٧٩، قال: (وأما لو تحقق المسلم أن الذِّمِّيّ نطق بالسَّلَام، بفتح السين، فالظَّاهِر أنه يجب عليه الرد، لاحتمال أن يقصد به الدعاء. قاله الأُجْهُوْرِيّ).

(٣) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٤ ص١٤٧. وبحر المَذْهَب ج١٣ ص٢٣٥ نَقْلًا عن الحاوي للمَاوَرْدِيّ.

قال ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ: وإليه تشير ترجمة البُخَارِيّ للباب ٢٢ باب كيف الردّ علىٰ أهل الذِّمَّة بالسَّلَام؟ فلا منع من رَدّ السَّلَام علىٰ أهل الذِّمَّة.

ويؤيده:

قوله تعالىٰ: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾- النساء: ٨٦.

فإنه يَدُلّ علىٰ أن الرد يكون وَفْقَ الابتداء، إن لم يكن أَحْسَنَ منه[١].

وأوجب الشَّافِعِيَّة علىٰ المسلم أن يرد السَّلَام علىٰ اليَهُوْد والنَّصَارَىٰ بقوله: (عليكم) فقط.

ولا يعارضه:

قوله تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ﴾- مريم: ٤٧.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٌۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾- الزخرف: ٨٩.

لأن هٰذَا سَلَام متاركة ومنابذة، لا سَلَام تحية وأمان[٢].

وقال الشَّافِعِيَّة في السَّلَام بين المسلم والكافر:

إن كان الكافر مبتدئاً بالسَّلَام، يجب علىٰ المسلم رَدُّ سَلَامه.

- وفي صفة رد المسلم وجهان:

أولها: أن يرد عليه المسلم فيقول: (وعليك السَّلَام)، ولا يَزِيْد عليه: (ورحمة الله وبَرَكَاته).

الثاني: أن يقتصر في رده عليه بقوله: (وعليك).

---

(١) فَتْح البَارِي ج١٩ ص٨٧ (طَبْعَة الرِّسَالَة).

(٢) فَيْض القَدِيْر للمُنَاوِيّ ج٦ ص٥٠٣.

لأنه ربما نوىٰ سوءاً بسَلَامه(١).

وقال بعض الشَّافِعِيَّة: يجوز أن يقول في الرد عليهم: (وعليكم السَّلَام)، ولٰكِن لا يقول: (ورحمة الله)، حكاه المَاوَرْدِيّ. قال النَّوَوِيّ: وهو ضعيف مخالف للأَحَادِيْث(٢).

وقد رَوَىٰ ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيّ ﷺ قال: (إن اليَهُوْد إذا سَلَّمَ أحدهم عليكم، فإنما يقول: السَّامُ عليكم). والسَّامُ هو الموت.

قال أبو سُلَيْمَان الخَطَّابِيّ: كان سُفْيَان يَرْوِي (عليكم) بحذف الواو، وهو الصواب، وذٰلِكَ أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم. وإذا أدخل الواو يقع الاشتراك والدخول معهم فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين(٣).

والحَنَابِلَة:

ذهب الحَنَابِلَة إلىٰ أن أهل الذِّمَّة إذا سَلَّمُوا علىٰ مُسْلِم، لزمه الرد عليهم. قاله

---

(١) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٤ ص١٤٨. وبحر المَذْهَب ج١٣ ص٢٣٦ نَقْلًا عن الحاوي.

وانظر: الأذكار للنَّوَوِيّ ص٢٢٩ نَقْلاً عن المَاوَرْدِيّ.

(٢) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٣٥٦. والأذكار للنَّوَوِيّ ص٢٢٩. ونَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٦٢ باب ما جاء في بداءتهم بالتحية ص١٦٤٩ نَقْلاً عن النَّوَوِيّ. وطَرْح التَّثْرِيْب ج٨ ص١١٢ نَقْلاً عن النَّوَوِيّ. وفَتْح البَارِي ج١٩ ص٩٥ نَقْلاً عن المَاوَرْدِيّ (طَبْعَة الرِّسَالَة).

(٣) بحر المَذْهَب ج١٣ ص٢٣٦، وبهامشه:

الحَدِيْث: إن اليَهُوْد إذا سَلَّمَ... إلخ: رواه مُسْلِم في صَحِيْحه، رقم ٢١٦٤. والتِّرمِذِيّ في سُنَنه، رقم ١٦٠٣.

والحَدِيْث في: صَحِيْح البُخَارِيّ - فَتْح البَارِي، رقم ٦٩٢٨ ج٢٢ ص٢٠٧ (طَبْعَة الرِّسَالَة). وسُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٨.

الأصحاب.

وقال الشَّيْخ تَقِيّ الدِّيْن (ابن تَيْمِيَّة): يرد تحيته.

وقال: يجوز أن يقول له: (أهلاً وسهلاً).

وجزم في موضع آخر بمثل ما قاله الأصحاب[١].

وإن شَمَّتَ الكافرُ مسلماً عند عُطَاسِهِ، أجابه المسلم بـ: (يهديك الله)[٢].

وكذا إن عَطَسَ الذِّمِّيّ، لحَدِيْث أبي مُوسَىٰ: (إن اليَهُوْد كانوا يتعاطسون عند النَّبِيّ ﷺ، رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول لهم: يهديكم الله، ويصلح بالكم) - رواه أَحْمَد، وأبو دَاوُد، والنَّسَائِيّ، والتِّرْمِذِيّ وصححه[٣].

وفي الإِرْشَاد للشَّرِيْف الهَاشِمِيّ:

وإذا سَلَّمَ يَهُوْدِيٌّ أو نَصْرَانِيٌّ علىٰ مُسْلِم، فليقل: عليك.

وإذا لقي المسلمُ يَهُوْدِيّاً في طريق، فَلْيَضْطَرَّهُ إلىٰ أضيقها.

وإذا سَلَّمَ الذِّمِّيُّ علىٰ المسلم، فقال: عليك السِّلَام، بكسر السين، وهي الحجارة، فقل: مثل ذٰلِكَ[٤].

---

(١) الإِنْصَاف للمَرْدَاوِيّ ج٤ ص٢٣٤.
وانظر: الفُرُوْع ج١٠ ص٣٣٦.

(٢) مُنْتَهَىٰ الإِرَادَات ومَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٤ ص٤٥٨. ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ ج٣ ص١٠٤.
وانظر: الفُرُوْع ج١٠ ص٣٣٧. والتَّنْقِيْح المُشْبِع ص٢١٠. ومَنَار السَّبِيْل ج١ ص٢٨٤.

(٣) مُنْتَهَىٰ الإِرَادَات ودَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ عليه ج٣ ص١٠٤-١٠٥. ومَنَار السَّبِيْل ج١ ص٢٨٤.

(٤) الإِرْشَاد ص٥٤٠.

ونص ابن مُفْلِح في الفُرُوْع علىٰ أنه:

إن سَلَّمَ أحدُ الكفار علىٰ المسلم، لزم المسلمَ أن يرد عليه بقوله: عليكم، أو: عليك.

وهل الأَوْلَىٰ الواو؟ فيه وجهان عند الحَنَابِلَة(١).

لحَدِيْث أبي بَصْرَة، قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: (إنا غادُون فلا تَبْدَؤُوْهُم بالسَّلَام، فإن سَلَّمُوا عليكم، فقولوا: وعليكم). وقد تقدم.

وعن أَنَس قال: (نُهِيْنَا، أو أُمرنا، أن لا نزيد أهل الذِّمَّة علىٰ: وعليكم) - رواه

---

(١) الفُرُوْع ج١٠ ص٣٣٦. وفي تَصْحِيْح الفُرُوْع تفصيل القولين، والقائلين بهما من الحَنَابِلَة.

وانظر: التَّنْقِيْح المُشْبِع ص٢١٠، وفيه: (إن سَلَّمَ أحدُهم) لزم رده. ومَنَار السَّبِيْل في شرح الدليل ج١ ص٢٨٤.

وفي المُقْنِع: (وإن سَلَّمَ أحدُهم، قيل له: وعليكم). وشَرَحَ المَرْدَاوِيّ هٰذَا في الإنْصَاف ج٤ ص٢٣٣ بقوله:

يعني: أنه بالواو - في (وعليكم) أَوْلَىٰ. وهو المَذْهَب وعليه عامة الأصحاب.

قال في الرعاية الكُبْرَىٰ، والآداب الكُبْرَىٰ: واختار أصحابنا بالواو.

قلتُ: جزم به في الهِدَايَة، والمَذْهَب، ومسبوك الذَّهَب، والمستوعب، والخُلَاصَة، والهَادِي، والكافي، والبُلْغَة، والشَّرْح، والنظم، والوَجِيْز، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاويين، ونِهَايَة ابن رَزِيْن، ومنتخب الأدمي، وإدراك الغَايَة، وتَجْرِيْد العِنَايَة، وغيرهم.

قال ابن القَيِّم في بَدَائِع الفَوَائِد، وأَحْكَام الذِّمَّة له: (والصواب: إثبات الواو. وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثِّقَات الأثبات) انتهىٰ.

وقيل: الأَوْلَىٰ أن يقول: (عليكم) بلا واو. وجزم به في الإرْشَاد، والمُحَرَّر، وتَذْكِرَة ابن عبدوس، وأطلقهما في الفُرُوْع.

وهو في تَصْحِيْح الفُرُوْع - الفُرُوْع ج١٠ ص٣٣٦، وأضاف إلىٰ ما تقدم: (قلتُ: وتتوجه التسويةُ، لأن الروايات عن المعصوم صحت بهٰذَا وبهٰذَا).

أَحْمَد[١].

ورأىٰ ابن القَيِّم:

أن السامع لو تحقق أن الذِّمِّيّ قال له: سَلَام عليكم، لا شك فيه، (وليس: السَّامُ عليكم)، فهل له أن يقول: وعليك السَّلَام؟ أو يقتصر علىٰ قوله: وعليك؟

فالذي تقتضيه الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة وقَوَاعِد الشَّرِيْعَة أن يقال له: وعليك السَّلَام. فإن هٰذَا من باب العَدْل، والله تعالىٰ يأمر بالعَدْل والإِحْسَان.

وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾- النساء: ٨٦، فندب إلىٰ الفَضْل، وأوجب العَدْل، ولا ينافي هٰذَا شَيْئاً من أَحَادِيْث الباب بوجه ما.

فإنه ﷺ أمر بالاقتصار علىٰ قول الراد (وعليكم)، بناءً علىٰ السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم.

وأشار إليه في حَدِيْث عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فقال: (أَلَا تَرَيْنَنِي قلتُ: وعليكم، لما قالوا: السَّامُ عليكم). ثم قال: (إذا سَلَّمَ عليكم أهلُ الكتاب، فقولوا: وعليكم).

والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾- المجادلة: ٨.

فإذا زال هٰذَا السبب، وقال الكتابي: سَلَام عليكم ورحمة الله، فالعَدْل في التحية يقتضي أن يَرُدَّ عليه نظير سَلَامه[٢].

وذكر الإمَام النَّوَوِيّ: أن العُلَمَاء اتفقوا علىٰ الرد علىٰ أهل الكتاب إذا سَلَّمُوا.

---

(١) مَنَار السَّبِيْل ج١ ص٢٨٤.

(٢) أَحْكَام أهل الذِّمَّة لابن القَيِّم ج١ ص٤٢٥-٤٢٦. ونقلتها عنه: المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة ج١٠ ص٣٠٧-٣٠٨.

لٰكِن لا يُقَال لهم: وعليكم السَّلَام، بل يُقَال: (عليكم) فقط، أو: وعليكم.

بدليل:

الأَحَادِيْث التي وردت في صَحِيْح مُسْلِم وغيره، وفيها: (عليكم) بحذف الواو، و(وعليكم) بإثبات الواو. وأكثر الروايات بإثباتها.

وفي معناه وجهان:

الأول: أنه علىٰ ظَاهِره، فقالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أَيْضاً. أي: نحن وأنتم فيه سواء، وكلنا نموت.

والثاني: إن الواو هنا للاستئناف، لا للعطف والتَّشْرِيْك. وتقدِيره: وعليكم ما تستحقونه من الذم.

وأما من حذف الواو، فتقدِيره: بل عليكم السَّامُ.

قال القَاضِي (عِيَاض): اختار بعض العُلَمَاء، منهم ابن حَبِيْب المَالِكِيّ، حذف الواو، لئلا يقتضي التَّشْرِيْك.

وقال غيره بإثباتها، كما هو في أكثر الروايات.

قال: وقال بعضهم: يقول: السِّلَام، بكسر السين، أي: الحجارة. قال النَّوَوِيّ: وهٰذَا ضعيف.

وقال الخَطَّابِيّ: عامة المُحَدِّثِيْن يروون هٰذَا الحرف (وعليكم)، بالواو، وكان ابن عُيَيْنَة يَرْوِيه بغير الواو.

قال الخَطَّابِيّ: وهٰذَا هو الصواب، لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصةً. وإذا أثبت الواو اقتضىٰ المشاركة معهم فيما قالوه. هٰذَا كلام الخَطَّابِيّ.

قال النَّوَوِيّ: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان، كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود، كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه، لأن السام الموت، وهو علينا

وعليهم. ولا ضرر في قوله بالواو(١).

وقيل: يجوز الرد مُطْلَقاً.

وعن ابن عَبَّاس وعَلْقَمَة: يجوز ذٰلِكَ عند الضرورة(٢).

لٰكِن الرِّوَايَة عن ابن عَبَّاس في المُصَنَّف لابن أبي شَيْبَة غير مقيدة بالضرورة. ونَصُّهَا: (... عن عِكْرِمَة، عن ابن عَبَّاس قال: من سَلَّمَ عليكم من خلق الله، فَرُدُّوا عليهم، وإن كان يَهُوْدِيّاً أو نَصْرَانِيّاً أو مَجُوْسِيّاً)(٣).

ونحوه قول عَطَاء: يجب رده علىٰ المسلم، ولا يجب رده علىٰ الكافر.

ورُدَّ:

بأن الدليل علىٰ استوائهما في وجوب الرد عليهما، وإن اختلفا في صفة الرد، عموم قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾- النساء: ٨٦.

---

(١) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: ٣٩ كتاب السَّلَام، ٤ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلَام ص١٣٥٦، وفيه أَيْضاً: مَذْهَبنا وجوب رد السَّلَام علىٰ الكفار إذا سَلَّمُوا.

ونقل الصَّنْعَانِيّ في سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٨ بعض فقرات كلام النَّوَوِيّ.

وانظره في: نَيْل الأَوْطَار ص١٦٤٨-١٦٤٩ نَقْلاً عن النَّوَوِيّ. وطَرْح التَّثْرِيْب ج٨ ص١١٢ عن النَّوَوِيّ.

والاختلاف في إثبات الواو وحذفها في: فَتْح البَارِي ج١٩ ص٩٥-٩٧ (طَبْعَة الرِّسَالَة).

وانظر: المُصَنَّف لابن أبي شَيْبَة: ١٩ كتاب الأدب، ٦٧ باب في رد السَّلَام علىٰ أهل الذِّمَّة ج١٣ ص١٩٩-٢٠٣.

(٢) فَتْح البَارِي: كتاب الاستئذان ج١٩ ص٩٥.

(٣) المُصَنَّف لابن أبي شَيْبَة: ١٩ كتاب الأدب، ٦٧ باب في رد السَّلَام علىٰ أهل الذِّمَّة، رقم ٢٦٢٧٩ ج١٣ ص٢٠٢.

وفي الآية تَأْوِيْلان:

١- فحيوا بأحسن منها للمسلم، أو ردوا مثلها علىٰ الكافر.

٢- فحيوا بأحسن منها بالزِّيَادَة علىٰ الدعاء، أو ردوها بمثلها من غير زِيَادَة[١].

ورَدَّ الرُّوْيَانِيّ وابن حَجَر قول عَطَاء أَيْضاً بدلالة:

١- الآية[٢].

٢- أَحَادِيْث الباب[٣].

القول الثاني: لا يُرَدُّ علىٰ أهل الكتاب إذا سَلَّمُوا:

وهو قول طائفة من العُلَمَاء، ورواه ابن وَهْب، وأَشْهَب، عن مَالِك[٤].

وذكر زَرُّوْق في شرح الرِّسَالَة: رَوَىٰ أَشْهَب عن مَالِك في جَامِع العُتْبِيَّة: (لا يُسَلَّم

---

(١) الحاوي للمَاوَرْدِيّ ج١٤ ص١٤٧. وبحر المَذْهَب ج١٣ ص٢٣٥ نَقْلًا عن الحاوي للمَاوَرْدِيّ.

وفي فَتْح البَارِي ج١٩ ص٨٨ (طَبْعَة الرِّسَالَة) قول عَطَاء وردّه.

(٢) بحر المَذْهَب للرُّوْيَانِيّ ج١٣ ص٢٣٥، وفيه تغليطه لقول عَطَاء.

(٣) فَتْح البَارِي ج١٩ ص٨٨.

(٤) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٣٥٦. ونَيْل الأَوْطَار ص١٦٤٩ نَقْلًا عن النَّوَوِيّ. وطَرْح التَّثْرِيْب ج٨ ص١١١.

وفي فَتْح البَارِي ج١٩ ص٨٨: (ومنع من ذٰلِكَ - رد السَّلَام علىٰ أهل الكتاب - مَالِك والجُمْهُوْر).

لٰكِن المَنْقُوْل عن الجُمْهُوْر وجوب الردّ كما تقدم.

وفي فَتْح البَارِي ج١٩ ص٩٦ أَيْضاً (طَبْعَة الرِّسَالَة): (وعن طائفة من العُلَمَاء: لا يُرَدُّ عليهم السَّلَامُ أَصْلاً).

علىٰ أهل الذِّمَّة، ولا يُرَدُّ عليهم). ومعناه: أنه لا يُرَدُّ عليهم مثل ما يُرَدُّ علىٰ المسلم، ويقتصر في الرد عليهم بأن يُقَال: وعليكم، كما جاء في الحَدِيْث[١].

وهو قول البَغَوِيّ في التَّهْذِيْب، قال: وإن بدأ الذِّمِّيُّ فلا يجيبه[٢].

ورَدَّهُ النَّوَوِيّ في رَوْضَة الطَّالِبِيْن، حيث قال:

(هٰذَا الذي ذكره البَغَوِيّ هو وجه حكاه المَاوَرْدِيّ، والصَّحِيْح، بل الصواب: أن يُجَابَ بما ثبت في الأَحَادِيْث الصَّحِيْحَة: (وعليكم).

وفي هٰـذِهِ المَسْـأَلَـة كلام كثير وتفصيل، أوضحتُه في كتاب السَّـلَام، من كتاب الأذكار)[٣].

(١) شرح زَرُّوْق علىٰ الرِّسَالَة ج٢ ص٣٩٥، وفيه كلام عن الرد بعليكم أو عليك... إلخ.
وانظر: كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ ج٢ ص٣٨١.
(٢) العَزِيْز ج١١ ص٥٤٢.
(٣) رَوْضَة الطَّالِبِيْن ص١٨٣٨.
وانظر: الأذكار للنَّوَوِيّ ص٢٢٩.

٢٥٤

المَبْحَث الثالث

حكم إلجاء المسلمِ اليَهُوْدِيَّ أو النَّصْرَانِيَّ إلىٰ أضيق الطرق

يجب أن يُلْجِئ المسلمُ اليَهُوْدِيَّ أو النَّصْرَانِيَّ إلىٰ أضيق الطرق.

وهو قول الحَنَفِيَّة[١].

والمَالِكِيَّة[٢].

قال القُرْطُبِيّ في قوله ﷺ: (وإذا لَقِيْتُمُوهُم في طريق فَاضْطَرُّوْهُم إلىٰ أضيقه)، معناه: لا تَتَنَحَّوا لهم عن الطريق الضيق إكْرَاماً لهم واحتراماً.

وعلىٰ هٰذَا فتكون هٰذِهِ الجُمْلَة مناسبة للجُمْلَة الأُوْلَىٰ في المعنىٰ.

وليس المعنىٰ: إذا لَقِيْتُمُوهُم في طريق وَاسِع فألجئوهم إلىٰ حَرْفِهِ حتىٰ يضيق عليهم، لأن ذٰلِكَ أذى لهم، وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب[٣].

---

(١) الاخْتِيَار ج٤ ص٧٣. والهِدَايَة – فَتْح القَدِيْر ج٤ ص٣٨٠. والشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٨١ نَقْلاً عن فَتْح القَدِيْر. وتَبْيِيْن الحَقَائِق ج٣ ص٢٨١. والبَحْر الرَّائِق ج٥ ص١٢٣. والأَشْبَاه والنَّظَائِر لابن نُجَيْم ص٣٢٥، وفيه: (ويضيق عليه في المرور). ومُلْتَقَىٰ الأَبْحُر – مَجْمَع الأَنْهُر والدُّرّ المُنْتَقَىٰ ج١ ص٦٧٦. والدُّرّ المُخْتَار – رَدّ المُحْتَار ج٤ ص٢٠٨، وفيه: (ويضيق عليه في المرور) قال ابن عَابِدِيْن: بأن يلجئه إلىٰ أضيق الطريق. والجَوْهَرَة النَّيِّرَة ج٢ ص٦٠٥.

(٢) النَّوَادِر والزِّيَادَات ج٣ ص٣٧٤. والذَّخِيْرَة للقَرَافِيّ ج٣ ص٤٥٩.

(٣) فَتْح البَارِي ج١٩ ص٨٤ (طَبْعَة الرِّسَالَة).

وفي فَيْض القَدِيْر ج٦ ص٥٠٣: (وإذا لَقِيْتُم أحدهم في طريق) فيه زحمة (فَاضْطَرُّوْهُ إلىٰ

والشَّافِعِيَّة.

قال الرَّافِعِيّ: لا يُترك لأهل الذِّمَّة صَدْرُ الطريق، بل يُلْجَؤُون إلىٰ أضيق الطرق، إذا كان المُسْلِمُوْن يطرقون. وإن خَلَتِ الطرقُ عن الزحمة فلا حَرَجَ.

رُوِيَ أنه ﷺ قال: (لا تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ بالسَّلَام، وإذا لَقِيْتُم أحدهم

أضيقه) بحيث لا يقع في وَهْدَة، ولا يَصْدِمُهُ نحو جدار، أي: لا تتركوا له صدر الطريق إكْراماً واحتراماً، فهٰذِهِ الجُمْلَة مناسبة للأُوْلَىٰ في المعنىٰ والعطف.

وليس معناه كما قال القُرْطُبِيّ: إنا لو لقيناهم في طريق وَاحِد نلجئهم إلىٰ حرفه، حتىٰ يضيق عليهم، لأنه إيذاء بلا سبب، وقد نهينا عن إيذائهم.

وقال ابن جُزَيْء: فيما يجب لنا علىٰ أهل الذِّمَّة أُمُور، منها: أن يمنعوا من جَادَّة الطريق، ويضطروا إلىٰ أضيقه. / القوانين الفِقْهِيَّة ص١٧٤.

وقال سَيِّدِي خَلِيْل في مُخْتَصره: (ومُنِعَ - أي: الذِّمِّيّ - جَادَّة الطريق). رَوَىٰ ابن القَاسِم: إذا لَقِيْتُمُوهُم بطريق فألجئوهم إلىٰ أضيقها. قال عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَذِلُّوْهُم ولا تَظْلِمُوْهُم. / التَّاج والإكْلِيْل ج٢ ص٤٥٤.

وقال الشَّيْخ زَرُّوْق في شرح الإرْشَاد: ولهم المشيُ علىٰ الجَادَّة عند اختلائها، وإلَّا فَيُضْطَرُّون إلىٰ أضيق الطريق. / مَوَاهِب الجَلِيْل ج٤ ص٥٣٣-٥٣٤.

وقال الشَّيْخ الخَرَشِيّ: ويمنع من جَادَّة الطريق. أي: وسطها، إذا لم يكن خالياً. قال الجَوْهَرِيّ: جَادَّة الطريق معظمها، والجمع جوادّ. / شرح الخَرَشِيّ ج٣ ص١٤٨.

وقال الدَّرْدِيْر: (و) منع (جَادَّة الطريق) أي: وسطها، بل علىٰ جانبها، إلَّا إذا لم يكن بها أحد. / الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر ج٢ ص٢٠٤.

وقال الآبِيّ الأَزْهَرِيّ: (و) منع (جَادَّة) أي: وسط (الطريق) إذا لم يكن خالياً. / جَوَاهِر الإكْلِيْل ج١ ص٢٦٨.

وقال الشَّيْخ عُلَيْش: يلزم منع أهل الذِّمَّة المشي بوسط الطريق، وكل ما فيه تَعْظِيْم لهم. / فَتْح العَلِيّ المَالِك ج١ ص٣٩٣.

في طريق فَاضْطَرُّوْهُم إلىٰ أضيقه). وليكن التضييق عليه، بحيث لا يقع في وَهْدَة، ولا يَصْدِمُهُ جدار. ولا يُوَقَّرُوْنَ، ولا يُصَدَّرُوْنَ في المجالس، إذا اتفق اجتماعهم مع المُسْلِمِيْن(١).

وفي المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ: قوله ﷺ: (وإذا لَقِيْتُم أحدهم في طريق فَاضْطَرُّوْهُ إلىٰ أضيقه): قال أصحابنا - أي: الشَّافِعِيَّة -: لا يُترك للذِّمِّيّ صدر الطريق، بل يضطر إلىٰ أضيقه إذا لم يكن المُسْلِمُوْن يطرقون. فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وَهْدَة، ولا يَصْدِمُهُ جدار، ونحوه(٢).

وهو قول الحَنَابِلَة.

---

(١) العَزِيْز ج١١ ص٥٤٢. ورَوْضَة الطَّالِبِيْن: باب في الجِزْيَة ص١٨٣٨.

وانظر: البَيَان ج١٢ ص٢٧٨. والمِنْهَاج في شرح مُسْلِم ص١٣٥٧. وأَسْنَىٰ المَطَالِب ج٨ ص٥٦٤. وفي حَاشِيَة الرَّمْلِيّ الكَبِيْر عليه: («ويلجأ في الزحمة إلىٰ أضيق الطرق» أي: وجوباً).

وفي مُغْنِي المُحْتَاج ج٤ ص٢٥٦: («ويلجأ» الذِّمِّيّ عند زحمة المُسْلِمِيْن «إلىٰ أضيق الطرق» بحيث لا يقع في وَهْدَة، ولا يَصْدِمُهُ جدار، لقوله ﷺ: لا تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ ولا النَّصَارَىٰ بالسَّلَام، وإذا لَقِيْتُم أحدهم في طريق فَاضْطَرُّوْهُم إلىٰ أضيقه. أما إذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج).

ونحوه في: تُحْفَة المُحْتَاج ج٩ ص٢٩٩. ونِهَايَة المُحْتَاج ج٨ ص٩٦. وفيهما: (ويلجأ وجوباً). وحَاشِيَة الجَمَل ج٥ ص٢٢٥، وفيه: (ولزمنا إلجاؤهم).

وانظر ذٰلِكَ في: فَيْض القَدِيْر للمُنَاوِيّ ج٦ ص٥٠٣.

(٢) المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٣٥٨.

وانظر: سُبُل السَّلَام ج٤ ص٦٨. ونَيْل الأَوْطَار ص١٦٤٨ وأشار إلىٰ النَّوَوِيّ.

ففي المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة:

قال أبو عَبْد الله: إذا لقيته في الطريق فلا تُوَسِّع له، بدليل:

ما رَوَىٰ أبو هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رَسُوْل الله ﷺ قال: (لا تَبْدَؤُوا اليَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ بالسَّلَام، وإذا لَقِيْتُم أحدهم في الطريق فَاضْطَرُّوْهُم إلىٰ أضيقها) - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وقال حَدِيْث حَسَنٌ صَحِيْح.

ورُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: (إنا غادُون غداً فلا تبدؤوهم بالسَّلَام، وإن سَلَّمُوا عليكم فقولوا: وعليكم) - أَخْرَجَهُ الإمَام أَحْمَد بإسناده.

ورَوَىٰ أَحْمَد بإسناده عن أَنَس أنه قال: نهينا أو أُمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب علىٰ (وعليكم)(١).

وقال الزَّيْدِيَّة:

ويُلْجَؤُون إلىٰ مضايق الطريق(٢).

وذهب الإمَامِيَّة إلىٰ أنه:

يستحب أن يُضْطَرَّ الذِّمِّيُّ إلىٰ أضيق الطريق(٣).

---

(١) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة ج١٠ ص٦٢٥-٦٢٦.

(٢) البَحْر الزَّخَّار ج٦ ص٤٦١.

(٣) شرائع الإسْلَام للمحقق الحِلِّيّ ج١ ص١٥٥.

أقول:

الذي ورد في الأَحَادِيْث النَّبَوِيَّة الشَّرِيْفَة وأقوال الفُقَهَاء من تضييق الطريق علىٰ أهل الذِّمَّة، غايتُهُ منعُ تصدّرهم، ومنع كل ما فيه تَعْظِيْم وإكبار لهم، ومنع كل اسْتِعْلَاء لهم علىٰ المُسْلِمِيْن في الدولة الإِسْلَامِيَّة.

مع احترام المُسْلِمِيْن لهم وتقدِيرهم الكَبِيْر، يَدُلّ عليه تَارِيْخ الدولة الراشدة، والأُمَوِيَّة، والعَبَّاسِيَّة، والعُثْمَانِيَّة في عدلهم معهم، وإعطائهم حقوقهم كَامِلَة غير مَنْقُوْصَة، بل تَسَلَّمَ بعضُهم مناصبَ عَالِيَة في الدولة.

بخلاف ما نقرؤه في التَّارِيْخ من مكائد اليَهُوْد ودسائسهم علىٰ الرَّسُوْل ﷺ وعلىٰ المُسْلِمِيْن عامةً إلىٰ يومنا هٰذَا، وخاصة بعد اغتصابهم فِلَسْطِيْن.

وكذٰلِكَ النَّصَارَىٰ وما فعلوه بالمُسْلِمِيْن في قتلهم وتهجيرهم وإذكاء نار الفتنة بينهم، والتأليب عليهم.

يتضح هٰذَا جلياً في بلاد الأَنْدَلُس والمَغْرِب العَرَبِيّ، وفي بلاد المشرق في الحروب الصليبية وغيرها، حتىٰ يومنا هٰذَا، إذ يصرح ساستهم اليوم في أوروبا وأمريكا، مثل: (بوش) بأن (الحَرْب صليبية)، وتدعو بعض أحزابهم وجمعياتهم إلىٰ محاربة المُسْلِمِيْن وإِخْرَاجهم من البلاد، والتنكيل بهم في مختلف بِقَاع الأرض، فذبحوا الملايين من المُسْلِمِيْن، وهتكوا أعراضهم، واستولوا علىٰ أملاكهم، ونهبوا خَيْرَاتهم.

فأين هٰذَا من عدالة الإِسْلَام مع الآخرين؟

الخاتمة

١- لما كان المجتمع الإسْلَامِيّ ذا أديان مُخْتَلِفَة، شأنه بذٰلِكَ شأن المجتمعات في العالم، حرص الإسْلَام علىٰ أن يَعِيْش الناس فيه بسَلَام وحرية، نابذين التعصب والاعتداء علىٰ الآخرين.

وهٰذَا ما نقرؤه في صحائف التَّارِيْخ الإسْلَامِيّ المشرقة.

وما نسمعه اليوم من دعوات مُتَعَصِّبَة، تؤدي إلىٰ التفرقة بين الناس، فليست من الإسْلَام في شيء.

وهٰذَا ما أكدتُ عليه في هٰذَا البَحْث.

٢- مهدت لهٰذَا البَحْث ببَيَان أُمُور أَسَاسِيَّة:

قضية التكفير، وقضية التعامل بين المُسْلِمِيْن وغيرهم، وحقوق أهل الذِّمَّة في الإسْلَام وواجباتهم، والأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة التي استندت إليها أَحْكَام السَّلَام بين المُسْلِمِيْن وأهل الذِّمَّة.

٣- عرضت الأُمُور الثلاثة التي أخذها الفُقَهَاء من الأَحَادِيْث النَّبَوِيَّة الشَّرِيْفَة، في المباحث الآتية:

المَبْحَث الأول: حكم ابتداء المسلمِ اليَهُوْدِيَّ أو النَّصْرَانِيَّ بالسَّلَام.

وبَيَّنْتُ اختلاف الفُقَهَاء في هٰذَا الحكم علىٰ سبعة أقوال:

تبدأ بتحريم أن يبدأ المسلم بالسَّلَام، أو جوازه مُطْلَقاً، أو كراهته، أو جوازه للضرورة أو الحاجة أو سبب، أو لمصلحة راجحة، أو التخيير بين السَّلَام وعدمه، أو

التفرقة بين أهل الذِّمَّة وأهل الحَرْب.

وفَصَّلْتُ هٰذِهِ الأقوال، وذكرتُ القائلين بها من الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن وأصحاب المَذَاهِب الإِسْلَامِيَّة وأدلتهم، وناقشتُ، ورجحتُ ما رأيتُهُ راجحاً منها بالدليل.

والمَبْحَث الثاني: حكم ابتداءِ اليَهُوْدِيِّ أو النَّصْرَانِيِّ المسلمَ، ورَدّ المسلم عليه.

وأوضحتُ قول أكثر أهل العلم من السَّلَف والخَلَف وأصحاب المَذَاهِب، بوجوب الردِّ عليهم، وأدلتهم.

ويقابله القول الذي يذهب إلىٰ عدم الردِّ عليه، وإجابة الفُقَهَاء عليه.

والمَبْحَث الثالث: بَيَّنْتُ فيه حكم إلجاء المسلمِ اليَهُوْدِيَّ والنَّصْرَانِيَّ إلىٰ أضيق الطرق.

وأوضحتُ أقوال الفُقَهَاء فيه، وفي معناه، وأن المقصود فيه عدم تَعْظِيْمهم واتخاذ أحدهم إمَاماً له.

وتتبعتُ في هٰذَا البَحْث أقوال الفُقَهَاء من المَذَاهِب المُخْتَلِفَة، ووثقتُها من مصادرها الأَصِيْلَة، وأكثرتُ من نقل نُصُوْصهم في ذٰلِكَ، من غير تعصب، حرصاً مني علىٰ بَيَان حقيقة هٰذَا الأمر في الفكر الإِسْلَامِيّ، الذي هو الشعاع الفياض الذي ينير السَّبِيْل في دياجير الظلام.

وما كان قصدي من هٰذَا البَحْث إلَّا إجلاء هٰذِهِ الحقيقة، وبَيَان سماحة الإِسْلَام وصَلَاحيته لكل زَمَان ومكان، وإنْصَافه غير المُسْلِمِيْن.

راجياً من الله سُبْحَانَهُ أن يكون عَمَلِي هٰذَا خالصاً لوجهه الكَرِيْم.

إنه سَمِيْع مُجِيْب الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

البحث الثالث

الفَتْوَىٰ: شروطُها، وضوابطُها

وفيه:

المُقَدِّمَة.

المَبْحَث الأول: الفَتْوَىٰ والإفْتَاء.

المَبْحَث الثاني: المُفْتِي.

المَبْحَث الثالث: المُسْتَفْتِي، والاسْتِفْتَاء.

المَبْحَث الرابع: المُسْتَفْتَىٰ فيه.

المَبْحَث الخامس: الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ والحاجة إليه.

المُقَدِّمَة

أُمِرَ الرَّسُوْل ﷺ بإبلاغ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة للناس. قال تعالىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾- المائدة: ٦٧.

والناس في مراتب العلم أصناف، فمنهم العالم النِّحْرِيْر، الحافظ لأَحْكَام الشَّرِيْعَة، والمهتم ببَيَانها للناس، والمتفرغ لذٰلِكَ.

ومنهم المنشغل بأُمُور حياته، أو المتخصص بفُرُوْع العُلُوْم غير الشَّرْعِيَّة، وهم أغلب الناس.

وهٰـؤُلَاءِ يحتاجون إلىٰ أُوْلٰئِكَ العُلَمَاء، يُبَصِّرُوْنَهُم بأُمُور دينهم، قال تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾- النَّحْل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

وجواب العالم عن سؤال الناس هو (الفَتْوَىٰ).

وقد ورد في القُرْآن الكَرِيْم بلفظ الاسْتِفْتَاء في مواضع منها:

﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ ﴾- النساء: ١٢٧.

و﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴾- النساء: ١٧٦.

و﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾- يُوْسُف: ٤١، ... إلخ.

وورد بلفظ السؤال في مواضع منها:

﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ ﴾- البقرة: ٢١٩.

و﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ ﴾- الأنفال: ١.

والكلام في الفَتْوَىٰ يقتضي البَحْث في المباحث الخمسة الآتية:

المَبْحَث الأول: الفَتْوَىٰ، والإفْتَاء.

المَبْحَث الثاني: المُفْتِي.

المَبْحَث الثالث: المُسْتَفْتِي، والاسْتِفْتَاء.

المَبْحَث الرابع: المُسْتَفْتَىٰ فيه.

المَبْحَث الخامس: الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ والحاجة إليه.

وما يتعلق بكل وَاحِد منها.

وسأتتبع في هٰذَا البَحْث هٰذِهِ الأُمُور من مظانها المُخْتَلِفَة، والمصادر الأُصُوْلِيَّة والفِقْهِيَّة بمَذَاهِبها المتعددة.

لا سِيَّمَا وأننا في زمن تكلم في أُمُور الشَّرْع من هَبَّ ودَبَّ، غير آبِهٍ بخطورتها، التي عَبَّر عنها رَسُوْل الله ﷺ بقوله: (أَجْرَؤُكُم علىٰ الفُتْيَا أَجْرَؤُكُم علىٰ النار)[1].

أرجو الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ أن يمنحني السَّدَاد فيما أقول وأكتب، وأن أكون قد أعطيتُ صورةً واضحةً لهٰذَا الموضوع الجَلِيْل.

---

(١) حَدِيْث: أَجْرَؤُكُم علىٰ الفُتْيَا... إلخ.

رواه الدَّارِمِيّ عن عُبَيْد الله بن أبي جَعْفَر مُرْسَلاً. / الجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ، رقم ١٨٣ - فَيْض القَدِيْر ج١ ص٢٠٥.

المَبْحَث الأول

الفَتْوَىٰ، والإفْتَاء

الفَتْوَىٰ في اللُّغَة:

في مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة: فتىٰ: الفاء والتاء والحرف المعتل أَصْلَان:

الأصل الأول: يَدُلّ علىٰ طَرَاوَةٍ وجِدَّةٍ، ومنه:

الفَتِيّ: الطَّرِيُّ من الإبل، والفَتَىٰ من الناس وَاحِد الفِتْيَان، والفَتَاء: الشباب.

والأصل الثاني: يَدُلّ علىٰ تَبْيِيْن حكم، ومنه:

الفُتْيَا. يقال: أفتىٰ الفَقِيْه في المَسْأَلَة: إذا بَيَّنَ حكمها، واستفتيتَ: إذا سألتَ عن الحكم. قال الله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ - النساء: ١٧٦.

ويقال منه: فَتْوَى وفُتْيَا[١].

وقال المُطَرِّزِيّ: الفَتَىٰ من الناس: الشَّابُّ القَوِيُّ الحَدَثُ.

واشتقاق الفَتْوَىٰ من الفَتَىٰ، لأنها جوابٌ في حادثةٍ، أو إحْدَاثُ حُكْمٍ، أو تَقْوِيَةٌ لبَيَانِ مُشْكِلٍ[٢].

---

(١) مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة لابن فَارِس، مادة (فتىٰ) ص٨٠٦.

(٢) المُغْرِب في تَرْتِيْب المُعْرِب، مادة (فتي) ص١٩٥.

وأَفْتَاهُ في المَسْأَلَة: أجابه عنها[١] وأَبَانَهَا له[٢]، إفْتاءً[٣].

وأَفْتَىٰ العَالِمُ: إذا بيَّن الحُكْمَ[٤]. واسْتَفْتَيْتُهُ: سألتُه أن يُفْتِيَ[٥].

والفُتْيَا والفُتْوَىٰ والفَتْوَىٰ: ما أَفْتَىٰ به الفَقِيْه[٦]. وبَيَّنَ المُشكلَ من الأَحْكَام، وأصله من الفَتَىٰ، وهو الشَّابّ الحَدَث الذي شَبَّ وقَوِيّ، فكأنه يُقَوِّي ما أشكل ببَيَانه فَيَشِبُّ، ويصير فَتِيّاً قَوِيّاً[٧].

وجمعه: الفَتَاوِي بكسر الواو، ويجوز الفَتْح للتخفيف[٨].

الفَتْوَىٰ في الاصطِلَاح:

للعُلَمَاء تعاريف عديدة منها:

قال الرَّاغِب: الفُتْيَا والفَتْوَىٰ الجوابُ عما يُشكِل من الأَحْكَام، ويقال: اسْتَفْتَيْتُهُ فَأَفْتَانِي بكذا. قال: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ - النساء: ١٢٧، ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ ﴾ - الصافات: ١١ و١٤٩، ﴿ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى ﴾ - النمل: ٣٢[٩].

---

(١) لِسَان العَرَب، مادة (فتا).

(٢) لِسَان العَرَب، مادة (فتا). والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (الفَتَاء) ص١٧٠٢.

(٣) لِسَان العَرَب، مادة (فتا).

(٤) المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الفَتِيّ) ص٤٦٢.

(٥) المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الفَتِيّ) ص٤٦٢.

(٦) لِسَان العَرَب، مادة (فتا). والقَامُوْس المُحِيْط، مادة (الفَتَاء) ص١٧٠٢.

(٧) لِسَان العَرَب، مادة (فتا).

وانظر: المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الفَتِيّ) ص٤٦٢. وتُحْفَة المُحْتَاج ج١ ص٣٨ وعليه حاشيتا الشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم.

(٨) المِصْبَاح المُنِيْر، مادة (الفَتِيّ) ص٤٦٢.

(٩) مُفْرَدَات ألفاظ القُرْآن للرَّاغِب، مادة (فتىٰ) ص٦٢٥.

وقال الجُرْجَانِيّ: الإفْتَاء هو بَيَان حكم المَسْأَلَة[١].

وعَـرَّفَ مَجْمَع الفِقْه الإسْـلَامِيّ الـدولي: الإفْتَـاء: بأنه بَيَـان الحكم الـشَّرْعِيّ عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببَيَان حكم النازلة لتَصْحِيْح أوضاع الناس وتصرفاتهم[٢].

ومن الواضح: أن هٰذِهِ التعاريف جميعاً مستندة إلىٰ المعنىٰ اللُّغَوِيّ، وهو البَيَان.

خطورة منصب الفَتْوَىٰ:

أثبت الرَّسُوْل ﷺ للعُلَمَاء منزلة خَطِيْرَة حين قال: (إن العُلَمَاء وَرَثة الأنبياء)[٣]، لأن العُلَمَاء الذين دارت عليهم الفَتْوَىٰ هم المُخْتَصّون باستنباط الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة ومَعْرِفَة الحلال والحرام، فهم بمنزلة النجوم يَهتدي بها التائه في الظلماء[٤].

ورَغَّبَ رَسُوْل الله ﷺ فيها، فعن أبي هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: (من

(١) التَّعْرِيْفَات للجُرْجَانِيّ ص٣٢.

(٢) قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) فقرة (أولًا) لمجلس مَجْمَع الفِقْه الإسْلَامِيّ الدولي المنعقد في عَمَّان – المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

(٣) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص٧٢. وخَرَّجَ مُحَقِّقُهُ في هامشه:

حَدِيْث: إن العُلَمَاء وَرَثة الأنبياء، عن أبي الدَّرْدَاء في:

سُنَن أبي دَاوُد: العلم، باب الحث علىٰ طلب العلم، رقم ٣٦٤١ و٣٦٤٢.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: العلم، باب ما جاء في فضل الفِقْه علىٰ العِبَادَة، رقم ٢٦٨٣ و٢٦٨٤.

وسُنَن ابن مَاجَة: المُقَدِّمَة، باب فضل العُلَمَاء، رقم ٢٢٣.

قال الشَّرْبِيْنِيّ في مُغْنِي المُحْتَاج ج١ ص١٠: (المُفْتِي وَارِث الأنبياء، وموضح الدلالة، والمُبَيِّن بجوابه حرامَ الشَّرْع وحلاله، ويكفيه هٰذَا الوصف تَعْظِيْماً له وجَلَالَة).

(٤) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص١٤.

سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللهُ يوم القيامة بِلِجَامٍ من نار)(١).

ولخطورة الفَتْوَىٰ قيل فيها: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالىٰ(٢). وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك أمراً خَطِيْراً من أعلىٰ المراتب، لا يُنكَر فضله، فكيف بمنصب التوقيع عن خَالِق السماوات والأرضين(٣).

وعن مُحَمَّد بن المُنْكَدِر أنه قال: (إن العَالِمَ بين الله وبين خَلْقه، فلينظر كيف يدخل عليهم)(٤).

ولهٰذَا هاب العُلَمَاء هٰذَا المقام، فكانوا يتدافعون الفَتْوَىٰ مع شهرتهم بالعلم.

وعن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي لَيْلَىٰ أنه قال: (أدركتُ عشرين ومائة من الأَنْصَار من أصحاب رَسُوْل الله ﷺ يُسأل أحدُهم عن المَسْأَلَة، فيردُّها هٰذَا إلىٰ هٰذَا، وهٰذَا إلىٰ هٰذَا، حتىٰ تَرْجِعَ إلىٰ الأول)(٥).

وقال البَرَاء بن عَازِب: (لقد رأيتُ ثلاثمائة من أهل بَدْر ما منهم من أحد إلَّا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفَتْوَىٰ)(٦).

---

(١) حَدِيْث: من سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ... إلخ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَد في مُسْنَده، والأربعة، والحَاكِم في المُسْتَدْرَك. قال السُّيُوْطِيّ: صَحِيْح. / الجَامِع الصَّغِيْر للسُّيُوْطِيّ، رقم ٨٧٣٢ - فَيْض القَدِيْر ج٦ ص١٩٤.

(٢) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص٧٢. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٠. والموافقات للشَّاطِبِيّ ج٤ ص٥٩٧.

(٣) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص١٥.

(٤) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٦٨. وأدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص٧٤. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٠.

(٥) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص٧٥ وخَرَّجَهُ مُحَقِّقُهُ، و ص١٠٩. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٥.

(٦) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٦٥. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٧.

وقال أبو حَصِيْن الأَسَدِيّ: (إن أحدكم ليفتي في المَسْأَلَة، ولو وردت علىٰ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لجمع لها أهل بَدْر)[١].

وقال أبو يُوْسُف تلميذ أبي حَنِيْفَة: سمعتُ أبا حَنِيْفَة يقول: (لولا الفَرَق من الله أن يَضِيع العلم ما أفتيتُ أحداً، يكون له المَهْنَأُ وعَلَيَّ الوِزْر)[٢].

وكان مَالِك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا سئل عن مَسْأَلَة كأنه واقف بين الجنة والنار[٣].

وعقَّب عليه الخَطِيْب البَغْدَادِيّ بقوله: ويحق للمُفْتِي أن يكون كذٰلِكَ، وقد جعله السَّائِل الحُجَّة له عند الله، وقلّده فيما قال، وصار إلىٰ فتواه من غير مُطَالَبَة ببُرْهَان ولا مباحثة عن دليل، بل سَلَّم له وانقاد إليه، إن هٰذَا لمقام خطر وطريق وعر[٤].

فالفَتْوَىٰ أمر عَظِيْم لأنها بَيَان لشَرْع رب العالمين، والمُفْتِي يوقِّع عن الله تعالىٰ في حكمه، ويقتدي برَسُوْل الله ﷺ في بَيَان أَحْكَام الشَّرِيْعَة[٥].

---

(١) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص٧٦، وفيه: ورُوِيَ عن الحسن والشَّعْبِيّ مثله.

وانظر: المجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٠. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٧.

(٢) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٦٨. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤١.

الفَرَق: الخوف.

المَهْنَأُ: ما لا مشقة فيه.

الوِزْر: الإثم.

(٣) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٦٧. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٩.

وكان الإمَام مَالِك يقول: من أجاب في مَسْأَلَة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه علىٰ الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخِرَة؟ ثم يجيب فيها. / أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص٨٠. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٨.

(٤) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٦٧-١٦٨.

(٥) قرار رقم ١٥٣ (٢-١٧) فقرة (أولًا) لمجلس مَجْمَع الفِقْه الإسْلَامِيّ الدولي المنعقد في عَمَّان - المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

وفي التحرز عن الفَتْوَىٰ والهيبة من الإفْتَاء آثار كثيرة عن الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن وأتباعهم من أهل الورع والتقىٰ.

وأهمية الفَتْوَىٰ ظَاهِرَة في بَيَان أن الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة صالحة لكل زَمَان ومكان، وأنها تدفع الحرج عن الناس، وتُوْفِي بمصالحهم في مجالات الحياة المُخْتَلِفَة.

حكم الفَتْوَىٰ:

تعتري الفَتْوَىٰ الأَحْكَام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهية، والإباحة، بحسب الأحوال والأشخاص:

١- فقد تكون الفَتْوَىٰ فرض عَيْن، وقد تكون فرض كِفَايَة[١].

فالفَتْوَىٰ فرض عَيْن علىٰ المُفْتِي في حالتين:

الحالة الأُوْلَىٰ: إذا لم يكن في البلد غيره، فيجب عليه أن يفتي من استفتاه[٢].

---

(١) فرض العَيْن: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المُكَلَّفِيْن، ولا يُجْزِئ قيام مكلف به عن آخر، كالصلاة والزكاة.

فرض الكِفَايَة: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المُكَلَّفِيْن لامن كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن البَاقِيْن. وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المُكَلَّفِيْن أثموا جميعاً، كالأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر، والصلاة علىٰ الميت، والطب، والقَضَاء، والإفْتَاء.

علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١٠٨.

(٢) اللُّمَع للشِّيْرَازِيّ ص٢٥٥. وأدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٠٨. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٥. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٦. والبَحْر الرَّائِق لابن نُجَيْم ج٦ ص٢٩٠. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٢.

وانظر: الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨٢. والمُسَوَّدَة لآل تَيْمِيَّة ج٢ ص٩٢٠ ونقل عن ابن الصَّلَاح.

ودليل ذٰلِكَ:

قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ - البقرة: ١٥٩[١].

وقوله ﷺ: (من سُئِلَ عن علمٍ فكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ يومَ القيامةِ بلِجَامٍ من نار)[٢].

وعن قَتَادَة أنه كان يقول في الآية: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ - آل عِمْرَان: ١٨٧، قال: هٰذَا ميثاق أخذه الله علىٰ أهل العلم، فمن علم علماً فَلْيُعَلِّمْهُ، وإياكم وكتمان العلم فإنها هلكة، ولا يتكلفن الرجل ما لا يعلم، فيخرج من دين الله، ويكون من المتكلفين[٣].

وعن يَحْيَىٰ بن آدم أنه قال: سمعت تَفْسِيْر هٰذِهِ الآية ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ - الضحىٰ: ١٠، قال: هو الرجل يسألك عن شيء من أمر دينه فلا تنهره، وأجِبْه[٤].

الحالة الثانية: إذا كان من يقوم مقامه معروفاً عند الناس مُفْتِياً وهو جاهل[٥].

والفُتْيَا فرض كِفَايَة علىٰ المُفْتِي إذا كان في البلد مُفْتٍ غيره، وَاحِد أو أكثر[٦]،

---

(١) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨٢.

(٢) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨٢.

والحَدِيْث عن جَابِر بن عَبْد الله. وتقدم بهٰذَا اللفظ عن أبي هُرَيْرَة وتَخْرِيْجه آنِفاً.

(٣) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨٢.

(٤) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨٢.

(٥) المُسَوَّدَة لآل تَيْمِيَّة ج٢ ص٩٢٠. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٢.

(٦) اللُّمَع للشِّيْرَازِيّ ص٢٥٥. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٦. والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩٠. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٢.

وانظر: المُسَوَّدَة لآل تَيْمِيَّة ج٢ ص٩٢٠.

لأن الإفْتَاء في حقه مع وجود من يقوم مقامه سُنَّة[١].

فإن حضر المُفْتِي وغَيْرُهُ، واستُفتيا معاً، فالجواب عليهما فرض كِفَايَة.

وإن لم يحضر غَيْرُهُ، ففيه قولان:

القول الأول: يتعين علىٰ المُفْتِي جواب السَّائِل، وليس له أن يُحِيله علىٰ غيره. وهو قول الحَلِيْمِيّ[٢].

القول الثاني: لا يَتَعَيَّن عليه جوابه، وهو الأظهر عن ابن الصَّلَاح[٣] والنَّوَوِيّ[٤].

٢- وقد تكون الفَتْوَىٰ مندوبة: إذا كانت القضايا لم تحدث، ولٰكِنها متوقعة الوقوع.

٣- وقد تكون مُحَرَّمَة إذا كان المُفْتِي جاهلاً بما يفتي به، أو ماجناً يتهاون بالفُتْيَا، أو كان يعلم أن المُسْتَفْتِي سيتخذها ذَرِيْعَة ليحرف الحكم الشَّرْعِيّ.

٤- وقد تكون مكروهة إذا كان موضوعها من الأُمُور المستحيلة، لأن فيها إضاعة للوقت.

٥- وقد تكون مباحة فيما عدا ما تقدم ذكره[٥].

---

(١) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٢.

(٢) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٠٨.

ولم ينسبه النَّوَوِيّ في المجموع ج١ ص٤٥ إلىٰ الحَلِيْمِيّ، وقال: وهما كالوجهين في مثله في الشهادة.

والمُسَوَّدَة لآل تَيْمِيَّة ج٢ ص٩٢٠، ونقل عن ابن الصَّلَاح.

(٣) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٠٨. والمُسَوَّدَة لآل تَيْمِيَّة ج٢ ص٩٢٠، نَقْلًا عن ابن الصَّلَاح.

(٤) المجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٥، وقال: أصحهما.

(٥) الاجْتِهَاد والفَتْوَىٰ: أ. د. عَبْد المَلِك السَّعْدِيّ ص١٠٤.

تغير الفَتْوَىٰ بتغير العُرْف:

العُرْف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمىٰ العادة.

والعُرْف الصَّحِيْح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شَرْعِيّاً، ولا يُحِلّ مُحَرَّماً، ولا يُبْطِل واجباً، كتعارف الناس تقسيم المهر إلىٰ مُقَدَّم ومُؤَخَّر.

وهٰذَا العرف الصَّحِيْح يجب مراعاته في التَّشْرِيْع والقَضَاء، وعلىٰ المُجْتَهِد مراعاته في تَشْرِيْعه، وعلىٰ القَاضِي مراعاته في قضائه، وذٰلِكَ لأن العرف دليل شَرْعِيّ تبنىٰ عليه الأَحْكَام.

ومن القَوَاعِد في هٰذَا الباب: (العادة محكَّمة)، و(المعروف عُرْفاً كالمشروط شَرْطاً)، و(الثَّابت بالعُرْف كالثَّابِت بالنَّصّ).

والأَحْكَام المبنية علىٰ العُرْف تتغير بتغيره زَمَاناً ومكاناً، لأن الفرع يتغير بتغير أصله. ولهٰذَا يقول الفُقَهَاء في مثل هٰذَا الاختلاف: (إنه اختلاف عَصْر وزَمَان، لا اختلاف حُجَّة وبُرْهَان)[1].

لذٰلِكَ لا يجوز للمُفْتِي أن يفتي الناس في عَصْر أو بلد بفَتْوَى صدرت علىٰ عرف مغاير جرىٰ في عَصْر أو بلد آخر، فيحرم عليه الفُتْيَا بالأُوْلَىٰ لأجل تغير العادة، لأن تغير العادات يوجب تغير الأَحْكَام، كما هو الحال في النقود، فالمُفْتِي يفتي في زَمَان معين بأن المشتري تلزمه سِكَّة معينة من النقود عند الإطلاق، لأن تلك السِّكَّة هي التي جرت العادة بالمُعَامَلَة بها في ذٰلِكَ الزَّمَان.

فإذا وجدنا بلداً آخر وزَمَاناً آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السِّكَّة، تغيرت الفُتْيَا إلىٰ السِّكَّة الثانية، وحرمت الفُتْيَا بالأُوْلَىٰ لأجل تغير العادة[2].

---

(١) علم أُصُوْل الفِقْه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٨٩-٩١.

(٢) الفُرُوْق للقَرَافِيّ ج١ ص٤٥. والإحْكَام في تَمْيِيْز الفَتَاوَىٰ عن الأَحْكَام ص٢٣٢.

وذكر القَرَافِيّ أنه: يُخْطِئ من يُجري المسطورات في كتب أئمتهم علىٰ أهل الأَمْصَار في سائر الأعصار، وذٰلِكَ خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالىٰ غير معذورين بالجهل(١).

وذكر ابن القَيِّم عدة أمثلة من تغير الفَتْوَىٰ بتغير العادات والزَّمَان، منها إسقاط عُمَر حد السرقة عام المجاعة(٢).

لذٰلِكَ ذهب الفُقَهَاء إلىٰ أنه: لا يجوز للمُفْتِي أن يفتي في الأَيمان والأقارير ونحو ذٰلِكَ مما يتعلق بالألفاظ، إلَّا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو كان خَبِيْراً بمُرَادهم من ألفاظهم وما تعارفوا عليه.

لأنه إذا لم يكن كذٰلِكَ كَثُر خطؤه عليهم في ذٰلِكَ، كما شهدت به التَّجْرِبَة(٣).

فالعُرْف قَرِيْنَة حالية يتعين الحكم بها، ويختل مُرَاد اللافظ مع عدم مراعاتها(٤).

---

(١) الفُرُوْق للقَرَافِيّ ج١ ص٤٦.

(٢) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٣ ص٥ وما بعدها و ص١٤.

وانظر: أُصُوْل مَذْهَب الإمَام أَحْمَد: د. عَبْد الله التُّرْكِيّ ص٧٤٠.

(٣) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١١٥. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٦. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٣٦. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٧٥ وضرب أمثلة لها. والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩١. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٤. وشرح عُقُوْد رسم المُفْتِي لابن عَابِدِيْن في رَسَائِله ج١ ص٤٥-٤٦.

الأَيمان: جمع يمين.

الأقارير: جمع إقرار.

(٤) صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٣٦.

ضوابط الفَتْوَىٰ:

أهمها ضابطان:

١- أن تكون الفَتْوَىٰ صادرة عن من هو أهل للإفْتَاء، أَفْرَغَ جهده في فهمها، وبَيَان حكمها الشَّرْعِيّ.

فلا تخالف نصاً من القُرْآن والسُّنَّة، ولا تلوي عنق نصٍّ منها من أجل مصلحة أو هوى.

وسيأتي الكلام عن المُفْتِي وشروطه.

٢- أن تكون الفَتْوَىٰ واضحة في أُسْلُوْبها، وكتابتها، بعيدة عن الإشكال والالتباس.

وسيأتي الكلام عن طريقة جواب المُفْتِي تفصيلاً، في آداب المُفْتِي.

صِنَاعَة الفَتْوَىٰ:

ذكر الشَّيْخ ابن بَيَّه أن وجه كون الفَتْوَىٰ صِنَاعَة، أن المُفْتِي عندما ترد إليه نازلة، يُقَلِّبُ النَّظَر أولاً في الواقع، وهو حقيقة الأمر المُسْتَفْتَىٰ فيه، إن كان عقداً من العُقُوْد المستجدة، كيف نشأ؟ وما هي عناصره المكونة له؟ كعُقُوْد التأمين، والإيجار المنتهي بالتمليك مثلاً، والديون المترتبة في الذِّمَّة في حالة التضخم.

فبعد تشخيص العقد وما يتضمنه، يَبحث عن الحكم الشَّرْعِيّ الذي ينطبق علىٰ العقد إن كان بَسِيْطاً، وعلىٰ أجزائه إن كان مركباً.

مستعرضاً الأَدِلَّة علىٰ التَّرْتِيْب من نُصُوْص وظواهر إنْ وجدت.

وإلَّا فاجْتِهَاد بالرأي من قياس بشروطه، واسْتِصْلَاح، واستحسان.

إنها عَمَلِيَّة مركبة، وتَعَمُّل، وصنعة، بالمعنىٰ الآنف.

وباخْتِصَار: فإن مَرْحَلَة التشخيص والتكييف للموضوع مَرْحَلَة معقدة، وكذٰلِكَ مَرْحَلَة تلمّس الدليل في قضايا لا نَصَّ بخصوصها، ولا نظير لها لتُلحق به(١).

فلا يكون من نُصِّبَ للفَتْوَىٰ مُفْتِياً إلَّا إذا أتقن صنعتها، وأحكم أدواتها، وكَيَّفَ الجواب وفق الأُصُوْل المعروفة.

(١) صِنَاعَة الفَتْوَىٰ وفِقْه الأقليات لابن بَيَّه ص٢٢-٢٣.

المَبْحَث الثاني

المُفْتِي

المُفْتِي: هو المتمكن من مَعْرِفَة أَحْكَام الوقائع شرعاً بالدليل، مع حفظه لأكثر الفِقْه[(١)].

أو: هو: العَالِم بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة وبالقضايا والحوادث، والذي رُزِقَ من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة من أدلتها وتنزيلها علىٰ الوقائع والقضايا الحادثة[(٢)].

المشهورون بالإفْتَاء:

أول من قام بمنصب الإفْتَاء هو رَسُوْلُ الله ﷺ، وفتاواه مشتملة علىٰ فَصْل الخِطَاب، ويجب اتباعها، ولا يجوز العدول عنها، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ - النساء: ٥٩[(٣)].

وقام الصَّحَابَة بالفَتْوَىٰ، وهم أَلْيَنُ الأُمَّة قلوباً، وأعمقها علماً، وكان منهم المُكْثِر

(١) صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٤، وفيه: أو هو المُخْبِر بحكم الله تعالىٰ لمعرفته بدليله. وقيل: هو المُخْبِر عن الله بحكمه.

وفي تُحْفَة المُحْتَاج للهَيْتَمِيّ ج١ ص٣٨: هو المُجِيْب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه. وانظر في هامشه تَعْلِيْق ابن قَاسِم والشَّرْوَانِيّ عليه.

(٢) قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) فقرة (أولًا) لمجلس مَجْمَع الفِقْه الإسْلَامِيّ الدولي المنعقد في عَمَّان - المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

(٣) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص١٦.

في الفَتْوَىٰ، والمُتَوَسِّط، والمُقِلّ(١).

والمُكْثِرُون منهم سبعة: عُمَر بن الخَطَّاب، وعَلِيّ بن أبي طَالِب، وعَبْد الله بن مَسْعُوْد، وعَائِشَة أُمّ المُؤْمِنِيْن، وزَيْد بن ثَابِت، وعَبْد الله بن عَبَّاس، وعَبْد الله بن عُمَر(٢).

ومن المُتَوَسِّطِيْن: أبو بَكْر الصِّدِّيْق، وأُمّ سَلَمَة أُمّ المُؤْمِنِيْن، وأَنَس بن مَالِك، وأبو سَعِيْد الخُدْرِيّ، وأبو هُرَيْرَة، وعُثْمَان بن عَفَّان، وعَبْد الله بن عَمْرو بن العاص.

ومن المُقِلِّيْن الذين لا يُرْوَىٰ من فَتَاوِيهم إلَّا المَسْأَلَة والمسألتان أو أكثر بقليل: أبو الدَّرْدَاء، وأبو عُبَيْدَة بن الجَرَّاح، وسَعِيْد بن زَيْد، والحَسَن، والحُسَيْن، وأُبَيّ بن كَعْب، وأبو أَيُّوْب، وأبو ذَرّ، وصَفِيَّة، وحَفْصَة، وأُمّ حَبِيْبَة، أُمَّهات المُؤْمِنِيْن، وأُسَامَة بن زَيْد(٣).

ثم جاء عَصْر التَّابِعِيْن، وصارت الفَتْوَىٰ فيهم، وكان منهم:

فُقَهَاء المَدِيْنَة السبعة: سَعِيْد بن المُسَيَّب، وعُرْوَة بن الزُّبَيْر بن العَوَّام، والقَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكْر الصِّدِّيْق، وخارجة بن زَيْد بن ثَابِت، وأبو بَكْر عَبْد الرَّحْمٰن بن الحَارِث بن هِشَام، وسُلَيْمَان بن يَسَار، وعُبَيْد الله بن عَبْد الله بن عُتْبَة بن مَسْعُوْد(٤).

ومن المُفْتِيْن بمَكَّة: عَطَاء بن أبي رَبَاح، وطاوس بن كَيْسَان، ومُجَاهِد بن جَبْر، وعُبَيْد بن عُمَيْر، وعَمْرو بن دِيْنَار، وعِكْرِمَة...(٥).

---

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص١٧.
(٢) الإحْكَام لابن حَزْم ج٥ ص٨٧٢. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص١٧، ونقل عن ابن حَزْم.
(٣) الإحْكَام لابن حَزْم ج٥ ص٨٧٢-٨٧٣. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص١٧-١٨.
(٤) الإحْكَام لابن حَزْم ج٥ ص٨٧٦. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٣٢.
(٥) الإحْكَام لابن حَزْم ج٥ ص٨٧٥. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٣٣.

ومن المُفْتِيْن بالبَصْرَة: عَمْرو بن سَلَمة الجَرْمِيّ، وكَعْب بن سور، والحَسَن البَصْرِيّ، وأبو الشَّعْثَاء جَابِر بن زَيْد، ومُحَمَّد بن سِيْرِيْن[١].

ومن المُفْتِيْن بالكُوْفَة: عَلْقَمَة بن قَيْس النَّخَعِيّ، والأسود بن يَزِيْد النَّخَعِيّ عَمّ عَلْقَمَة، ومَسْرُوْق بن الأجدع، وعَبِيْدَة السَّلْمَانِيّ، وشُرَيْح...[٢].

وهناك عدد كَبِيْر من التَّابِعِيْن المُفْتِيْن في الشَّام، ومِصْر، والقَيْرَوَان، والأَنْدَلُس، واليَمَن، وبَغْدَاد[٣].

ثم اشتهر من بعدهم الكثير الذين لا يحصر عددهم.

الفرق بين المُفْتِي والقَاضِي:

المُفْتِي: هو المُخْبِر عن حكم الله تعالىٰ في أمر ما، دون أن يُلْزِمَ أحداً به.

والقَاضِي: هو المُلزِم للمتحاكمين إليه بذٰلِكَ الحُكْم[٤].

فالمُفْتِي والقَاضِي كلاهما مطيع لله تعالىٰ، قابل لحكمه[٥]، مُخْبِرٌ عن الحكم[٦].

لٰكِن ذكر الفُقَهَاء فُرُوْقاً بينهما، منها:

---

(١) الإِحْكَام لابن حَزْم ج٥ ص٨٧٩. وإِعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٣٤.

(٢) الإِحْكَام لابن حَزْم ج٥ ص٨٨١. وإِعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٣٥.

(٣) انظر من أسمائهم في: الإِحْكَام لابن حَزْم ج٥ ص٨٨٣ وما بعدها. وإِعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٣٧ وما بعدها.

(٤) الدُّرّ المُخْتَار، ورَدّ المُحْتَار عليه ج١ ص٧٤. وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١٠١. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٩٩. وإِعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٥٢. والفُرُوْق للقَرَافِيّ ج٤ ص٥٣-٥٤. وتَهْذِيْب الفُرُوْق ج٤ ص٨٩. وأُصُوْل مَذْهَب الإِمَام أَحْمَد ص٧٣٢.

(٥) الفُرُوْق للقَرَافِيّ ج٤ ص٥٤. وتَهْذِيْب الفُرُوْق ج٤ ص٨٩.

(٦) إِعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٥٢.

١- الإلزام، فالقَاضِي مُلزِم للمتحاكمين إليه، أما المُفْتِي فهو مُخْبِر مَحْض لا يملك إلزام مُسْتَفْتِيْهِ[(١)].

وهٰذَا أمر مَعْلُوْم من التَّعْرِيْفَيْن السَّابِقَيْن.

ومما ذكره مجلس مَجْمَع الفِقْه الإسْلَامِيّ الدولي المنعقد في عَمَّان - المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م بقراره رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) فقرة (رابعاً)، في مَسْأَلَة الالتزام والإلزام بالفَتْوَىٰ: (الأصل في الفَتْوَىٰ أنها غير ملزمة قَضَاء، إلا أنها ملزمة ديانة، فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأَدِلَّة الواضحة علىٰ صحتها، ويجب علىٰ المؤسسات المالية الإسْلَامِيَّة التَّقَيُّد بفَتَاوَىٰ هيئاتها الشَّرْعِيَّة في إطار قرارات المَجَامِع الفِقْهِيَّة).

٢- الفَتْوَىٰ أَوْسَع مجالاً من القَضَاء.

فشروط القَاضِي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً، مسلماً، عَدْلاً، سَمِيْعاً، بَصِيْراً، ناطقاً، مُجْتَهِداً[(٢)].

وهٰذِهِ شروط لم تكن موضع اتفاق بين جميع الفُقَهَاء، إلَّا أن جُمْهُوْرهم ذكروها.

أما المُفْتِي فجاز أن يكون امرأة، أو عبداً، أو أعمى... .

- واختلفوا في أيها أقرب إلىٰ السَّلَامَة علىٰ قولين:

القول الأول: القَاضِي أقرب إلىٰ السَّلَامَة من المُفْتِي، لأن المُفْتِي يصدر حكمه بما حضره من القول مباشرة. أما القَاضِي فشأنه الأناة والتثبت، ومن تأنىٰ تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة. وهو قول أبي عُثْمَان الحَدَّاد.

---

(١) الفُرُوْق للقَرَافِيّ ج٤ ص٥٤. وتَهْذِيْب الفُرُوْق ج٤ ص٨٩.

(٢) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٩٤-٢٩٥. وتُحْفَة المُحْتَاج ج١٠ ص١٠٦.

وانظر: أُصُوْل مَذْهَب الإمَام أَحْمَد ص٧٣٥.

القول الثاني: المُفْتِي أقرب إلىٰ السَّلَامَة من القَاضِي، لأن المُفْتِي لا يُلْزِمُ المُسْتَفْتِي بفتواه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه. أما القَاضِي فإنه يُلْزِمُ المتحاكمين بقوله.

فالقَضَاء من هٰذَا الوجه خطره أشد[1].

أوصاف المُفْتِي وشروطه:

لأهمية الفَتْوَىٰ وخطورتها ذكر العُلَمَاء للمُفْتِي أوصافاً وشروطاً معينة، تؤهله لهٰذَا المنصب، فلا يملك أحد ممن لا تتوفر فيه هٰذِهِ الأوصاف والشروط أن يدعي الإفْتَاء.

وهٰذِهِ الأوصاف والشروط هي أن يكون المُفْتِي:

١- بالغاً، لأن الصبي لا حكم لقوله.

٢- عاقلاً، لأن القلم مرفوع عن المجنون.

٣- مسلماً، ثِقَة، عَدْلاً[2] (مأموناً، متنزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة)[3]، ظَاهِر الورع والديانة.

وهو ما ورد عن الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: أَلَا أُخْبِرُكُم بالفَقِيْه كل الفَقِيْه؟ من لم يُؤَيِّس الناس من رحمة الله، ولم يُرَخِّص لهم في معاصي الله، أَلَا لا خَيْرَ في عِلْمٍ لا فِقْهَ فيه، ولا خَيْرَ في فِقْهٍ لا وَرَعَ فيه، ولا قِرَاءَةٍ لا تَدَبُّرَ فيها[4].

---

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٥٢.

(٢) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٥٦ . وأدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص٨٦. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤١ . وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص١٣.

وانظر: البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٨٦.

(٣) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص٨٦. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤١.

(٤) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٦٠، وفيه روايات عديدة عن الإمَام عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

٤- حَلِيْماً، ذا وقار وسكينة، قَوِيّاً علىٰ ما هو فيه وعلىٰ معرفته[١].

٥- فقيه النفس، سَلِيْم الذهن، رصين الفكر، صَحِيْح التصرف والاستنباط، متيقظاً[٢].

٦- عالماً بالأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، عارفاً بأُصُوْلها، من: كتاب الله تعالىٰ، وسنة رَسُوْله ﷺ، والإجماع، والقياس. وما يتصل بها[٣].

وأُصُوْل الأَحْكَام هٰذِهِ ذكرها الأُصُوْلِيُّوْن في شروط المُجْتَهِد، وستأتي.

٧- عارفاً بأحوال الناس، خَبِيْراً بمصالحهم وأعرافهم[٤].

ويستوي في ذٰلِكَ: الرجل، والمرأة، والأعمىٰ، والأخرس، إذا كتب أو فُهِمت إشارته[٥].

ومن جمع هٰذِهِ الأوصاف والشروط استحق أن يكون مُفْتِياً.

والمفتون يتفاوتون في هٰذِهِ الأوصاف، فمنهم من توفرت فيه بتمامها فكان مُفْتِياً مُجْتَهِداً، ومنهم من قلت درجة مَعَارِفه عن المُجْتَهِد فكان مُفْتِياً مُقَلِّداً.

---

(١) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٩٩.

(٢) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص٨٦. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤١.

وصفات أُخرىٰ تدور في هٰذَا الإطار ذكرها الخَطِيْب البَغْدَادِيّ في: الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٥٨.

(٣) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٥٦، وأورد جُمْلَة من الأقوال المَأْثُوْرَة في ذٰلِكَ.

(٤) رَدّ المُحْتَار ج٢ ص٣٩٨. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٩٩.

(٥) المجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤١. والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٨٦.

المُفْتِي مُجْتَهِد أو مُقَلِّد:

المُفْتِي إما أن يكون مُجْتَهِداً، وإما أن يكون مُقَلِّداً.

أولاً: المُفْتِي المُجْتَهِد:

الاجْتِهَاد كما قال البَيْضَاوِيّ هو: (استفراغ الجُهْد في دَرْك الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة).

واستفراغ الجُهْد معناه: بذل الوسع والطاقة في تَحْصِيْل شيء ذي مشقة. فتقول: اجتهدت في حمل الصَّخْرَة، ولا تقول: اجتهدت في حمل النواة.

ودَرْك الأَحْكَام: أي: تَحْصِيْلها.

وقيدها بالشَّرْعِيَّة، لإخْرَاج الأَحْكَام اللُّغَوِيَّة والعقلية والحسية، لأن تَحْصِيْل هٰذِهِ الأَحْكَام غير الشَّرْعِيَّة لا يسمىٰ اجْتِهَاداً عند الأُصُوْلِيِّيْن[1].

شروط المُجْتَهِد:

يشترط في المُجْتَهِد أن يكون متمكناً من استنباط الحكم الشَّرْعِيّ[2]. وذٰلِكَ بالأُمُور الآتية:

١- أن يكون عارفاً باللُّغَة العَرَبِيَّة نَحْوِهَا وصَرْفِهَا، وله ذوق في فهم أساليبها، كسبه من الحِذْق في عُلُوْمها وآدابها، وله مَعْرِفَة بطرق دلالة عباراتها من المنطوق والمفهوم، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمُطْلَق والمُقَيَّد... إلخ، لأن استنباط

(١) مِنْهَاج الوُصُوْل للبَيْضَاوِيّ، وشرحه: نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٢٨٤. وأُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص١٨٧ نَقْلاً عن البَيْضَاوِيّ، ورجحه.

(٢) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص١٨٨.

وانظر: أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص٨٦. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤١. والبَحْر المُحِيْط للزَّرْكَشِيّ ج٨ ص٣٥٨ وما بعدها.

الأَحْكَام من الكِتَاب والسُّنَّة متوقف علىٰ ذٰلِكَ، لأنهما بلُغَة العَرَب.

٢- أن يكون عَلِيْماً بالقُرْآن الكَرِيْم، وآياته التي تنص علىٰ الاحُكَّام الشَّرْعِيَّة، بحيث إذا عرضت له واقعة استحضر آيات الأَحْكَام وأسباب نُزُوْلها وما ورد فيها من تَفْسِيْر. ولا يشترط أن يكون حافظاً لها، لٰكِن يجب أن يعرف مَوَاقِعها، ليطلبها عند الحاجة إليها.

٣- أن يكون عَلِيْماً بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة الشَّرِيْفَة، والأَحَادِيْث التي تنص علىٰ الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، بحيث إذا عرضت له واقعة استحضر أَحَادِيْث الأَحْكَام، وحال رواتها من تعديل وتجريح لمَعْرِفَة من تقبل روايته ومن ترد، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها، لٰكِن يجب ان يعرف مَوَاقِعها، ليطلبها عند الحاجة إليها.

٤- أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الآيات الكَرِيْمَة والأَحَادِيْث الشَّرِيْفَة، حتىٰ لا يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ.

٥- أن يكون عارفاً بما أجمع عليه الفُقَهَاء، لئلا يفتي بخلافه. ويكفيه غلبة الظن بأن هٰذِهِ المَسْأَلَة مستحدثة لا رأي للسابقين فيها.

٦- أن يكون عارفاً بالقياس وشروطه وعلله وحِكَمه التَّشْرِيْعِيَّة، ويعرف ما تتحقق فيه عِلَّة الحكم من الوقائع التي لا نص فيها.

٧- أن يكون عارفاً بأحوال الناس، وخَبِيْراً بمصالحهم وأعرافهم.

وهٰذِهِ الشروط هي شروط المُجْتَهِد المُطْلَق، الذي لم يُقَلِّد مَذْهَب أحد[1].

---

(١) ذكر شروط المُجْتَهِد هٰذِهِ:

عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف: علم أُصُوْل الفِقْه ص٢١٨. ومُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر: أُصُوْل الفِقْه ج٤ ص١٨٩.

وذكرها الأُصُوْلِيُّوْن مُجْمَلة أو مُفَصّلَة. انظر مثلاً:

واتفق الأُصُوْلِيُّوْن علىٰ أن من توفرت فيه شروط الاجْتِهَاد جاز له أن يفتي في المَسَائِل التي يَصِحّ له الإفْتَاء فيها. بدليل:

أن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ - النَّحْل: ٤٣، والأنبياء: ٧، والمُفْتِي في هٰذِهِ الحالة من أهل الذِّكْر الذين يُرجع إليهم[١].

لذٰلِكَ قالوا: المُفْتِي هو المُجْتَهِد[٢].

ثانياً: المُفْتِي المُقَلِّد:

التقليد: هو العَمَل بقول الغير من غير حُجَّة[٣].

وعليه: فلا يُسَمَّىٰ الأخذ بقول النَّبِيّ ﷺ، وبالإجماع، تقليداً، لأن ذٰلِكَ هو الحُجَّة في نفسه[٤].

اللُّمَع للشِّيْرَازِيّ ص٢٥٤. والمُسْتَصْفَىٰ ج٢ ص٣٥٠. والمنخول ص٥٧٢. وغِيَاث الأُمَم ص٢٥٦. وتَشْنِيْف المَسَامِع ج٢ ص٢٠٣. وإجابة السَّائِل للصَّنْعَانِيّ ص٣٨٣. وإرْشَاد الفُحُوْل ج٢ ص٧١٦.

(١) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٦.

وانظر: مِنْهَاج الوُصُوْل للبَيْضَاوِيّ، وشرحه: نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٢٧.

(٢) اللُّمَع للشِّيْرَازِيّ ص٢٥٤. وغِيَاث الأُمَم ص٢٥٤. والتَّحْرِيْر لابن الهُمَام، وشرحه: التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤١، وفي ص٣٤٧ عن شرح الهِدَايَة لابن الهُمَام. والإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٧٠. والإبهاج ج٣ ص١٩٠١. وإرْشَاد الفُحُوْل ج٢ ص٧٥٦. وفَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠١. ومعين المُفْتِي علىٰ جواب المُسْتَفْتِي ص٣٦٥.

(٣) إرْشَاد الفُحُوْل ج٢ ص٧٥٥.

وانظر: المُسْتَصْفَىٰ ج٢ ص٣٨٧. والمنخول ص٥٨٢. والتَّحْرِيْر لابن الهُمَام، وشرحه: التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٠. ورَوْضَة النَّاظِر وشرحها نُزْهَة الخَاطِر ج٢ ص٤٥٠. والإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٦٩.

(٤) إرْشَاد الفُحُوْل، والتَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر، ورَوْضَة النَّاظِر، والإحْكَام للآمِدِيّ، السَّابِقَة.

أما اتِّبَاع المُجْتَهِد فإنه يُسَمَّىٰ تقليداً[١]، لأنه أخذٌ بقوله من غير حُجَّة.

واتفق العُلَمَاء علىٰ أن المُقَلِّد له أن يفتي بما عَلم أنه مَذْهَب هٰذَا المُجْتَهِد[٢].

فهو عندئذٍ ناقل لمَذْهَب المُجْتَهِد فقط، ويسمىٰ مُفْتِياً تساهلاً[٣]، وهٰذَا ما جرىٰ إطلاقه أَخِيْراً علىٰ مُتَفَقِّهة المَذَاهِب، الذين يفتون بما ينقلونه من كتب الفِقْه.

وإطلاق لفظ (المُفْتِي) عليهم هو إطلاق مجازي وحقيقة عرفية موافقة لاصْطِلَاح العَوَامّ والحكومات[٤].

تقليد الحافظِ لمَذْهَبِهِ أَحَدَ المُجْتَهِدِيْن:

واختلف العُلَمَاء في الذي يقلِّد أحدَ المُجْتَهِدِيْن، وهو حافظ لمَذْهَبه، ضابط لمَسَائِله، هل يجوز له أن يفتي غيره تَخْرِيْجاً[٥] علىٰ أُصُوْل مَذْهَب هٰذَا المُجْتَهِد، أو ليس له ذٰلِكَ؟

وجُمْلَة قولهم:

---

(١) المنخول ص٥٨٣.

(٢) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٦. وأُصُوْل الفِقْه الإسْلَامِيّ للزُّحَيْلِيّ ج٢ ص١١٥٧.

وانظر: التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٦.

(٣) أُصُوْل الفِقْه الإسْلَامِيّ للزُّحَيْلِيّ ج٢ ص١١٥٧.

(٤) أُصُوْل الفِقْه الإسْلَامِيّ للزُّحَيْلِيّ ج٢ ص١١٥٦، نَقْلًا عن عُمْدَة التَّحْقِيْق للباني ص١٢٤.

(٥) الذي يَتَمَكَّن من التَّخْرِيْج علىٰ أُصُوْل مَذْهَب المُجْتَهِد هو المطَّلع علىٰ مباني أَحْكَام المُجْتَهِد الذي قلَّده، الأهل للنَّظَر فيها، القَادِر علىٰ التفريع علىٰ قَوَاعِده، المتمكّن من الفرق والجمع والمُنَاظَرَة في ذٰلِكَ، فيكون له مَلَكة الاقتدار علىٰ استنباط أَحْكَام الفُرُوْع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المَذْهَب من الأُصُوْل التي مهَّدها صاحب المَذْهَب، وهو المُسَمَّىٰ بـ (المُجْتَهِد في المَذْهَب).

التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٦. والإحْكَام للآمِدِيّ ج٣ ص٢٨٧. وفَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠٤.

إن هٰذَا المُقَلِّد إمّا أن يقلِّد مُجْتَهِداً حَيّاً، وإما أن يقلِّد مُجْتَهِداً ميتاً[١].

● **الحالة الأُوْلَىٰ**: تقليد المُقَلِّدِ الحافظِ لمَذْهَبِهِ لمُجْتَهِدٍ حيٍّ:

للعُلَمَاء فيه الأقوال الآتية:

القول الأول:

يجوز له الإفْتَاء مُطْلَقاً، سواء وجد المُجْتَهِد أم لم يوجد[٢]. وهو قول الرَّازِيّ[٣]، والبَيْضَاوِيّ[٤]. بدليل:

قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ - النَّحْل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

والمُقَلِّد العَالِم بمَذْهَب إمَامه هو من أهل العلم والذكْر الذين أوجب الله الرجوع إليهم، فيجب الأخذ بقوله سواء وجد المُجْتَهِد أم لم يوجد، عملاً بإطلاق الآية[٥].

القول الثاني:

لا يجوز له الإفْتَاء مُطْلَقاً[٦]. وهو قول أبي الحُسَيْن البَصْرِيّ، وجَمَاعَة من

---

(١) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٦.

وانظر: التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٦، وفيه: (في شرح البَدِيْع للهِنْدِيّ: وهو المُخْتَار عند كثير من المحققين من أصحابنا وغيرهم وهو المَنْقُوْل عن أبي يُوْسُف وزُفَر وغيرهما من أئمتنا). وفَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠٤.

(٢) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٦. والإبهاج ج٣ ص١٩٠١.

(٣) المَحْصُوْل للرَّازِيّ ج٦ ص٧٢.

(٤) مِنْهَاج الوُصُوْل للبَيْضَاوِيّ، وشرحه: نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٢٨، ونقل الأَسْنَوِيّ عن ابن الحَاجِب.

وانظر: أُصُوْل الفِقْه الإسْلَامِيّ للزُّحَيْلِيّ ج٢ ص١١٥٧.

(٥) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٦.

(٦) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٦.

الأُصُوْلِيِّيْن(١)، والصَّيْرَفِيّ(٢). بدليل:

١- أن المُقَلِّد يُسأل عمّا عنده، ولا يُسأل عمّا عند إمَامه المُجْتَهِد، والمُقَلِّد لا علم له بما سئل عنه لعدم قدرته علىٰ الاجْتِهَاد، كما أنه لا علم له بما عند إمَامه، لجواز أن يكون مستند إمَامه غير الذي ظنه، فتكون فتواه بغير علم، وعندئذٍ تكون غير مقبولة(٣).

ويمكن أن يجاب:

بأن المُقَلِّد إذا كان عالماً بمَدَارِك إمَامه، يَصْدُق عليه أنه عالم بمَذْهَب إمَامه، فتكون فتواه مقبولة، وكأنها فَتْوَىٰ الإمَام نفسه(٤).

٢- لو جازت الفَتْوَىٰ بطريق الحكاية عن مَذْهَب الغير، لجاز ذٰلِكَ للعامي، وهو محال مخالف للإجماع(٥).

وانظر: نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٢٨ عن ابن الحَاجِب. والتَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٧. وفَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠٤. والإبهاج ج٣ ص١٩٠١. وإرْشَاد الفُحُوْل ج٢ ص٧٦٥.

(١) الإحْكَام للآمِدِيّ ج٣ ص٢٨٧. والتَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٧. وفَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠٤. والإبهاج ج٣ ص١٩٠١. وإرْشَاد الفُحُوْل ج٢ ص٧٦٥.

(٢) إرْشَاد الفُحُوْل ج٢ ص٧٦٥.

(٣) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ص٢٠٧.

وانظر: الإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٨٧. ونِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٢٨.

(٤) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ص٢٠٧.

(٥) الإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٨٧.

وفي التَّحْرِيْر وشرحه التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٢ ص٣٤٧: (قال (أبو الحُسَيْن: لو جاز) الإفْتَاء للمتبحر (لجاز للعامي) بجَامِع عدم بُلُوْغهما رتبة الاجْتِهَاد، (وما أبعده والفرق) بينهما في الوضوح (كالشمس)، لأن الإجماع جوزه للعالم دون العامي، وكيف لا والعارف بالمآخذ بعيد من الخطأ لاطلاعه علىٰ مآخذ أَحْكَام إمَامه بخلاف العامي فإنه لا يبعد منه الخطأ

القول الثالث:

يجوز له الإفْتَاء عند عدم وجود المُجْتَهِد، ولا يجوز له عند وجوده[١]. بدليل:

أن عدم وجود المُجْتَهِد يعتبر ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. لذٰلِكَ تقبل فتواه عند عدم وجود المُجْتَهِد، ولا تقبل عند وجوده[٢].

وأُجيب:

بأن المُقَلِّد إن كان أهلاً للنَّظَر وجب قبول قوله لاعتباره في نفسه، وإن لم يكن قَادِراً علىٰ النَّظَر لم يقبل قوله لعدم اعتباره في نفسه، ولا علاقة لذٰلِكَ بوجود المُجْتَهِد أو بعدمه[٣].

القول الرابع:

يجوز للمُقَلِّد الإفْتَاء إن اطلع علىٰ مأخذ إمَامه، وكان أهلاً للنَّظَر، ولا يجوز له في غير ذٰلِكَ[٤]. وهو المُخْتَار عند الآمِدِيّ[٥]، وابن الحَاجِب[٦]، والأَكْثَرِيْن[٧]. بدليل:

بل يكثر منه...).

(١) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٦. ونِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٢٩ عن ابن الحَاجِب. والتَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٦. وفَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠٤. والإبهاج ج٣ ص١٩٠١.

(٢) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٧.

وانظر: نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٢٩.

(٣) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٧.

(٤) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٦.

(٥) الإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٨٧. ونِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٢٩. وجَمْع الجَوَامِع وشرح المَحَلِّيّ وحَاشِيَة العَطَّار ج٢ ص٤٣٧.

(٦) نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٢٩.

(٧) الإبهاج ج٣ ص١٩٠١.

أن الناس لا زالوا يَقْبَلُون قولَ المُقَلِّدِيْن الذين هم من أهل النَّظَر، العَالِمِيْن بمَدَارِك أئمتهم، أمثال: عَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم وأَشْهَب من أصحاب مَالِك تَخْرِيْجاً علىٰ مَذْهَبه، وأبي يُوْسُف ومُحَمَّد بن الحسن تَخْرِيْجاً علىٰ مَذْهَب أبي حَنِيْفَة، والمُزَنِيّ والبُوَيْطِيّ تَخْرِيْجاً علىٰ مَذْهَب الشَّافِعِيّ... إلخ، ولم ينكر الناس عليهم ذٰلِكَ، فكان ذٰلِكَ إجماعاً علىٰ اعتبار قولهم[1].

● **الحالة الثانية:** تقليد المُقَلِّد الحافظِ لمَذْهَبه لمُجْتَهِدٍ ميت:

للعُلَمَاء فيه أقوال أظهرها:

القول الأول:

يجوز له الإفْتَاء بمَذْهَب إمَامه[2]. وهو المُخْتَار[3]. بدليل:

---

(١) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٧.

وانظر: الإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٨٧. والتَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٧.

وذكر هٰذِهِ الأقوال: ابن السُّبْكِيّ في جَمْع الجَوَامِع والمَحَلِّيّ عليه وحَاشِيَة العَطَّار ج٢ ص٤٣٧.

وانظر: أُصُوْل الفِقْه الإسْلَامِيّ للزُّحَيْلِيّ ج٢ ص١١٥٧.

(٢) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٨.

وهو وجه لأصحاب أَحْمَد والشَّافِعِيّ وعليه عمل جميع المُقَلِّدِيْن في أقطار الأرض. / إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٦٠. وطَلْعَة الشَّمْس ج٢ ص٣٠٢.

(٣) الإبهاج ج٣ ص١٩٠١.

وفي البَحْر المُحِيْط للزَّرْكَشِيّ ج٦ ص٢٩٧: (فإن قَلَّدَ ميتاً ففيه مَذَاهِب: أحدها وهو الأصح وعليه أكثر أصحابنا كما قاله الرُّوْيَانِيّ الجواز، وقد قال الشَّافِعِيّ: المَذَاهِب لا تموت بموت أربابها...).

وفَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠٧. وأدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٦٠، وفيه (وهو الصَّحِيْح). وصححه النَّوَوِيّ في المجموع ج١ ص٥٥. وصفة الفَتْوَىٰ لابن

١- أن المُقَلِّد لو لم يجز له الإفْتَاء بقول الميت للزم من ذٰلِكَ وقوع الناس في العسر والحرج، لعدم وجود من يفتيهم في أُمُور دينهم. والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾- الحج: ٧٨[(١)].

٢- الإجماع عليه في زَمَاننا[(٢)].

٣- لبَقَاء قول المُجْتَهِد الميت، كما قال الإمَام الشَّافِعِيّ: المَذَاهِب لا تموت بموت أربابها[(٣)]، ولهٰذَا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف[(٤)].

القول الثاني:

لا يجوز له الإفْتَاء بذٰلِكَ[(٥)]. وهو قول الرَّازِيّ[(٦)]، ووجه لأصحاب الإمَام أَحْمَد،

حَمْدَان ص٧٠، وفيه: أصح المَذْهَبَيْن وأشهرهما. والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩٠. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٥.

(١) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٨.

(٢) الإبهاج ج٣ ص١٩٠١. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٥، وفيه: (هو كالإجماع في هٰذِهِ الأعصار وقبلها، لأن قوله باقٍ في الإجماع).

(٣) شرح جَمْع الجَوَامِع للمَحَلِّيّ بحَاشِيَة العَطَّار ج٢ ص٤٣٦. وأدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٦٠. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٥٥. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٧٠. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٥.

(٤) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٦٠. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٥٥. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٧٠.

(٥) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٨. وفَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠٧. وأدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٦٠، وقال: (هٰذَا القول يجر خبطاً في الأعصار المتأخرة). والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٥٥ وضعفه. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٧٠. وطَلْعَة الشَّمْس ج٢ ص٣٠٢.

(٦) المَحْصُوْل للرَّازِيّ ج٦ ص٧١. وجَمْع الجَوَامِع وشرح المَحَلِّيّ وحَاشِيَة العَطَّار ج٢ ص٤٣٦.

والشَّافِعِيّ[١]، والإمَامِيَّة[٢]، لأن الميت لا قول له[٣]. بدليل:

أن المُجْتَهِد إذا كان مخالفاً لمُجْتَهِدي عَصْره، ثم مات، فإن الإجماع ينعقد بموت المخالف. فلو كان قوله بَاقِياً بعد موته لما انعقد الإجماع[٤].

وأُجيب بأُمُور منها:

١- أن من العُلَمَاء من رأىٰ أن قول المخالف لا يزال بَاقِياً ولو بعد موته، فلا إجماع مع مخالفته.

٢- ولو كان القول يموت بموت صاحبه لما بقي الإجماع حُجَّة، لأن أصحاب القول المُتَّفَق عليه قد ماتوا، فلا قول لهم[٥].

- فهٰذَا الخلاف مبني علىٰ خلاف آخر وهو:

هل أن قول الميت يموت بموت صاحبه أو لا يموت؟

فمن قال: إن قول الميت يموت بموته قال: لا يجوز الإفْتَاء بمَذْهَب الميت.

---

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٦٠.

(٢) أُصُوْل الفِقْه الإسْلَامِيّ للزُّحَيْلِيّ ج٢ ص١١٥٩ نَقْلًا عن: أُصُوْل الاستنباط، والأُصُوْل العامة للفِقْه المقارن.

(٣) نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٣٠. والتَّحْرِيْر لابن الهُمَام، وشرحه: التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٧. والإبهاج ج٣ ص١٩٠١. وفَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠٧.

(٤) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٨.

وانظر: المَحْصُوْل للرَّازِيّ ج٦ ص٧١. ونِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٣٠. والتَّحْرِيْر لابن الهُمَام، وشرحه: التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٧. والإبهاج ج٣ ص١٩٠١. وفَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠٧.

(٥) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٨.

ومن قال: لا يموت بموت صاحبه قال: يجوز له الإفْتَاء بمَذْهَب الميت[١].

● وفي كل الأحوال:

لا ينبغي للمُفْتِي أن يفتي إلَّا إذا عرف أقاويل العُلَمَاء، وعرف من أين قالوا، فإن كان في المَسْأَلَة خلاف لا يختار قولاً يجيب به حتىٰ يعرف حجته[٢].

لذٰلِكَ ذهب مجلس مَجْمَع الفِقْه الإسْلَامِيّ الدولي المنعقد في عَمَّان - بالمَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م إلىٰ تحديد شروط المُفْتِي، فنص في فقرة (ثانياً) علىٰ أنه: (لا يجوز أن يلي أمر الإفْتَاء إلَّا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها) وأهمها:

١- العلم بكتاب الله تعالىٰ وسنة رَسُوْله ﷺ، وما يتعلق بها من عُلُوْم.

٢- العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمَذَاهِب والآراء الفِقْهِيَّة.

٣- المَعْرِفَة التامة بأُصُوْل الفِقْه ومبادئه وقَوَاعِده ومَقَاصِد الشَّرِيْعَة، والعُلُوْم المُسَاعِدَة مثل: النَّحْو والصَّرْف والبَلَاغَة واللُّغَة والمَنْطِق وغيرها.

٤- المَعْرِفَة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العَصْر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني علىٰ العرف المعتبر الذي لا يصادم النَّصّ.

٥- القدرة علىٰ استنباط الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة من النُّصُوْص.

٦- الرجوع إلىٰ أهل الخبرة في التخصصات المُخْتَلِفَة لتصور المَسْأَلَة المسؤول عنها، كالمَسَائِل الطبية والاقْتِصَادِيَّة ونحوها).

---

(١) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٨.

(٢) البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩٢-٢٩٣.

وفي كتاب أُصُوْل الإفْتَاء وآدابه للأُسْتَاذ الدكتور مُحَمَّد تَقِيّ العُثْمَانِيّ دراسة جَادَّة عن الأُصُوْل التي تُشترط في المُفْتِي المُقَلِّد عند نقل فَتْوَىٰ الإمَام، والإفْتَاء بمَذْهَب آخر.

وبناءً عليه:

نص مجلس مَجْمَع الفِقْه الإسْلَامِيّ الدولي المذكور في فقرة (خامساً) علىٰ: (من لا تؤخذ عنه الفَتْوَىٰ):

١- لا تؤخذ الفَتْوَىٰ من غير المتخصصين المستوفين للشروط المذكورة آنِفاً.

٢- الفَتْوَىٰ التي تنشر في وَسَائِل الإعْـلَام المُخْتَلِفَة كَثِيْراً ما لا تصلح لغير السَّائِل عنها، إلَّا إذا كان حال المطلع عليها كحال المُسْتَفْتِي، وظرفه كظرفه.

٣- لا عِبْرَة بالفَتَاوَىٰ الشَّاذَّة المخالفة للنُّصُوْص القطعية، وما وقع الإجماع عليه من الفَتَاوَىٰ).

حرمة فَتْوَىٰ الجاهل:

وبناءً علىٰ ما تقدم من لزوم توفر الشروط السَّابِقَة في المُفْتِي قالوا:

تحرم الفَتْوَىٰ علىٰ الجاهل، ولو بصواب الجواب. بدليل:

قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ - النَّحْل: ١١٦.

وقوله ﷺ: (من أُفتي بفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ، فإنما إثْمُهُ علىٰ الذي أفتاه)[١].

(١) صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٦.

وانظر: إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٢٤٦.

وحَدِيْث: من أُفتي بفُتْيَا غَيْرِ ثَبَتٍ، فإنما إثْمُهُ علىٰ من أفتاه:

رواه أبو هُرَيْرَة عن رَسُوْل الله ﷺ.

وقوله ﷺ: (إن الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُهُ من العِبَاد، ولٰكِن يَقْبِضُ العلمَ بقَبْض العُلَمَاء، فإذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناسُ رُؤُوْساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بغير علم، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا)[1].

وهو بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن ابن مَاجَة: أبواب السُّنَّة، ٨ باب اجتناب الرأي والقياس، رقم ٥٣ ج١ ص٣٧.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده حَسَن. وخَرَّجَهُ عن أبي دَاوُد، ومُسْنَد أَحْمَد (٨٢٦٦).

وبلفظ مقارب في:

سُنَن أبي دَاوُد: أول كتاب العلم، ٨ باب التوقي في الفُتْيَا، رقم ٣٦٥٧ ج٥ ص٤٩٩.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث حَسَن. وخَرَّجَهُ عن ابن مَاجَة (٥٣)، ومُسْنَد أَحْمَد (٨٢٦٦).

(١) صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٧.

وحَدِيْث: إن الله لا يقبض العلم... إلخ:

عن عَبْد الله بن عَمْرو بن العاص.

بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٣ كتاب العلم، ٣٤ باب كيف يُقْبَض العلم، رقم ١٠٠ ص٤٠.

وبلفظ آخر في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٦ كتاب الاعتصام بالكِتَاب والسُّنَّة، ٧ باب ما يُذكر من ذم الرأي، رقم ٧٣٠٧ ص١٥٣٦.

وصَحِيْح مُسْلِم: ٤٧ كتاب العلم، ٥ باب رفع العلم وقبضه...، رقم ٢٦٧٣. / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٥٨٢.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب العلم، ٥ باب ما جاء في ذَهَاب العلم، رقم ٢٨٤٣ ج٤ ص٥٩٣. قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث حَسَن صَحِيْح.

قال النَّوَوِيّ: المُرَاد بقبض العلم ليس محوه من صدور حُفَّاظه، ولٰكِن معناه: أنه يموت حَمَلَتُهُ، ويتخذ الناسُ جُهَّالاً، يحكمون بجهالاتهم، فَيَضِلُّون ويُضِلُّون.

وهٰذَا هو السبب الذي دعا الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن وأتباعهم إلىٰ محبة الوَاحِد منهم أن يكفيه الآخر في الفَتْوَىٰ.

ومَعْلُوْم أن فَتْوَىٰ الجاهلين سبب في تخلف المجتمع، وشيوع الأَفْكَار المنحرفة، وتشويه الإِسْلَام.

لذٰلِكَ ورد في قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) لمجلس مَجْمَع الفِقْه الإِسْلَامِيّ الدولي المنعقد في عَمَّان - المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م في فقرة (التوصيات): أوصىٰ بالاستفادة من قرار المَجْمَع رقم ١٠٤ (٧/ ١١) الخاص بسُبُل الاستفادة من الفَتَاوَىٰ، وبخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

١- الحذر من الفَتَاوَىٰ التي لا تستند إلىٰ أصل شَرْعِيّ، ولا تعتمد علىٰ أَدِلَّة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلىٰ مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأَهْوَاء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأَحْكَام الشَّرِيْعَة ومَقَاصِدها.

٢- دعوة القائمين بالإفْتَاء من عُلَمَاء وهيئات ولجان إلىٰ أخذ قرارات وتوصيات المَجَامِع الفِقْهِيَّة بعين الاعتبار، سعياً إلىٰ ضبط الفَتَاوَىٰ وتنسيقها وتَوْحِيْدها في العالم الإِسْلَامِيّ.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَدِيْث صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

وسُنَن ابن مَاجَة: أبواب السُّنَّة، ٨ باب اجتناب الرأي والقياس، رقم ٥٢ ج١ ص٣٦.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

تنصيب المُفْتِي:

ينبغي لإمَام المُسْلِمِيْن أن يتصفح أحوال المُفْتِيْن.

فمن كان يصلح للفَتْوَىٰ أمّره عليها، ومن لم يكن صالحاً لها منعه منها، وتوعده بالعُقُوبَة إن لم ينته عنها[١].

وهٰكَذَا كان بنو أُمَيَّة يفعلون في موسم الحج بمَكَّة[٢].

وطريق الإمَام لمَعْرِفَة حال من يريد نصبه للفَتْوَىٰ هو: أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فُقَهَاء عَصْره، ويستند إلىٰ إخبارهم.

قال مَالِك بن أَنَس: ما أفتيتُ حتىٰ شَهِدَ لي سبعون أني أهل لذٰلِكَ[٣].

آداب المُفْتِي:

١- الدعاء عند الإفْتَاء:

علىٰ المُفْتِي أن يكثر من الدعاء بالحَدِيْث الصَّحِيْح: (اللهم رَبَّ جَبْرَائِيْلَ ومِيْكَائِيْلَ وإسْرَافِيْلَ، فاطرَ السماواتِ والأرضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشهادةِ، أنت تَحْكُمُ

(١) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٥٤.

والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤١. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٩٩، وكلاهما نَقْلاً عن الخَطِيْب.

والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩١.

(٢) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٥٤.

(٣) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٥٤.

والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤١. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٩٩. وكلاهما نَقْلاً عن الخَطِيْب.

بين عِبَادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِني لما اخْتُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مُسْتَقِيْم)(١).

ويقول إذا أشكل عليه شيء: (يا معلم إبْرَاهِيْم عَلِّمْنِي)، للخبر الوارد في ذٰلِكَ(٢).

ويستحب للمُفْتِي أَيْضاً إذا أراد الإفْتَاء أن يقول: (لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله). رُوِيَ ذٰلِكَ عن مَكْحُوْل ومَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واستحب ذٰلِكَ ابن الصَّلَاح، وزاد عليه: أن يقول:

(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ - البقرة: ٣٢.

﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ - الأنبياء: ٧٩.

﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾ - طه.

لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله العلي العَظِيْم، سُبْحَانَكَ اللهم، وحَنَانَيْكَ اللهم، اللهم لا تَنسَني ولا تُنسِني، الحمد لله أفضل الحمد.

اللهم صَلِّ علىٰ مُحَمَّد وعلىٰ آله وسائر النَّبِيِّيْن والصَّالِحِيْن وسلم، اللهم وَفِّقْنِي

---

(١) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٠.

حَدِيْث: اللهم رَبَّ جَبْرَائِيْلَ ومِيْكَائِيْلَ... إلخ:

عن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بهٰذَا اللفظ في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٦ كتاب صلاة المسافرين وقَصْرِهَا، ٢٦ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم ٧٧٠. / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص٥٢٤.

(٢) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠١.

واهدِني وسددني، واجمع لي بين الصواب والثواب، وأَعِذْنِي من الخطأ والحرمان. آمين).

فإن لم يأت بذٰلِكَ عند كل فَتْوَى فليأت به عند أول فُتْيَا يفتيها في يومه، مضيفاً إلىٰ ذٰلِكَ قِرَاءَة سورة الفاتحة وآية الكرسي، وما تيسر من القُرْآن الكَرِيْم.

فإن من ثابر علىٰ ذٰلِكَ كان حقيقاً أن يُوَفَّق في فَتَاوِيه[1].

وجاز أن يقتصر علىٰ بعضها، أوما يماثلها[2].

وإن ترك الدعاء جاز[3].

٢- حذر المُفْتِي:

ليكن المُفْتِي حَذِراً فَطِناً، ولا يحسن ظنه بكل أحد.

فإذا رأىٰ خلال السطور بياضاً يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب، فليحترز من ذٰلِكَ البياض بالخط عليه أو نحوه[4].

٣- تكرير السؤال وفَوَائِده:

كان أَيُّوْب السَّخْتِيَانِيّ - وهو أحد المُفْتِيْن الأَثْبَات - إذا سأله السَّائِل قال له: أَعِدْ. فإذا أعاد السؤال كما سأله عنه أولاً أجابه، وإلَّا لم يجبه.

قال ابن القَيِّم: وهٰذَا من فهمه وفطنته. ومن فَوَائِد تكرير السؤال:

أ. ازدياد المَسْأَلَة وضوحاً بتفهم السؤال.

---

(١) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٤٠. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٦٠.

(٢) المجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٩.

(٣) صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٦٠.

(٤) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٣١٢.

وانظر: البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩١.

ب. ربما يكون السَّائِل قد أهمل أمراً يتغير به الحكم، فإذا أعاد المَسْأَلَة بيَّنَهُ له.

ج. قد يكون المُفْتِي ذاهلاً عن السؤال أولاً، ثم يحضر ذهنه بعد ذٰلِكَ[١].

٤- تأمل المُفْتِي السؤال:

يلزم المُفْتِي أن يتأمل ورقة المُسْتَفْتِي كلمة بعد كلمة، لا سِيَّمَا آخرها، لأن السؤال فيها عادة، وهٰذَا من أهم ما يراعيه المُفْتِي.

فإذا مر بكلمة غَرِيْبَة أو محتملة عدة معان سأل عنها المُسْتَفْتِي وشَكَّلَهَا ونَقَّطَهَا، وإذا رأىٰ بياضاً في أثناء السؤال خط عليه، لئلا يكتب فيه بعد الفَتْوَىٰ، فيفسد علىٰ المُفْتِي[٢].

٥- مشاورة المُفْتِي:

إذا كان عند المُفْتِي من يثق بعلمه ودينه، فينبغي له أن يشاوره[٣]، ولا يستقل بالجواب[٤]. بدليل:

أ. قوله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان: ١٥٩، وهٰذَا أمر بالمشاورة.

ب. قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ: ٣٨، فأثنىٰ الله تعالىٰ علىٰ

---

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٢ ص٢٥٠.

(٢) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨٣-١٨٤. وأدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٣٧. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٨. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٥٨. والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩٢.

(٣) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٣١٣.

وانظر: الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨٤. والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩١. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٠.

(٤) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٣١٣.

المُؤْمِنِيْن لاتصافهم بالشُّوْرَىٰ بينهم[١].

ج. مشاورة النَّبِيّ ﷺ أصحابه، حتىٰ قال أبو هُرَيْرَة: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رَسُوْل الله ﷺ[٢].

د. كان الصَّحَابَة يتشاورون في الفَتَاوَىٰ والأَحْكَام[٣].

فكانت المَسْأَلَة تنزل بعُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيستشير لها من حضر من الصَّحَابَة، وربما جمعهم وشاورهم، وكان عُمَر يشاور عَبْد الله بن عَبَّاس وهو أحدث القوم سناً، ويشاور علياً وعُثْمَان وطَلْحَة والزُّبَيْر وعَبْد الرَّحْمٰن بن عَوْف وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. ولا سِيَّمَا إذا قصد بذٰلِكَ تمرين أصحابه وتَعْلِيْمهم وشحذ أذهانهم.

هـ. الاستقلال بالجواب ارتفاعاً بنفسه علىٰ العُلَمَاء ضَرْب من الجهل[٤].

---

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٣١٣. والفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨٤.

(٢) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨٤.

قول أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما رأيتُ أحداً أكثر مشورة لأصحابه... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الجِهَاد، ٣٥ باب ما جاء في المَشُوْرَة، رقم ١٨١١ ج٣ ص٥١٠.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: قطعة من حَدِيْث صَحِيْح مُطَوَّل. وخَرَّجَهُ.

والسُّنَن الكُبْرَىٰ للبَيْهَقِيّ ج١٠ ص١٠٩، وفيه: (ما رأيتُ أحداً كان أكثر...).

وبلفظ مقارب في:

مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار – نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٧ باب ما جاء في مشاورة الإمَام الجيش...، رقم ٢/ ٣٣١٣ ص١٥٥٣، وفيه: رواه أَحْمَد، والشَّافِعِيّ في مُسْنَده.

وهو في كتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص٣٧، وفيه تَخْرِيْجه.

(٣) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨٤.

(٤) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٣١٣.

فإذا كان في المشاورة إفشاء سر المَسَائِل أو تعريضه للأذىٰ، أو كان فيها مفسدة لبعض الحاضرين، فعندئذٍ لا يشاور إزالة لذٰلِكَ[١].

٦- التثبت في الجواب:

المَفْرُوْض علىٰ المُفْتِي أن يتثبت في جوابه، وأن لا يجازف فيه، خوفاً من الافتراء علىٰ الله تعالىٰ بتحريم الحلال أو تحليل الحرام[٢].

وتقدم في بِدَايَة البَحْث قول الرَّسُوْل ﷺ: (أَجْرَؤُكُم علىٰ الفُتْيَا أَجْرَؤُكُم علىٰ النار).

وينبغي أن يتوقف المُفْتِي في جواب المَسْأَلَة السهلة كتوقفه في الصَّعْبَة، ليكون ذٰلِكَ عادة له. قال عَبْد الله بن المعتز: التثبت يسهل طريق الرأي إلىٰ الإجابة، والعَجَلَة تضمن العثرة[٣].

٧- صورة جواب المُفْتِي:

ينبغي أن يكتب المُفْتِي جوابه بخط واضح وسط، ليس بالدقيق ولا بالغليظ، ويتوسط في كتابة سطوره بين التوسيع والتضييق، ويبعد عن اشتباه الخط لئلا يزوَّر عليه.

وتكون عبارته واضحة صَحِيْحَة يفهمها العامي، ولا يزدريها العَالِم[٤].

---

(١) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٠.
وانظر: الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨٦. والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩١.
(٢) شرح عُقُوْد رسم المُفْتِي - رَسَائِل ابن عَابِدِيْن ج١ ص١٣ نَقْلًا عن آخر الفَتَاوَىٰ الخَيْرِيَّة.
(٣) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨٦.
(٤) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٣٨. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٨. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٥٩. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٣.

ثم يتأمل جوابه بعد كتابته خوفاً من وقوع الغلط أو السهو[١].

٨- إذا وجد المُـفْـتِـي للـسَّـائِـل مخرجاً نبهه إليه:

إذا سأل المُسْتَفْتِي عن محظور، فمنعه المُفْتِي منه، وكانت حاجة السَّائِل تدعوه إليه، فعلىٰ المُفْتِي أن يَدُلّه عن عوض له منه، لأنه بذٰلِكَ يسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح.

وهٰذَا يتأتىٰ من العالم الناصح المشفق، ومثله في ذٰلِكَ الطبيب الناصح.

وهٰذَا شأن خُلُق الرسل وورثتهم من بعدهم[٢].

وهو من قبيل الهِدَايَة لدفع المضار[٣]. بدليل:

أ. قوله تعالىٰ لأَيُّوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما حلف أن يضرب زوجته مائة: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ - ص: ٤٤[٤].

ب. قوله ﷺ: (ما بعث الله من نَبِيّ إلَّا كان حقاً عليه أن يَدُلّ أُمته علىٰ خير ما يَعْلَمُهُ لهم، وينهاهم عن شر ما يَعْلَمُهُ لهم)[٥].

---

(١) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٣.

(٢) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص١٨٩.

وانظر: الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٩٤، وضرب لذٰلِكَ أمثلة عديدة. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٢.

(٣) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٣.

(٤) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٩٤.

(٥) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص١٨٩.

وحَدِيْث: ما بعث الله من نَبِيّ... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

٩- إرْشَاد المُفْتِي لمُسْتَفْتِيْهِ عند الإشكال:

إذا سئل المُفْتِي عن حكم نازلة فأشكل عليه، وهناك من هو عارف به لزمه أن يرشد السَّائِل إليه، ويَدُلّه عليه. بدليل:

أن شُرَيْح بن هانئ قال: سألتُ عَائِشَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عن المسح على الخُفَّيْنِ، فقالت: سَلْ عَلِيّاً، فإنه أعلم مني بهٰذَا، وقد كان يسافر مع رَسُوْل الله ﷺ. فسألتُ عَلِيّاً فقال: قال رَسُوْل الله ﷺ: ثلاثة أيام ولياليهن. يعني: للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة[١].

مجموع فَتَاوَىٰ ابن تَيْمِيَّة ج٥ ص٧.

وبلفظ آخر في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٣٣ كتاب الإمارة، ١٠ باب وجوب الوفاء ببيعة الخُلَفَاء، الأولِ فالأولِ، رقم ٤٦/ ١٨٤٤. / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١١٩٤ من حَدِيْث طَوِيْل، رواه عَبْد الله بن عَمْرو بن العاص، بلفظ: أن الرَّسُوْل ﷺ قال: (إنه لم يكن نَبِيٌّ قبلي إلَّا كان حقاً عليه أن يَدُلّ أُمته علىٰ خير ما يَعْلَمُهُ لهم، ويُنْذِرَهُم شَرَّ ما يَعْلَمُهُ لهم...).

وسُنَن ابن مَاجَة: أبواب الفتن، ٩ باب ما يكون من الفتن، رقم ٣٩٥٦ ج٥ ص١٠٢، بلفظ مقارب للفظ مُسْلِم.

(١) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٧٠.

وانظر: المُسَوَّدَة لآل تَيْمِيَّة ج٢ ص٩٢٢، وفيه: يجوز للعالم أن يرشد السَّائِل.

حَدِيْث: شُرَيْح بن هانئ في:

مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار – نَيْل الأَوْطَار: ١ كتاب الطهارة، ٨٩ باب توقيت مدة المسح، رقم ٢٣٣ ص١٦٠، رواه أَحْمَد ومُسْلِم والنَّسَائِيّ وابن مَاجَة بنحو هٰذَا اللفظ.

والحَدِيْث بلفظ مقارب في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٢ كتاب الطهارة، ٢٤ باب التوقيت في المسح علىٰ الخفين، رقم ٢٧٦. / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص٢٨٠.

وإن كان يخالف مَذْهَبه[١].

فإن لم يكن هناك من يستفتي غيره لزمه الإمساك عنه، وترك الجواب فيه ما لم يتضح له، وذٰلِكَ:

لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ - الإسراء: ٣٦[٢].

١٠- عدول المُـفْـتِي عن جوابه إلىٰ ما هو أنفع للمُـسْـتَـفْـتِي:

يجوز للمُفْتِي أن يعدل عن جواب السَّائِل إلىٰ ما هو أنفع له. وهٰذَا من فِقْه المُفْتِي وكَمَال علمه. بدليل:

قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ - البقرة: ١٨٩، فهم سألوا رَسُوْل الله ﷺ عن سبب ظهور الهِلَال ونموه تدريجياً ثم نقصانه، فكان جوابه عن حكمة ذٰلِكَ من ظهور المَوَاقِيْت التي تتم بها مصالحهم، ومَوَاقِيْت الحج، وبَيَان هٰذِهِ الحكمة هو أنفع لهم مما سألوا عنه[٣].

وسُنَن ابن مَاجَة: أبواب الطهارة وسُنَنها، ٨٦ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، رقم ٥٥٢ ج١ ص٣٤٧.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده صَحِيْح. وخَرَّجَهُ.

(١) المُسَوَّدَة لآل تَيْمِيَّة ج٢ ص٩٢٢.

(٢) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٧٠.

(٣) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص١٨٨.

وانظر: كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٢.

١١- تَنْبِيْه المُسْتَفْتِي إلىٰ ما يرفع الوهم:

إذا أفتىٰ المُفْتِي ينبغي أن ينبه السَّائِل علىٰ ما يجب الاحتراز عنه[١]. بدليل:

قوله ﷺ: (لا يُقْتَل مُؤْمِنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده). فربما ذهب الوهم بقوله (لا يُقْتَل مُؤْمِنٌ بكافر) إلىٰ أن دماء الكفار مهدورة مُطْلَقاً وإن كانوا معاهدين، فإذا قتل المسلم كافراً لم يُقْتَل به. فرفع هٰذَا التوهم بقوله: (ولا ذو عهد في عهده)[٢].

وذٰلِكَ من الهِدَايَة ودفع المضار[٣].

١٢- رفع حيرة السَّائِل:

لا يجوز للمُفْتِي أن يجعل السَّائِل في حيرة، مثل أن يسأل عن مَسْأَلَة من المواريث، فيجيبه المُفْتِي: تقسم بين الورثة علىٰ فرائض الله تعالىٰ.

أو أن يسأل عن مَسْأَلَة، فيقول المُفْتِي: فيها قولان، ولم يوضح القولين[٤].

---

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص١٩٠. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٢.

(٢) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص١٩٠.

حَدِيْث: لا يُقْتَل مُؤْمِنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده.

عن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بهٰذَا اللفظ في:

مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار - نَيْل الأَوْطَار: ٤٦ كتاب الدماء، ٢ باب ما جاء لا يقتل مُسْلِم بكافر...، رقم ٣٠٢٥ ص١٤٠٦، وفيه: رواه أَحْمَد والنَّسَائِيّ وأبو دَاوُد.

(٣) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٢.

(٤) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢١٤. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٥.

لذٰلِكَ يجب علىٰ المُفْتِي أن يبين جوابه بَيَاناً يزيل الإشكال[١]، شفاهاً أو كتابة[٢]، لأن الفُتْيَا تبين الحكم[٣].

١٣- اخْـتِـصَـار الجواب:

علىٰ المُفْتِي أن يختصر جوابه، فيكتفي فيه بقوله: يجوز أو لا يجوز، حق أو باطل.

لأنه إذا أطال في جوابه صار مُدَرِّساً أو مُصَنِّفاً، ولكل مقام مقال.

وهو قول المَاوَرْدِيّ وأبي حَامِد المَرْوَرُّوْذِيّ من فُقَهَاء الشَّافِعِيَّة[٤].

وعَقَّبَ ابنُ الصَّلَاح عليه بقوله: الاقتصار علىٰ لا أو نعم لا يليق بغير العامة، وإنما يحسن بالمُفْتِي الاخْتِصَار الذي لا يخل بالبَيَان. فإن كانت فُتْيَاه فيما يوجب القَوَد (القِصاص) مثلاً فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القَوَد[٥].

١٤- إجابة السَّائِل بأكثر مما سأل عنه مع الدليل:

فيجوز للمُفْتِي أن يُجيب السَّائِل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كَمَال نُصحه وعلمه وإرْشَاده. بدليل:

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢١٤. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٥. وأدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٣٤. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٧. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٥٧.

(٢) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٣٤. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٧. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٥٧.

(٣) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٥.

(٤) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٤١. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٩.

وانظر القول دون نسبة في: صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٦٠. والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩١. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٣.

(٥) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٤١. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٦٠.

أ. لما سئل رَسُوْل الله ﷺ عن الوُضُوْء بماء البَحْر، قال: (هو الطَّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُهُ)(١).

ب. ترجم البُخَارِيّ في صَحِيْحه لذٰلِكَ، فقال: باب مَن أجاب السَّائِل بأكثر مما سأل عنه، فذكر حَدِيْث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فقال رَسُوْل الله ﷺ: (لا يَلْبَس القُمُصَ، ولا العمائمَ ولا السراويلات ولا الخِفَاف، إلَّا أن لا يجدَ نَعلين فليلبس الخُفَّيْن وليقطعهما أسفل من الكَعْبَيْن).

فأجاب رَسُوْل الله ﷺ عَمَّا لا يلبس، وتضمَّن جوابه عَمَّا يلبس(٢).

وذهب ابن القَيِّم إلىٰ أنه: ينبغي للمُفْتِي أن يذكر دليلَ الحُكْم ومأخذَه ما أمكَنه من ذٰلِكَ. بدليل:

أن كَثِيْراً من فَتَاوَىٰ النَّبِيّ ﷺ اشتملت علىٰ التَّنْبِيْه علىٰ وجه مشروعية الحكم

---

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص١٨٨. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٢.

وحَدِيْث: هو الطَّهورُ ماؤُه... إلخ:

رواه أَحْمَد وأصحاب السُّنَن الأربعة، وقال التِّرْمِذِيّ: حَدِيْث حَسَن صَحِيْح. / مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار - نَيْل الأَوْطَار: ١ كتاب الطهارة، ١ باب طهورية ماء البَحْر، رقم ١ ص٤٣ عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص١٨٨.

حَدِيْث: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ... إلخ. في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٣ كتاب العلم، ٥٣ باب من أجاب السَّائِلَ بأكثرَ مما سأله، رقم ١٣٤ ص٤٧ بلفظ: (عن ابن عُمَر عن النَّبِيّ ﷺ: أن رجلاً سأله: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فقال: لا يَلْبَسُ القَمِيْصَ، ولا العمامةَ، ولا السراويلَ، ولا البُرْنُسَ، ولا ثوباً مَسَّهُ الوَرْسُ أو الزَّعْفَرَان، فإن لم يجد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْن، وليقطعهما حتىٰ يكونا تحت الكَعْبَيْن).

وأطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢.

وحكمته، مثل:

قوله ﷺ: (لا تُنْكَح المرأةُ علىٰ عَمَّتِهَا ولا علىٰ خالتها، فإنكم إذا فعلتُم ذٰلِكَ قطعتم أرحامكم). فذكر له الحُكْم، ونبههم علىٰ عِلَّة التحريم[1].

١٥- لا يُطْلِقُ المُفْتِي جوابه في مَسْأَلَة فيها تفصيل:

لا يجوز للمُفْتِي أن يُطْلِقَ الجواب في مَسْأَلَة فيها تفصيل[2].

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص١٩٢، وضرب لذٰلِكَ أمثلة من القُرْآن والسُّنَّة.

حَدِيْث: لا تُنْكَح المرأةُ علىٰ عَمَّتِهَا... إلخ:

في خُلَاصَة البَدْر المُنِيْر لابن المُلَقِّن ج٢ ص١٩٣: (عن عَبْد الله بن عَبَّاس: لا تُنْكَح المرأةُ علىٰ عَمَّتِهَا، ولا العمة علىٰ بنت أخيها، ولا المرأة علىٰ خالتها، ولا الخالة علىٰ بنت أُخْتها، لا الكُبْرَىٰ علىٰ الصُّغْرَىٰ، ولا الصُّغْرَىٰ علىٰ الكُبْرَىٰ. إنكم إذا فعلتم ذٰلِكَ قطعتم أرحامكم).

والحَدِيْث في:

مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار - نَيْل الأَوْطَار: ٣٤ كتاب النكاح، ٢٤ باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رقم ٢٧١٣-٢٧١٤ ص١٢٧٣ بلفظ: (عن أبي هُرَيْرَة قال: نهىٰ النَّبِيّ ﷺ أن تُنْكَحَ المرأةُ علىٰ عَمَّتِهَا أو خالتها) - رواه الجَمَاعَة.

وفي رِوَايَة: (نهىٰ أن يُجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها) - رواه الجَمَاعَة إلَّا ابن مَاجَة والتِّرْمِذِيّ.

ولأَحْمَد (٢/ ٤١١)، والبُخَارِيّ (٥١٠٨)، والتِّرْمِذِيّ ١١٢٥ من حَدِيْث جَابِر مثل اللفظ الأول.

(٢) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٣٥. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٨. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٥٧. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٢٥ و٢٣٣. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٤، ونقله عن ابن عَقِيْل الحَنْبَلِيّ.

فإذا احتاجت إلىٰ تفصيل، فللمُفْتِي أن يطلب من السَّائِل إن حضر أن يفصّل، ويكتب السؤال، ثم يجيب عنه المُفْتِي. وهٰذَا أَوْلَىٰ وأَسْلَم.

وعندئذٍ يجوز للمُفْتِي أن يقتصر جوابه علىٰ أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسَّائِل، فيقول: هٰذَا هو الحكم إن كان كذا وكذا.

ويجوز للمُفْتِي أن يفصّل الأقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم. لٰكِن كرهه أبو الحسن القَابِسِيّ من أَئِمَّة المَالِكِيَّة، وابن الصَّلَاح، لأن ازدحام الأقسام بأَحْكَامها علىٰ العامي يكاد يضيعه(١).

أما إذا كان السَّائِل غائباً، ولم يجد المُفْتِي من يستفسره في ذٰلِكَ، كان عليه التفصيل، وليتثبت في استيفاء الأقسام وأَحْكَامها وتَحْرِيْرها(٢).

والرَّسُوْل ﷺ كان يطلب أَحيَاناً التفصيل، فحين جاءه ابن أُمّ مَكْتُوْم يستفتيه، هل يجد له رُخصةً أن يُصلي في بيته؟ فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأَجِبْ.

فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه(٣).

---

(١) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٣٥.

ونحوه في: المجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٨. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٥٧.

وانظر: اللُّمَع للشِّيْرَازِيّ ص٢٥٥.

(٢) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٣٥. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٨. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٥٧.

(٣) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٢٦، وضرب أمثلة عديدة أُخْرَىٰ.

وحَدِيْث: ابن أُمّ مَكْتُوْم:

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُد، والنَّسَائِيّ، وابن مَاجَه، من حَدِيْث ابن أُمّ مَكْتُوْم. وأَخْرَجَهُ مُسْلِم، والنَّسَائِيّ عن أبي هُرَيْرَة. / هامش إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٢٦.

١٦- جواب المُـفْـتِـي: لا أدري:

لا عيب إذا قال المُفْتِي: لا أدري، أو: لا علمَ لي، أو: الله أعلم، ونحو ذٰلِكَ. وحُجَّة ذٰلِكَ:

أ. أن رجلاً أتىٰ النَّبِيّ ﷺ فقال: يا رَسُوْل الله، أيُّ البُلْدَان شَرٌّ؟ قال: لا أدري. فلما أتاه جِبْرِيْل قال: أيّ البُلْدَان شَرٌّ؟ قال: لا أدري، حتىٰ أسأل ربي تبارك وتعالىٰ. فانطلق جِبْرِيْل فمكث ما شاء الله، ثم جاء فقال: يا مُحَمَّد، إنك سألتني: أيُّ البُلْدَان شَرٌّ؟ وإني قلت: لا أدري، وإني سألت ربي تعالىٰ فقلت: أي البُلْدَان شر؟ فقال: أسواقُها.

ب. قال عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ يا بَرْدَهَا علىٰ الكبد، إذا سُئل الرجل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم.

ج. عن الشَّعْبِيّ أنه قال: لا أدري نصفُ العلم[١].

د. سُئِلَ الإمَام مَالِك عن ثمان وأَرْبَعِيْن مَسْأَلَة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري.

وربَّما كان يُسأل عن خمسين مَسْأَلَة، فلا يُجيبُ في وَاحِدَة منها[٢].

---

(١) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٧٠، وضرب لذٰلِكَ أمثلة كثيرة من آثار الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن وأتباعهم.

حَدِيْث: أن رجلاً أتىٰ النَّبِيّ ﷺ، فقال: يا رَسُوْل الله، أي البُلْدَان شر؟... إلخ:

ورد هٰذَا الحَدِيْث بلفظ مقارب في:

مَجْمَع الزَّوَائِد ج٤ ص٧٦ عن جُبَيْر بن مُطْعِم، رواه أَحْمَد، وأبو يَعْلَىٰ، والطَّبَرَانِيّ في الكَبِيْر، هٰكَذَا.

(٢) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص٧٩. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤١. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٨.

هـ. رُوِيَ الجواب بلا أدري عن: ابن عُمَر[١]، والشَّعْبِيّ[٢]، والشَّافِعِيّ[٣]، وأَحْمَد[٤]، وغيرهم.

١٧- جواب سؤال عما لم يقع:

إذا سأل العامي عن مَسْأَلَة لم تقع، لم يجب علىٰ المُفْتِي إجابته[٥]. بدليل:

ما ورد عن ابن عُمَر أنه قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإنّ عُمَر نهىٰ عن ذٰلِكَ[٦].

لٰكِن اختلفوا في حكم جواب السَّائِل علىٰ أقوال، هي:

أ. تستحب إجابته[٧]، لئلا يدخل في قوله ﷺ: (من كَتَمَ عِلْماً سُئِله)[٨].

ب. تكره إجابته[٩]، وذٰلِكَ:

لأن بعض السَّلَف كان لا يتكلم فيما لم يقع.

---

(١) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٧٢.

(٢) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٧٣. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٩.

(٣) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص٧٩. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٠. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص١٠.

(٤) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٧٤. وأدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص٧٩. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٠. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص١٠.

(٥) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٠٩. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٥. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٣٠. والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩١. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠١.

(٦) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠١.

(٧) صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٣٠. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٦٨. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠١.

(٨) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠١.

(٩) صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٣٠. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٦٨.

وقال أَحْمَد لبعض أصحابه: (إياك أن تتكلم في مَسْأَلَة ليس لك فيها إمَام)[١].

ج. التفصيل:

فإن كان في المَسْأَلَة نصّ من كتاب الله عَزَّ وجَلَّ أو سُنَّة عن رَسُوْل الله ﷺ أو أثر عن الصَّحَابَة لم يُكْرَه الكلام فيها.

وإن لم يكن فيها نصّ ولا أثر ينظر فيها:

- فإن كانت بعيدة الوقوع أو أنها لا تقع تقدِيراً، لم يستحب الكلام فيها.

- وإن كان وقوعها غير مستبعَد، وغرضُ السَّائِل الإحاطةُ بعلمها، ليكون علىٰ استعداد للإجابة عليها إذا وقعت، استحبّ له الجواب بما يعلم[٢].

١٨- جواب ما لم يحتمله السَّائِل:

لا يلزم جواب ما لا يحتمله السَّائِل. بدليل:

قول عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: حَدِّثوا الناسَ بما يَعرفون، أتُريدون أن يُكذَّب اللهُ ورَسُوْله.

وعن عَبْد الله بن مَسْعُوْد: ما أنتَ بمُحَدِّث قوماً حَدِيْثاً لا تَبلُغه عُقُوْلهم إلَّا كان فتنةً لبعضهم[٣].

---

(١) صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٣٠.

وانظر: إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٦٨.

(٢) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٦٨، وقال: إنه الحقّ.

وانظر: صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٣٠.

(٣) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠١.

وقول عَلِيّ: حدثوا الناس... إلخ. في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٣ كتاب العلم، ٤٩ باب من خَصَّ بالعلم قوماً...، رقم ١٢٧ ص٤٦

١٩- التَّمْهِيْد للحكم المستغرب:

إذا كان الحكم مستغرباً جداً لم تألفه النفوسُ، وإنما أَلِفَتْ خلافَه، فينبغي للمُفْتِي أن يُمَهّد له قبله بشيء كالمُقَدِّمَة له، يوضّح الحكم المذكور، ليزيل استغرابه[١]. بدليل:

أن الله تعالىٰ ذكر قصة زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإخْرَاج الولد منه بعد شيبته التي لا يولد فيه لمثله في العادة، وجعل قصتَهُ مُقَدِّمَة بين يدي قصة المَسِيْح عَلَيْهِ السَّلَامُ وولادته من غير أب، ليسهل التَّصْدِيْق بولادة ولد من غير أب[٢].

٢٠- حَلِف المُفْتِي:

يجوز للمُفْتِي أن يحلف علىٰ ثُبُوْت الحكم عنده[٣]، ليشعر السَّائِل أنه علىٰ ثِقَة ويقين بقوله، وأنه غير شاكّ فيه[٤]. بدليل:

أ. قوله تعالىٰ: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ﴾ - التغابن: ٧. وآيات عديدة نحوها.

بلفظ: (قال عَلِيّ: حدثوا الناس بما يعرفون، أَتُحِبُّون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورَسُوْلُهُ؟).

وقول عَبْد الله بن مَسْعُوْد: ما أنت بمُحَدِّث قوماً... إلخ. في:

مُقَدِّمَة صَحِيْح مُسْلِم: ٣ باب النهي عن الحَدِيْث بكل ما سمع، رقم ٥. / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص٤٩، بلفظ: (عن عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن عُتْبَة، أن عَبْد الله بن مَسْعُوْد قال: ما أنت بمُحَدِّثٍ قوماً حَدِيْثاً لا تَبْلُغُهُ عُقُوْلُهم، إلَّا كان لبعضهم فتنةً).

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص١٩٦. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٢.

(٢) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص١٩٦.

(٣) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص١٩٧. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٢.

(٤) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص١٩٧.

ب. قَسَمُ النَّبِيّ ﷺ علىٰ ما أخبر به من الحَقّ في أكثر من ثَمَانِيْن موضعاً، وهي في الصِّحَاح والمَسَانِيْد.

ج. كان الصَّحَابَة يحلفون علىٰ الفَتَاوَىٰ والرِّوَايَة(١).

لٰكِن يُكْرَه الإفراط في الحَلِفِ(٢).

٢١- الإفْـتَـاء في حال انشغال القلب:

ليس للمُفْتِي أن يُفتي في حالات تَغَيُّر خُلُقه، وانشغال قلبه، بحيث يمنعه من التثبت والتأمل، مثل: حالة الغضب، أو الجوع، أو العطش، أو الحزن، أو الفرح الغالب، أو النعاس، أو المَلَل، أو المرض، أو الحَرّ المزعج، أو البرد المؤلم، أو مُدافعة الأَخْبَثَيْن(٣).

والمُفْتِي أعلم بنفسه في هٰذِهِ الأحوال، فإذا أحسَّ باشتغال قلبه وخروجه عن حَدّ الاعْتِدَال أمسك عن الفُتْيَا(٤).

فإن أفتىٰ في شيء من هٰذِهِ الأحوال، وهو يرىٰ أن ذٰلِكَ لم يمنعه من إدراك الصواب

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص١٩٧، وذكر أمثلة.

وانظر: كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٢.

(٢) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٢.

(٣) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١١٣. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٦. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٣٤. والمُسَوَّدَة لآل تَيْمِيَّة ج٢ ص٩٦٤. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٧٥. والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩١. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٩٩، ونصّ علىٰ حرمة ذٰلِكَ.

(٤) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١١٣. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٦. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٣٤. والمُسَوَّدَة لآل تَيْمِيَّة ج٢ ص٩٦٤. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٧٥.

صَحّت فُتْيَاه، وإن خاطر بها[(١)].

ولو حكم في مثل هٰذِهِ الحالة ففي نفوذ حكمه ثلاثة أقوال في مَذْهَب الإمَام أَحْمَد، هي:

أ. النفوذ.

ب. عدم النفوذ.

ج. التفصيل، فينفذ إذا عرض له الغضب بعد فهم الحكم، ولا ينفذ إذا كان الغضب سَابِقاً علىٰ فهم الحكم[(٢)].

٢٢- تَأْثِيْر القرابة والعداوة في المُفْتِي:

اختلفوا في ذٰلِكَ علىٰ قولين:

القول الأول: لا تؤثر القرابة والعداوة وجرُّ النفع ودفعُ الضرر علىٰ فَتْوَىٰ المُفْتِي[(٣)]، فيجوز للمُفْتِي أن يفتي أباه وابنه وشَرِيْكه...[(٤)].

وهو قول الجُمْهُوْر. وذٰلِكَ:

أ. لأن المُفْتِي مُخْبِرٌ عن أَحْكَام الشَّرْع، فهو كالرَّاوِي، لا كالشَّاهد.

---

(١) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١١٣. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٦. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٣٤. والمُسَوَّدَة لآل تَيْمِيَّة ج٢ ص٩٦٤. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٧٥. والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩١. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٢٩٩، وفيه قال البُهُوْتِيّ: صح جوابه وكره.

(٢) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٧٥.

(٣) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٠٦. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٢٩. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٥٣. والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٨٦. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٠ وانظر ص٢٩٦.

(٤) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٥٣. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٠.

ب. لا إلزام في فتواه، بخلاف القَاضِي[١].

أما إذا حابىٰ من يُفتيه، فيفتي أباه أو أخاه بشيء، ويفتي غيرهم بضده محاباةً، فهٰذَا يقدح في عدالته، وترد عندئذٍ فتواه[٢].

القول الثاني: تؤثر القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضرر علىٰ فَتْوَىٰ المُفْتِي، فلا يجوز أن يفتي أباه وابنه ومن لا تجوز شهادته لهم للتهمة. وذٰلِكَ:

لأن المُفْتِي كالشَّاهد والحَاكِم، فترد فتواه للتهمة[٣].

---

(١) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٠٦. وإعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٥٣. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٠.

وانظر: البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٨٦.

(٢) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٢٥٣.

وذكر ابن الصَّلَاح في أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي ص١٠٧: (إن المُفْتِي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً، تُردّ فتواه علىٰ من عاداه كما تُردّ شهادته).

(٣) صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٢٩، وعبر عنه بـ (قيل) تضعيفاً له.

٣٢٠

المَبْحَث الثالث

المُسْتَفْتِي، والاسْتِفْتَاء

المُسْتَفْتِي: هو من لا يَصْلُحُ للفُتْيَا من جهة العلم، وإن كان متميزاً[١].

أو هو من لم يبلغ درجة المُفْتِي[٢].

والاسْتِفْتَاء يتطلب دقة النَّظَر في إبداء الرأي، أما السؤال فلا يستدعي ذٰلِكَ.

لذٰلِكَ جاءت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ في القُرْآن الكَرِيْم في موضعين هما في الأُسرة والحق المالي، وذٰلِكَ يَدُلّ علىٰ شدة العِنَايَة بموضوعيهما.

فقال تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ - النساء: ١٢٧، وفيها بَيَان الحكم فيما إذا خافت المرأة نشوزاً من زوجها، وبَيَان معنىٰ العَدْل المطلوب بين الزوجات.

وقال تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ - النساء: ١٧٦، وفيها بَيَان ميراث الإخوة والأَخوات الأشقاء أو لأب[٣].

---

(١) صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٦٨.

(٢) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٥٧. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٥٤.

وفي فَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠١: هو السَّائِل من المُجْتَهِد من حيث هو سَائِل.

وانظر: تُحْفَة المُحْتَاج وحاشيتيه الشَّرْوَانِيّ وابن قَاسِم ج١ ص٣٨، وفيها: (وغير المُفْتِي وهو المستفيد لنفسه ممن يصنف أو يدرس، أو لإفادة غيره ويمكن أن يشمل القَاضِي كالمُصَنِّف).

(٣) الفَتَاوَىٰ لمَحْمُوْد شَلْتُوْت ص١٠.

كتابة الاسْتِفْتَاء:

ينبغي أن يكون كاتب الاسْتِفْتَاء ممن يُحْسِن السؤال، فيضعه على الغرض، مع وضوح الخط واللفظ، لئلا يتعرض للتصحيف[(١)].

اسْتِفْتَاء العامي:

والعامي إذا نزلت به نازلة، وأراد أن يستفتي عن حكمها، فإما أن يكون في البلد مفتٍ وَاحِد أو أكثر.

فإن كان فيه مفتٍ وَاحِد وجب الرجوع إليه والأخذ بقوله، وسقط عنه فرض الاجْتِهَاد في طلب الأَعْلَم والأَوْرَع.

قاله الآمِدِيّ[(٢)]، والغَزَالِيّ[(٣)]، وذكره ابن عَقِيْل الحَنْبَلِيّ ولم يَحْكِ فيه خلافاً[(٤)].

وإن كان في البلد أكثر من مفتٍ فهل يجب على المُسْتَفْتِي الاجْتِهَاد ليعرف أعلمهم وأورعهم فيقلده دون غيره؟ في ذٰلِكَ قولان:

القول الأول:

يجب على المُسْتَفْتِي الاجْتِهَاد في أَعْيَان المُفْتِيْن من الأَوْرَع، والأَدْيَن، والأَعْلَم، ليقلده دون غيره.

---

(١) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٦٩. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٥٧. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٨٤. والفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨١. والبَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩١.

(٢) الإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٨٧.

(٣) المُسْتَصْفَىٰ ج٢ ص٣٩٠.

(٤) المُسَوَّدَة لآل تَيْمِيَّة ج٢ ص٨٥٨.

وانظر: كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٨.

وهو قول الإمَام أَحْمَد وابن سُرَيْج، واختاره القَفَّال من الشَّافِعِيَّة، وجَمَاعَة من الفُقَهَاء والأُصُوْلِيِّيْن[1]. بحُجَّة:

١- أن قول المُفْتِيْن في حق العامي يُنزَّل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المُجْتَهِد، وكما يجب علىٰ المُجْتَهِد التَّرْجِيْح بين الدليلين، فيجب علىٰ العامي التَّرْجِيْح بين المُفْتِيَيْن[2].

٢- أن المُسْتَفْتِي يمكنه أن يجتهد بالبَحْث والسؤال وشواهد الأحوال، فلم يسقط عنه[3] الاجْتِهَاد في السؤال.

القول الثاني:

التخيير والسؤال لمن شاء من العُلَمَاء، سواء تساووا أو تفاضلوا.

قال الآمِدِيّ: وهو المُخْتَار[4]. وهو عند أكثر الشَّافِعِيَّة العِرَاقِيِّيْن، وصححه ابن

---

(١) الإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٨٧-٢٨٨. وأدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٦٠. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٥٤.

وقال الغَزَالِيّ في المُسْتَصْفَىٰ ج٢ ص٣٩١: (وقال قوم: تجب مراجعة الأفضل فإن استووا تخير بينهم، وهٰذَا يخالف إجماع الصَّحَابَة...).

وانظر: صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٦٩.

(٢) الإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٨٧-٢٨٨.

(٣) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٦٠. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٥٤. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٦٩.

(٤) الإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٨٨. وهو في المُسْتَصْفَىٰ ج٢ ص٣٩٠.

الصَّلَاح[١]، وهو الأظهر عند النَّوَوِيّ[٢]، وصححه ابن حَمْدَان[٣]. بحُجَّة:

١- أن في الصَّحَابَة الفاضل والمفضول من المُجْتَهِدِيْن، فالخُلَفَاء الأربعة أعرف من غيرهم بطريق الاجْتِهَاد، ولهٰذَا قال ﷺ: (عليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخُلَفَاء الراشدين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ)، وقال عليه الصلاة والسَّلَام: (أقضاكم عَلِيّ، وأفرضكم زَيْد، وأعرفكم بالحلال والحرام مُعَاذ بن جَبَل).

وكان في الصَّحَابَة العَوَامّ، ولم ينقل عن أي من الصَّحَابَة تكليف العَوَامّ الاجْتِهَاد في أَعْيَان المُجْتَهِدِيْن[٤].

٢- جميع العُلَمَاء أهل للإفْتَاء[٥].

فإذا عَرَفَ المُسْتَفْتِي العُلَمَاءَ لزمه تقليد الأَوْرَع من العَالِمِيْن، والأعلم من

---

(١) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٥٩.

(٢) المجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٥٤.

وانظر القول في: صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٦٩.

(٣) صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٧٠.

(٤) الإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٨٨.

وانظر: المُسْتَصْفَىٰ ج٢ ص٣٩٠. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٧٠.

وحَدِيْث: عليكم بسُنَّتِي... إلخ:

رواه أبو دَاوُد وغيره عن العِرْبَاض بن سَارِيَة.

وحَدِيْث: أقضاكم عَلِيّ... إلخ:

رُوِيَ بطرق عدة وألفاظ مُخْتَلِفَة في التِّرْمِذِيّ وغيره، وذكر طرقه ومتونه في تَلْخِيْص الحَبِيْر وكَشْف الخَفَاء والإلباس. / انظر: هامش الإحْكَام للآمِدِيّ.

(٥) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٥٩. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٥٤. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٧٠.

الوَرِعِيْن[١].

فإذا كان أحدهما أعلم والآخر أَوْرَع، فللعُلَمَاء قولان في تقليده أيهما:

القول الأول: يقلد الأعلم.

وهو الأصح عند ابن الصَّلَاح[٢]، والنَّوَوِيّ[٣]، وابن حَمْدَان[٤]. بحُجَّة:

أنه أرجح، والعَمَل بالراجح واجب كالأَدِلَّة[٥].

القول الثاني: يقلد الأورع. بحُجَّة:

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ - البقرة: ٢٨٢.

وقوله ﷺ: (إن هٰذَا العلم دِيْنٌ، فانظروا عمن تأخذونه)[٦].

---

(١) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٦٠. ونقله عنه النَّوَوِيّ في المجموع ج١ ص٥٤. وهو في صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٧٠.

(٢) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٦٠.

(٣) المجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٥٤..

(٤) صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٧٠.

(٥) صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٧٠.

(٦) صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٧٠. وذُكر القولان عن أبي الخطاب في المُسَوَّدَة ج٢ ص٨٥٨.

وحَدِيْث: (إن هٰذَا العلم دين...) لا يَصِحّ مرفوعاً، والصَّحِيْح أنه من قول مُحَمَّد بن سِيْرِيْن كما رواه مُسْلِم في مُقَدِّمَة صَحِيْحه. / هامش صفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان.

والحَدِيْث في:

مُقَدِّمَة صَحِيْح مُسْلِم، ٥ باب أن الإسناد من الدِّيْن... . / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص٥٣، بلفظ: (عن مُحَمَّد بن سِيْرِيْن قال: إن هٰذَا العلم دِيْنٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم).

طريقة الاسْتِفْتَاء:

والمُسْتَفْتِي العامي يجوز له ما يأتي:

- أن يستفتي بنفسه.

- أن يبعث ثِقَة يعتمد خبره ليستفتي له.

- أن يعتمد علىٰ خط المُفْتِي إذا أخبره من يثق بقوله: أنه خَطُّهُ، أو كان يعرف خَطَّهُ ولم يتشكك في كون ذٰلِكَ الجواب بخَطِّهِ(١).

وعلل البُهُوْتِيّ عمل المُسْتَفْتِي بخط المُفْتِي وإن لم يسمع الفَتْوَىٰ من لفظه إذا عرف أنه خطه بقوله: لأنه ﷺ كان يكتب لعُمَّاله وولاته وسُعاته ويعملون بذٰلِكَ، ولدعاء الحاجة إليه بخلاف الحَاكِم. قال البُهُوْتِيّ: قلت: ومن ذٰلِكَ العَمَل بكتب الأَئِمَّة إذا علم أنها خطهم، أو نقلها الثِّقَة عن خطهم(٢).

ومثل العامي من لم يكن من أهل العلم صالحاً للاسْتِفْتَاء.

التأدب مع المُفْتِي:

ينبغي للمُسْتَفْتِي أن يتأدب مع المُفْتِي، ويُبَجِّلَهُ في خطابه وسؤاله(٣).

---

(١) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٦٨. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٥٧. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٨٣.

ونقل الفقرتين الأَخِيْرتين في المُسَوَّدَة ج٢ ص٩٢١ عن ابن الصَّلَاح. وذكر الفقرة الثانية ابن نُجَيْم في البَحْر الرَّائِق ج٦ ص٢٩١.

(٢) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٨.

(٣) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٦٨. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٥٧. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٨٣. والفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٧٩. وكَشَّاف القِنَاع ج٦

ولا تكون مخاطبته له كمخاطبة أخلاط العَوَامّ. بدليل:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ ﴾ - النُّوْر: ٦٣، وهٰذَا أصل في أن يميز ذو المنزلة بمنزلته، ويفرق بينه وبين من لم يلحق بطبقته.

٢- عن أَنَس بن مَالِك قال: قال رَسُوْل الله ﷺ: ما أكرم شابٌّ شَيْخاً لسنّه إلَّا قَيَّضَ اللهُ له من يُكْرِمُهُ عند سِنِّهِ.

٣- من السُّنَّة: أن يُوَقَّرَ أربعةٌ: العَالِمُ، وذو الشَّيْبَة، والسُّلْطَان، والوالد[1].

٤- لأن العُلَمَاء ورثة الأنبياء[2].

وينبغي للمُسْتَفْتِي أن لا يومئ بيده في وجه المُفْتِي، ولا يقول له: ما تحفظ في كذا وكذا؟ وما مَذْهَب إمَامك في كذا وكذا؟[3] بل يقول: ما تقول أيها الفَقِيْه، أو ما عندك؟

ص٣٠٦.

(١) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٧٩.

حَدِيْث: ما أكرم شاب... إلخ:

بهٰذَا اللفظ في:

سُنَن التِّرمِذِيّ: أبواب البر والصِّلَة، ٧٤ باب ما جاء في إجْلَال الكَبِيْر، رقم ٢١٤١ ج٤ ص١١٥. قال التِّرمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث غَرِيْب، لا نعرفه إلَّا من حَدِيْث هٰذَا الشَّيْخ يَزِيْد بن بَيَان.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: إسناده ضعيف. وخَرَّجَهُ.

(٢) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٦.

(٣) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٦٨. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٥٧. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٨٣. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٦.

وانظر: الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨٠.

أو ما الفَتْوَىٰ في كذا؟[١].

ولا يقل إذا أجابه: هٰكَذَا قلتُ أنا، أو كذا وقع لي.

ولا يقل له: أفتاني غيرك بكذا وكذا.

ولا يقل إذا استفتاه في رقعة: إن كان جوابك موافقاً لما أجاب فيها فاكتبه، وإلَّا فلا تكتب[٢].

لأن هٰذَا منافٍ للأدب[٣].

الرفق بالمُسْتَفْتِي:

إذا كان المُسْتَفْتِي بعيد الفهم، فينبغي للمُفْتِي أن يرفق به، ويصبر علىٰ تفهم سؤاله وتفهيم جوابه، ويحسن الإقبال عليه، لا سِيَّمَا إذا كان ضعيف الحال، محتسباً أجر ذٰلِكَ، فإنه جزيل عند الله تعالىٰ[٤].

ترجمة كلام المُفْتِي والمُسْتَفْتِي:

إذا لم يعرف المُفْتِي لِسَان السَّائِل، أو لم يعرف المُسْتَفْتِي لِسَان المُفْتِي، أجزأ ترجمة وَاحِد بينهما.

---

(١) الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص١٨٠.

(٢) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٦٨. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٥٧. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٨٣. وكَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٦.

(٣) كَشَّاف القِنَاع ج٦ ص٣٠٦.

(٤) أدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٣٥. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٨. وصفة الفَتْوَىٰ لابن حَمْدَان ص٥٨.

لأنه خبر محض، فيكتفي فيه بوَاحِد كأَخْبَار الديانات والطب[1].

(١) إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج٤ ص٣١١.

وانظر: اللُّمَع للشِّيْرَازِيّ ص٢٥٥. وأدب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي لابن الصَّلَاح ص١٣٤. والمجموع للنَّوَوِيّ ج١ ص٤٧.

٣٣٠

المَبْحَث الرابع

المُسْتَفْتَىٰ فيه

هو الذي وقع السؤال عنه من المَسَائِل الشَّرْعِيَّة والعقلية[(١)]. فالمَسَائِل نوعان: أُصُوْل وفُرُوْع.

النوع الأول: أُصُوْل الدِّيْن:

أي: مَسَائِل العَقِيْدَة، كوجود الله تعالىٰ، ووحْدَانيّته وإثبات الصفات، ودلائل النُّبُوَّة... .

اختلف العُلَمَاء في حكم الاسْتِفْتَاء عنها علىٰ أقوال:

القول الأول:

لا يجوز ذٰلِكَ للمُجْتَهِد ولا للعامي[(٢)]، بل يجب معرفتها بالطرق المُحَصِّلَة للمَعْرِفَة[(٣)].

وهو ما نقله الآمِديّ عن الأكثرين، واختاره هو والإمَام الرَّازِيّ وابن الحَاجِب[(٤)]،

(١) مُسَلَّم الثُّبُوْت، وشرحه: فَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠١.

وانظر: التَّحْرِيْر لابن الهُمَام، وشرحه: التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٢. والمَحْصُوْل للرَّازِيّ ج٦ ص٩١. والفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص٦٦.

(٢) نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٤٣.

(٣) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢١٢.

(٤) نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٤٣. والتَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٣. والإحْكَام للآمِدِيّ

بل حكاه الأُسْتَاذ الإسْفَرَايِيْنِيّ عن إجماع أهل العلم[(١)]. بدليل:

أن تَحْصِيْل العلم في الأُصُوْل واجب علىٰ الرَّسُوْل ﷺ، لقوله تعالىٰ: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ - مُحَمَّد: ١٩، وإذا وجب عليه ﷺ وجب علينا، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ - الأعراف: ١٥٨[(٢)].

القول الثاني:

يجوز التقليد في المَسَائِل المُتَعَلِّقَة بالاعْتِقَاد، ولا يجب فيها النَّظَر[(٣)].

وهو قول العَنْبَرِيّ عُبَيْد الله بن الحسن، وبعض الشَّافِعِيَّة، وعزاه الآمِدِيّ إلىٰ الحَشْوِيَّة والتَّعْلِيْمِيَّة أَيْضاً[(٤)]. بدليل:

١- أن النَّظَر لو وجب في المَسَائِل الاعْتِقَادِيَّة لفعله الصَّحَابَة في خاصة أنفسهم

ج٤ ص٢٧٢. والمَحْصُوْل للرَّازِيّ ج٦ ص٩١.

وانظر: الإبهاج ج٣ ص١٩١٠.

وفي فَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠١: عند الأكثر.

(١) التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٣.

(٢) المَحْصُوْل للرَّازِيّ ج٦ ص٩١. ونِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٤٣. والإبهاج ج٣ ص١٩١٠.

(٣) التَّحْرِيْر لابن الهُمَام، وشرحه: التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٣.

(٤) التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٣. والإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٧٢، وفيه: (وذكر العَنْبَرِيّ ولم يذكر بعض الشَّافِعِيَّة). وعزاه الرَّازِيّ في المَحْصُوْل ج٦ ص٩١ إلىٰ كثير من الفُقَهَاء.

وانظر: الإبهاج ج٣ ص١٩١٠.

وفي: مُسَلَّم الثُّبُوْت، وشرحه: فَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠١: العَنْبَرِيّ وبعض الشَّافِعِيَّة.

وخَطَّأَ الخَطِيْبُ العَنْبَرِيَّ في الفَقِيْه والمُتَفَقِّه ج٢ ص٦٦.

ولأمروا به غيرهم، لأنهم لا يتركون واجباً عليهم يتعلق بهم أو بغيرهم من غير عذر في تركه، لٰكِن الصَّحَابَة لم يفعلوا ذٰلِكَ وخاصة العَوَامّ منهم، ولم يأمروا به، ولو فعلوه لنقل ذٰلِكَ عنهم كما نقل عنهم النَّظَر في الفُرُوْع، فدل ذٰلِكَ علىٰ أنه غير واجب فكان جائزاً لأنه لا دليل علىٰ التحريم(١).

٢- المَسَائِل الاعْتِقَادِيَّة كمَسَائِل الفُرُوْع، إذ كل منهما يجب علىٰ المكلف تَحْصِيْله، ولما كان التقليد جائزاً في المَسَائِل الفُرُوْعِيَّة، جاز التقليد في مَسَائِل الأُصُوْل الاعْتِقَادِيَّة(٢).

القول الثالث:

يجب التقليد في الأَحْكَام الاعْتِقَادِيَّة، ويحرم النَّظَر فيها.

وهو قول قوم من أهل الحَدِيْث، وأهل الظَّاهِر(٣)، ونقله الآمِدِيّ وابن الحَاجِب عن بعضهم، وهو ظَاهِر كلام الشَّافِعِيّ(٤).

وحُجَّة هٰذَا القول هي:

أن النَّظَر في الاعْتِقَادِيَّات يوجب الشك، وهو ينافي التَّصْدِيْق الصَّحِيْح، بخلاف التقليد، فإنه طريق آمن من الأوهام والشكوك، وتجنب الضلال واجب، وما لم يتم

(١) التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٣. وأُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢١٣. ومُسَلَّم الثُّبُوْت، وشرحه: فَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠١.

(٢) نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٤٣. وأُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢١٣.

(٣) التَّحْرِيْر لابن الهُمَام، وشرحه: التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر ج٣ ص٣٤٣.

وذكر السُّبْكِيّ في الإبهاج ج٣ ص١٩١٠ القول من غير عَزْوٍ، وقال: وربما بالغ بعضهم.

والقول في مُسَلَّم الثُّبُوْت، وشرحه: فَوَاتِح الرَّحَمُوْت ج٢ ص٤٠١ ونسبه إلىٰ طائفة.

(٤) نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٣٤٤. والإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٧٢.

الواجب إِلَّا به فهو واجب[١].

النوع الثاني: الفُرُوْع:

أي: المَسَائِل الفِقْهِيَّة.

اختلف الفُقَهَاء في حكم اسْتِفْتَاء العامي المَحْض أو العالم الذي لم يبلغ درجة الاجْتِهَاد من كان أهلاً للإفْتَاء علىٰ أقوال منها:

القول الأول:

يجوز له أن يستفتي المُفْتِي مُطْلَقاً، بل يجب عليه ذٰلِكَ.

وهو الأصح عند الإمَام الرَّازِيّ والبَيْضَاوِيّ[٢]، وبه قال المحققون الأُصُوْلِيُّوْن واختاره الآمِدِيّ[٣]. بدليل:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ - النَّحل: ٤٣، والأنبياء: ٧، وهو عام لكل المخاطبين في السؤال عن كل ما لا يعلمون[٤].

٢- إجماع السَّلَف عليه[٥]، فالعَوَامّ زمن الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن إذا نزلت بهم نازلة

(١) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢١٤.

(٢) مِنْهَاج الوُصُوْل للبَيْضَاوِيّ، وشرحه: نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٢٣٣.

وانظر: المُسْتَصْفَىٰ ج٢ ص٣٨٩. والمَحْصُوْل للرَّازِيّ ج٦ ص٧٣.

(٣) الإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٧٨.

وفي الإبهاج ج٣ ص١٩٠٣: (قول الجماهير).

(٤) الإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٧٨.

(٥) نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٢٣٣.

وانظر: المَحْصُوْل للرَّازِيّ ج٦ ص٧٣. والإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٧٨.

هرعوا إلىٰ الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن يسألونهم عن حكم الله فيها، وكان الصَّحَابَة والتابعون يجيبونهم من غير أن ينكروا عليهم أسئلتهم، فكان ذٰلِكَ إجماعاً من الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن علىٰ أن من لم يستطع الاجْتِهَاد فطريق معرفته للحكم هو سؤاله العالم به(١).

٣- تكليف من لا يستطيع الاجْتِهَاد بمَعْرِفَة الحكم الشَّرْعِيّ يؤدي إلىٰ لزوم التفرغ للاشتغال به لتَحْصِيْله، وترك المصالح الضرورية والمعايش الدنيوية، وفي ذٰلِكَ فساد الأحوال، فالقول به باطل(٢).

القول الثاني:

لا يجوز لأي منهما أن يستفتي المُفْتِي، بل يجب علىٰ كل منهما أن يعرف الحكم بدليله.

وهو مَذْهَب المُعْتَزِلَة البَغْدَادِيَّة(٣). بدليل:

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ - الزخرف:

(١) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٩.

وانظر: المُسْتَصْفَىٰ ج٢ ص٣٨٩. ونِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٢٣٣. والمَحْصُوْل للرَّازِيّ ج٦ ص٧٣. والإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٧٨. والإبهاج ج٣ ص١٩٠٣.

(٢) نِهَايَة السُّوْل للأَسْنَوِيّ ج٣ ص٢٣٣. وأُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٩.

وانظر: المُسْتَصْفَىٰ ج٢ ص٣٨٩. والمَحْصُوْل للرَّازِيّ ج٦ ص٧٣. والإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٧٨. والإبهاج ج٣ ص١٩٠٣.

(٣) مِنْهَاج الوُصُوْل للبَيْضَاوِيّ ج٣ ص٢٣٤. وأُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢٠٩. والمَحْصُوْل للرَّازِيّ ج٦ ص٧٣. والإحْكَام للآمِدِيّ ج٤ ص٢٧٨. والإبهاج ج٣ ص١٩٠٣، وفيه: نقل عن القَاضِي عَبْد الوَهَّاب منهم جَعْفَر بن مبشر وجَعْفَر بن حَرْب.

وانظر: المُسْتَصْفَىٰ ج٢ ص٣٨٩ وأبطله.

٢٣، فالآية وردت في ذم المُقَلِّدِيْن، فالتقليد منهي عنه.

وأُجيب:

بأن الآية محمولة علىٰ ذم التقليد فيما لا يجوز فيه، وهو التقليد في الاعْتِقَادَات، جمعاً بين الأَدِلَّة[1].

(١) أُصُوْل الفِقْه لمُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر ج٤ ص٢١٠.

وانظر: المَحْصُوْل للرَّازِيّ ج٦ ص٧٣.

المَبْحَث الخامس

الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ والحاجة إليه

الاجْتِهَاد: هو استفراغ الجُهْد في دَرْك الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة.

وتقدم في: (أوصاف المُفْتِي وشروطه) هٰذَا التعريف وبَيَان شروطه عند الأُصُوْلِيِّيْن بما يفي الغرض في هٰذَا البَحْث.

وللاجْتِهَاد تقسيمات باعتبارات مُخْتَلِفَة، منها تقسيمه باعتبار كيفيته.

وهو بهٰذَا الاعتبار ينقسم إلىٰ قسمين: اجْتِهَاد فَرْدِيّ، واجْتِهَاد جَمَاعِيّ.

القسم الأول: الاجْتِهَاد الفردي:

وهو الذي يقوم به شخص وَاحِد توفرت فيه شروط الاجْتِهَاد السَّابِقَة، دون أن يتفق مع مُجْتَهِد آخر أو أكثر.

وهٰذَا هو ما جرىٰ علىٰ يد أصحاب المَذَاهِب وغيرهم. ودليل هٰذَا النوع:

١- حَدِيْث مُعَاذ بن جَبَل حين أرسله ﷺ إلىٰ اليَمَن، قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قَضَاء؟ قال: أقضي بكتاب الله تعالىٰ، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسُنَّة رَسُوْل الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، لا آلو.

قال مُعَاذ: فضرب رَسُوْلُ الله ﷺ في صدري، وقال: الحمد لله الذي وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِ اللهِ لما يُرْضِي رَسُوْلَ الله[1].

---

(١) حَدِيْث مُعَاذ، في:

٢- ما جرىٰ من اجْتِهَادَات علىٰ يد الصَّحَابَة والتَّابِعِيْن وأتباعهم تفيد أن الوَاحِد منهم كان يجتهد برأيه(١).

وهٰذَا النوع من الاجْتِهَاد قام عليه الفِقْه الإسْلَامِيّ في أدواره المُخْتَلِفَة، وكوّن ثروة فِقْهِيَّة عَزَّ نظيرُها.

القسم الثاني: الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ:

وهو الذي يقوم به جَمَاعَة من العُلَمَاء في القضايا الفِقْهِيَّة المُخْتَلِفَة، بعد تشاورهم فيها.

وهٰذَا النوع من الاجْتِهَاد دلت عليه نُصُوْص القُرْآن الكَرِيْم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة وعمل الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتَابِعِيْهم.

فمن القُرْآن الكَرِيْم:

١- نُصُوْص الأمر بالمعروف والنهي عن المُنْكر الموجهة إلىٰ جَمَاعَة المُسْلِمِيْن، مثل:

مُسْنَد الإمَام أَحْمَد ج٥ ص٢٣٠ و٢٣٦ و٢٤٢.

وسُنَن أبي دَاوُد: كتاب الأقضية، باب اجْتِهَاد الرأي في القَضَاء ج٤ ص١٨.

وسُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الأَحْكَام، باب ما جاء في القَاضِي كيف يقضي ج٣ ص٦٠٧.

وغيرهم.

قال الغَزَالِيّ: تلقته الأُمَّة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعناً، فلا يقدح كونه مُرْسَلاً، كما قَوَّاه ابن عَبْد البَرّ وشَيْخ الإسْلَام ابن تَيْمِيَّة وابن القَيِّم والذَّهَبِيّ وغيرهم. / انظر: الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ: د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيل ص٥ نَقْلاً عن التَّلْخِيص الحَبِيْر ج٤ ص١٧٢.

(١) الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ: د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيل ص٢٠.

قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ - النساء: ٥٩.

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴾ - آل عِمْرَان: ١٠٤.

٢- أمره تعالىٰ رَسُوْله الكَرِيم بمشاورة أصحابه في ما يتعلق بأمر الأُمَّة بقوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ - آل عِمْرَان: ١٥٩.

ووصفه عَزَّ وجَلَّ المُؤْمِنِيْن بأن أمرهم شُوْرَىٰ بينهم بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ - الشُّوْرَىٰ: ٣٨.

وهٰذِهِ النُّصُوْص وأمثالها تؤكد معاني الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ وآثاره.

ومن السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

١- عن عَلِيّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: قلتُ يا رَسُوْل الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قُرْآن، ولم تمضِ فيه منك سُنَّة؟ قال: اجمعوا له العَالِمِيْن، أو قال: العَابِدِيْن من المُؤْمِنِيْن، فاجعلوه شُوْرَىٰ بينكم، ولا تقضوا فيه برأي وَاحِد(١).

٢- عن أبي هُـرَيْـرَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قـال: ما رأيـتُ أحـداً أكثر مشاورة لأصحابه من

(١) حَدِيْث: اجمعوا له العَالِمِيْن... إلخ، أَخْرَجَهُ الخَطِيْب من رِوَايَة مَالِك.

والحَدِيْث في: تَفْسِيْر رُوْح المَعَانِي ج٥ ص٤٢ وقال: أَخْرَجَهُ الخَطِيْب.

وانظر: تَفْسِيْر المَنَار ج٥ ص١٩٦، وفيه الحَدِيْث بِرِوَايَة مقاربة عن الطَّبَرَانِيّ في الأَوْسَط وأبي سَعِيْد في القَضَاء.

وانظر: إعْلَام المُوَقِّعِيْن ج١ ص٦٥. / انظر الحَدِيْث وتَخْرِيْجه في: الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ: د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيْل ص٢٣. وكتابي الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص٢٠٠.

رَسُوْل الله ﷺ(١).

٣- استشار الرَّسُوْل ﷺ أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في قضية الإفْكِ وقال: (أشيروا عَلَيَّ)(٢).

٤- شاورهم في يوم أُحُد في المُقَام والخروج(٣).

---

(١) حَدِيْث: ما رأيتُ أحداً أكثر مشورة... إلخ، في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: ٢٤ أبواب الجِهَاد، ٣٤ باب ما جاء في المشورة، رقم ١٧١٤ ج٦ ص٣٥.

وسُنَن البَيْهَقِيّ ج١٠ ص١٠٩.

وفي مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار - نَيْل الأَوْطَار: ٥٠ كتاب الجِهَاد والسِّيَر، ٧ باب ما جاء في مشاورة الإمَام الجيش...، رقم ٣٣١٣ ص١٥٥٣: رواه أَحْمَد والشَّافِعِيّ في مُسْنَده.

وانظر الحَدِيْث وتَخْرِيْجه في: كتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص٣٧. والاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ: د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيْل ص٢٠.

(٢) استشارة الرَّسُوْل ﷺ في حادثة الإفْكِ، وقوله: (أشيروا عَلَيَّ)، في:

صَحِيْح مُسْلِم: ٤٩ كتاب التوبة، ١٠ باب في حَدِيْث الإفك...، رقم ٢٧٧٠/ ٥٨. / المِنْهَاج في شرح صَحِيْح مُسْلِم للنَّوَوِيّ ص١٦٣٠، بلفظ: (عن عَائِشَة، قالت: لما ذُكِرَ من شأني الذي ذُكِرَ وما علمتُ به، قام رَسُوْل الله ﷺ خَطِيْباً فَتَشَهَّدَ، فحَمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه بما هو أهلُه، ثم قال: أما بعدُ، أشيروا عَلَيَّ في أُناس أَبَنُوا أهلي، وايْمُ الله ما علمتُ علىٰ أهلي من سوء قَطُّ...).

قال النَّوَوِيّ: أَبَنُوا أهلي: اتهموها بسوء.

وانظر كتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص١٩١.

(٣) مشاورته ﷺ في أُحُد في المُقَام والخروج، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٦ كتاب الاعتصام بالكِتَاب والسُّنَّة، ٢٨ باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ - الشُّوْرَىٰ: ٣٨، أول الباب ص١٥٤٧.

وانظر كتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص١٩٢.

٥- شاور ﷺ من حضر عنده كَعَبْد الله بن مَسْعُوْد وغيره من الصَّحَابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم حين جيء بأُسارىٰ بَدْر[1].

٦- شاور ﷺ سَعْد بن عُبَادَة وسَعْد بن مُعَاذ في مصالحة الأحزاب علىٰ ثلث ثِمَار المَدِيْنَة[2].

وهٰذِهِ النُّصُوْص تؤكد الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ وتبين أهميته.

ومن عمل الصَّحَابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم:

ما أَخْرَجَهُ أبو القَاسِم البَغَوِيّ عن جَعْفَر بن بُرْقَان عن مَيْمُوْن بن مِهْرَان قال: كان أبو بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد به ما يقضي به قضىٰ

---

(١) استشارته ﷺ من حضر عنده كَعَبْد الله بن مَسْعُوْد وغيره من الصَّحَابَة حين جيء بأُسارىٰ بَدْر، في:

سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب الجِهَاد، ٣٥ باب ما جاء في المشورة، رقم ١٨١١ ج٣ ص٥٠٩ عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد. قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث حَسَن.

قال الشَّيْخ شُعَيْب: حَسَن لغيره، وهٰذَا إسناد ضعيف.

وفي سُنَن التِّرْمِذِيّ: أبواب تَفْسِيْر القُرْآن، ٩ ومن سورة الأنفال، رقم ٣٣٣٨ ج٥ ص٣١٨ عن عَبْد الله بن مَسْعُوْد. قال التِّرْمِذِيّ: هٰذَا حَدِيْث حَسَن.

قال محققه الشَّيْخ شُعَيْب: حَسَن لغيره.

وانظر كتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص١٩٤.

(٢) مشاورته ﷺ السَّعْدَيْن:

انظرها في: سِيْرَة ابن هِشَام ج٣ ص٧٠٧. وتَارِيْخ الطَّبَرِيّ ج٢ ص٥٧٢-٥٧٣. والبِدَايَة والنِّهَايَة ج٤ ص١٠٤ نَقْلاً عن ابن إسْحَاق.

وانظر هٰذِهِ المشاورات وغيرها في كتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص١٩٧ وما بعدها.

به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر، هل كانت من النَّبيّ ﷺ فيه سُنَّة، فإن علمها قضىٰ بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المُسْلِمِيْن فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرتُ في كتاب الله وفي سُنَّة رَسُوْل الله ﷺ فلم أجد في ذٰلِكَ شَيْئاً، فهل تعلمون أن نَبيّ الله ﷺ قضىٰ في ذٰلِكَ بقَضَاء؟ فربما قام إليه الرَّهْطُ: نعم قضىٰ فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقَضَاء رَسُوْل الله ﷺ.

قال جَعْفَر: وحَدَّثَنِي غير مَيْمُوْن: أن أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول عند ذاك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ.

وإن أعياه ذٰلِكَ دعا رُؤُوْس المُسْلِمِيْن وعُلَمَاءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم علىٰ الأمر قضىٰ به.

قال جَعْفَر: وحَدَّثَنِي مَيْمُوْن: أن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يفعل ذٰلِكَ، فإن أعياه أن يجد في القُرْآن والسُّنَّة نَظَرَ، هل كان لأبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه قَضَاء؟ فإن وجد أبا بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قضىٰ فيه بقَضَاء قضىٰ به، وإلَّا دعا رُؤُوْس المُسْلِمِيْن وعُلَمَاءهم فاستشارهم، فإذا اجتمعوا علىٰ الأمر قضىٰ بينهم(١).

وقال عَبْد الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان القُرَّاءُ أصحابَ مجلس عُمَر ومشاورته، كُهُوْلاً كانوا أو شُبَّاناً(٢).

وكان عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا ينفذ الأَحْكَام إلَّا بمَجْمَع من أصحابه وحضورهم ومشاورتهم مع فضله وفِقْهه وحسن بَصِيْرته بأخذ الأَحْكَام وطرق

(١) خبر مَيْمُوْن بن مِهْرَان في: سُنَن البَيْهَقِيّ ج١٠ ص١١٤-١١٥. وسُنَن الدَّارِميّ: باب الفُتْيَا ج١ ص٥٨. وكتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص٢٠١.

(٢) خبر عَبْد الله بن عَبَّاس: كان القُرَّاءُ... إلخ، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٦ كتاب الاعتصام بالكِتَاب والسُّنَّة، ٢ باب الاقتداء بسُنَن رَسُوْل الله ﷺ، رقم ٧٢٨٦ ص١٥٣١.

وكتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص٢٠٤.

القياس ومَعْرِفَة الآثار[١].

وكان عُثْمَان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا جلس للقَضَاء أحضر أربعة من الصَّحَابَة ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه، وقال: هٰؤُلَاءِ قضوا لستُ أنا قضيتُ[٢].

وفي صَحِيْح البُخَارِيّ: وكانت الأَئِمَّةُ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ يستشيرون الأُمَنَاءَ من أهل العلم في الأُمُور المباحة ليأخذوا بأَسْهَلها، فإذا وَضَحَ الكتابُ أو السُّنَّةُ لم يَتَعَدَّوْهُ إلىٰ غيره اقتداءً بالنَّبِيّ ﷺ[٣].

ومن عهد التَّابِعِيْن ومن بعدهم:

قال الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل: لما ولي سَعْد بن إبْرَاهِيْم قَضَاء المَدِيْنَة كان يجلس بين القَاسِم وسالم يشاورهما. وولي مُحَارِب بن دِثَار قَضَاء الكُوْفَة فكان يجلس بين الحكم وحَمَّاد يشاورهما[٤].

وفي العصور الأُمَوِيَّة والعَبَّاسِيَّة كان الخَلِيْفَة يشاور الوزراء والأُمَرَاء وقُوَّاد الجيش[٥].

وأُنشئت في دار قُرْطُبَة لشُوْرَىٰ القَضَاء، أعضاؤها من جِلَّة العُلَمَاء، يُرْجَع إليهم

---

(١) التَّمْهِيْد للبَاقِلَّانِيّ ص٢٠٠.

(٢) التَّاج والإكْلِيْل ج٥ ص٦٧. وحَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الدَّرْدِيْر ج٤ ص١٣٩.

(٣) **حَدِيْث**: وكانت الأَئِمَّةُ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ يستشيرون الأُمَنَاءَ... إلخ، في:

صَحِيْح البُخَارِيّ: ٩٦ كتاب الاعتصام بالكِتَاب والسُّنَّة، ٢٨ باب قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ – الشُّوْرَىٰ: ٣٨، ص١٥٤٧.

ونقله الشَّاطِبِيّ في الاعتصام ج٢ ص٣٦١. والقُرْطُبِيّ في تَفْسِيْره ج٤ ص٢٥١.

وهٰذِهِ الآثار وغيرها في كتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص٢٠٩ وما بعدها.

(٤) المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّين بن قُدَامَة ج١١ ص٣٩٦. ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ ج٦ ص٤٧٨.

(٥) تَارِيْخ الإسْلَام السياسي لحسن إبْرَاهِيْم حسن ج٢ ص٢٦٣.

في تَقْرِيْر الأَحْكَام(١).

وهٰذِهِ الآثار تدل علىٰ مشروعية الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ وأهميته التي أولاها الفُقَهَاء العِنَايَة الخاصة.

وتَجَلَّىٰ الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ حين دوّن فِقْه المَذَاهِب:

فكان أبو حَنِيْفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا وقعت واقعة شاور تلاميذه وناظرهم وحاورهم وسألهم، فيسمع ما عندهم من الأَخْبَار والآثار، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً أو أكثر حتىٰ يستقر أحد الأقوال، فيثبته أبو يُوْسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتىٰ أثبت الأُصُوْل علىٰ هٰذَا المَنْهَج(٢).

وكذٰلِكَ كان الإمَام مَالِك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كانت له حلقة خاصة يناظر فيها أصحابه وتلاميذه، ويحضرها أَحيَاناً شَيْخه رَبِيْعَة الرأي.

ومثلهم أَيْضاً الإمَام الشَّافِعِيّ الذي كوّن حلقة خاصة به.

وهٰكَذَا بالنسبة للأَئِمَّة المُجْتَهِدِيْن(٣)، كانت لهم حلقات عِلْمِيَّة جرت فيها المناقشات وصدرت عنها الآراء والأَحْكَام.

وما كان ذٰلِكَ إلَّا ثمرة الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ.

---

(١) السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص٤٦.

وانظر ذٰلِكَ وغيره في كتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص٢١١ وما بعدها.

(٢) جَامِع مَسَانِيْد الإمَام الأعظم ج١ ص٣٣. ونقله د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيْل في الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ ص١١٣.

(٣) الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ: د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيْل ص١١٣.

الحاجة إلىٰ الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ:

لا ريب في أن رأي الجَمَاعَة خير من رأي الفرد، والفرد مهما كانت درجته في العلم يحتاج إلىٰ الآخر، وبالتشاور تصقل الأَفْكَار، وتتضح المشكلات، ويذكر المنسيّ.

وهٰذِهِ ثِمَار العَمَل الجَمَاعِيّ(١) المؤسسي الشوري.

والشُّوْرَىٰ طريق لمَعْرِفَة الصواب، لهٰذَا أمر الله سُبْحَانَهُ بها في الآيتين السَّابِقتين، وقال أبو هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما رأيتُ أحداً أكثرَ مشورةً لأصحابه من رَسُوْل الله ﷺ.

ولما نزلت آية: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ - آل عِمْرَان: ١٥٩، قال رَسُوْل الله ﷺ: (أما إنّ الله ورَسُوْله لَغَنِيَّان عنها، ولٰكِن جعلها الله تعالىٰ رحمة لأُمَّتِي، فمن استشار منهم لم يَعْدَم رُشْداً، ومن تركها لم يَعْدَم غَيّاً).

فالشُّوْرَىٰ تؤدي إلىٰ مجانبة الانفراد بالتصرف وعدم الاستبداد بالرأي، وإشراك الآخرين في تحمُّل التَّبِعة، فتنجو الأُمَّة من التعسُّف، وسُلُوْك طريق المهالك، وطغيان الرياء، وتقديم المَنَافِع الذاتية(٢).

والاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ يقي الأُمَّة من مشاكل الاختلاف، وخاصة في الأُمُور

---

(١) الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ: د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيْل ص٢٧.

(٢) كتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق ص٣٧.

وحَدِيْث: ما رأيتُ أحداً أكثرَ مشورةً... تقدم آنِفاً.

وحَدِيْث: أما إنّ الله ورَسُوْله لَغَنِيَّان... إلخ:

أَخْرَجَهُ ابن عَدِيّ والبَيْهَقِيّ في الشعب بسند حسن عن ابن عَبَّاس. وذكره السُّيُوْطِيّ في الدُّرّ المَنْثُوْر ج٢ ص٩٠. والآلُوْسِيّ في رُوْح المَعَانِي ج٤ ص٩٤. / كتابي: الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق، هامش ص٤٠.

العامة(١)، ويُؤْمَن معه الشطط، ويُسَار علىٰ سُنَن الشارع في تَشْرِيْعه(٢).

لأن ظهور القضايا الجديدة كمعاملات المصارف والتأمين والشركات المساهمة والعُقُوْد الاقْتِصَادِيَّة الحَدِيْثَة، وقضايا الطب كزراعة الأعضاء والتَّلْقِيْح الصِّنَاعِيّ، وغيرها مما يهم المسلم في حياته، هٰذِهِ كلها تحتاج إلىٰ مَجَامِع عِلْمِيَّة يجتهد أعضاؤها، ويصدر عنهم الرأي مجتمعين.

فالذي توفرت فيه شروط المُجْتَهِد المُطْلَق يكون مُحِيْطاً بعُلُوْم اللُّغَة العَرَبِيَّة والشَّرِيْعَة الإِسْلَامِيَّة، لٰكِن تبقىٰ الاختصاصات الأُخْرَىٰ كالاقْتِصَاد والسِّيَاسَة والطب... إلخ بعيدة عنه، لا يمكنه أن يفتي بها.

لذٰلِكَ كانت الحاجة ماسة إلىٰ اجْتِهَاد جَمَاعِيّ من أساطين العُلُوْم، ليصوروا المَسْأَلَة المبحوث عنها، فيَتَمَكَّن عُلَمَاء الشَّرِيْعَة من بَيَان الحكم الشَّرْعِيّ فيها.

ثم إن التقنينات المُخْتَلِفَة لا يمكن أن يقوم بها مُجْتَهِد وَاحِد، بل لا بد من اجتماع عُلَمَاء القَانُوْن والشَّرِيْعَة يتبادلون الأَفْكَار، ويتفق جميعهم أو أكثرهم علىٰ ما يصاغ من مواد قَانُوْنِيَّة.

والاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ طريق يُبْعِدُ الانحراف بالفَتْوَىٰ، وعندئذٍ لا يتطفل عليها المتاجر بالدِّيْن، أو من يدّعيها وهو لا يملك عُدَّتها. كما هو الحال عند البعض في هٰذَا الزَّمَان(٣).

وقد دعا جُمْلَة من العُلَمَاء إلىٰ اعتماد الفَتَاوَىٰ الجَمَاعِيَّة(٤).

---

(١) الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ: د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيْل ص٢٨.

(٢) مصادر التَّشْرِيْع الإِسْلَامِيّ فيما لا نص فيه لعَبْد الوَهَّاب خَلَّاف ص١٣.

ونقل النَّصّ كَامِلاً في: الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ: د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيْل ص٢٨.

(٣) انظر: الفَتْوَىٰ: د. حُسَيْن الملاح ص٧٧٦.

(٤) مثل: الشَّيْخ عَبْد الوَهَّاب خَلَّاف في كتابه مصادر التَّشْرِيْع فيما لا نصّ فيه ص١٣. والشَّيْخ

وورد في قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) الصادر عن مجلس مَجْمَع الفِقْه الإسْلَامِيّ الدولي المنعقد في عَمَّان – المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م:

(ثالثاً: الفَتْوَىٰ الجَمَاعِيَّة: بما أن كَثِيْراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإن الوُصُوْل إلىٰ معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفَتْوَىٰ جَمَاعِيَّة، ولا يتحقق ذٰلِكَ إلَّا بالرجوع إلىٰ هيئات الفَتْوَىٰ ومجالسها والمَجَامِع الفِقْهِيَّة).

مؤسسات الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ في العَصْر الحاضر:

تقدم بَيَان أهمية الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ في عَصْرنا الحاضر، ودوره في حل المشاكل التي برزت في حياتنا العَمَلِيَّة.

لذٰلِكَ فكّر المسؤولون في بعض الدُوَل الإسْلَامِيَّة في إيجاد الحُلُوْل المناسبة لتلك المشكلات بإنشاء مَجَامِع إسْلَامِيَّة عِلْمِيَّة تضم كبار العُلَمَاء والمُخْتَصِّيْن تدرس تلك القضايا، وتبين أَحْكَامها علىٰ ضَوْء الكِتَاب والسُّنَّة والأُصُوْل الاجْتِهَادِيَّة.

وكان من تلك المَجَامِع:

١- مَجْمَع البحوث الإسْلَامِيَّة بالأَزْهَر الشَّرِيْف.

عَلِيّ حسب الله في كتابه أُصُوْل التَّشْرِيْع الإسْلَامِيّ ص٨٠. والشَّيْخ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر في كتابه الشَّرْع واللُّغَة ص٩٥. والشَّيْخ د. يُوْسُف القَرَضَاوِيّ في كتابه الاجْتِهَاد في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة ص١٨٢. والشَّيْخ د. زَكَرِيَّا البِرِّيّ في بحثه حول الاجْتِهَاد في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة المنشور في مَجَلَّة المجلس العِلْمِيّ لجَامِعَة الإمَام مُحَمَّد بن سُعُوْد الإسْلَامِيَّة ص٢٥٢. و د. مُحَمَّد الدُّسُوْقِيّ في كتابه الاجْتِهَاد والتقليد في الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة ص٣٢. والشَّيْخ مُصْطَفَىٰ الزرقا، و د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، والشَّيْخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، وغيرهم.

انظر: الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ: د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيْل ص١٢٧ وما بعدها. والفَتْوَىٰ: د. حُسَيْن الملاح ص٧٧٦.

٢- المَجْمَع الفِقْهِيّ التابع لرَابِطَة العالم الإسْلَامِيّ بمَكَّة المُكَرَّمَة.

٣- مَجْمَع الفِقْه الإسْلَامِيّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسْلَامِيّ بجدَّة.

أولاً: مَجْمَع البحوث الإسْلَامِيَّة بالأَزْهَر:

في عام ١٣٨١هـ=١٩٦١م صدر في مِصْر القَانُوْن رقم ١٠٣ بشأن إعادة تنظيم الأَزْهَر والهيئات التي يشملها. ومما جاء فيه:

الباب الثالث مادة ١٥: مَجْمَع البحوث الإسْلَامِيَّة هو الهيئة العليا للبحوث الإسْلَامِيَّة وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهٰذِهِ البحوث، وتعمل علىٰ تجديد الثقافة الإسْلَامِيَّة، وتَجْرِيْدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمَذْهَبِيّ، وتجليتها في جَوْهَرها الأَصِيْل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، وبَيَان الرأي فيما يجدّ من مشكلات مَذْهَبِيَّة أو اجتماعية تتعلق بالعَقِيْدَة، وحمل تبعة الدعوة إلىٰ سَبِيْل الله بالحكمة والمَوْعِظَة الحَسَنَة.

وفي المادة ١٦: يتألف مَجْمَع البحوث الإسْلَامِيَّة من خمسين عضواً من كبار عُلَمَاء الإسْلَام، يمثلون جميع المَذَاهِب الإسْلَامِيَّة، ويكون من بينهم عدد لا يَزِيْد علىٰ العشرين من غير مواطني الجُمْهُوْرِيَّة العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة.

وفي بَيَان المؤتمر الأول للمَجْمَع المنعقد في القَاهِرَة في شَوَّال ١٣٨٣هـ = مارس ١٩٦٤م ذكر:

بسم الله الرَّحْمٰن الرَّحِيْم: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ - آل عِمْرَان: ١٩، والإسْلَام عَقِيْدَة وشريعة، عَقِيْدَة تحكم صِلَة الإنسان بربه، وشريعة تنظم سُلُوْك الناس أفراداً ومجتمعات ودولاً.

وإذا كان الإسْلَام هو الدِّيْن عند الله إلىٰ آخر الدهر كان لا بد أن تواجه شريعته كل حاجات الناس أفراداً وجماعات، وتنظم جميع صور العلاقات الإنسانية في المجتمع

الإسْلَامِيّ.

وأَسَاس الشَّرِيْعَة هو الكِتَاب والسُّنَّة والفهم الصَّحِيْح لهما لمواجهة الصور الإنسانية التي تتعاقب علىٰ البشر بتعاقب الأزمنة.

وقد اجتهد أَئِمَّة الفِقْه الإسْلَامِيّ في فهم الكِتَاب والسُّنَّة واستنباط الأَحْكَام منهما ما وسعهم الجهد، وكانوا من دقة الفهم ونقاء النفس وسعة الأُفق بحيث وضعوا قَوَاعِد وأُصُوْلاً للأَحْكَام، تعد تُرَاثاً ومرجعاً عاماً لكل المشتغلين بالفِقْه والقَانُوْن... .

ومن ثمةَ كان في كل جيل من المُسْلِمِيْن - برغم جَلَبَة الحوادث وتزاحم الأخطار - عُلَمَاء أَخْيَار ذوو رأي وبَصِيْرَة، يفقهون كتاب الله وسُنَّة رَسُوْله ﷺ فيعرضون عليهما كل ما يجدّ من الأحداث والصور في حياة الناس، ليروا فيه رأي الإسْلَام...، ولتجميع هٰؤُلَاءِ الصَّفْوَة علىٰ صَعِيْد وَاحِد ليروا رأي الإسْلَام في ما يهم المُسْلِمِيْن من شؤون دنياهم وآخرتهم، كان إنشاء مَجْمَع البحوث الإسْلَامِيَّة.

وقرر المؤتمر:

أن الكتاب الكَرِيْم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة هما المصدران الأَسَاسِيّان للأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، وأن الاجْتِهَاد لاستنباط الأَحْكَام منهما حق لكل من استكمل شروط الاجْتِهَاد في محل الاجْتِهَاد.

وأن السَّبِيْل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هي أن يتخير من أَحْكَام المَذَاهِب الفِقْهِيَّة ما يفي بذٰلِكَ، فإن لم يكن في أَحْكَامها ما يفي فللاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ المَذْهَبِيّ، فإن لم يفِ كان الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ المُطْلَق.

وينظم المَجْمَع وَسَائِل الوُصُوْل إلىٰ الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة.

وقد صدر عن هٰذَا المَجْمَع في دوراته المتعددة فَتَاوَىٰ كثيرة لقضايا معاصرة مثل: التأمين، المعاملات المِصْرفية، اسْتِثْمَار الأموال، الزكاة، تعدد الزوجات، تحديد النسل،

تربية الشباب، تحديد أوائل الشهور القمرية... إلخ[١].

ثانياً: مَجْمَع الفِقْه الإِسْلَامِيّ التابع لرَابِطَة العالم الإِسْلَامِيّ بمَكَّة المُكَرَّمَة:

أُنشئ هٰذَا المَجْمَع عام ١٣٩٨هـ لدراسة أُمُور المُسْلِمِيْن الدِّيْنِيَّة والفِقْهِيَّة، والنَّظَر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة، لإصدار أَحْكَام لها في ضَوْء الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ القائم علىٰ أَسَاس من الكِتَاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والمصادر المعتمدة في الفِقْه الإِسْلَامِيّ[٢].

وعقد دورته الأُوْلَىٰ في ١٠ شَعْبَان ١٣٩٨هـ، وخرج بفَتَاوَىٰ جَمَاعِيَّة حول حكم الماسونية، والشيوعية، والقَادِيَانِيَّة، والبَهَائِيَّة، وحكم الانتماء إليها، وحول حكم التأمين بصوره وأشكاله.

وفي جلسته المنعقدة بمبنىٰ رَابِطَة العالم الإِسْلَامِيّ بمَكَّة المُكَرَّمَة في رَبِيْع الآخر سنة ١٤٠٥هـ قرر المَجْمَع بالإجماع مَنْهَجه للاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ بما يأتي:

١. إن حاجة العَصْر إلىٰ الاجْتِهَاد حاجة أكيدة لما يعرض من قضايا لم تعرض لمن تقدم عَصْرنا، وكذٰلِكَ ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل... .

٢. أن يكون الاجْتِهَاد جَمَاعِيّاً بصدوره عن مَجْمَع فِقْهِيّ... .

٣. توافر شروط الاجْتِهَاد المطلوبة في المُجْتَهِدِيْن، لأنه لا يتأتّىٰ اجْتِهَاد بدون وَسَائِله حتىٰ لا تتعثر الأَفْكَار وتحيد عن أمر الله تعالىٰ... .

٤. الاسْتِرْشَاد بما سَلَف حتىٰ يقع الاجْتِهَاد علىٰ الوجه الصَّحِيْح... .

٥. أن تراعىٰ قاعدة (لا اجْتِهَاد في مورد النَّصّ)، وذٰلِكَ حيث يكون النَّصّ قطعي

---

(١) الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ: د. شَعْبَان مُحَمَّد إِسْمَاعِيْل ص١٣٨-١٧٣. والفَتْوَىٰ: د. حُسَيْن الملاح ص٧٨١.

(٢) الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ: د. شَعْبَان مُحَمَّد إِسْمَاعِيْل ص١٧٥.

الثُّبُوْت والدلالة، وإلَّا انهدمت أُسس الشَّرِيْعَة(١).

ومن الموضوعات التي بحثها المَجْمَع: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، ونقل قرنية العين، والخلاف الفِقْهِي والتعصب المَذْهَبِيّ، وتشريح جثث الموتىٰ...(٢).

ثالثاً: مَجْمَع الفِقْه الإسْلَامِيّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسْلَامِيّ:

اتخذ مؤتمر القمة الإسْلَامِيّ الثالث (دورة القُدْس) المنعقد في مَكَّة المُكَرَّمَة من ١٩-٢٢ رَبِيْع الأول ١٤٠١هـ قراراً بإنشاء هٰذَا المَجْمَع، يكون مقره مَدِيْنَة جدَّة بالمَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة.

ويكون أعضاؤه من الفُقَهَاء والعُلَمَاء والمفكرين في شتىٰ مجالات المَعْرِفَة من فِقْهِيَّة وثقافية وعِلْمِيَّة واقْتِصَادِيَّة من أنحاء العالم الإسْلَامِيّ، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجْتِهَاد فيها اجْتِهَاداً أَصِيْلاً فاعلاً بهدف تقديم الحُلُوْل النابعة من التُّرَاث الإسْلَامِيّ والمنفتحة علىٰ تطور الفكر الإسْلَامِيّ لتلك المشكلات.

ويعمل المَجْمَع علىٰ:

١. تَحْقِيْق الوحدة الإسْلَامِيَّة نظرياً وعَمَلِيّاً عن طريق السُّلُوْك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً، وفقاً لأَحْكَام الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة.

٢. شدّ الأُمَّة الإسْلَامِيَّة لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة فيها اجْتِهَاداً أَصِيْلاً، لتقديم الحُلُوْل النابعة من الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة.

وكان من وَسَائِله:

١. وضع مُعْجَم للمُصْطَلَحَات الفِقْهِيَّة ييسر علىٰ المُسْلِمِيْن إدراك معناها لُغَة واصْطِلَاحاً عن طريق لجان متخصصة.

---

(١) الفَتْوَىٰ: د. حُسَيْن الملاح ص٧٨٢.

(٢) الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ: د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيْل ص١٧٦ وما بعدها.

٢. كتابة الفِقْه الإسْلَامِيّ بالطريقة التي تسهل علىٰ الدارس والنَّاظِر أَخْذَ ما يحتاجه وذٰلِكَ بوضع مَوْسُوْعَة فِقْهِيَّة شاملة.

٣. تقنين الفِقْه الإسْلَامِيّ عن طريق لجان متخصصة.

٤. العَمَل علىٰ إحياء التُّرَاث الفِقْهِيّ الإسْلَامِيّ، والعِنَايَة بأُصُوْل الفِقْه وكتب الخلاف.

ومن إنجازات المَجْمَع إصداره قرارات توصل إليها المؤتمرون في موضوعات منها: فَوَائِد الإيداع في البنوك، وأطفال الأنابيب، وتجارة الذَّهَب، والودائع المِصْرفية، ومبدأ التَّحْكِيْم... إلخ[1].

هٰذِهِ المَجَامِع الفِقْهِيَّة ضمت عُلَمَاء متخصصين في الطب والفلك والزراعة... وغيرها من العُلُوْم المُخْتَلِفَة، بجوار عُلَمَاء الشَّرِيْعَة، هي السَّبِيْل الأمثل لدراسة المستجدات المعاصرة.

وبجانب هٰذِهِ المَجَامِع الفِقْهِيَّة تعقد بين الحين والآخر مؤتمرات عِلْمِيَّة فِقْهِيَّة في الوزارات والجَامِعَات المُخْتَلِفَة، علىٰ الصَّعِيْدَيْن الرسمي والأهلي، تتدارس النوازل التي تحتاج إلىٰ اجْتِهَاد جَمَاعِيّ، وتصدر فيها الفَتَاوَىٰ السَّديدة.

وكل ذٰلِكَ دليل علىٰ أن الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة حية تواكب كل العصور.

الكتب المؤلفة في الفَتَاوَىٰ وجمعها:

طُبِعَت كتب كثيرة، **جُمعت فيها فَتَاوَىٰ أصدرها عَالِمٌ مُفْتٍ وَاحِد**، مثل:

١. فَتَاوَىٰ قَاضِي خان فَخْر الدِّيْن، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٢هـ=١١٩٦م.

---

(١) الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ: د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيْل ص١٨٩ وما بعدها.
وانظر: الفَتْوَىٰ: د. حُسَيْن الملاح ص٧٨٣.

٢. الفَتَاوَىٰ الطَّرَسُوْسِيَّة لإبْرَاهِيْم الطَّرَسُوْسِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥٨هـ=١٣٥٧م.

٣. الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة لابن البَزَّاز الكُرْدَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٧هـ= ١٤٢٤م.

٤. فَتَاوَىٰ البُرْزُلِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤١هـ=١٤٣٨م.

٥. الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ الفِقْهِيَّة لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.

٦. فَتَاوَىٰ شمس الدِّيْن الرَّمْلِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

٧. الفَتَاوَىٰ الخَيْرِيَّة لخير الدِّيْن العُلَيْمِيّ الرَّمْلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨١هـ=١٦٧١م.

٨. الفَتَاوَىٰ الحَامِدِيَّة لحَامِد الآمِدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٧١هـ=١٧٥٨م.

٩. العُقُوْد الدُّرِّيَّة في تَنْقِيْح الفَتَاوَىٰ الحَامِدِيَّة لابن عَابِدِيْن، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م.

١٠. فَتْح العَلِيّ المَالِك (فَتَاوَىٰ الشَّيْخ عُلَيْش)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٩هـ=١٨٨٢م.

١١. فَتَاوَىٰ اللَّكْنَوِيّ أبي الحَسَنَات، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٠٤هـ=١٨٨٧م.

١٢. فَتَاوَىٰ الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٣هـ=١٩٠٥م.

١٣. فَتَاوَىٰ الشَّيْخ مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٣هـ=١٩٣٥م.

١٤. الفَتَاوَىٰ للشَّيْخ مَحْمُوْد شَلْتُوْت، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م.

١٥. فَتَاوَىٰ الشَّيْخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م.

١٦. فَتَاوَىٰ الشَّيْخ مُحَمَّد أبي زُهْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

١٧. فَتَاوَىٰ عَلِيّ الطَّنْطَاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

١٨. فتَاوَىٰ معاصرة للأُسْتَاذ الدكتور يُوْسُف القَرَضَاوِيّ.

١٩. فَتَاوَىٰ الشَّيْخ عَبْد الله بن بَيَّه (في كتابه: صِنَاعَة الفَتْوَىٰ وفِقْه الأقليات).

٢٠. فَتَاوَىٰ الشَّيْخ عَبْد المَلِك السَّعْدِيّ، مُفْتِي العِرَاق.

٢١. فَتَاوَىٰ الشَّيْخ أَحْمَد بن حمد الخَلِيْلِيّ.

٢٢. فَتَاوَىٰ الدكتور أَحْمَد الحجي الكُرْدِيّ.

وطُبِعَت كتب أُخْرَىٰ **جمعت فَتَاوَىٰ جَمْعٍ من العُلَمَاء**، مثل:

١. الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة، تأليف: لجنة من مَشَاهِيْر عُلَمَاء الهِنْد، بأمر سُلْطَان الهِنْد أُورُنْك زِيْب عَالَم كَيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١٨هـ=١٧٠٧م.

٢. أبحاث هيئة كبار العُلَمَاء بالمَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة.

٣. الفَتَاوَىٰ الإسْلَامِيَّة التي تصدرها دار الإفْتَاء المِصْرِيَّة.

٤. الفَتَاوَىٰ الأُرْدُنِّيَّة التي تصدرها دائرة الإفْتَاء الأُرْدُنِّيَّة.

٥. فَتَاوَىٰ المجلس الأُوربي للإفْتَاء والبحوث.

٦. فَتَاوَىٰ مكتب الشؤون الشَّرْعِيَّة – الهيئة الشَّرْعِيَّة، بيت الزكاة الكُوَيْتِيّ.

وغيرها كثير.

إضافةً إلىٰ المجلات، والجرائد، واللقاءات مع جُمْلَة من العُلَمَاء علىٰ المذياع والتلفاز، وغير ذٰلِكَ.

فِهْرِس المَصَادِر

● **الإبْهَاج في شَرْح المِنْهَاج**: تَقِيّ الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن عَبْد الكافي بن عَلِيّ السُّبْكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥٦هـ=١٣٥٥م. وولده تاج الدِّيْن أبي نَصْر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عَبْد الكافي بن عَلِيّ السُّبْكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧١هـ=١٣٧٠م.

ومِنْهَاج **الوُصُوْل إلىٰ علم الأُصُوْل**، للقَاضِي نَاصِر الدِّيْن أبي سَعِيْد عَبْد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد البَيْضَاوِيّ الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٥هـ=١٢٨٦م.

تَحْقِيْق: د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيْل.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المَكْتَبَة المَكِّيَّة في مَكَّة المُكَرَّمَة، ودار ابن حَزْم في بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

● **الاجْتِهَاد الجَمَاعِيّ ودَوْرُ المَجَامِع الفِقْهِيَّة في تَطْبِيْقِهِ**: د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيْل.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار البشائر الإسْلَامِيَّة ببَيْرُوْت، ودار الصابوني بحَلَب وبَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

● **الاجْتِهَاد والفَتْوَىٰ، أركانهما وشروطهما ومجالاتهما**: أ. د. عَبْد المَلِك عَبْد الرَّحْمٰن السَّعْدِيّ (مُفْتِي العِرَاق).

وهي رِسَالَة ضمن كتابه: (**التجديد الفِقْهِيّ: الضوابط والضرورات**).

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار النُّوْر المبين، عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ٢٠١٨م.

● **أَحْكَام أهل الذِّمَّة**: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوْب بن سَعْد الزُّرَعِيّ الدِّمَشْقِيّ، المشهور بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥١هـ=١٣٥٠م.

حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عليه: أبو براء يُوْسُف بن أَحْمَد البَكْرِيّ، وأبو أَحْمَد شَاكِر بن توفيق العاروري.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، رمادي للنشر، الدَّمَّام، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **أَحْكَام الذِّمِّيِّيْن والمُسْتَأْمَنِيْن في دار الإسْلَام**: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، مَكْتَبَة القُدْس، بَغْدَاد، سنة ١٩٧٦م.

● **الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة**: القَاضِي أبو يَعْلَىٰ مُحَمَّد بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن خَلَف بن أَحْمَد، ابن الفَرَّاء الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَكْتَبَة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده، مِصْر، سنة ١٩٣٨م.

● **الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة والوِلَايَات الدِّيْنِيَّة**: أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حَبِيْب المَاوَرْدِيّ البَصْرِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٠هـ=١٠٥٨م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ، مِصْر، سنة ١٩٦٦م.

● **الإحْكَام في أُصُوْل الأَحْكَام**: سَيْف الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن أبي عَلِيّ بن مُحَمَّد بن سَالِم التَّغْلِبِيّ الآمِدِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣١هـ=١٢٣٣م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ عَبْد الرَّزَّاق عفيفي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الصميعي، الرِّيَاض، ودار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

● **الإحْكَام في أُصُوْل الأَحْكَام**: أبو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد بن حَزْم الظَّاهِرِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ=١٠٦٤م.

تَحْقِيْق: د. مَحْمُوْد حَامِد عُثْمَان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الحَدِيْث، القَاهِرَة، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

● **الإحْكَام في تَمْيِيْز الفَتَاوَىٰ عن الأَحْكَام وتصرفات القَاضِي والإمَام**: شِهَاب الدِّيْن أبو العَبَّاس أَحْمَد بن إدْرِيْس بن عَبْد الرَّحْمٰن الصُّنْهَاجِيّ المِصْرِيّ المَالِكِيّ، المشهور بالقَرَافِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٤هـ=١٢٨٥م.

تَحْقِيْق: عَبْد الفَتَّاح أبو غُدَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

الطَّبْعَة الثانية، مكتب المطبوعات الإسْلَامِيَّة بحَلَب، طِبَاعَة دار البشائر الإسْلَامِيَّة ببَيْرُوْت،

سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

● **الاخْتِيَار شَرْح المُخْتَار**، المُسَمَّىٰ بـ **الاخْتِيَار لتَعْلِيْل المُخْتَار**: المتن وشرحه: لعَبْد الله بن مَحْمُوْد بن مَوْدُوْد المَوْصِلِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٣هـ=١٢٨٤م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وأَحْمَد مُحَمَّد برهوم، وعَبْد الله حرز الله.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية، دِمَشْق وبَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **أَدَب المُفْتِي والمُسْتَفْتِي**: تَقِيّ الدِّيْن أبو عَمْرو عُثْمَان بن عَبْد الرَّحْمٰن بن عُثْمَان الشَّهْرَزُوْرِيّ الكُرْدِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن الصَّلَاح، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٤٣هـ=١٢٤٥م.

تَحْقِيْق: د. مُوَفَّق بن عَبْد الله بن عَبْد القَادِر.

الطَّبْعَة الثانية، مَكْتَبَة العُلُوْم والحكم، المَدِيْنَة المُنَوَّرَة، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

● **الأذكار المُنْتَخَبَة من كلام سَيِّد الأبرار** ﷺ: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

وعليه:

شرح مُخْتَصَر من شرح العَلَّامَة ابن عَلَّان.

دَقَّقَهُ ورَاجَعَهُ وصَحَّحَهُ من كتاب الفُتُوْحات الرَّبَّانِيَّة: مُحَمَّد راجي بن حسن كناس.

دار الشرق العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، لُبْنَان، حَلَب، سُوْرِيَّا.

● **الإرْشَاد إلىٰ سَبِيْل الرَّشَاد**: الشَّرِيْف أبو عَلِيّ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أبي مُوسَىٰ عِيسَىٰ الهَاشِمِيّ الحَنْبَلِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

● **إرْشَاد السَّارِي إلىٰ شَرْح صَحِيْح البُخَارِيّ**: شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد القَسْطَلَّانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٣هـ=١٥١٧م.

والبُخَارِيّ هو أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل بن إبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ،

المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م.

وبهامشه:

شَرْح الإمَام النَّوَوِيّ أبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م، **علىٰ صَحِيْح مُسْلِم** بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، وهي الطَّبْعَة المُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة السابعة التي طبعت بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة، بُوْلَاق، مِصْر، سنة ١٣٢٣-١٣٢٧هـ.

● **إرْشَاد الفُحُوْل إلىٰ تَحْقِيْق الحَقّ من علم الأُصُوْل**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: د. شَعْبَان مُحَمَّد إسْمَاعِيْل.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار السَّلَام، القَاهِرَة، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

● **الأَزْهَار**: ابن المُرْتَضَىٰ. انظر: التَّاج المُذْهَب، والسَّيْل الجَرَّار.

● **الاسْتِذْكَار، الجَامِع لمَذَاهِب فُقَهَاء الأَمْصَار وعُلَمَاء الأقطار، فيما تَضَمَّنَهُ المُوَطَّأ من معاني الرأي والآثار، وشَرْح ذٰلِكَ كله بالإيجاز والاخْتِصَار**: أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: حَسَّان عَبْد المَنَّان، ود. مَحْمُوْد أَحْمَد القَيْسِيَّة.

الطَّبْعَة الرابعة، مُؤَسَّسَة النداء، أبو ظَبْي - الإمَارَات العَرَبِيَّة المُتَّحِدَة، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.

● **الاسْتِيْعَاب في أَسْمَاء الأَصْحَاب**: أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

وهو مطبوع بهامش:

الإصَابَة في تَمْيِيْز الصَّحَابَة، لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

الناشر: مَكْتَبَة المُثَنَّىٰ، بَغْدَاد، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة عن الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي تم طبعها سنة

١٣٢٨هـ بمَطْبَعَة السَّعَادَة، مِصْر.

● **أَسْنَىٰ المَطَالِب في شرح رَوْضِ الطَّالِب**: شَيْخ الإسْلَام أبو يَحْيَىٰ زَكَرِيَّا بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٦هـ=١٥٢٠م.

و**رَوْض الطَّالِب**، للإمَام شرف الدِّيْن إسْمَاعِيْل بن أبي بَكْر بن عَبْد الله بن إبْرَاهِيْم اليَمَنِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بالمُقْرِئ الزَّبِيْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٣٧هـ=١٤٣٣م.

وبهامشه:

حَاشِيَة شِهَاب الدِّيْن أبي العَبَّاس أَحْمَد بن حَمْزَة **الرَّمْلِيّ** الكَبِيْر المَنُوْفِيّ المِصْرِيّ الأَنْصَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ=١٥٥٠م، وولده: شمس الدِّيْن مُحَمَّد الرَّمْلِيّ، الشهير بالشَّافِعِيّ الصَّغِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

وقد جَرَّدَ الحَاشِيَة مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّوْبَرِيّ الأَزْهَرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٦٩هـ=١٦٥٩م.

الناشر: المَكْتَبَة الإسْلَامِيَّة، وهي مُصَوَّرَة في بَيْرُوْت علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة، مِصْر، سنة ١٣١٣هـ.

والطَّبْعَة التي ضبط نصها، وخَرَّجَ أَحَادِيْثها، وعَلَّقَ عليها: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر.

وهي الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

● **الأَشْبَاه والنَّظَائِر علىٰ مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان (بن ثَابِت المُتَوَفَّىٰ سنة ١٥٠هـ ٧٦٧م)**: زَيْن الدِّيْن بن إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد بن بَكْر، الشهير بابن نُجَيْم (اسم بعض أجداده) الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٠هـ=١٥٦٣م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

● **الأَشْبَاه والنَّظَائِر في الفُرُوْع**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد، مِصْر، سنة ١٣٥٩هـ.

● **الإِصَابَة في تَمْيِيْز الصَّحَابَة**: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ. انظر: الاسْتِيْعَاب في أَسْمَاء الأصحاب.

- **الأَصْل**: مُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ=٨٠٤م.

تَحْقِيْق ودراسة: د. مُحَمَّد بوينو كالن.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

- **أُصُوْل الفِقْه**: مُحَمَّد أبو النُّوْر زُهَيْر المَالِكِيّ الأَزْهَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المَكْتَبَة الأَزْهَرِيَّة للتُّرَاث، القَاهِرَة، دار السَّعَادَة للطِّبَاعَة، القَاهِرَة، سنة ١٩٩٦-٢٠٠٤م.

- **أُصُوْل الفِقْه الإِسْلَامِيّ**: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الفكر، دِمَشْق، ودار الفكر المعاصر، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

- **أُصُوْل الفِقْه، المُسَمَّىٰ، إجابة السَّائِل شرح بُغْيَة الآمِل**: مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل الأَمِيْر الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٢هـ=١٧٦٨م.

و**بُغْيَة الآمِل**، هي منظومة الكافل، لبَدْر الدِّيْن مُحَمَّد بن يَحْيَىٰ بن أَحْمَد، المُلَقَّب بـ(بَهْرَان) الصَّعْدِيّ التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ=١٥٥٠م.

تَحْقِيْق: القَاضِي حُسَيْن بن أَحْمَد السَّيَّاغِيّ، و د. حسن مُحَمَّد مقبولي الأهدل.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ببَيْرُوْت، ومَكْتَبَة الجيل الجديد بصَنْعَاء، سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

- **أُصُوْل مَذْهَب الإِمَام أَحْمَد، دراسة أُصُوْلِيَّة مقارنة**: أ. د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

الطَّبْعَة الرابعة، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

- **الاعتِبَار في بَيَان الناسخ والمنسوخ من الآثار**: أبو بَكْر مُحَمَّد بن مُوسَىٰ بن عُثْمَان بن حَازِم الهَمَذَانِيّ الحَازِمِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٨٤هـ=١١٨٨م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة، حَيْدَر آباد الدَّكَن، سنة ١٣٥٩هـ.

والطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة الأَنْدَلُس، حِمْص، سُوْرِيَّا، سنة ١٣٨٦هـ.

● **الاعْتِصَام**: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن مُحَمَّد الشَّاطِبِيّ الغَرْنَاطِيّ اللَّخْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٠هـ=١٣٨٨م.

مَطْبَعَة السَّعَادَة، مِصْر.

● **إعْلَام المُوَقِّعِيْن عن رَبِّ العَالَمِيْن**: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوب بن سَعْد الزُّرَعِيّ الدِّمَشْقِيّ، المشهور بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥١هـ=١٣٥٠م.

حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عليه وعَمِلَ فَهَارِسَهُ: عِصَام فَارِس الحَرَسْتَانِيّ. وخَرَّجَ أَحَادِيْث ج١-٣: حَسَّان عَبْد المَنَّان. وج٤: أَحْمَد الكُوَيْتِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الجيل، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

● **الإقْنَاع**: شرف الدِّيْن مُوسَىٰ الحَجَّاوِيّ. انظر: كَشَّاف القِنَاع، ومَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ.

● **إكْمَال إكْمَال المُعْلِم**: (وهو شَرْح صَحِيْح مُسْلِم): أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن خِلْفَة الوَشْتَانِيّ الأُبِّيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٧هـ=١٤٢٤م. جمع فيه شروح صَحِيْح مُسْلِم الأربعة: للمَازَرِيّ، وعِيَاض، والقُرْطُبِيّ، والنَّوَوِيّ، مع زِيَادَات.

ومعه:

مُكْمِل إكْمَال الإكْمَال، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يُوْسُف السَّنُوْسِيّ الحَسَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٥هـ=١٤٩٠م.

و**المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم**، لأبي عَبْد الله مُحَمَّد بن عَلِيّ بن عُمَر المَازَرِيّ التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٣٦هـ=١١٤١م. والمُعْلِم هو أول شَرْح لصَحِيْح مُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

و**إكْمَال المُعْلِم في شَرْح مُسْلِم**، للقَاضِي أبي الفَضْل عِيَاض بن مُوسَىٰ بن عِيَاض اليَحْصُبِيّ السَّبْتِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٤هـ=١١٤٩م.

الناشر: دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة السَّعَادَة، مِصْر، سنة ١٣٢٨هـ.

● **الأُمّ**: الإمَـام أبو عَبْـد الله مُـحَـمَّـد بن إدْرِيْـس الشَّـافِعِـيّ المُـطَّـلِـبِـيّ، المُـتَـوَفَّـىٰ سنة ٢٠٤هـ=٨٢٠م.

وبهامش الأجزاء ١-٥: **مُخْتَصَر** أبي إبْرَاهِيْم إسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ **المُزَنِيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ=٨٧٨م.

وبهامش الجزء السادس: **مُسْنَد الإمَام الشَّـافِعِيّ**.

وبهامش الجزء السابع: **اختلاف الحَدِيْث**، للإمَام الشَّافِعِيّ.

كتاب الشعب، مِصْر، سنة ١٩٦٨م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ التي طُبِعَت سنة ١٣٢١هـ، بالمَطْبَعَة الكُبْرَىٰ الأَمِيْرِيَّة، بُوْلَاق، مِصْر.

● **الإنْصَاف في مَعْرِفَة الراجح من الخِلَاف، علىٰ مَذْهَب الإمَام المُبَجَّل أَحْمَد بن حَنْبَل**: عَلَاء الدِّيْن أَبو الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد السَّعْدِيّ المَرْدَاوِيّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

وهو شَرْح كتاب **المُقْنِع**، لمُوَفَّق الدِّيْن أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ الدِّمَشْقِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد حَامِد ابن الشَّيْخ سَيِّد أَحْمَد الفقي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة، القَاهِرَة. ج١-٢ سنة ١٩٥٥م، ج٣-٥ سنة ١٩٥٦م، ج٦-١٠ سنة ١٩٥٧م، ج١١-١٢ سنة ١٩٥٨م.

● **البَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**: زَيْن الدِّيْن بن إبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد بن بَكْر، الشهير بابن نُجَيْم (اسم بعض أجداده) الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٠هـ=١٥٦٣م.

وبآخره:

تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق، لمُحَمَّد بن حُسَيْن بن عَلِيّ الطُّوْرِيّ القَادِرِيّ الحَنَفِيّ، كان حَيّاً سنة ١١٣٨هـ=١٧٢٦م.

و**كَنْز الدَّقَائِق**، لأبي البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، المعروف بحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

وطُبِعَ بهامشه:

مِنْحَة الخَالِق علىٰ البَحْر الرَّائِق، لمُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م.

طُبِعَ كتاب البَحْر الرَّائِق في الأجزاء ١-٧، وانتهىٰ إلىٰ القسم الأول من كتاب الإجارة. أما الجزء الثامن فهو تَكْمِلَة البَحْر الرَّائِق للطُّوْرِيّ، الذي بدأ بأول كتاب الإجارة من كَنْز الدَّقَائِق.

الناشر: دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، شركة عَلَاء الدِّيْن للطِّبَاعَة، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

- **البَحْر الزَّخَّار الجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار**: الإمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

وبهامشه:

جَوَاهِر الأَخْبَار والآثار المستخرجة من لُجَّة البَحْر الزَّخَّار، لبَدْر الدِّيْن مُحَمَّد بن يَحْيَىٰ بن أَحْمَد، المُلَقَّب بـ(بَهْرَان) الصَّعْدِيّ التَّمِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٧هـ=١٥٥٠م.

ومعه:

تَعْلِيْقَات من مراجع مُخْتَلِفَة، لمصححه القَاضِي عَبْد الله بن عَبْد الكَرِيْم الجُرَافِيّ اليَمَنِيّ الصَّنْعَانِيّ.

أَشْرَف علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ: عَبْد الله بن مُحَمَّد الصِّدِّيْق، وعَبْد الحَفِيْظ سَعْد عَطِيَّة.

مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، طَبْعَة مُصَوَّرَة سنة ١٩٧٥م علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبعت في القَاهِرَة سنة ١٩٤٧-١٩٤٩م.

وقد ضمت طَبْعَة مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة مُقَدِّمَة كتاب البَحْر الزَّخَّار، وجعلته الجزء الأول، في: علم الكلام، وأُصُوْل الفِقْه، وتَارِيْخ الرَّسُوْل ﷺ والعشرة المشهورين من أصحابه، وتَعداد الأَئِمَّة الزَّيْدِيَّة... إلخ.

حَقَّقَهُ: السَّيِّد يَحْيَىٰ عَبْد الكَرِيْم الفضيل، وهو الذي قام بمراجعة الأغلاط التي وقعت في الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ.

● **البَحْر المُحِيْط (في أُصُوْل الفِقْه)**: أبو عَبْد الله بَدْر الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن بَهَادُر الزَّرْكَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٤هـ=١٣٩٢م.

تَحْقِيْق: لجنة من عُلَمَاء الأَزْهَر.

الطَّبْعَة الثالثة، دار الكُتُبِيّ، القَاهِرَة، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٥م.

● **بَحْر المَذْهَب في فُرُوْع مَذْهَب الإمَام الشَّافِعِيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو المَحَاسِن عَبْد الوَاحِد بن إسْمَاعِيْل الرُّوْيَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٢هـ=١١٠٨م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: أَحْمَد عِزُّو عِنَايَة الدِّمَشْقِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

● **بَدَائِع الصَّنَائِع في تَرْتِيْب الشَّرَائِع**: عَلَاء الدِّيْن أبو بَكْر بن مَسْعُوْد بن أَحْمَد الكَاسَانِيّ، أو الكَاشَانِيّ، المُلَقَّب بمَلِك العُلَمَاء، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٨٧هـ=١١٩١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة الجمالية، مِصْر، سنة ١٣٢٨هـ=١٩١٠م.

● **بَقَاء اليَهُوْد بأرض اليَمَن**: القَاضِي شرف الدِّيْن الحُسَيْن بن مُحَمَّد المَغْرِبِيّ.

تَحْقِيْق: د. مُحَمَّد حُسَيْن الزُّبَيْدِيّ.

وهي رِسَالَة منشورة في مَجَلَّة المَوْرِد العِرَاقِيَّة، المجلد ٣، العدد ٤، سنة ١٩٧٤م.

● **بُلُوْغ المَرَام من جمع أَدِلَّة الأَحْكَام**: ابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ. انظر: سُبُل السَّلَام.

● **البَيَان في مَذْهَب الإمَام الشَّافِعِيّ**: أبو الحُسَيْن يَحْيَىٰ بن أبي الخَيْر سالم (أو: ابن سالم) العِمْرَانِيّ اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٥٨هـ=١١٦٣م.

وهو شَرْح كتاب **المُهَذَّب في فِقْه مَذْهَب الإمَام الشَّافِعِيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الفَيْرُوْزَابَادِيّ الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

اعتنىٰ به: قَاسِم مُحَمَّد النُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، دار المِنْهَاج، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

● **التَّاج المُذْهَب لأَحْكَام المَذْهَب، شَرْح متن الأَزْهَار في فِقْه الأَئِمَّة الأطهار**: القَاضِي أَحْمَد بن قَاسِم العَنْسِيّ اليَمَانِيّ الصَّنْعَانِيّ.

والأَزْهَار هو متن في فِقْه الزَّيْدِيَّة، للإِمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَكْتَبَة اليَمَن الكُبْرَىٰ، صَنْعَاء، طُبِعَ في القَاهِرَة، سنة ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

- **التَّاج والإِكْلِيْل لمُخْتَصَر خَلِيْل**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن يُوْسُف العَبْدُوْسِيّ الغَرْنَاطِيّ، الشهير بالمَوَّاق، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٧هـ=١٤٩٢م.

وهو شَرْح **مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إِسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

تَحْقِيْق: د. رَابِح زرواتي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.

- **تَارِيْخ الإِسْلَام السِّيَاسِيّ والدِّيْنِيّ والثَّقَافِيّ والاجْتِمَاعِيّ**: أ. د. حسن إِبْرَاهِيْم حسن، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

ج١-٣ الطَّبْعَة السابعة سنة ١٩٦٤-١٩٦٥م. و ج٤ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٩٦٧م.

الناشر: مَكْتَبَة النهضة المِصْرِيَّة، مَطْبَعَة السُّنَّة المُحَمَّدِيَّة، القَاهِرَة.

- **تَارِيْخ الطَّبَرِيّ (تَارِيْخ الأُمَم والملوك) أو (تَارِيْخ الرُّسُل والملوك)**: أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِيْر الطَّبَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣١٠هـ=٩٢٣م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد أبو الفَضْل إِبْرَاهِيْم، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

الطَّبْعَة الثانية، دار المَعَارِف، مِصْر، سنة ١٩٦٧-١٩٧٦م.

- **تَبْيِيْن الحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**: أبو عُمَر فَخْر الدِّيْن عُثْمَان بن عَلِيّ بن مِحْجَن الزَّيْلَعِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٣هـ=١٣٤٣م.

و**كَنْز الدَّقَائِق**، لأبي البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، المعروف بحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

وبهامشه:

حَاشِيَة أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن يُوْنُس السُّعُوْدِيّ المِصْرِيّ،

المعروف بالشَّلَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٢١هـ=١٦١٢م، وهي الحَاشِيَة المُسَمَّاة: **تَجْرِيْد الفَوَائِد الرَّقَائِق في شَرْح كَنْز الدَّقَائِق**.

الناشر: دار المَعْرِفَة للطِّبَاعَة والنشر، بَيْرُوْت. وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبعت بالمَطْبَعَة الكُبْرَىٰ الأَمِيْرِيَّة، بُوْلَاق، مِصْر، سنة ١٣١٣-١٣١٥هـ.

- **التَّحْرِيْر**: الكَمَال بن الهُمَام. انظر: التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر.

- **تُحْفَة المُحْتَاج بشَرْح المِنْهَاج**: أبو العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ المَكِّيّ السَّعْدِيّ الشَّافِعِيّ، الشهير بابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٤هـ=١٥٦٧م.

وهو شَرْح:

مِنْهَاج الطَّالِبِيْن، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

ومعه حاشيتان علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج هما:

١. **حَاشِيَة** عَبْد الحَمِيْد بن حُسَيْن **الشَّرْوَانِيّ** الدَّاغِسْتَانِيّ المَكِّيّ، أتمها سنة ١٢٨٩هـ.

٢. **حَاشِيَة** أَحْمَد **بن قَاسِم العَبَّادِيّ** الأَزْهَرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٩٢هـ=١٥٨٤م.

الناشر: دار صادر، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة، مِصْر، سنة ١٣١٥هـ.

- **تَذْكِرَة الفُقَهَاء**: جمال الدِّيْن أبو مَنْصُوْر الحَسَن بن يُوْسُف بن عَلِيّ بن المُطَهَّر، المشهور بالعَلَّامَة الحِلِّيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٦هـ=١٣٢٥م.

من منشورات: المَكْتَبَة الرَّضَوِيَّة، طِهْرَان، طبع بالأُوفست علىٰ الطَّبْعَة الحَجَرِيَّة بطِهْرَان، سنة ١٣٨٨هـ.

- **تَشْنِيْف المَسَامِع بجَمْع الجَوَامِع**: أبو عَبْد الله بَدْر الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن بَهَادُر الزَّرْكَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٤هـ=١٣٩٢م.

و**جَمْع الجَوَامِع**، لتاج الدِّيْن أبي نَصْر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عَبْد الكافي بن عَلِيّ السُّبْكِيّ،

المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧١هـ=١٣٧٠م.

حَقَّقَهُ: أبو عَمْرو الحُسَيْنِيّ بن عُمَر بن عَبْد الرَّحِيْم.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

● **التَّعْرِيْفَات**: السَّيِّد الشَّرِيْف الجُرْجَانِيّ، أبو الحَسَن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الحُسَيْنِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٦هـ=١٤١٣م.

دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

● **تَفْسِيْر الرَّازِيّ**، المُسَمَّىٰ بـ (**التَّفْسِيْر الكَبِيْر**) أو (**مفاتيح الغَيْب**): فَخْر الدِّيْن الرَّازِيّ، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحُسَيْن الخَطِيْب التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الفكر، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

● **تَفْسِيْر القُرْطُبِيّ (الجَامِع لأَحْكَام القُرْآن)**: أبو عَبْد الله شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِيّ الخَزْرَجِيّ القُرْطُبِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧١هـ=١٢٧٣م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

● **تَفْسِيْر ابن كَثِيْر (تَفْسِيْر القُرْآن العَظِيْم)**: الحافظ عِمَاد الدِّيْن أبو الفِدَاء إِسْمَاعِيْل بن عُمَر بن كَثِيْر القُرَشِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٤هـ=١٣٧٣م.

اعتنىٰ به: مُحَمَّد أَنَس مُصْطَفَىٰ الخَنّ، بمُسَاعَدَة فريق من مكتب تَحْقِيْق التُّرَاث بمُؤَسَّسَة الرِّسَالَة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة ناشرون، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

● **تَفْسِيْر المَنَار (تَفْسِيْر القُرْآن الحَكِيْم)**: السَّيِّد مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٣هـ=١٩٣٥م.

وفيه صَفْوَة ما قاله الأُسْتَاذ الإمَام الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْدُه، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٣هـ=١٩٠٥م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة المَنَار، مِصْر، سنة ١٣٥٠هـ.

● **التَّفْسِيْر الواضح**: مُحَمَّد مَحْمُوْد حِجَازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٧٢م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

● **تَقْرِيْب الأسانيد**: العِرَاقِيّ. انظر: طَرْح التَّثْرِيْب.

● **تَقْرِيْب التَّهْذِيْب**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

تَحْقِيْق: مُحَمَّد عَوَّامَة.

الطَّبْعَة الرابعة، دار الرَّشِيْد، سُوْرِيَا، حَلَب، طِبَاعَة: دار القلم، دِمَشْق، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر في شَرْح كتاب التَّحْرِيْر**: ابن أَمِيْر الحاج مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحَسَن بن سُلَيْمَان الحَلَبِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٩هـ=١٤٧٤م.

والتَّحْرِيْر (في علم أُصُوْل الفِقْه) الجَامِع بين اصْطِلَاحَي الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة، لكَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن هُمَام الدِّيْن عَبْد الوَاحِد بن حَمِيْد الدِّيْن عَبْد الحَمِيْد السِّيْوَاسِيّ السِّكَنْدَرِيّ القَاهِرِيّ الحَنَفِيّ، المعروف بالكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م.

وبهامشه:

نِهَايَة السُّوْل في شَرْح مِنْهَاج الوُصُوْل إلىٰ علم الأُصُوْل، لجمال الدِّيْن أبي مُحَمَّد عَبْد الرَّحِيْم بن الحَسَن بن عَلِيّ بن عُمَر بن عَلِيّ بن إِبْرَاهِيْم القُرَشِيّ الأُمَوِيّ الشَّافِعِيّ الأَسْنَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٢هـ=١٣٧٠م.

و**مِنْهَاج الوُصُوْل إلىٰ علم الأُصُوْل**، للقَاضِي نَاصِر الدِّيْن أبي سَعِيْد عَبْد الله بن عُمَر بن مُحَمَّد البَيْضَاوِيّ الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٥هـ=١٢٨٦م.

الطَّبْعَة الثانية، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة الكُبْرَىٰ الأَمِيْرِيَّة، بُوْلَاق القَاهِرَة، سنة ١٣١٦-١٣١٨هـ.

● **تَلْخِيْص الحَبِيْر في تَخْرِيْج أَحَادِيْث الرَّافِعِيّ الكَبِيْر**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

عَلَّقَ عليه واعتنىٰ به: أبو عَاصِم حسن بن عَبَّاس بن قُطْب.

والمُـرَاد بـ **الـرَّافِعِيّ الـكَبِيْر** هو كتاب: **فتح الـعَـزِيْز علىٰ كتاب الـوَجِـيْز**، لأبي القَاسِم عَبْد الكَرِيْم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الرَّافِعِيّ القَزْوِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٣هـ=١٢٢٦م.

وكتاب **الوَجِيْز**، هو في فِقْه الشَّافِعِيَّة، للإمَام حُجَّة الإسْلَام أبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة قُرْطُبَة، مِصْر، سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

● **التَّمْهِيْد في الرَّدِّ علىٰ المُلْحِدَة المُعَطِّلَة والرَّافِضَة والخَوَارِج والمُعْتَزِلَة**: القَاضِي أبو بَكْر مُحَمَّد بن الطَّيِّب بن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن القَاسِم البَاقِلَّانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٠٣هـ=١٠١٣م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد مُحَمَّد الخضيري. ومُحَمَّد عَبْد الهَادِي أبي ريدة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩٩١م.

مَطْبَعَة لجنة التأليف، القَاهِرَة، سنة ١٩٤٧م.

● **التَّنْبِيْه علىٰ ما وَجَبَ من إخْرَاج اليَهُوْد من جَزِيْرَة العَرَب**: صارم الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن عَبْد القَادِر الكَوْكَبَانِيّ.

تَحْقِيْق: د. مُحَمَّد حُسَيْن الزُّبَيْدِيّ.

وهي رِسَالَة منشورة في مَجَلَّة المَوْرِد العِرَاقِيَّة، المجلد ٣، العدد ٤، سنة ١٩٧٤م.

● **التَّنْقِيْح المُشْبِع في تَحْرِيْر أَحْكَام المُقْنِع**: عَلَاء الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد السَّعْدِيّ المَرْدَاوِيّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

وبهامشه:

حَاشِيَة التَّنْقِيْح، لشَرَف الدِّيْن أبي النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ بن سالم المَقْدِسِيّ الحَجَّاوِيّ الصَّالِحِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م.

و**حَاشِيَة التَّنْقِيْح**، للمَرْدَاوِيّ نفسه.

تَحْقِيْق: د. ناصر بن سُعُوْد بن عَبْد الله السَّلَامَة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَكْتَبَة الرشد ناشرون، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

● **تَنْوِيْر الحَوَالِك شَرْح مُوَطَّأ الإمَام مَالِك**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

ويليه:

إسعاف المُبَطَّأ بِرِجَال المُوَطَّأ، للسُّيُوْطِيّ أَيْضاً.

و**المُوَطَّأ**، للإمَام مَالِك بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م.

المَكْتَبَة التجارية الكُبْرَىٰ، مِصْر.

● **تَهْذِيْب الفُرُوْق**: انظر: الفُرُوْق للقَرَافِيّ.

● **جَامِع أبي الحسن البَسْيَوِيّ**: أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عَلِيّ البَسْيَوِيّ.

وزارة التُّرَاث القومي والثقافة، سَلْطَنَة عُمَان، سنة ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

● **الجَامِع الصَّغِيْر**: السُّيُوْطِيّ. انظر: فَيْض القَدِيْر للمُنَاوِيّ.

● **جَامِع مَسَانِيْد الإمَام الأعظم أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان بن ثَابِت الكُوْفِيّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **المُتَوَفَّىٰ سنة ١٥٠هـ=٧٦٧م**: أبو المُؤَيَّد مُحَمَّد بن مَحْمُوْد بن مُحَمَّد الخُوَارِزْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٥٥هـ=١٢٥٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة مجلس دائرة المَعَارِف، حَيْدَر آبَاد الدَّكَن، الهِنْد، سنة ١٣٣٢هـ.

● **جَمْع الجَوَامِع**: تاج الدِّيْن السُّبْكِيّ. انظر: حَاشِيَة العَطَّار.

● **جَوَاهِر الأَخْبَار والآثَار المُسْتَخْرَجَة من لُجَّة البَحْر الزَّخَّار**: بَهْرَان الصَّعْدِيّ. انظر: البَحْر الزَّخَّار، في فِقْه الزَّيْدِيَّة.

● **جَوَاهِر الإكْلِيْل شرح مُخْتَصَر العَلَّامَة الشَّيْخ خَلِيْل في مَذْهَب الإمَام مَالِك إمَام دار التنزيل**: الشَّيْخ صالح عَبْد السَّمِيْع الآبِيّ الأَزْهَرِيّ، أتم الشَّرْح سنة ١٣٣٢هـ.

و**المُخْتَصَر**، لسَيِّدِي خَلِيْل بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ وشركاه، مِصْر.

● **الجَوْهَرَة النَّيِّرَة شَرْح مُخْتَصَر القُدُوْرِيّ**: أبو بَكْر بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الحَدَّاد اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٠هـ=١٣٩٧م.

و**المُخْتَصَر**، هو للإِمَام أبي الحُسَيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد القُدُوْرِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق: إلياس قبلان.

الطَّبْعَة الثانية، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

- **حَاشِيَة الجَمَل علىٰ شَرْح المَنْهَج**: انظر: مَنْهَج الطُّلَّاب.
- **حَاشِيَة الدُّسُوْقِيّ علىٰ الشَّرْح الكَبِيْر للدَّرْدِيْر**: انظر: الشَّرْح الكَبِيْر.
- **حَاشِيَة الرَّمْلِيّ الكَبِيْر علىٰ أَسْنَىٰ المَطَالِب**: انظر: أَسْنَىٰ المَطَالِب.
- **حَاشِيَة الشَّرْوَانِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج**: انظر: تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ.
- **حَاشِيَة الشَّلَبِيّ علىٰ تَبْيِيْن الحَقَائِق**: انظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق.
- **حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ الخَرَشِيّ**: انظر: شرح الخَرَشِيّ.
- **حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ شَرْح أبي الحَسَن لرِسَالَة ابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ**.

والعَدَوِيّ هو عَلِيّ بن أَحْمَد الصَّعِيْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٩هـ=١٧٧٥م.

وأبو الحَسَن هو عَلِيّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن خَلَف المَنُوْفِيّ المِصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣٩هـ=١٥٣٢م.

وشَرْح أبي الحَسَن للرِّسَالَة اسمه: (**كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ لرِسَالَة ابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ**).

و**الرِّسَالَة**، لأبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أبي زَيْد عَبْد الرَّحْمٰن النَّفْزِيّ القَيْرَوَانِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٦هـ=٩٩٦م.

شركة مَكْتَبَة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده، مِصْر سنة ١٣٥٧هـ=١٩٣٨م.

- **حَاشِيَة العَطَّار أبي السَّعَادَات حَسَن بن مُحَمَّد الشَّافِعِيّ الأَزْهَرِيّ المَغْرِبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.**

علىٰ:

شَـرْح جَـلَال الـدِّيـن مُـحَـمَّـد بن أَحْـمَـد بن مُـحَـمَّـد **المَـحَـلِّـيّ** الـشَّـافِـعِـيّ، الـمُـتَـوَفَّـىٰ سنة ٨٦٤هـ=١٤٥٩م.

علىٰ:

مَتن **جَمْع الجَوَامِع**، لتاج الدِّيْن أبي نَصْر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِيّ بن عَبْد الكافي بن عَلِيّ السُّبْكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧١هـ=١٣٧٠م.

وبهامش الحَاشِيَة:

١. **تَقْرِير شَيْخ الإِسْلَام** عَبْد الرَّحْمٰن **الشَّرْبِيْنِيّ** بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّافِعِيّ، شَيْخ الأَزْهَر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٦هـ=١٩٠٨م.

٢. **تَقْرِيْرَات مُحَمَّد عَلِيّ** بن حُسَيْن بن إِبْرَاهِيْم المَكِّيّ، مُفْتِي المَالِكِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦٧هـ=١٩٤٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **حَاشِيَة ابن قَاسِم العَبَّادِيّ علىٰ تُحْفَة المُحْتَاج**: انظر: تُحْفَة المُحْتَاج لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ.

● **حَاشِيَة ابن قُنْدُس**: انظر: الفُرُوْع.

● **الحاوي الكَبِيْر في فِقْه مَذْهَب الإِمَام الشَّافِعِيّ**: أبو الحسن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن حَبِيْب المَاوَرْدِيّ البَصْرِيّ البَغْدَادِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٠هـ=١٠٥٨م.

وهو شَرْح **مُخْتَصَر** أبي إِبْرَاهِيْم إِسْمَاعِيْل بن يَحْيَىٰ **المُزَنِيّ** الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦٤هـ=٨٧٨م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الشَّيْخ عَلِيّ مُحَمَّد معوض، والشَّيْخ عادل أَحْمَد عَبْد الموجود.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● **حِلْيَة العُلَمَاء في مَعْرِفَة مَذَاهِب الفُقَهَاء**: سَيْف الدِّيْن أبو بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عُمَر الشَّاشِيّ القَفَّال الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٧هـ=١١١٤م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: أ. د. ياسين أَحْمَد إِبْرَاهِيْم دَرَادكَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَكْتَبَة الرِّسَالَة الحَدِيْثَة، عَمَّان، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٩٨٨م.

● **خُلَاصَة البَدْر المُنِيْر في تَخْرِيْج الأَحَادِيْث والآثار الواقعة في الشَّرْح الكَبِيْر للإِمَام أبي القَاسِم الرَّافِعِيّ**: سِرَاج الدِّيْن أبو حَفْص عُمَر بن عَلِيّ بن أَحْمَد الأَنْصَارِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بابن المُلَقِّن، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٤هـ=١٤٠١م.

تَحْقِيْق: حَمْدِي عَبْد المَجِيْد السَّلَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

مَكْتَبَة الرشد، الرِّيَاض.

● **الدَّرَارِي المُضِيَّة شرح الدُّرَر البَهِيَّة في المَسَائِل الفِقْهِيَّة**: كلاهما لمُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٨م.

● **الدِّرَايَة في تَخْرِيْج أَحَادِيْث الهِدَايَة**: شِهَاب الدِّيْن أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

تَحْقِيْق: حَامِد عَبْد الله المَحَلَّاوِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

● **دُرَر الحُكَّام شرح مَجَلَّة الأَحْكَام**: عَلِيّ حَيْدَر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢١هـ.

تعريب: المحامي فهمي الحُسَيْنِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الجيل، بَيْرُوْت، سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

● **الدُّرَر في اخْتِصَار المَغَازِي والسِّيَر**: أبو عُمَر يُوْسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرّ بن عَاصِم النَّمَرِيّ القُرْطُبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

تَحْقِيْق: أ. د. شَوْقِي ضَيْف (وهو: أَحْمَد شَوْقِي عَبْد السَّلَام، المشهور بشَوْقِي ضَيْف)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

الطَّبْعَة الثالثة، دار المَعَارِف، مِصْر، سنة ١٩٩١م.

● **الدُّرّ المُخْتَار**: الحَصْكَفِيّ. انظر: رَدّ المُحْتَار.

● **الدُّرّ المُنْتَقَىٰ في شَرْح المُلْتَقَىٰ**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعَلَاء الدِّيْن الحَصْكَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٨هـ=١٦٧٧م.

وهو شَرْح **مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**، لإبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد الحَلَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٦هـ=١٥٤٩م.

وهو مطبوع بهامش:

مَجْمَع الأَنْهُر في شَرْح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر، لعَبْد الرَّحْمٰن بن شَيْخ مُحَمَّد بن سُلَيْمَان داماد، المدعو بشَيْخ زَادَهْ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٧٨هـ=١٦٦٧م.

المَطْبَعَة العُثْمَانِيَّة، سنة ١٣٢٧هـ.

● **الدُّرّ المَنْثُوْر في التَّفْسِيْر بالمَأْثُوْر**: جَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

وبهامشه:

تَنْوِيْر المِقْبَاس تَفْسِيْر سَيِّدنا عَبْد الله بن عَبَّاس، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨هـ=٦٨٧م، لمَجْد الدِّيْن أبي الطَّاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوْب الصِّدِّيْقِيّ الشِّيْرَازِيّ الفَيْرُوْزَابَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٧هـ=١٤١٥م.

النـاشر: مُحَمَّد أمين دمج، بَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة سنة ١٣١٤هـ بالمَطْبَعَة المَيْمَنِيَّة، القَاهِرَة.

● **دَقَائِق أُوْلِي النُّهَىٰ لشَرْح المُنْتَهَىٰ**: مَنْصُوْر بن يُوْنُس بن صَلَاح الدِّيْن بن حَسَن بن أَحْمَد بن عَلِيّ بن إدْرِيْس البُهُوْتِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٥١هـ=١٦٤١م.

و**مُنْتَهَىٰ الإرادات في جمع المُقْنِع مع التَّنْقِيْح وزِيَادَات**، لتَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد العَزِيْز بن عَلِيّ الفُتُوْحِيّ المِصْرِيّ الحَنْبَلِيّ، الشهير بابن النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

● **دَلِيْل الطَّالِب لنَيْل المَطَالِب**: مَرْعِيّ بن يُوْسُف بن أبي بَكْر الكَرْمِيّ المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٣هـ=١٦٢٤م.

وشرحه:

مَنَار السَّبِيْل في شَرْح الدَّلِيْل، لإبْرَاهِيْم بن مُحَمَّد بن سالم بن ضويَّان النَّجْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٣هـ.

وعليه:

حَاشِيَة النُّكَت والفَوَائِد علىٰ مَنَار السَّبِيْل، لعصام القلعجي.

الطَّبْعَة الثانية، مَكْتَبَة المَعَارِف، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

● **الذَّخِيْرَة**: شِهَاب الدِّيْن أبو العَبَّاس أَحْمَد بن إدْرِيْس بن عَبْد الرَّحْمٰن الصُّنْهَاجِيّ المِصْرِيّ المَالِكِيّ، المشهور بالقَرَافِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٤هـ=١٢٨٥م.

تَحْقِيْق:

د. مُحَمَّد حجي، الجزء ١، و٨، و١٣.

الأُسْتَاذ سَعِيْد أعراب، الجزء ٢، و٦.

الأُسْتَاذ مُحَمَّد بو خبزة، الجزء ٣، و٤، و٥، و٧، و٩، و١٠، و١١، و١٢.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الغرب الإسْلَامِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٩٩٤م.

● **رحمة الأُمَّة في اختلاف الأئِمَّة**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن الحُسَيْن الدِّمَشْقِيّ العُثْمَانِيّ الصَّفَدِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بقَاضِي صَفَد، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ٧٨٠هـ= ١٣٧٨م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: عَلِيّ الشربجي، وقَاسِم النُّوْري.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● **رَدّ المُحْتَار علىٰ الدُّرّ المُخْتَار شَرْح تَنْوِيْر الأَبْصَار.**

حَاشِيَة رَدّ المُحْتَار، لمُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م.

و**الدُّرّ المُخْتَار**، لمُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعَلَاء الدِّيْن الحَصْكَفِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٨هـ=١٦٧٧م.

و**تَنْوِيْر الأَبْصَار**، لشمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الخَطِيْب التُّمُرْتَاشِيّ الغَزِّيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

وهٰذِهِ الحَاشِيَة (رَدّ المُحْتَار) في الأجزاء الستة الأُوْلَىٰ.

أما الجزءان السابع والثامن ففيهما حَاشِيَة: **قُرَّة عُيُوْن الأخيار تَكْمِلَة رَدّ المُحْتَار**، لنجل مؤلِّف رَدّ المُحْتَار، وهو مُحَمَّد عَلَاء الدِّيْن بن مُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، أتمها سنة ١٢٩٠هـ، وتوفي سنة ١٣٠٦هـ=١٨٨٩م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ، القَاهِرَة، سنة ١٩٦٦م.

● **الرِّسَالَة**: أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أبي زَيْد عَبْد الرَّحْمٰن النَّفْزِيّ القَيْرَوَانِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٦هـ=٩٩٦م.

وشروحها:

شَرْح أبي القَاسِم قَاسِم بن عِيسَىٰ **بن ناجي** التُّوْنُسِيّ القَرَوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٣٧هـ=١٤٣٤م.

شَرْح أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد البُرنوسي الفَاسِيّ، المعروف بِـ **زَرُّوْق**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٩٩هـ=١٤٩٣م.

دار الفكر، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة الجمالية، مِصْر، سنة ١٣٣٢هـ.

● **رَمْز الحَقَائِق (وهو شرح العَيْنِيّ علىٰ كَنْز الدَّقَائِق)**: بَدْر الدِّيْن أبو الثناء وأبو مُحَمَّد مَحْمُوْد بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ العَيْنِيّ العَيْنْتَابِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٥هـ=١٤٥١م.

اعتنىٰ بإخْرَاجه: نَعِيْم أَشْرَف نور أَحْمَد.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

من منشورات إدارة القُرْآن والعُلُوْم الإسْلَامِيَّة، كراتشي، باكستان.

● **رُوْح المَعَانِي في تَفْسِيْر القُرْآن العَظِيْم والسَّبع المَثَانِي**: أبو الثَّنَاء شِهَاب الدِّيْن السَّيِّد مَحْمُوْد بن عَبْد الله الآلُوْسِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٧٠هـ=١٨٥٤م.

الناشر: دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية المُنِيْرِيَّة المِصْرِيَّة، بلا تَارِيْخ.

● **رَوْضَة الطَّالِبِيْن**: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

- **رَوْضَة النَّاظِر وجُنَّة المُنَاظِر**: مُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة. انظر: نُزْهَة الخَاطِر العَاطِر.

- **الرَّوْضَة النَّدِيَّة شرح الدُّرَر البَهِيَّة**: أبو الطَّيِّب صِدِّيْق بن حَسَن بن عَلِيّ بن لُطْف الله الحُسَيْنِيّ البُخَارِيّ القَنَّوْجِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٠٧هـ=١٨٨٩م.

دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٨م.

- **الرَّوْض المُرْبِع شرح زَاد المُسْتَقْنِع في اخْتِصَار المُقْنِع**: مَنْصُوْر بن يُوْنُس بن صَلَاح الدِّيْن بن حَسَن بن أَحْمَد بن عَلِيّ بن إِدْرِيْس البُهُوْتِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٥١هـ=١٦٤١م.

و**زَاد المُسْتَقْنِع**، لشَرَف الدِّيْن أبي النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ بن سالم المَقْدِسِيّ الحَجَّاوِيّ الصَّالِحِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م.

و**المُقْنِع**، لمُوَفَّق الدِّيْن أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ الدِّمَشْقِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

ومعه:

حَاشِيَة، للشَّيْخ مُحَمَّد بن صالح العُثَيْمِيْن، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

و**تَعْلِيْقَات مُفِيْدَة من نسخة الشَّيْخ عَبْد الرَّحْمٰن بن نَاصِر السَّعْدِيّ** التَّمِيْمِيّ العُنَيْزِيّ القَصِيْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٦هـ=١٩٥٧م.

خَرَّجَ أَحَادِيْثَهُ: عَبْد القُدُّوْس مُحَمَّد نَذِيْر.

الطَّبْعَة الرابعة، دار الرِّسَالَة العالمية، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

- **زَاد المُسْتَقْنِع في اخْتِصَار المُقْنِع**: انظر: الرَّوْض المُرْبِع.

- **سُبُل السَّلَام شَرْح بُلُوْغ المَرَام من جمع أَدِلَّة الأَحْكَام**: مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل الأَمِيْر الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٢هـ=١٧٦٨م.

و**بُلُوْغ المَرَام من جمع أَدِلَّة الأَحْكَام**، لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

مراجعة وتَعْلِيْق: الشَّيْخ مُحَمَّد عَبْد العَزِيْز الخَوْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٤٩هـ=١٩٣١م.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده، مِصْر، سنة ١٩٥٠م.

● **سُبُل الهُدَىٰ والرَّشَاد في سِيْرَة خَيْر العِبَاد**: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن يُوْسُف الصَّالِحِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّامِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٢هـ=١٥٣٦م.

تَحْقِيْق: مجموعة من الأساتذة.

وزارة الأوقاف، مِصْر، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسْلَامِيَّة، لجنة إحياء التُّرَاث الإسْلَامِيّ، القَاهِرَة، مطابع مُخْتَلِفَة. طُبِعَ الجزء الأول سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م، وطُبِعَ الجزء الثالث عشر سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **سُنَن التِّرْمِذِيّ**: أبي عِيسَىٰ مُحَمَّد بن عِيسَىٰ بن سَوْرَة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٩هـ=٨٩٢م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيْج وتَعْلِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَـؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وآخرين.

الطَّبْعَة الثانية، دار الرِّسَالَة العالمية، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

● **سُنَن الدَّارَقُطْنِي**: أبو الحَسَن عَلِيّ بن عُمَر الدَّارَقُطْنِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٥هـ=٩٩٥م.

وبذَيْله:

التَّعْلِيْق المُغْنِي علىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، للعَلَّامَة أَبي الطَّيِّب مُحَمَّد شمس الحق بن عَلِيّ بن مقصود عَلِيّ الصِّدِّيْقِيّ العَظِيْم آبَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٢٩هـ=١٩١١م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وآخرين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

● **سُنَن الدَّارِمِيّ**: أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن عَبْد الرَّحْمٰن بن الفَضْل بن بَهْرَام بن عَبْد الصَّمَد التَّمِيْمِيّ السَّمَرْقَنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٥هـ=٨٦٩م.

طبع بعِنَايَة: مُحَمَّد أَحْمَد دهمان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م.

نشرته دار إحياء السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

● **سُنَن أبي دَاوُد**: سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٩م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيْج وتَعْلِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَـؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وآخرين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العَالَمِيَّة ، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **السُّنَن الكُبْرَىٰ**: أبو بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِيّ البَيْهَقِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٨هـ=١٠٦٦م.

وبذَيْله:

الجَوْهَر النَّقِيّ، لعَلَاء الدِّيْن عَلِيّ بن عُثْمَان بن إِبْرَاهِيْم المَارِدِيْنِيّ الحَنَفِيّ، الشهير بابن التُّرْكُمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥٠هـ=١٣٤٩م.

الناشر: دار صادر، بَيْرُوْت. وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة مجلس دائرة المَعَارِف العُثْمَانِيَّة بحَيْدَر آبَاد الدَّكَن، الهِنْد، سنة ١٣٤٤-١٣٥٥هـ.

● **السُّنَن الكُبْرَىٰ**: أبو عَبْد الرَّحْمٰن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيّ النَّسَائِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٠٣هـ=٩١٥م.

حققه وخرج أَحَادِيْثه: حسن عَبْد المُنْعِم شَلَبِي، بمُسَاعَدَة مكتب تَحْقِيْق التُّرَاث في مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة.

أَشْرَف عليه: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

قدم له: أ. د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، دار الرِّسَالَة العالمية، دِمَشْق، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

● **سُنَن ابن مَاجَه**: أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن يَزِيْد الرَّبَعِيّ القَزْوِيْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٣هـ=٨٨٧م.

تَحْقِيْق وتَخْرِيْج وتَعْلِيْق: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م، وآخرين.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة، أو نظام الدولة الإسْلَامِيَّة في الشؤون الدُّسْتُوْرِيَّة والخارجية والمالية**: عَبْد الوَهَّاب بن عَبْد الوَاحِد خَلَّاف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

المَطْبَعَة السَّلَفِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٣٥٠هـ.

● **السِّيْرَة النَّبَوِيَّة**: أبو مُحَمَّد عَبْد المَلِك بن هِشَام بن أَيُّوْب الحِمْيَرِيّ المَعَافِرِيّ البَصْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢١٣هـ=٨٢٨م.

وابن هِشَام جمع السِّيْرَة النَّبَوِيَّة وهذَّبها ولخَّصها من المَغَازِي والسِّيَر لابن إسْحَاق (أبي بَكْر مُحَمَّد بن إسْحَاق بن يَسَار، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٥١هـ=٧٦٨م)، فاشتهرت بسِيْرَة ابن هِشَام.

تَحْقِيْق: مُصْطَفَىٰ السقا، وإبْرَاهِيْم الابياري، وعَبْد الحَفِيْظ شَلَبِي.

الطَّبْعَة الثانية، مَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده، مِصْر، سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٥م.

● **السِّيَر الكَبِيْر**: مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ=٨٠٤م.

وشرحه، للسَّرَخْسِيّ شمس الأئِمَّة أبي بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سَهْل الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٣هـ=١٠٩٠م.

تَحْقِيْق: أبي عَبْد الله مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسْمَاعِيْل الشَّافِعِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

● **السَّيْل الجَرَّار المُتَدَفِّق علىٰ حَدَائِق الأَزْهَار**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

والأَزْهَار هو متن في فِقْه الزَّيْدِيَّة، للإمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

تَحْقِيْق: قَاسِم غالب أَحْمَد، ومَحْمُوْد أمين النَّوَاوِيّ، ومَحْمُوْد إبْرَاهِيْم زايد، وبسيوني رَسْلَان.

المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسْلَامِيَّة بوزارة الأوقاف المِصْرِيَّة، القَاهِرَة، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، مطابع الأهرام التجارية بقَلْيُوْب مِصْر. ج١ سنة ١٩٩٣م، و ج٢-٤ سنة ١٩٩٤م.

● **شرائع الإسْلَام في الفِقْه الإسْلَامِيّ الجَعْفَرِيّ**: المُحَقِّق الحِلِّيّ أبو القَاسِم نَجْم الدِّيْن جَعْفَر بن الحَسَن بن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَىٰ الهُذَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

بإشراف: مُحَمَّد جَوَاد مَغْنِيَّة.

منشورات دار مَكْتَبَة الحياة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٩٧٨م.

- **شَرْح الجَلَال المَحَلِّيّ علىٰ جَمْع الجَوَامِع**: انظر: حَاشِيَة العَطَّار.

- **شَرْح الخَرَشِيّ أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله بن عَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٠١هـ=١٦٩٠م.**

علىٰ:

مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

ومعه:

حَاشِيَة عَلِيّ بن أَحْمَد **الصَّعِيْدِيّ** العَدَوِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٩هـ=١٧٧٥م، **علىٰ شَرْح الخَرَشِيّ**، أتمها سنة ١١٨٣هـ.

دار الفِكْر، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمِصْر.

- **شرح زَرُّوْق علىٰ الرِّسَالَة**: انظر: الرِّسَالَة لابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ.

- **شَرْح السُّنَّة**: أبو مُحَمَّد مُحْيِي السُّنَّة الحُسَيْن بن مَسْعُوْد بن مُحَمَّد البَغَوِيّ الفَرَّاء الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥١٦هـ=١١٢٢م.

وهو **شرح مَصَابِيْح السُّنَّة**، للبَغَوِيّ نفسه.

تَحْقِيْق: زُهَيْر الشاويش، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م، والشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَـؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المكتب الإسْلَامِيّ، بَيْرُوْت، ودار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

- **شرح السِّيَر الكَبِيْر**: السَّرَخْسِيّ. انظر: السِّيَر الكَبِيْر.

- **شَرْح صَحِيْح مُسْلِم للأُبِّيّ**: انظر: إكْمَال إكْمَال المُعْلِم.

- **شَرْح عُقُوْد رَسْم المُفْتِي.**

هٰذَا شَرْح لمنظومة **عُقُوْد رَسْم المُفْتِي**.

والشَّرْح والمنظومة كلاهما لمُحَمَّد أمين عَابِدِيْن ابن السَّيِّد عُمَر عَابِدِيْن بن عَبْد العَزِيْز الدِّمَشْقِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٢هـ=١٨٣٦م. انتهىٰ من تأليفه سنة ١٢٤٣هـ. وهو من مجموعة رَسَائِل ابن عَابِدِيْن.

عالم الكتب، بَيْرُوْت، طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **الشَّرْح الكَبِيْر**: أبو البَرَكَات أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الدَّرْدِيْر العَدَوِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٠١هـ=١٧٨٦م.

وهو شَرْح **مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إِسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

ومعه:

حَاشِيَة الشَّيْخ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفَة **الدُّسُوْقِيّ** المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٣٠هـ=١٨١٥م علىٰ **الشَّرْح الكَبِيْر** للدَّرْدِيْر.

و**تَقْرِيْرَات** الشَّيْخ أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بـ **عِلِيْش** (أو **عُلَيْش**)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٩هـ=١٨٨٢م.

دار الفكر، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **الشَّرْح الكَبِيْر علىٰ متن المُقْنِع**: شمس الدِّيْن بن قُدَامَة. انظر: المُغْنِي لمُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة.

● **شرح مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ**: أبو بَكْر فَخْر الدِّيْن أَحْمَد بن عَلِيّ الرَّازِيّ الجَصَّاص، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٧٠هـ=٩٨٠م.

و**مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ**، لأبي جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن عَبْد المَلِك بن سَلَمَة الأَزْدِيّ الحَجْرِيّ الطَّحَاوِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٢١هـ=٩٣٣م.

تَحْقِيْق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد، و أ. د. سائد مُحَمَّد يَحْيَىٰ بكداش، و د. مُحَمَّد عُبَيْد الله خان، و د. زَيْنَب مُحَمَّد حسن فلاته.

الطَّبْعَة الثالثة، دار السِّرَاج، المَدِيْنَة المُنَوَّرَة، ودار البشائر الإِسْلَامِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

● **شرح مُنْلَا مِسْكِيْن**، مُعِيْن الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الله الهَرَوِيّ القَرَاهِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٤هـ=١٥٤٧م.

علىٰ:

كَنْز الدَّقَائِق، لأبي البَرَكَات عَبْد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُوْد، المعروف بحافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١٠هـ=١٣١٠م.

اعتنىٰ به، وضبطه، وصححه: مَحْمُوْد عُمَر الدِّمْيَاطِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ٢٠٠٨م.

● **شرح المَنْهَج والجَمَل عليه**: انظر: مَنْهَج الطُّلَّاب بحَاشِيَة الجَمَل.

● **شَرْح النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل**: مُحَمَّد بن يُوْسُف بن عِيسَىٰ أَطَّفَيِّش الإبَاضِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

وكتاب **النِّيْل وشِفَاء العَلِيْل**، لضِيَاء الدِّيْن عَبْد العَزِيْز بن إبْرَاهِيْم الثَّمِيْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٣هـ=١٨٠٨م.

الطَّبْعَة الثالثة، مَكْتَبَة الإرْشَاد، جدَّة، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

● **الشَّرِيْعَة الإسْلَامِيَّة والقَانُوْن الدولي العام**: أ. د. عَبْد الكَرِيْم زَيْدَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م.

وهو بحث نُشِرَ في كتابه: مجموعة بحوث فِقْهِيَّة.

مَكْتَبَة القُدْس، بَغْدَاد، ومُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م.

● **الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق**: أ. د. قَحْطَان عَبْد الرَّحْمٰن الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الثانية، كتاب-ناشرون، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

● **صَحِيْح البُخَارِيّ**، المُسَمَّىٰ **الجَامِع المُسْنَد الصَّحِيْح المُخْتَصَر من أُمُور رَسُوْل الله ﷺ وسُنَنه وأيامه**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل بن إبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م.

رقَّم كتبه وأبوابه وَفْقاً للمُعْجَم المُفَهْرَس وتُحْفَة الأشراف، وصنع فَهَارِسه: مُحَمَّد نِزَار تَمِيْم، وهَيْثَم نِزَار تَمِيْم، مُعْتَمِدَيْن النسخة السُّلْطَانِيَّة المُعْتَمِدَة علىٰ النسخة اليُوْنِيْنِيَّة.

شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم للطِّبَاعَة، بَيْرُوْت. تَارِيْخ مُقَدِّمَة المُحَقِّقَيْن سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

● **صَحِيْح مُسْلِم، المُسَمَّىٰ المُسْنَد الصَّحِيْح المُخْتَصَر من السُّنَن بنقل العَدْل عن العَدْل عن رَسُوْل الله ﷺ**: مُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

رَقَّم كتبه وأبوابه وَفْقاً للمُعْجَم المُفَهْرَس وتُحْفَة الأشراف، وصنع فَهَارِسه: مُحَمَّد بن نِزَار تَمِيْم، وهَيْثَم بن نِزَار تَمِيْم.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم للطِّبَاعَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

● **صفة الفَتْوَىٰ والمُفْتِي والمُسْتَفْتِي**: أبو عَبْد الله نَجْم الدِّيْن أَحْمَد بن حَمْدَان بن شَبِيْب الحَرَّانِيّ الحَنْبَلِيّ النَّمَرِيّ، الشهير بابن حَمْدَان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٩٥هـ=١٢٩٥م.

خَرَّجَ أَحَادِيْثَهُ وعَلَّقَ عليه: مُحَمَّد نَاصِر الدِّيْن الأَلْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

الطَّبْعَة الثالثة، المكتب الإسْلَامِيّ، بَيْرُوْت، ودِمَشْق، سنة ١٣٩٧هـ.

● **صِنَاعَة الفتوىٰ وفِقْه الأقليات**: الشَّيْخ عَبْد الله بن الشَّيْخ المحفوظ بن بَيَّه.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الرَّابِطَة المُحَمَّدِيَّة للعُلَمَاء، المَمْلَكَة المَغْرِبِيَّة، سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

● **ضَوْء النَّهَار المُشْرِق علىٰ صَفَحَات الأَزْهَار**: الحَسَن بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، المعروف بالجَلَال، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٤هـ=١٦٧٣م.

والأَزْهَار هو متن في فِقْه الزَّيْدِيَّة، للإمَام المَهْدِيّ لدين الله أَحْمَد بن يَحْيَىٰ بن المُرْتَضَىٰ الحَسَنِيّ اليَمَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٤٠هـ=١٤٣٧م.

وحاشيته:

مِنْحَة الغَفَّار علىٰ ضَوْء النَّهَار، لمُحَمَّد بن إسْمَاعِيْل الأَمِيْر الصَّنْعَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٨٢هـ=١٧٦٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الناشر: مجلس القَضَاء الأعلىٰ باليَمَن، مَكْتَبَة غمضان لإحياء التُّرَاث اليَمَنِيّ، صَنْعَاء، اليَمَن، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

● **طَرْح التَّثْرِيْب في شَرْح التَّقْرِيْب**.

المَتْن هو: **تَقْرِيْب الأسانيد وتَرْتِيْب المَسَانِيْد**، لأبي الفَضْل زَيْن الدِّيْن عَبْد الرَّحِيْم بن الحُسَيْن بن عَبْد الرَّحْمٰن الكُرْدِيّ العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٦هـ=١٤٠٤م.

والشَّرْح هو: **طَرْح التَّثْرِيْب**، له ولوَلَده وَلِيّ الدِّيْن أبي زُرْعَة أَحْمَد بن عَبْد الرَّحِيْم العِرَاقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٦هـ=١٤٢٣م، أَكْمَله سنة ٨١٨هـ.

الناشر: دار المَعَارِف بسُوْرِيَّة، حَلَب، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة جمعية النشر الأَزْهَرِيَّة التي طبعت سنة ١٣٥٣هـ.

- **طَلْعَة الشَّمْس**: نور الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن حُمَيْد (أو حِمِّيْد، كصِدِّيْق) بن سلّوم السَّالِمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٣٢هـ=١٩١٤م.

وهو شَرْح **شمس الأُصُوْل** (منظومة أَلْفِيَّة)، لنور الدِّيْن السَّالِمِيّ نفسه.

الطَّبْعَة الثانية، وزارة التُّرَاث القومي والثقافة في سَلْطَنَة عُمَان، سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م. المَطْبَعَة الشَّرْقِيَّة ومكتبتها، سَلْطَنَة عُمَان.

- **العُبَاب المُحِيْط بمُعْظَم نُصُوْص الشَّافِعِيّ والأصحاب**: صَفِيّ الدِّيْن أبو السُّرُور أَحْمَد بن عُمَر بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن المَذْحِجِيّ السَّيْفِيّ المُرَادِيّ الزَّبِيْدِيّ الشَّافِعِيّ، الشهير بالمُزَجَّد اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٣٠هـ=١٥٢٤م.

عني به: مهند تَيْسِيْر خذها.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار المِنْهَاج، لُبْنَان، بَيْرُوْت، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، جدَّة، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١١م.

- **العَزِيْز شَرْح الوَجِيْز**، المعروف بـ**الشَّرْح الكَبِيْر**: أبو القَاسِم عَبْد الكَرِيْم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الرَّافِعِيّ القَزْوِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٣هـ=١٢٢٦م.

والوَجِيْز، للإِمَام حُجَّة الإِسْلَام أبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: الشَّيْخ عَلِيّ مُحَمَّد معوّض، والشَّيْخ عادل أَحْمَد عَبْد الموجود.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

- **علم أُصُوْل الفِقْه**: عَبْد الوَهَّاب بن عَبْد الوَاحِد خَلَّاف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، الزَّهْرَاء للنشر والتوزيع، الجَزَائِر، سنة ١٩٩٠م.

- **عُمْدَة الطَّالِب لنَيْل المَآرِب**: مَنْصُوْر بن يُوْنُس بن صَلَاح الدِّيْن بن حَسَن بن أَحْمَد بن عَلِيّ بن إدْرِيْس البُهُوْتِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٥١هـ=١٦٤١م.

وشرحه:

هِدَايَة الرَّاغِب لشَرْح عُمْدَة الطَّالِب، لعُثْمَان بن أَحْمَد بن سَعِيْد النَّجْدِيّ القَاهِرِيّ، الشهير بابن قَائِد، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٩٧هـ=١٦٨٦م.

وحاشيته:

فَتْح مُوْلِي المَوَاهِب علىٰ هِدَايَة الرَّاغِب، لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن عِوَض المَرْدَاوِيّ النَّابُلُسِيّ، الشهير بابن عِوَض، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١٠٢هـ، وابنه أَحْمَد.

تَحْقِيْق: د. عَبْد الله بن عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

وشارك في التَّحْقِيْق: مُحَمَّد معتز كَرِيْم الدِّيْن.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

- **عُمْدَة القَارِي شَرْح صَحِيْح البُخَارِيّ**: بَدْر الدِّيْن أبو الثناء وأبو مُحَمَّد مَحْمُوْد بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ العَيْنِيّ العَيْنْتَابِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٥هـ=١٤٥١م.

دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المُنِيْرِيَّة المِصْرِيَّة المطبوعة سنة ١٣٤٨هـ.

- **العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة**: أَكْمَل الدِّيْن البَابَرْتِيّ. انظر: فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر.

- **عَوْن المَعْبُوْد علىٰ سُنَن أبي دَاوُد، سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٩م**: أبو عَبْد الرَّحْمٰن شَرَف الحق، الشهير بمُحَمَّد أَشْرَف بن أَمِيْر بن عَلِيّ بن حَيْدَر الصِّدِّيْقِيّ العَظِيْم آبادِيّ، المُتَوَفَّىٰ بعد سنة ١٣١٠هـ=١٨٩٢م.

دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الهِنْدِيَّة الحَجَرِيَّة.

- **الغَايَة في اخْتِصَار النِّهَايَة**: سُلْطَان العُلَمَاء العِزّ بن عَبْد السَّلَام، وهو: عِزّ الدِّيْن عَبْد العَزِيْز بن عَبْد السَّلَام السُّلَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٦٠هـ=١٢٦٢م.

تَحْقِيْق: إياد خَالِد الطَّبَّاع.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسْلَامِيَّة، دولة قَطَر، دار النَّوَادِر، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.

● **غَايَة المُنْتَهَىٰ في الجمع بين الإِقْنَاع والمُنْتَهَىٰ**: انظر: مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ.

● **غِيَاث الأُمَم في الْتِيَاث الظُّلَم (الغِيَاثِيّ)**: إِمَام الحَرَمَيْن أبو المعالي ضِيَاء الدِّيْن عَبْد المَلِك بن عَبْد الله بن يُوْسُف الجُوَيْنِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٨هـ=١٠٨٥م.

تَحْقِيْق ودراسة: د. مُصْطَفَىٰ حلمي، و د. فؤاد عَبْد المُنْعِم أَحْمَد.

الطَّبْعَة الثالثة، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإِسْكَنْدَرِيَّة، مِصْر، سنة ١٩٧٩م.

● **الفَتَاوَىٰ، دراسة لمشكلات المُسْلِم المعاصر في حياته اليومية والعامة**: الشَّيْخ مَحْمُوْد شَلْتُوْت، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م.

الطَّبْعَة السادسة عشرة، دار الشروق، القَاهِرَة وبَيْرُوْت، سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

● **فَتَاوَىٰ معاصرة (من هدي الإِسْلَام)**: أ. د. يُوْسُف القَرَضَاوِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المكتب الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوْت ودِمَشْق وعَمَّان، ج١و٢ سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م، وج٣ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

● **الفَتَاوَىٰ الهِنْدِيَّة (العَالَمْكَيْرِيَّة)**: جمعت بأمر سُلْطَان الهِنْد مُحْيِي الدِّيْن مُحَمَّد اورُنْك زِيْب عالَم كَير، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١٨هـ=١٧٠٧م. إذْ أَلَّف لجنة من مَشَاهِيْر عُلَمَاء الهِنْد، وجعل رئيسهم الشَّيْخ نِظَام.

وبهامش الأجزاء ١-٣: **الفَتَاوَىٰ الخَانِيَّة**، أو **فَتَاوَىٰ قَاضِيْخَان**: وهو: أبو المَحَاسِن الحَسَن ابن القَاضِي بَدْر الدِّيْن مَنْصُوْر بن شمس الدِّيْن أبي القَاسِم مَحْمُوْد بن عَبْد العَزِيْز الأُوْزْجَنْدِيّ، المعروف بقَاضِي إِمَام فَخْر الدِّيْن خان، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٢هـ=١١٩٦م.

وبهامش الأجزاء ٤-٦: **الفَتَاوَىٰ البَزَّازِيَّة**، المُسَمَّاة بـ **الجَامِع الوَجِيْز**، لحافظ الدِّيْن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن شِهَاب، المعروف بابن البَزَّاز الكُرْدَرِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٧هـ=١٤٢٤م.

الطَّبْعَة الثالثة، الناشر: المَكْتَبَة الإِسْلَامِيَّة بديار بَكْر بتُرْكِيَّا سنة ١٣٩٣هـ، وهي مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الثانية المطبوعة بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة، بُوْلَاق، مِصْر، سنة ١٣١٠هـ.

● **فتح باب العِنَايَة بشَرْح النُّقَايَة**: نور الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ القَارِي بن سُلْطَان مُحَمَّد الهَرَوِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠١٤هـ=١٦٠٦م.

و**النُّقَايَة**، لصَدْر الشَّرِيْعَة (الأصغر) عُبَيْد الله بن مَسْعُوْد بن تاج الشَّرِيْعَة مَحْمُوْد المَحْبُوْبِيّ البُخَارِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٧هـ=١٣٤٦م.

والنُّقَايَة هو مُخْتَصَر لمتن **وقاية الرِّوَايَة في مَسَائِل الهِدَايَة**، لجَدِّهِ، وهو: تاج الشَّرِيْعَة مَحْمُوْد بن صَدْر الشَّرِيْعَة أَحْمَد بن جمال الدِّيْن عُبَيْد الله المَحْبُوْبِيّ البُخَارِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ في حدود سنة ٦٧٣هـ.

ووقاية الرِّوَايَة مستخلص من مَسَائِل كتاب **الهِدَايَة**، لبُرْهَان الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَانِيّ الفَرْغَانِيّ الرِّشْدَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م.

اعتنىٰ به: مُحَمَّد نِزَار تَمِيْم، وهَيْثَم نِزَار تَمِيْم.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، شركة دار الأَرْقَم بن أبي الأَرْقَم، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **فَتْح البَارِي بشَرْح صَحِيْح الإمَام أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيْل بن إِبْرَاهِيْم بن المُغِيْرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِيّ البُخَارِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٥٦هـ=٨٧٠م. ومُقَدِّمتُهُ، هُدَىٰ السَّارِي**: كلاهما لشِهَاب الدِّيْن أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الكِنَانِيّ الشَّافِعِيّ، المشهور بابن حَجَر العَسْقَلَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٥٢هـ=١٤٤٩م.

قرأ أصله تَصْحِيْحاً وتَحْقِيْقاً وقابل نُسَخَه: عَبْد العَزِيْز بن عَبْد الله بن باز، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

ورَقَّم كتبه وأَبوابه وأَحَادِيْثه، واستقصىٰ أطرافه، ونَبَّهَ علىٰ أرقامها في كل حَدِيْث: مُحَمَّد فؤاد عَبْد البَاقِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م.

وقام بإِخْرَاجه، وتَصْحِيْح تَجَارِبه، وأَشْرَف علىٰ طبعه: مُحِبّ الدِّيْن الخَطِيْب ابن أبي الفَتْح مُحَمَّد بن عَبْد القَادِر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م.

الناشر: دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة المَكْتَبَة السَّلَفِيَّة، القَاهِرَة.

● **فَتْح العَلِيّ المَالِك في الفتوىٰ علىٰ مَذْهَب الإمَام مَالِك**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد، المُلَقَّب بعِلِيْش (أو عُلَيْش)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٩هـ=١٨٨٢م.

وبهامشه:

تَبْصِرَة الحُكَّام في أُصُوْل الأقضية ومناهج الأَحْكَام، للقَاضِي بُرْهَان الدِّيْن إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن أبي القَاسِم بن مُحَمَّد بن فَرْحُوْن المَالِكِيّ اليَعْمُرِيّ المَدَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٩هـ=١٣٩٧م.

دار الفكر، بَيْرُوْت. وهي مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بِمِصْر.

● **فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر**: كَمَال الدِّيْن مُحَمَّد بن هُمَام الدِّيْن عَبْد الوَاحِد بن حَمِيْد الدِّيْن عَبْد الحَمِيْد السِّيْوَاسِيّ السِّكَنْدَرِيّ القَاهِرِيّ الحَنَفِيّ، المعروف بالكَمَال بن الهُمَام، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م.

وهو **شَرْح الهِدَايَة**، لٰكِنه لم يُتِمّه، حيث انتهىٰ إلىٰ قول صاحب الهِدَايَة (والعقد الذي يعقده الوكلاء علىٰ ضربين) من كتاب الوكالة في ج٦ ص١١٢.

فأَتَمَّهُ: شمس الدِّيْن أَحْمَد بن قودر، المعروف بقَاضِي زاده أفندي، قَاضِي عَسْكَر روملي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٨٨هـ، مبتدئاً بكتاب الوكالة، وسَمَّىٰ تكملته: (**نَتَائِج الأَفْكَار في كَشْف الرموز والأَسْرَار**).

والهِدَايَة شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي، وكلاهما لبُرْهَان الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَانِيّ الفَرْغَانِيّ الرِّشْدَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م.

وبهامشه:

شَرْح العِنَايَة علىٰ الهِدَايَة، لأَكْمَل الدِّيْن مُحَمَّد بن مَحْمُوْد البَابَرْتِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٨٦هـ=١٣٨٤م.

و**حَاشِيَة** سَعْد الله بن عِيسَىٰ المفتي، الشهير بـ **سَعْدِي چَلَبِي**، وبسَعْدِي أفندي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٤٥هـ=١٥٣٩م، علىٰ: شَرْح العِنَايَة وعلىٰ الهِدَايَة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار النَّوَادِر، سُوْرِيَّا، لُبْنَان، الكُوَيْت، سنة ١٤٢٣هـ=٢٠١٢م. وصُوِّرَت هٰذِهِ الطَّبْعَة عن الطَّبْعَة الأصلية المطبوعة في المَطْبَعَة الكُبْرَىٰ الأَمِيْرِيَّة ببُوْلَاق مِصْر التي طُبعت سنة ١٣١٥هـ-١٣١٨هـ.

● **الفَتْوَىٰ، نشأتها وتطورها، أُصُوْلها وتَطْبِيْقاتها**: د. حُسَيْن مُحَمَّد الملاح.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، المَكْتَبَة العَصْرِيَّة، صيدا، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

● **الفُرُوْع**: شمس الدِّيْن أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن مُفْلِح بن مُحَمَّد بن مفرج المَقْدِسِيّ الصَّالِحِيّ الراميني الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٣هـ=١٣٦٢م.

ومعه:

تَصْحِيْح الفُرُوْع، لعَلَاء الدِّيْن أَبي الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد السَّعْدِيّ المَرْدَاوِيّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

و**حَاشِيَة ابن قُنْدُس**، تَقِيّ الدِّيْن أبي بَكْر بن إِبْرَاهِيْم بن يُوْسُف البَعْلِيّ الدِّمَشْقِيّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م.

تَحْقِيْق: أ. د. عَبْد الله عَبْد المُحْسِن التُّرْكِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، ودار المُؤَيَّد، الرِّيَاض، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

● **الفُرُوْق (أَنْوَار البُرُوق في أَنواء الفُرُوْق)**: شِهَاب الدِّيْن أبو العَبَّاس أَحْمَد بن إِدْرِيْس بن عَبْد الرَّحْمٰن الصُّنْهَاجِيّ المِصْرِيّ المَالِكِيّ، المشهور بالقَرَافِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٤هـ=١٢٨٥م.

ومعه:

إدرار الشُّرُوق علىٰ أَنواء الفُرُوْق، لسِرَاج الدِّيْن أبي القَاسِم قَاسِم بن عَبْد الله بن مُحَمَّد الأَنْصَارِيّ الإِشْبِيْلِيّ، المعروف بابن الشاط، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٣هـ=١٣٢٣م.

وبهامش الكتابين:

تَهْذِيْب الفُرُوْق والقَوَاعِد السَّنِيَّة في الأَسْرَار الفِقْهِيَّة، لمُحَمَّد عَلِيّ بن حُسَيْن بن إِبْرَاهِيْم المَكِّيّ، مُفْتِي المَالِكِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٦٧هـ=١٩٤٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة دار إحياء الكُتُب العَرَبِيَّة، سنة ١٣٤٤هـ.

● **الفِقْه الإِسْلَامِيّ وأدلته**: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

الطَّبْعَة الرابعة، دار الفكر، دِمَشْق، ودار الفكر المعاصر، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **الفَقِيْه والمُتَفَقِّه**: الحافظ أبو بَكْر أَحْمَد بن عَلِيّ بن ثَابِت الخَطِيْب البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٦٣هـ=١٠٧١م.

صَحَّحَهُ وعَلَّقَ عليه: الشَّيْخ إِسْمَاعِيْل الأَنْصَارِيّ.

المَكْتَبَة العِلْمِيَّة، طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **فَوَاتِح الرَّحَمُوْت**: الأَنْصَارِيّ. انظر: المُسْتَصْفَىٰ للغَزَالِيّ.

● **فَيْض القَدِيْر شَرْح الجَامِع الصَّغِيْر**: مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوْف بن تاج العَارِفِيْن بن عَلِيّ المُنَاوِيّ القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣١هـ=١٦٢٢م.

و**الجَامِع الصَّغِيْر في أَحَادِيْث البَشِيْر النَّذِيْر**، لجَلَال الدِّيْن عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوْطِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩١١هـ=١٥٠٥م.

الطَّبْعَة الثانية، مَكْتَبَة مِصْر، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

● **القَامُوْس المُحِيْط**: مَجْد الدِّيْن أبو الطَّاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوْب الصِّدِّيْقِيّ الشِّيْرَازِيّ الفَيْرُوْزَابَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨١٧هـ=١٤١٥م.

تَحْقِيْق: مكتب تَحْقِيْق التُّرَاث في مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

● **قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) بشأن الإفْتَاء، شروطه وآدابه**: الصادر عن مجلس مَجْمَع الفِقْه الإسْلَامِيّ الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسْلَامِيّ المنعقد في دورته السابعة عشرة بعَمَّان – المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، من ٢٨ جُمَادَىٰ الأُوْلَىٰ، إلىٰ ٢ جُمَادَىٰ الآخِرَة، سنة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤–٢٨/ حزيران (يونيو)/ ٢٠٠٦م.

● **القَوَانِيْن الفِقْهِيَّة (قَوَانِيْن الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة ومَسَائِل الفُرُوْع الفِقْهِيَّة)**: مُحَمَّد بن أَحْمَد، بن جُزَيْء الكَلْبِيّ الغَرْنَاطِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤١هـ=١٣٤٠م.

تَحْقِيْق: د. مُحَمَّد أَحْمَد القياتي، و د. سيد الصباغ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الأَنْدَلُس الجديدة، شبرا مِصْر، سنة ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

● **كَشَّاف القِنَاع عن متن الإقْنَاع**: مَنْصُوْر بن يُوْنُس بن صَلَاح الدِّيْن بن حَسَن بن أَحْمَد بن عَلِيّ بن إدْرِيْس البُهُوْتِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٥١هـ=١٦٤١م، فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٥هـ.

و**الإقْنَاع**، لشَرَف الدِّيْن أبي النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ بن سالم المَقْدِسِيّ الحَجَّاوِيّ الصَّالِحِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م.

عالم الكتب، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

- **كِفَايَة الأَخْيَار في حَلِّ غَايَة الاخْتِصَار**: تَقِيّ الدِّيْن أبو بَكْر بن مُحَمَّد بن عَبْد المُؤْمِن الحِصْنِيّ الدِّمَشْقِيّ الشَّافِعِيّ الحُسَيْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٢٩هـ=١٤٢٦م.

وغَايَة الاخْتِصَار (المُسَمَّىٰ باسْمَيْن هما: **التَّقْرِيْب**، أو: متن **أبي شُجَاع**)، لشِهَاب الدنيا والدِّيْن أَحْمَد بن الحُسَيْن بن أَحْمَد الأَصْفَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م، (وفي حَاشِيَة البَاجُوْرِيّ علىٰ ابن قَاسِم ج١ ص١٠ وكَشْف الظُّنُوْن ص١١٨٩: تُوُفِّيَ سنة ٤٨٨هـ).

حَقَّقَهُ وخَرَّجَ أَحَادِيْثَهُ: الشَّيْخ أبو عَبْد الله النُّعْمَانِيّ الأَثَرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الفكر، عَمَّان، الأُرْدُنّ، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

- **كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ**: انظر: حَاشِيَة العَدَوِيّ علىٰ كِفَايَة الطَّالِب الرَّبَّانِيّ.

- **كَنْز الدَّقَائِق**: حافظ الدِّيْن النَّسَفِيّ. انظر: تَبْيِيْن الحَقَائِق للزَّيْلَعِيّ، والبَحْر الرَّائِق لابن نُجَيْم.

- **اللُّبَاب في شَرْح الكتاب**: عَبْد الغَنِيّ بن طَالِب بن حَمادة الغُنَيْمِيّ الدِّمَشْقِيّ المَيْدَانِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٨هـ=١٨٨١م.

والكتاب هو للإمَام أبي الحُسَيْن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد القُدُوْرِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٢٨هـ=١٠٣٧م.

تَحْقِيْق وتَعْلِيْق: عَبْد الرَّزَّاق المَهْدِيّ، الذي خَرَّجَ أَحَادِيْثه بكتابه الموسوم بـ **تثبيت أُولي الألباب بتَخْرِيْج أَحَادِيْث اللُّبَاب**، المطبوع بالهامش.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

- **لِسَان العَرَب**: أبو الفَضْل جمال الدِّيْن مُحَمَّد بن مُكَرَّم، بن مَنْظُوْر الإفْرِيْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧١١هـ=١٣١١م.

دار صادر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٦٨م.

- **اللُّمَع في أُصُوْل الفِقْه**: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الفَيْرُوْزَابَادِيّ الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

تَحْقِيْق: مُحْيِي الدِّيْن ديب مستو، ويُوْسُف عَلِيّ بديوي.

الطَّبْعَة الثانية، دار الكَلِم الطَّيِّب، ودار ابن كَثِيْر، دِمَشْق وبَيْرُوْت، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

- **المَبْسُوْط**: شمس الأَئِمَّة أبو بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سَهْل السَّرَخْسِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٨٣هـ=١٠٩٠م.

وهو شرح **كتاب الكافي**، لأبي الفَضْل مُحَمَّد بن أَحْمَد المَرْوَزِيّ، المعروف بالحَاكِم الشَّهِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٣٤هـ.

وكتاب الكافي جمع معاني كتب ظَاهِر الرِّوَايَة الستة المعتمدة للإمَام مُحَمَّد بن الحسن الشَّيْبَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٨٩هـ=٨٠٤م، بعد حذف المكرر من مَسَائِلها.

وسميت بظَاهِرالرِّوَايَة، لأنها رُوِيَت عن الإمَام مُحَمَّد بن الحسن برِوَايَة الثِّقَات، وهي: المَبْسُوْط (ويسمىٰ الأصل)، والجَامِع الصَّغِيْر، والجَامِع الكَبِيْر، والزِّيَادَات، والسِّيَر الصَّغِيْر، والسِّيَر الكَبِيْر.

اعتنىٰ به: حَسَّان عَبْد المَنَّان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، بيت الأَفْكَار الدولية، عَمَّان، الأُرْدُنّ، طُبِعَ في لُبْنَان، سنة ٢٠١٠م.

- **مَجَلَّة الأَحْكَام العَدْلِيَّة**: انظر: دُرَر الحُكَّام شرح مَجَلَّة الأَحْكَام لِعَلِيّ حَيْدَر.

- **مَجْمَع الأَنْهُر في شَرْح مُلْتَقَىٰ الأَبْحُر**: انظر: الدُّرّ المُنْتَقَىٰ في شَرْح المُلْتَقَىٰ.

- **مَجْمَع الزَّوَائِد ومَنْبَع الفَوَائِد**: الحافظ نور الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر بن سُلَيْمَان الهَيْثَمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٠٧هـ=١٤٠٥م.

بتَحْرِيْر الحافظين الجَلِيْلَيْن: العِرَاقِيّ وابن حَجَر.

الطَّبْعَة الثانية، الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٩٦٧م وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

- **المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب**: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

وأَكْمَله:

تَقِيّ الدِّيْن أبو الحَسَن عَلِيّ بن عَبْد الكافي بن عَلِيّ السُّبْكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٥٦هـ=١٣٥٥م، ثم مُحَمَّد نجيب المُطِيْعِيّ، ثم مُحَمَّد حُسَيْن العقبي.

والمُهَذَّب في فِقْه مَذْهَب الإمَام الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الفَيْرُوْزَابَادِيّ الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

دار الفكر، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة.

● **مَحَاسِن الإسْلَام وشرائع الإسْلَام:** أبو عَبْد الله عَلَاء الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن أَحْمَد البُخَارِيّ، المُلَقَّب بالزَّاهِد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٤٦هـ=١١٥١م، وهو من مشايخ صاحب الهِدَايَة.

ويليه:

مراتب الإجماع في العِبَادَات والمعاملات والاعْتِقَادَات، لأبي مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد بن حَزْم الظَّاهِرِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ=١٠٦٤م.

ومعه:

نقد مراتب الإجماع، لشَيْخ الإسْلَام تَقِيّ الدِّيْن أبي العَبَّاس أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام بن تَيْمِيَّة الحَرَّانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م.

عَلَّق عليه: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

الطَّبْعَة الثالثة، دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.

● **المَحْصُوْل في علم أُصُوْل الفِقْه:** فَخْر الدِّيْن الرَّازِيّ، أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عُمَر بن الحُسَيْن الخَطِيْب التَّيْمِيّ البَكْرِيّ القُرَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٠٦هـ=١٢١٠م.

تَحْقِيْق: أ. د. طه جَابِر فَيَّاض العَلْوَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

● **المُحَلَّىٰ في شرح المُجَلَّىٰ بالحجج والآثار:** أبو مُحَمَّد عَلِيّ بن أَحْمَد بن سَعِيْد بن حَزْم الظَّاهِرِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٥٦هـ=١٠٦٤م.

اعتنىٰ به: حَسَّان عَبْد المَنَّان.

بيت الأَفْكَار الدولية.

● **مُخْتَار الصِّحَاح:** زَيْن الدِّيْن مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَبْد القَادِر بن عَبْد المُحْسِن الرَّازِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٦٦هـ.

إخْرَاج: دائرة المَعَاجِم في مَكْتَبَة لُبْنَان.

مَكْتَبَة لُبْنَان، بَيْرُوْت، سنة ١٩٨٥م.

- **مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ**: انظر: شرح مُخْتَصَر الطَّحَاوِيّ للجَصَّاص.

- **المُدَوَّنَة الكُبْرَىٰ**: الإِمَام مَالِك بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م. برِوَايَة سَحْنُوْن عَبْد السَّلَام بن سَعِيْد التَّنُوْخِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤٠هـ=٨٥٤م، عن عَبْد الرَّحْمٰن بن القَاسِم بن خَالِد العُتَقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٩١هـ=٨٠٦م، عن الإِمَام مَالِك.

اعتنىٰ به: حَسَّان عَبْد المَنَّان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، بيت الأَفْكَار الدولية، سنة ٢٠١٠م.

- **مراتب الإجماع**: ابن حَزْم. انظر: مَحَاسِن الإِسْلَام لأبي عَبْد الله البُخَارِيّ.

- **المَرَاسِيْل**: أبو دَاوُد سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٧٥هـ=٨٨٩م.

حَقَّقَهُ، وعَلَّقَ عليه، وخَرَّجَ أَحَادِيْثَهُ: الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

- **مَرَاصِد الاطِّلَاع علىٰ أَسْمَاء الأمكنة والبِقَاع، وهو مُخْتَصَر مُعْجَم البُلْدَان ليَاقُوْت**: صَفِيّ الدِّيْن عَبْد المُؤْمِن بن عَبْد الحَقّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٣٩هـ=١٣٣٨م.

تَحْقِيْق: عَلِيّ مُحَمَّد البجاوي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء الكتب العَرَبِيَّة، عِيسَىٰ البابي الحَلَبِيّ، مِصْر، سنة ١٩٥٤م.

- **المُسْتَدْرَك علىٰ الصَّحِيْحَيْن**: الحافظ أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن عَبْد الله، الحَاكِم النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٠٥هـ=١٠١٤م.

وفي ذَيْله:

تَلْخِيص المُسْتَدْرَك، للحافظ شمس الدِّيْن أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز التُّرْكُمَانِيّ الدِّمَشْقِيّ الذَّهَبِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٤٨هـ=١٣٤٨م.

الناشر: مكتب المطبوعات الإِسْلَامِيَّة بحَلَب، طُبِع في بَيْرُوْت، شركة عَلَاء الدِّيْن. وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ طَبْعَة دائرة المَعَارِف النِّظَامِيَّة، حَيْدَر آبَاد الدَّكَن.

والطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الرِّسَالَة العالمية، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٩هـ=٢٠١٨م.

وهي التي أَشْرَف علىٰ تَحقِيْق الكتاب كله بأجزائه التسعة: عادل مرشد.

وقام بتَحقِيْق الأجزاء، وتَخرِيْج الأَحَادِيْث، والتَّعلِيْق عليها:

١. عادل مرشد: ج١، ج٤، ج٩، واشترك بتَحقِيْق ج٧ مع د. سَعِيْد اللحام.

٢. د. أَحْمَد برهوم: ج٢.

٣. د. مُحَمَّد كَامِل قره بلي: ج٣، ج٥، ج٦.

٤. د. سَعِيْد اللحام: ج٨، واشترك بتَحقِيْق ج٧ مع عادل مرشد.

● **المُسْتَصْفَىٰ من علم الأُصُوْل**: الإمَام حُجَّة الإسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

وبذَيْله:

فَوَاتِح الرَّحمُوْت بشَرْح مُسَلَّم الثُّبُوْت، لأبي العَبَّاس عَبْد العَلِيّ مُحَمَّد بن نظام الدِّيْن مُحَمَّد الأَنْصَارِيّ الهِنْدِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٢٥هـ=١٨١٠م.

و**مُسَلَّم الثُّبُوْت**، للشَّيْخ مُحِبّ الله بن عَبْد الشَّكُوْر البَهَاري الهِنْدِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١١١٩هـ=١٧٠٧م.

دار صادر، بَيْرُوْت، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ التي طبع الجزء الأول منها سنة ١٣٢٢هـ، والجزء الثاني سنة ١٣٢٤-١٣٢٥هـ، بالمَطْبَعَة الأَمِيْرِيَّة، بُوْلَاق، مِصْر.

● **مُسَلَّم الثُّبُوْت**: ابن عَبْد الشَّكُوْر. انظر: المُسْتَصْفَىٰ للغَزَالِيّ.

● **مُسْنَد الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٤١هـ=٨٥٥م.**

الطَّبْعَة التي أَشْرَف علىٰ تَحقِيْقها الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٦م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

● **المُسَوَّدَة في أُصُوْل الفِقْه**: آل تَيْمِيَّة، وهم:

١. شَيْخ الحَنَابِلَة أبو البَرَكَات مَجْد الدِّيْن عَبْد السَّلَام بن عَبْد الله الحَرَّانِيّ، المشهور بابن تَيْمِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٥٢هـ=١٢٥٤م.

٢. وولده: أبو المَحَاسِن شِهَاب الدِّيْن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام بن عَبْد الله بن تَيْمِيَّة الحَرَّانِيّ الحَنْبَلِي، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٢هـ=١٢٨٤م.

٣. وحَفِيْده: شَيْخ الإسْلَام تَقِيّ الدِّيْن أبو العَبَّاس أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام بن تَيْمِيَّة الحَرَّانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م.

تَحْقِيْق: د. أَحْمَد بن إِبْرَاهِيْم بن عَبَّاس الذّروي.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الفضيلة، الرِّيَاض، ودار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

● **مصادر التَّشْرِيْع الإسْلَامِيّ فيما لا نَصّ فيه**: عَبْد الوَهَّاب بن عَبْد الوَاحِد خَلَّاف، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧٥هـ=١٩٥٦م.

الطَّبْعَة الخامسة، دار القلم، الكُوَيْت، سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

● **المِصْبَاح المُنِيْر في غَرِيْب الشَّرْح الكَبِيْر**: أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الفَيُّوْمِيّ المُقْرِئ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٠هـ=١٣٦٨م.

و**الشَّرْح الكَبِيْر**، هو (**فَتْح العَزِيْز علىٰ كتاب الوَجِيْز**، لأبي القَاسِم عَبْد الكَرِيْم بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الرَّافِعِيّ القَزْوِيْنِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٣هـ=١٢٢٦م.

وكتاب **الوَجِيْز**، هو في فِقْه الشَّافِعِيَّة، للإمَام حُجَّة الإسْلَام أبي حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

● **المُصَنَّف**: أبو بَكْر عَبْد الله بن مُحَمَّد بن أبي شَيْبَة العَبْسِيّ الكُوْفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٣٥هـ=٨٤٩م.

حَقَّقَهُ: مُحَمَّد عَوَّامَة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار القِبْلَة للثقافة الإسْلَامِيَّة، جدَّة، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، ومُؤَسَّسَة عُلُوْم القُرْآن، دِمَشْق، وبَيْرُوْت. طِبَاعَة: دار قُرْطُبَة، بَيْرُوْت. سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

● **مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ في شَرْح غَايَة المُنْتَهَىٰ**: مُصْطَفَىٰ بن سَعْد بن عَبْدُه السُّيُوْطِيّ الرُّحَيْبَانِيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٤٣هـ=١٨٢٧م.

و**غَايَة المُنْتَهَىٰ في الجَمْع بين الإقْنَاع والمُنْتَهَىٰ**، لمَرْعِيّ بن يُوْسُف بن أبي بَكْر الكَرْمِيّ المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٣٣هـ=١٦٢٤م. الذي جمع فيه بين كتابَي:

الإقْنَاع، لشَرَف الدِّيْن أبي النجا مُوسَىٰ بن أَحْمَد بن مُوسَىٰ بن سالم المَقْدِسِيّ الحَجَّاوِيّ الصَّالِحِيّ الدِّمَشْقِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٦٨هـ=١٥٦٠م.

و**المُنْتَهَىٰ**، لتَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد العَزِيْز بن عَلِيّ الفُتُوْحِيّ المِصْرِيّ الحَنْبَلِيّ، الشهير بابن النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

وطبع بهامش كتاب مَطَالِب أُوْلِي النُّهَىٰ:

حَاشِيَة مِنْحَة مَوْلَىٰ الفَتْح بتَجْرِيْد زَوَائِد الغَايَة والشَّرْح، للشَّيْخ حَسَن بن عُمَر بن معروف الشَّطِّيّ الدِّمَشْقِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٧٤هـ=١٨٥٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، منشورات المكتب الإسْلَامِيّ، دِمَشْق، سنة ١٩٦١م.

● **مُعْجَم البُلْدَان**: شِهَاب الدِّيْن أبو عَبْد الله يَاقُوْت بن عَبْد الله الحَمَوِيّ الرُّوْمِيّ البَغْدَادِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٦هـ=١٢٢٩م.

دار صادر، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٧م.

● **مُعْجَم مَقَايِيْس اللُّغَة**: أبو الحُسَيْن أَحْمَد بن فَارِس بن زَكَرِيَّا الشَّافِعِيّ المَالِكِيّ الرَّازِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٩٥هـ=١٠٠٤م.

اعتنىٰ به: د. مُحَمَّد عِوَض مُرْعِب، وفَاطِمَة مُحَمَّد أَصْلَان.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

● **مَعُوْنَة أُوْلِي النُّهَىٰ شَرْح المُنْتَهَىٰ (مُنْتَهَىٰ الإرادات)**: تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد العَزِيْز بن عَلِيّ الفُتُوْحِيّ المِصْرِيّ الحَنْبَلِيّ، الشهير بابن النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

و**مُنْتَهَىٰ الإرادات في جمع المُقْنِع مع التَّنْقِيْح وزِيَادَات**، لابن النَّجَّار نفسه.

والمُقْنِع، لمُوَفَّق الدِّيْن أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ الدِّمَشْقِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

والتَّنْقِيْح المُشْبِع لتَحْرِيْر أَحْكَام المُقْنِع، لعَلَاء الدِّيْن أَبي الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد السَّعْدِيّ المَرْدَاوِيّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

تَحْقِيْق: د. عَبْد المَلِك بن عَبْد الله بن دهَيش.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار خضر للطِّبَاعَة والنشر، بَيْرُوْت، لُبْنَان، مَكْتَبَة ومَطْبَعَة النهضة الحَدِيْثَة، مَكَّة المُكَرَّمَة، سنة ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

● **مُعِيْن المُفْتِي علىٰ جَوَاب المُسْتَفْتِي**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الخَطِيْب التُّمُرْتَاشِيّ الغَزِّيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

تَحْقِيْق: د. مَحْمُوْد شمس الدِّيْن أَمِيْر الخُزَاعِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار البشائر الإِسْلَامِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **المُغْرِب في تَرْتِيْب المُعْرِب**: أبو الفَتْح ناصر الدِّيْن بن عَبْد السَّيِّد أبي المَكَارِم بن عَلِيّ المُطَرِّزِيّ الخُوَارِزْمِيّ الحَنَفِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦١٠هـ=١٢١٣م.

تَحْقِيْق: مَحْمُوْد فاخوري، وعَبْد الحَمِيْد مُخْتَار.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَكْتَبَة لُبْنَان ناشرون، بَيْرُوْت، طُبِعَ في لُبْنَان، سنة ١٩٩٩م.

● **المُغْنِي**: مُوَفَّق الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ الدِّمَشْقِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

وهو شَرْح **مُخْتَصَر** أبي القَاسِم عُمَر بن حُسَيْن بن عَبْد الله بن أَحْمَد **الخِرَقِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٣٤هـ=٩٤٥م.

ومعه:

الشَّرْح الكَبِيْر علىٰ مَتْن المُقْنِع، المُسَمَّىٰ بـ **الشافي شَرْح المُقْنِع**، لشمس الدِّيْن أبي الفَرَج عَبْد الرَّحْمٰن بن أبي عُمَر مُحَمَّد بن أَحْمَد، بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٨٢هـ=١٢٨٣م.

ومَتْن **المُقْنِع**، لعَمِّه مُوَفَّق الدِّيْن أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ

الدِّمَشْقِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م. (صاحب المُغْنِي).

الناشر: دار الكتاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٩٧٢م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ المطبوعة بمَطْبَعَة المَنَار، مِصْر، التي وقف علىٰ طبعها وتَصْحِيْحها، وعَلَّقَ عليها بعض الحواشي السَّيِّد مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٣هـ=١٩٣٥م، صاحب المَنَار.

● **مُغْنِي المُحْتَاج إلىٰ مَعْرِفَة معاني ألفاظ المِنْهَاج**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّرْبِيْنِيّ القَاهِرِيّ الشَّافِعِيّ الخَطِيْب، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٧هـ=١٥٧٠م.

وهو شَرْح **مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

مَكْتَبَة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأولاده، مِصْر، سنة ١٩٥٨م.

● **مُفْرَدَات ألفاظ القُرْآن**: أبو القَاسِم الحُسَيْن بن مُحَمَّد الرَّاغِب الأَصْفَهَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٢هـ=١١٠٨م.

تَحْقِيْق: صَفْوَان عَدْنَان دَاوُدي.

الطَّبْعَة الرابعة، دار القلم، دِمَشْق، والدار الشَّامِيَّة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

● **المُقْنِع**: مُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة. انظر: الإنْصَاف للمَرْدَاوِيّ.

● **المُقْنِع**: مُوَفَّق الدِّيْن بن قُدَامَة. انظر: الشَّرْح الكَبِيْر لشمس الدِّيْن بن قُدَامَة.

● **مَنَار السَّبِيْل**: انظر: دليل الطَّالِب.

● **مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار**: أبو البَرَكَات بن تَيْمِيَّة. انظر: نَيْل الأَوْطَار.

● **المُنْتَقَىٰ شرح مُوَطَّأ الإمَام مَالِك (بن أَنَس الأَصْبَحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٧٩هـ=٧٩٥م)**: القَاضِي أبو الوَلِيْد سُلَيْمَان بن خَلَف البَاجِيّ الأَنْدَلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٤هـ=١٠٨١م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، مَطْبَعَة السَّعَادَة، مِصْر، طبع ج١و٢ في سنة ١٣٣١هـ و ج٣-٧ في سنة ١٣٣٢هـ.

● **مُنْتَهَىٰ الإرادات في جمع المُقْنِع مع التَّنْقِيْح وزِيَادَات**: تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد العَزِيْز بن عَلِيّ الفُتُوْحِيّ المِصْرِيّ الحَنْبَلِيّ، الشهير بابن النَّجَّار، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٧٢هـ=١٥٦٤م.

والمُقْنِع، لمُوَفَّق الدِّيْن أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ الدِّمَشْقِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

والتَّنْقِيْح المُشْبِع لتَحْرِيْر أَحْكَام المُقْنِع، لعَلَاء الدِّيْن أَبِي الحَسَن عَلِيّ بن سُلَيْمَان بن أَحْمَد السَّعْدِيّ المَرْدَاوِيّ الصَّالِحِيّ الحَنْبَلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٨٥هـ=١٤٨٠م.

تَحْقِيْق: عَبْد الغَنِيّ عَبْد الخَالِق، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

نشر مَكْتَبَة دار العَرُوْبَة، القَاهِرَة، دار الجيل للطِّبَاعَة، سنة ١٣٨١هـ.

● **المَنْثُوْر في القَوَاعِد**: أبو عَبْد الله بَدْر الدِّيْن مُحَمَّد بن عَبْد الله بن بَهَادُر الزَّرْكَشِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٤هـ=١٣٩٢م.

تَحْقِيْق: تَيْسِيْر فائق أَحْمَد مَحْمُوْد.

راجعه: د. عَبْد الستار أبو غُدَّة.

الطَّبْعَة الثالثة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسْلَامِيَّة، دولة الكُوَيْت، سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

● **مِنْحَة الغَفَّار علىٰ ضَوْء النَّهَار**: انظر: ضَوْء النَّهَار المُشْرِق علىٰ صَفَحَات الأَزْهَار.

● **مِنَح الجَلِيْل علىٰ مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد المُلَقَّب بعِلِيْش (أو عُلَيْش)، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٩٩هـ=١٨٨٢م.

وهو شَرْح **مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

وبهامشه:

حَاشِيَة التَّسْهِيْل لمِنَح الجَلِيْل، للشَّيْخ عِلِيْش (أو عُلَيْش).

وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة في بَيْرُوْت، علىٰ المطبوعة بالمَطْبَعَة الكُبْرَىٰ العَامِرة، مِصْر، التي تم طبعها سنة ١٢٩٤هـ.

● **المَنْخُوْل من تَعْلِيْقَات الأُصُوْل**: الإمَام حُجَّة الإسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

تَحْقِيْق: د. مُحَمَّد حسن هيتو.

الطَّبْعَة الثالثة، دار الفكر، دِمَشْق، سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

- **مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**: النَّوَوِيّ. انظر: مُغْنِي المُحْتَاج، ونِهَايَة المُحْتَاج.

- **المِنْهَاج في شَرْح صَحِيْح مُسْلِم بن الحَجَّاج**: أبو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

ومُسْلِم بن الحَجَّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُوْرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٢٦١هـ=٨٧٥م.

بعِنَايَة: حَسَّان عَبْد المَنَّان.

الطَّبْعَة الخامسة، بيت الأَفْكَار الدولية، الأُرْدُنّ، السُّعُوْدِيَّة، طُبِعَ في لُبْنَان، سنة ٢٠٠٧م.

- **مِنْهَاج الوُصُوْل إلىٰ علم الأُصُوْل**: البَيْضَاوِيّ. انظر: التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر لابن أَمِيْر الحاج.

- **المَنْهَل النَّضَّاخ في اختلاف الأَشْيَاخ في الفِقْه الشَّافِعِيّ**: عُمَر بن مُحَمَّد أمين بن معروف القَرَهْ دَاغِيّ، الشهير بابن القَرَهْ دَاغِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٥٥هـ=١٩٣٦م.

راجعه وعَلَّقَ عليه ومَهَّدَهُ بتَمْهِيْد: أ. د. عَلِيّ مُحْيِي الدِّيْن القَرَهْ دَاغِيّ.

قَدَّمَ له وعَرَّفَ به وبمؤلفه: الشَّيْخ عَلِيّ الشَّيْخ عُمَر القَرَهْ دَاغِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار البشائر الإسْلَامِيَّة، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

- **المُهَذَّب في فِقْه مَذْهَب الإمَام الشَّافِعِيّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَلِيّ بن يُوْسُف الفَيْرُوْزَابَادِيّ الشِّيْرَازِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٤٧٦هـ=١٠٨٣م.

وبهامشه:

النَّظْم المُسْتَعْذَب في شرح غَرِيْب المُهَذَّب، لمُحَمَّد بن أَحْمَد، بن بَطَّال الرَّكْبِيّ اليَمَنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٣٣هـ=١٢٣٥م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار إحياء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

- **الموافقات في أُصُوْل الشَّرِيْعَة**: أبو إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ بن مُحَمَّد الشَّاطِبِيّ الغَرْنَاطِيّ اللَّخْمِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٩٠هـ=١٣٨٨م.

تَحْقِيْق: الشَّيْخ إبْرَاهِيْم رَمَضَان. مُقَابَلَة علىٰ الطَّبْعَة التي شرحها الشَّيْخ عَبْد الله دراز.

الطَّبْعَة الخامسة، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

● **مَوَاهِب الجَلِيْل لشرح مُخْتَصَر خَلِيْل**: أبو عَبْد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمٰن بن حُسَيْن الرُّعَيْنِيّ الطَّرَابُلُسِيّ المَغْرِبِيّ، المعروف بالحَطَّاب، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٥٤هـ=١٥٤٧م.

وهو شَرْح **مُخْتَصَر سَيِّدِي خَلِيْل** بن إسْحَاق الجُنْدِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٧٦هـ=١٣٧٤م.

راجعه وخَرَّجَ أَحَادِيْثَهُ: الشَّيْخ مُحَمَّد تامر، والشَّيْخ مُحَمَّد عَبْد العَظِيْم.

دار الحَدِيْث، القَاهِرَة، سنة ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

● **مَوَاهِب الرَّحْمٰن في مَذْهَب أبي حَنِيْفَة النُّعْمَان**: بُرْهَان الدِّيْن أبي إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن مُوسَىٰ الطَّرَابُلُسِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٩٢٢هـ=١٥١٦م.

دراسة وتَحْقِيْق: الدكتور يَعْلَىٰ قَحْطَان الدُّوْرِيّ.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار (كِتَاب - نَاشِرُون)، بَيْرُوْت، لُبْنَان، سنة ١٤٣٩هـ=٢٠١٨م.

● **مَوْسُوْعَة جمال عَبْد النَّاصِر في الفِقْه الإسْلَامِيّ**: وسُمِّيَت فيما بعد: **مَوْسُوْعَة الفِقْه الإسْلَامِيّ**.

إصدار المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسْلَامِيَّة، القَاهِرَة.

● **المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة (الكُوَيْتِيَّة)**.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ للنسخة الكَامِلَة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسْلَامِيَّة، الكُوَيْت، سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م.

● **المُوَطَّأ**: الإمَام مَالِك. انظر: تَنْوِيْر الحَوَالِك.

● **نُزْهَة الخَاطِر العَاطِر**: عَبْد القَادِر بن أَحْمَد بن مُصْطَفَىٰ، المعروف بابن بَدْرَان الدُّوْمِيّ الدِّمَشْقِيّ، انتهىٰ من تأليفه سنة ١٣٤١هـ، وتُوُفِّيَ سنة ١٣٤٦هـ=١٩٢٧م.

وهو شَرْح **رَوْضَة النَّاظِر وجُنَّة المُنَاظِر، في أُصُوْل الفِقْه علىٰ مَذْهَب الإمَام أَحْمَد بن حَنْبَل**، لمُوَفَّق الدِّيْن أبي مُحَمَّد عَبْد الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَة المَقْدِسِيّ الدِّمَشْقِيّ الصَّالِحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٢٠هـ=١٢٢٣م.

الطَّبْعَة الثانية، مَكْتَبَة المَعَارِف، الرِّيَاض، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة.

● **نَصْب الرَّايَة لأَحَادِيْث الهِدَايَة**: جمال الدِّيْن أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن يُوْسُف الحَنَفِيّ الزَّيْلَعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٦٢هـ=١٣٦٠م.

مع حاشيته:

بُغْيَة الأَلْمَعِيّ في تَخْرِيْج الزَّيْلَعِيّ، لمُحَمَّد يُوْسُف الكَامِلبُوْرِيّ، انتهىٰ منها سنة ١٣٥٧هـ.

وفي آخر الجزء الرابع:

مُنْيَة الأَلْمَعِيّ فيما فَاتَ من تَخْرِيْج أَحَادِيْث الهِدَايَة للزَّيْلَعِيّ، لأبي الفِدَاء زَيْن الدِّيْن قَاسِم بن قُطْلُوْبُغَا الحَنَفِيّ السُّوْدُوْنِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٧٩هـ=١٤٧٤م.

وقد حَقَّقَ مُنْيَةَ الأَلْمَعِيّ: مُحَمَّد زَاهِد بن الحَسَن بن عَلِيّ الكَوْثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٣٧١هـ=١٩٥٢م.

و**الهِدَايَة** هو **شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي**، وكلاهما لبُرْهَان الدِّيْن عَلِيّ بن أبي بَكْر بن عَبْد الجَلِيْل المَرْغِيْنَانِيّ الفَرْغَانِيّ الرِّشْدَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٩٣هـ=١١٩٧م.

تَصْحِيْح أصل النسخة بعِنَايَة بَالِغَة من إدارة المجلس العِلْمِيّ.

وزاده تَصْحِيْحاً ومُقَابَلَةً بمخطوطتين: مُحَمَّد عَوَّامَة.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار القِبْلَة للثقافة الإسْلَامِيَّة، جدَّة، ومُؤَسَّسَة الريان، بَيْرُوْت، والمَكْتَبَة المَكِّيَّة، سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

● **نَظَرِيَّة الضرورة الشَّرْعِيَّة مقارنة مع القَانُوْن الوَضْعِيّ**: أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

الطَّبْعَة الثانية، مُؤَسَّسَة الرِّسَالَة، سنة ١٩٧٩م.

● **النَّظْم المُسْتَعْذَب**: ابن بَطَّال الرَّكْبِيّ. انظر: المُهَذَّب للشِّيْرَازِيّ.

● **نِهَايَة السُّوْل**: الأَسْنَوِيّ. انظر: التَّقْرِيْر والتَّحْبِيْر لابن أَمِيْر الحاج.

● **النِّهَايَة في غَرِيْب الحَدِيْث والأَثَر**: مَجْد الدِّيْن أبو السَّعَادَات المُبَارَك بن أبي الكَرَم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيْم الشَّيْبَانِيّ الجَزَرِيّ، المشهور بابن الأَثِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة

٦٠٦هـ=١٢١٠م.

تَحْقِيق: طاهر أَحْمَد الزَّاوِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م. ومَحْمُوْد مُحَمَّد الطَّنَاحِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

الناشر: المَكْتَبَة الإِسْلَامِيَّة، وهي طَبْعَة مُصَوَّرَة علىٰ الطَّبْعَة المِصْرِيَّة التي طُبعت سنة ١٩٦٥م.

والطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن الجَوْزِيّ، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُوْدِيَّة، سنة ١٤٣٤هـ، التي أَشْرَف عليها وقَدَّمَ لها: عَلِيّ بن حَسَن بن عَلِيّ بن عَبْد الحَمِيْد الحَلَبِيّ الأَثَرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٤٤٢هـ=٢٠٢٠م.

● **نِهَايَة المُحْتَاج إلىٰ شَرْح المِنْهَاج**: شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أبي العَبَّاس شِهَاب الدِّيْن أَحْمَد بن حَمْزَة الرَّمْلِيّ المَنُوْفِيّ المِصْرِيّ الأَنْصَارِيّ، الشهير بالشَّافِعِيّ الصَّغِيْر، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٠٤هـ=١٥٩٦م.

والمِنْهَاج هو **مِنْهَاج الطَّالِبِيْن**، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

ومعه حاشيتان علىٰ نِهَايَة المُحْتَاج، هما:

١. **حَاشِيَة** أبي الضِّيَاء نُوْر الدِّيْن عَلِيّ بن عَلِيّ **الشَّبْرَامَلِّسِيّ** القَاهِرِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٨٧هـ=١٦٧٦م.

٢. **حَاشِيَة** أَحْمَد بن عَبْد الرَّزَّاق بن مُحَمَّد بن أَحْمَد، المعروف بالمَغْرِبِيّ **الرَّشِيْدِيّ**، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٠٩٦هـ.

مَكْتَبَة ومَطْبَعَة مُصْطَفَىٰ البابي الحَلَبِيّ وأَولاده، مِصْر، سنة ١٩٣٨م.

● **النَّوَادِر والزِّيَادَات علىٰ ما في المُدَوَّنَة من غيرها من الأُمَّهَات**: أبو مُحَمَّد عَبْد الله بن أبي زَيْد عَبْد الرَّحْمٰن النَّفْزِيّ القَيْرَوَانِيّ المَالِكِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٣٨٦هـ=٩٩٦م.

تَحْقِيْق:

د. عَبْد الفَتَّاح مُحَمَّد الحلو، الجزء ١، و٢.

د. مُحَمَّد حجي، الجزء ٣، و٤، و١٤، و١٥.

الأُسْتَاذ مُحَمَّد عَبْد العَزِيْز الدباغ، الجزء ٥، و٧، و٩، و١١، و١٣.

د. عَبْد الله المرابط الترغي، والأُسْتَاذ مُحَمَّد عَبْد العَزِيْز الدباغ، الجزء ٦.

الأُسْتَاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة، الجزء ٨، و١٠.

الأُسْتَاذ أَحْمَد الخَطَّابِيّ، والأُسْتَاذ مُحَمَّد عَبْد العَزِيْز الدباغ، ج١٢.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار الغرب الإسْلَامِيّ، بَيْرُوْت، سنة ١٩٩٩م.

- **نَيْل الأَوْطَار شَرْح مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار من أَحَادِيْث سَيِّد الأخيار**: مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مُحَمَّد الشَّوْكَانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ١٢٥٠هـ=١٨٣٤م.

و**مُنْتَقَىٰ الأَخْبَار من أَحَادِيْث سَيِّد الأخيار**، لشَيْخ الحَنَابِلَة أبي البَرَكَات مَجْد الدِّيْن عَبْد السَّلَام بن عَبْد الله الحَرَّانِيّ، المشهور بابن تَيْمِيَّة، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٥٢هـ=١٢٥٤م، وهو جَدّ شَيْخ الإسْلَام تَقِيّ الدِّيْن أبي العَبَّاس أَحْمَد بن عَبْد الحَلِيْم بن عَبْد السَّلَام بن تَيْمِيَّة الحَرَّانِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٢٨هـ=١٣٢٨م.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار ابن حَزْم، بَيْرُوْت، سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

- **هِدَايَة الرَّاغِب**: انظر: عُمْدَة الطَّالِب.
- **الهِدَايَة شَرْح بِدَايَة المُبْتَدِي**: كلاهما للمَرْغِيْنَانِيّ. انظر: فَتْح القَدِيْر للعَاجِز الفَقِيْر.
- **الوَجِيْز**: الغَزَالِيّ. انظر: العَزِيْز للرَّافِعِيّ.
- **الوَسِيْط في المَذْهَب**: الإمَام حُجَّة الإسْلَام أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَزَالِيّ الطُّوْسِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٥٠٥هـ=١١١١م.

وبهامشه:

التَّنْقِيْح في شرح الوَسِيْط، لأبي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّيْن يَحْيَىٰ بن شَرَف بن مُرِي النَّوَوِيّ أو النَّوَاوِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٧٦هـ=١٢٧٧م.

و**شرح مشكل الوَسِيْط**، لتَقِيّ الدِّيْن أبو عَمْرو عُثْمَان بن عَبْد الرَّحْمٰن بن عُثْمَان الكُرْدِيّ الشَّهْرَزُوْرِيّ الشَّافِعِيّ، المعروف بابن الصَّلَاح، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٤٣هـ=١٢٤٥م.

وشرح مشكلات **الوَسِيْط**، لمُوَفَّق الدِّيْن حَمْزَة بن يُوْسُف الحَمَوِيّ.

وتَ**عْلِيْقَة موجزة علىٰ الوَسِيْط**، للقَاضِي شِهَاب الدِّيْن أبي إسْحَاق إبْرَاهِيْم بن عَبْد الله بن عَبْد المُنْعِم، المعروف بابن أبي الدَّم، الحَمَوِيّ الهَمْدَانِيّ الشَّافِعِيّ، المُتَوَفَّىٰ سنة ٦٤٢هـ=١٢٤٤م.

حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عليه: أَحْمَد مَحْمُوْد إبْرَاهِيْم، ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر.

الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ، دار السَّلَام، القَاهِرَة، سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.

فِهْرِس المَوْضُوْعَات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الآثَار المَطْبُوعَة للمُؤَلِّف

الكتب:

١. **الاحتكار وآثاره في الفِقْه الإسلَامِيّ. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار الرَّشِيْد بالرِّيَاض سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٢. **الشُّوْرَىٰ بين النَّظَرِيَّة والتَّطْبِيْق. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الأُمَّة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

٣. **صَفْوَة الأَحْكَام من نَيْل الأَوْطَار وسُبُل السَّلَام. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة دار السَّلَام ببَغْدَاد سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م. **والطَّبْعَة الثانية** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة – جَامِعَة بَغْدَاد – كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٩م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٨م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار الفُرْقَان بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م. **والطَّبْعَة السابعة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م. **والطَّبْعَة الثامنة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

٤. **الكَمَال بن الهُمَام، (المُتَوَفَّىٰ سنة ٨٦١هـ=١٤٥٧م)، وتَحْقِيْق رسالته: إعراب قوله ﷺ: كَلِمَتَان خَفِيْفَتَان علىٰ اللِّسَان... . الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٥. **الاقْتِرَاح في بَيَان الاصْطِلَاح وما أُضيف إلىٰ ذٰلِكَ من الأَحَادِيْث المَعْدُوْدَة من الصِّحَاح:** تَقِيّ الدِّيْن مُحَمَّد بن عَلِيّ، ابن دَقِيْق العِيْد، المُتَوَفَّىٰ سنة ٧٠٢هـ=١٣٠٢م، دراسة وتَحْقِيْق. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة – إحياء التُّرَاث الإسلَامِيّ. **والطَّبْعَة الثانية** بدار العُلُوْم بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٧م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٤٠هـ=٢٠١٩م.

٦. **القُرْآن الكَرِيْم كلماته ومعانيه (ج٢٧-٢٨). الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الخلود ببَغْدَاد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، وزارة التربية العِرَاقِيَّة.

٧. **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ والقَانُوْن الوضعي. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة الخلود ببَغْدَاد سنة ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة - إحياء التُّرَاث الإسلَامِيّ، سلسلة الكتب الحَدِيْثَة. **والطَّبْعَة الثانية** بدار الفُرْقَان بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٩هـ=٢٠١٨م.

٨. **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام - الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمطابع دار الشؤون الثقافية العامة ببَغْدَاد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م، وزارة الثقافة والإعْلَام العِرَاقِيَّة.

٩. **التَّحَدِّي في آيات الإعجاز. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار البَشِيْر بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ونشر أصله في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر - العدد الرابع سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

١٠. **أُمِّيَّة الرَّسُوْل مُحَمَّد ﷺ. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار البَشِيْر بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ونشر أصله في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر - العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.

١١. **العَقِيْدَة الإسلَامِيَّة ومَذَاهِبها. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار العُلُوْم بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م. **والطَّبْعَة الرابعة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م. وتُرجم إلىٰ اللُّغَة الكُرْدِيَّة.

١٢. **البَحْث الفِقْهِيّ ومَصَادِره. الطَّبْعَة الأُولىٰ**، عِمَاد الدِّيْن للنشر والتوزيع بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م. **والطَّبْعَة الثانية**، عِمَاد الدِّيْن للنشر والتوزيع بعَمَّان - الأُرْدُنّ سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٤هـ=٢٠١٢م.

١٣. **مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام. الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

١٤. **مناهج الفُقَهَاء في استنباط الأَحْكَام وأسباب اختلافهم. الطَّبْعَة الأُولَىٰ** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب - ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

١٥. **مَفْهُوْم الوَسَطِيَّة في القُرْآن والسُّنَّة. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

١٦. **تَأوِيْل النَّصّ الشَّرْعِيّ. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٩هـ=٢٠١٨م.

١٧. **حُكْم الإِجْهَاض في الفِقْه الإسْلَامِيّ. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٤٠هـ=٢٠١٩م.

١٨. **عُلَمَاء عَامِلُون. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٤٢هـ=٢٠٢٠م.

١٩. **أَبْحَاث فِقْهِيَّة مُقَارَنَة. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت. وهو هٰذِهِ الطَّبْعَة.

الكتب بالاشتراك مع آخرين:

- **مُشَجَّر النَّحْو والصَّرْف.** بالاشتراك مع الدكتور يَعْلَىٰ قَحْطَان الدُّوْرِيّ. **الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت.

أ- لوزارة التَّعْلِيْم العالي العِرَاقِيَّة:

١. **المدخل إلىٰ الدِّيْن الإسلَامِيّ.** بالاشتراك مع الدكتور مُنِيْر حَمِيْد البَيَاتِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.

٢. **أُصُوْل الدِّيْن الإسلَامِيّ.** بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار الحرية للطِّبَاعَة ببَغْدَاد سنة ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م. **والطَّبْعَة الثانية** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠١هـ=١٩٨١م. **والطَّبْعَة الثالثة** بمَطْبَعَة الإِرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م. **والطَّبْعَة الرابعة** بمطابع دار الحِكْمَة ببَغْدَاد سنة ١٤١١هـ=١٩٩٠م، وهٰذِهِ الطبعات الثانية والثالثة والرابعة نشرتها وزارة التَّعْلِيْم العالي والبَحْث العِلْمِيّ العِرَاقِيَّة – جَامِعَة بَغْدَاد. **والطَّبْعَة الخامسة** بدار الفكر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م. **والطَّبْعَة السادسة** بدار الفكر للطِّبَاعَة والنشر والتوزيع بعَمَّان – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م. وتُرجم إلىٰ اللُّغَة الكُرْدِيَّة.

٣. **قَوَاعِد التلاوة.** بالاشتراك مع الدكتور فَرَج توفيق الوَلِيْد. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** ببَغْدَاد. **والطَّبْعَة الثالثة** بمَطْبَعَة وزارة التَّعْلِيْم العالي ببَغْدَاد سنة ١٤١١هـ=١٩٩١م.

٤. **عُلُوْم القُرْآن.** بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليَّان وكاظم فتحي الرَّاوِيّ. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمطابع مُؤَسَّسَة دار الكتب بالمَوْصِل سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

٥. **عُلُوْم الحَدِيْث ونصوص من الأثر**. بالاشتراك مع الدكتور رُشْدِي عليّان وكاظم فتحي الرَّاوِي. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بمَطْبَعَة جَامِعَة بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م. **والطَّبْعَة الثانية** بدار (كتاب – ناشرون) ببَيْرُوْت سنة ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م.

٦. **التَّفْسِيْر**. بالاشتراك مع الدكتور مُحْسِن عبد الحَمِيْد. **الطَّبْعَة الأُولىٰ** بدار المَعْرِفَة سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

ب- لوزارة التربية العِرَاقِيَّة:

١-٦. **التربية الإسلَامِيَّة (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. ستة كتب، للصفوف: الرابع والخامس والسادس الابتدائي، والأول والثاني والثالث المتوسط، بَغْدَاد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٧-١٢. **الحَدِيْث الشَّرِيْف وعُلُوْمه (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. ستة كتب، للصفوف: الأول والثاني والثالث المتوسط، والرابع والخامس والسادس الإعدادي، بَغْدَاد سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

١٣. **التربية الإسلَامِيَّة (للصف السادس من المدارس الشَّعْبِيَّة)**. المجلس الأعلىٰ للحَملَة الشَّامِلَة لمحو الأُمِّيَّة الإلزامي، بَغْدَاد سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٤. **علم التجويد (للمدارس الإسلَامِيَّة)**. بالاشتراك مع الشيخ جَلَال الحَنَفِيّ والدكتور فَرَج توفيق الوَلِيْد، بَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م.

البحوث:

١. **عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ**. نشر في مَجَلَّة كُلِّيَّة الدراسات الإسلَامِيَّة – العدد الرابع سنة ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م ببَغْدَاد، وطبع ضمن كتاب عَقْد التَّحْكِيْم في الفِقْه الإسلَامِيّ والقَانُوْن الوضعي.

٢. **التَّسْعِيْر في الفِقْه الإسلَامِيّ**. نشر في مَجَلَّة كُلِّيَّة الدراسات الإسلَامِيَّة – العدد الخامس سنة ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م ببَغْدَاد، وطبع ضمن كتاب الاحتكار وآثاره في الفِقْه الإسلَامِيّ.

٣. **مُحَمَّد عَبْدُه – المصلح الأُستاذ**. نشر في تسعة أعداد من مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسلَامِيَّة ببَغْدَاد سنة ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م، وطبع مَزِيْداً ومُنَقَّحاً ضمن كتاب عُلَمَاء عَامِلُون.

٤. **مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا**. نشر في مَجَلَّة دراسات عَرَبِيَّة إسلَامِيَّة – العدد الثالث – السنة الثالثة، بَغْدَاد سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، أصدرتها اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهِجْرِيّ – مَطْبَعَة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة العِرَاقِيَّة، وطبع مَزِيْداً ومُنَقَّحاً ضمن كتاب عُلَمَاء عَامِلُون.

٥. **مفهوم الوحي عند رَشِيْد رِضَا في كتابه: الوحي المُحَمَّدِيّ**. وهو من بحوث النَّدْوَة العِلْمِيَّة الموسومة بـ(مُحَمَّد رَشِيْد رِضَا، جهوده الإصْلَاحية ومَنْهَجه العِلْمِيّ)، التي عُقدت في جَامِعَة

آل البيت بالأُرْدُنّ، سنة ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م. ونشر المعهد العالمي للفكر الإسْلَامِيّ طبعتها الأُوْلَىٰ سنة ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٦. **الادخار**. نشر في مَجَلَّة الرِّسَالَة الإسلَامِيَّة، العدد ١٦٠-١٦١، بَغْدَاد سنة ١٩٨٣م.

٧. **عُلُوْم الحَدِيْث الشَّرِيْف**. نشر في كتاب (حَضَارَة العِرَاق) ج٧ و ج١١. بَغْدَاد سنة ١٩٨٥م، وزارة الإعْلَام العِرَاقِيَّة.

٨. **تَأْثِيْر المُحَدِّثِيْن العِرَاقِيِّيْن في خارج البلاد العَرَبِيَّة**. نشر ضمن كتاب (العِرَاق في موكب الحَضَارَة - الأصالة والتَّأْثِيْر) سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، وزارة الإعْلَام العِرَاقِيَّة ببَغْدَاد.

٩. **مُصْطَلَح (ثَمَن)**. نشر في المَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة التي تصدرها وزارة الأوقاف بالكُوَيْت سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

١٠. **مُصْطَلَح (مُقَايَضَة)**. أُعِدَّ للمَوْسُوْعَة الفِقْهِيَّة الكُوَيْتِيَّة أيضاً سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١١. **الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام**. نشر ضمن بحوث ندوة (النُّصَيْرِيَّة حركة هَدْمِيَّة)، من منشورات كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد، مَطْبَعَة الإرْشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، وطبع ضمن كتاب الحَرَكَات الهَدَّامَة في الإسلَام - الرَّاوَنْدِيَّة، البَابَكِيَّة.

١٢. **التَّطَرُّف الدِّيْنِيّ**. نشر ضمن بحوث ندوة (التَّطَرُّف الدِّيْنِيّ) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدِّيْنِيَّة ببَغْدَاد سنة ١٩٨٦م، لكُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد.

١٣. **الإسلَام والإرهاب**. نشر ضمن بحوث ندوة (الدِّيْن والإرهاب) من منشورات منظمة المؤتمر الإسلَامِيّ الشَّعْبِيّ، مَطْبَعَة الرَّشَاد ببَغْدَاد سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٤. الحركة **البَاطِنِيَّة - الوَسَائِل والغايات**. نشر ضمن بحوث ندوة (الحركة البَاطِنِيَّة ودورها التخريبي في الفِكْر العَرَبِيّ الإسلَامِيّ) من منشورات كُلِّيَّة الشَّرِيْعَة بجَامِعَة بَغْدَاد، بَغْدَاد سنة ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٥. **التحدي في آيات الإعجاز**. نشر في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر، العدد الرابع سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٣م. وهو أصل كتابي المتقدم (التحدي في آيات الإعجاز).

١٦. **أُمِّيَّة الرَّسُوْل مُحَمَّد ﷺ**. نشر في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر، العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م. وهو أصل كتابي المتقدم (أُمِّيَّة الرَّسُوْل مُحَمَّد ﷺ).

١٧. **البَحْث الفِقْهِيّ**. نشر في مَجَلَّة جَامِعَة الأَمِيْر عبد القَادِر للعُلُوْم الإسلَامِيَّة بالجَزَائِر، العدد الخامس سنة ١٤١٤هـ=١٩٩٤م. وطبع ضمن كتاب البَحْث الفِقْهِيّ ومَصَادِره.

١٨. **الضمير أنا في القُرْآن الكَرِيْم**. نشر في مَجَلَّة البَيَان – جَامِعَة آل البيت بالأُرْدُنّ، المجلد الأول – العدد الرابع سنة ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١٩. **مفهوم الإيمان عند الفِرَق الإسلَامِيَّة**. نشر ضمن بحوث (المُلْتَقَىٰ العِلْمِيّ الأول حول تُرَاث سَلْطَنَة عُمَان الشقيقة قديماً وحَدِيْثاً)، الذي نظمته وَحْدَة الدراسات العُمَانِيَّة بجَامِعَة آل البيت، من منشورات جَامِعَة آل البيت – الأُرْدُنّ سنة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.

٢٠. **مُقَابَلَة النصوص عند كَتَبَة الحَدِيْث الشَّرِيْف**. نشر في الجزء الثالث من كتاب (تَحْقِيْق التُّرَاث، الرؤىٰ والآفاق)، وهو أوراق المؤتمر الدولي لتَحْقِيْق التُّرَاث العَرَبِيّ الإسلَامِيّ المنعقد في جَامِعَة آل البيت، في المدة ٩-١١ من ذي القِعْدَة سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢١-٢٣ من كانون الأول سنة ٢٠٠٤م. إعداد وتَحْرِيْر: د. مُحَمَّد مَحْمُوْد الدروبي. منشورات جَامِعَة آل البيت، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة، سنة ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م.

٢١. آداب المُتَعَلِّم (**تجربتي في التَّعْلِيْم**). نشر في كتاب (ومضات النُّوْر في طلب العلم المبرور) للأُسْتَاذ الدكتور صَلَاح مُحَمَّد أبو الحاج، دار الفاروق، عَمَّان، المَمْلَكَة الأُرْدُنِّيَّة الهَاشِمِيَّة. الطَّبْعَة الأُوْلَىٰ سنة ١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين